

الفروع

# الكتاب في الكاف

عن الأئمَّةِ الْجَيِّفِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ الْبَهْبُو

ابْنِي إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ

بِشْرٍ

الْجَوَادِ الْأَمِيَّ

تَرَجمَهُ أَبْنَاءُ الْكَافِيِّ بِلَامِهِ

فِي الْمَدِينَةِ الْمَسْعَودِيَّةِ



الفرع

من

آل کائیں

تألیف

شیخ الاسلام ابی جعفر محمد بن عیف بن سحاق

آل کلینی الراندی

امنو في سنۃ ۳۲۹ / ۳۲۸ هـ

مع تعلیمات نافعه مأخذ و من عده شروح

صحیح و قابل فک علّف علیہ

علی اکبر لغفاری

شبكة كتب الشيعة

عنی نشرہ

شیخ محمد الاخوندی

مؤسس دارالكتب الاسلامی

«طهران - بازار سلطانی»

الجزء الیتیع



۱۳۷۷

حقوق الطبع و التبلیغ بذکر صوره لمزيد بالتعاون بخواشی مخطوط للناشر

چابخانه «سیدری» طهران

مکتب

mktba.net رابط بدیل

shiabooks.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## \* أبواب الصدقة \*

### \* باب \*

(فضل الصدقة) \*

- ١ - عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفليُّ ، عن السكونيَّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الصدقة تدفع ميّة السوء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمسن حدثه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعاين (١) ميّة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميّة السوء .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهرى ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لأنَّ أحجَّ حجَّة أحبُّ إلى من أنْ اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأنَّ أعلَّ أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسعورتهم وأكفَّ وجوههم عن الناس أحبُّ إلى من أنَّ أحجَّ حجَّة وحجَّة حتى انتهى إلى عشر وعشرين ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليُّ ، عن السكونيَّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من صدق بالخلف جاد بالعطية . (٢)

(١) في بعض النسخ [سبعين ميّة] .

(٢) « من صدق بالخلف جاد بالعطية » اي من صدق بان ما ينفقه في سبيل الله فهو يستخلف له ويدخر له يوم القيمة سخت نفسه بالعطية . (كذا في هامش المطبوع)

٥ - علي بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَأْوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ<sup>(١)</sup> وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفْكُثُ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَيْنِ لَحْىِ سَبْعِمَائِةِ شَيْطَانٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقْعُدُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقْعُدُ فِي يَدِ الْعَبْدِ .

٦ - أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن جَدِّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِنْسَانٍ فَإِنَّ صَدَقَتْهُ قَذْلَهُ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكر عن لحى سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن معاوية ابْنِ عَمَّارٍ قال : سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول : كان في وصيّة النبي عليه السلام لا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ جَهْدُكَ<sup>(٣)</sup> حتى يقال : قد أسرفت ولم تصرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) في بعض النسخ [بالصدقة] .

(٢) قوله عليه السلام : « فانها تفك » على صيغة المعلوم او المجهول و على الاول اي هي ذاكفة للبر من الصواد والموانع من بين لحى سبعمائة شيطان كلهم يصادون و يمنعون عن الاتيان بالبر او المعروف وعلى الثاني اي انها مفكوكة من بين الخ والله اعلم (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمة الله - : في النهاية أصل الفك الفصل بين الشيئين وتخلص بعضهما من بعض و قوله عليه السلام : « في يد رب » كناية عن قبوله تعالى .

(٣) العهد - بالضم - : الوسع والطاقة اي اجهد جهتك . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَخْبَرَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا تَعَالَى إِنِّي أَصْبَطْتُ بَابَيْنِ وَبَقَى لِي بَنْيَ صَغِيرٍ فَقَالَ : تَصَدَّقَ عَنْهُ ، نَمَّ قَالَ حِينَ حَضْرِي قِيمَى : هُرَ الصَّبِيُّ فَلِيَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَ بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ النَّسِيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فَمَنْ يَعْمَلُ هَتَّاقَ ذَرَّةً خَيْرًا يُرَهُ » وَمَنْ يَعْمَلُ هَتَّاقَ ذَرَّةً شَرًّا يُرَهُ <sup>(١)</sup> وَقَالَ : « فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ » وَمَا أَدْرِيكَ هَا الْعَقْبَةَ « فَكُلْ رَقْبَةً » أَوْ اطْعَامَ فِي بَوْمِ ذِي مِسْغَبَةَ <sup>(٢)</sup> يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةَ <sup>(٣)</sup> أَوْ مَسْكِنَاهَا ذَامِتَرَةَ <sup>(٤)</sup> عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكُلْ رَقْبَةً فَحَلَ اطْعَامَ الْمُتَنَمِّي وَالْمَسْكِنَ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ عَنْهُ .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَصْدُقُوا وَلَوْ بَصَاعَ مِنْ تَمْرٍ وَلَوْ بَعْضَ صَاعٍ  
وَلَوْ بَقْبَضَةٍ وَلَوْ بَعْضَ قَبْضَةٍ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فِي كَلْمَةٍ لِيَمْنَأَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ  
لَا يَقُولُ لَهُ : أَلَمْ أَفْعُلْ بِكَ ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَلَدَأً ؟  
فَيَقُولُ : بَلِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ، قَالَ : فَيُنَظَّرُ قَدَّمْهُ وَخَلْفَهُ  
وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ فَلَا يَجِدْ شَيْئاً يَقِنُ بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ .

(١) الزلزال : ٧ ، ٨ . قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحباط لأن عموم الآية يدل على أنه لا يفعل شيئاً من طاعة أو معصية إلا ويجازى عليها وعلى مذهب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فإن ما يقع محظياً لا يجازى عليها . ولا يدل على أنه لا يجوز أن يعنى عن مرتكب كبيرة لأن الآية مخصوصة بخلاف لاته ان تاب عليه وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فإذا شرطوا الامرين جاز أن نعم من يغفر الله عنه .

(٢) ١١ إلى ١٦ . قوله : « فلا اقتضم العقبة » أي فلم يشترط ذلك الایادي او لم يطبع من اولاً بذلك باقتحام العقبة و هو الدخول في أمر الشديد والعقبة هي الطريق في الجبل ، استعيرت لما فسرت به وهو : فك وقبة . وذى مسفة أي ذى مجاورة وذلك لأن في المقاومة والاطعام مجاهاة النفس كاقتحام العقبة . وذا مقربة أي ذاقربة في النسب لانه اولى من الاجنبي قوله : « ذاتربة » مصدر ترب و التصق بالتراب أولابقية من التراب شيء .

## \*باب \*

### ( ان الصدقة تدفع البلاء )

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بگروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرًّا ماینزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاها الله شرًّا ماینزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيُدُونُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالدِّيَلَةُ <sup>(١)</sup> وَالحرقُ وَالفرقُ وَالهدمُ وَالجَنُونُ وَعَدَ عَيْنَهُ عليه السلام سبعين باباً من السُّوءِ .
- ٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأنصري ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرَّ يهودي بالنبي عليه السلام فقال : السام عليك ، فقال رسول الله عليه السلام : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي عليه السلام : وكذلك ردت ، ثم قال النبي عليه السلام : إنَّ هذَا الْيَهُودِيُّ يَعْضُهُ أَسْوَدَ فِي قَفَاهِ فِي قَتْلَتِهِ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبِسْ أَنْ اتَّرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عاملت اليوم ؟ قال : ما عاملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معك كعكتان <sup>(٢)</sup> فأكلت واحدة وتصدققت بواحدة على مسكنين ، فقال رسول الله عليه السلام : بها دفع الله عنه . وقال : إنَّ الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أنَّ الصدقة تدفع بهاعن الرَّجُل الظَّلُومِ .

(١) الدليلة - كجهينة مصفرة - : الطاعون والخراج (بعض الغاء) ودلل يظهر في بعض صاحبه في قوله .

(٢) الكلمة : خنز وهو فارسي مغرب . (القاموس)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ عُمَرٍ وَالنَّسْخُعيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : بَكْرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّأُهَا .

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَمَادَ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِّنْ بَلِيَّا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّيِّدَةِ ، إِنَّ صَاحْبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّيِّدَةِ أَبْدَأَ مَعَ مَا يَدْخُرُ لَصَاحْبَهَا فِي الْآخِرَةِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُسْمَعِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يَصْبِحُ أَذْهَبُ اللَّهِ عَنْهُ نَحْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٨ - عَلَيُّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحُسْنِ بْنِ الْجَهمِ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحُسْنِ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَنَهُ صَدَقَ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّهُ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> قَالَ : فَمَرِهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِالْكَسْرَةِ مِنَ الْخَبِزِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى : إِنَّ رَجُلًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَكَانَ لَهُ عَبْدًا فَأَتَى فِي مَنَامِهِ فَقَيِّلَ لَهُ : إِنَّ أَبْنَكَ لَيْلَةً يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَبَنِي عَلِيهِ أَبُوهُ تَوْقَعُ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبِحُ أَبْنَهُ سَلِيمًا فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ : يَا بْنَيٌّ هَلْ عَمِلتَ الْبَارِحةَ شَيْئًا مِّنَ الْخَيْرِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَقَدْ كَانُوا ادْخَرُوا لِي طَعَامًا فَأَعْطَيْتَهُ السَّائلَ ، فَقَالَ : بِهَذَا دَفَعَ [اللَّهُ] عَنِّكَ .

٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ قَسْمَةُ أَرْضٍ وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبُ نَجُومٍ وَكَانَ يَتَوَحَّى<sup>(٢)</sup> سَاعَةَ السَّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَأَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النَّحْوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقَسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى الْيَسْرِيَّ ثُمَّ قَالَ : مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ قُطْ قُلتَ : وَيْلُ الْآخِرِ

(١) أَيْ قَالَ الْإِمامُ : إِنَّهُ رَجُلٌ أَيْ بِالْغَيْرِ يَجُوزُ تَصْرِفُهُ فِي مَالِهِ . أَوْ هُوَ قَوْلُ الرَّاوِي يَسْدِحُهُ بِهَذَا القَوْلِ وَكَثِيرًا مَا يُقَالُ فِي الْمَدْحِ : إِنَّهُ رَجُلٌ أَوْ فَحْلٌ . أَوْ بِالْمَكْسِ .

(٢) أَيْ يَسْحَرَهُ وَيَطْلُبُهُ .

وماذاك<sup>(١)</sup> ؟ قال : إِنَّى صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النَّحْوَس و خرجت أنا في ساعة السَّعْود ثُمَّ قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : أَلَا أَحَدُك بحديث حَدَّثَنِي به أبي قال : قال رسول الله ﷺ : مَن سرَّه أَن يدفع الله عنْه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أَحَبَّ أَن يذهب الله عنْه نحس ليته فليفتح ليته بصدقة يدفع الله عنْه نحس ليته ، فقلت : إِنِّي افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن

أبي الحسن عليهما السلام قال : سمعته يقول : كَانَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ فَوْلَدَهُ غَلامٌ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَمُوتُ لِيَلَةً عَرْسَهُ فَمَكَثَ الْغَلامُ فَلَمَّا كَانَ لِيَلَةً عَرْسَهُ نَظَرَ إِلَى شِيخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَجَمَهُ الْغَلامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : أَحِيَّتِنِي أَحِيَاكَ اللَّهُ قَالَ : فَأَتَاهَا آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ : سُلْ أَبْنَكَ مَا صَنَعَ ، فَسَأَلَهُ فَخَبَرَهُ بِصَنْيِعِهِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا الْآتِيَ مِنْهُ أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَحِيَاكَ أَبْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشِّيخِ .

١١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن

أبي سعيد ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ جَعْفَرَ تَلَاقَنَا فِي مسجد الرَّسُولِ ﷺ فَسَقَطَ شَرْفَةٌ مِّنْ شَرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرْهُ وَأَصَابَتْ رَجُلَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَلَاقَنَا : سَلُوهُ أَيُّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ ، فَسَأَلَوهُ فَقَالَ : خَرَجْتُ وَفِي كَمْيٍ تَمَرَّ فَمَرَّتْ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِتَمَرَّةٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَلَاقَنَا : بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ .

## \* باب \*

### ﴿فضل صدقة السر﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة السر تطفئ غضب رب .

(١) قوله : « وَبِلَ الْأَخْرِ » من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يغاطبوه بـ « بـ » بل يقولون : وَبِلَ الْأَخْرِ (قاله الرضي) كما في هامش المطبوع . وفي بعض النسخ [وَبِلَ الْأَخْرِ ذاك] وفي بعضها [وَبِكَ الْأَخْرِ ذاك] وفي بعضها [الْأَخْرِ ذاك] .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛ والحسن بن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي <sup>رض</sup> قال : قال لي أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : ياعمار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> : صدقة السرّ تطفئ غضب الرّب تبارك و تعالى .

### \*باب \*

#### \* (صدقة الليل) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أمّدين محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> إذا اعتم <sup>(١)</sup> وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم والدراما فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيما لا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قدروا ذلك فعلموا أنّه كان أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق <sup>رض</sup> ، عن السكوني <sup>رض</sup> ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> قال : قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> : إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> في ليلة قدرشت <sup>(٢)</sup> وهو يريد ظلةبني ساعدة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله الرحمن الرحيم رد علينا ، قال : فأتيته فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : القمسي يدرك فما وجدت من شيء فادفعه إلي <sup>إذا أنا بخبر منتشر</sup> كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب <sup>(٣)</sup>

(١) في النهاية حتى ينتشروا أي يدخلوا في عنفة الليل وهي ظلمة .

(٢) أي امطرت .

(٣) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب شاة يوعي فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين) .

أعجز عن حمله من خبز قلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معى قال : فأتينا ظلة بنى ساعدة فإذا نحن بقوم نiam فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم أنصرنا ، قلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدقة<sup>(١)</sup> - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزننه إلـا الصـدقـة فـاـنـ الـرـبـ يـلـيـهـ بـنـفـسـهـ وـكـانـ أـبـيـ إـذـاـ تـصـدـقـ بشـيـءـ وـضـعـهـ فـيـ يـدـ السـائـلـ ثـمـ اـرـتـدـهـ مـنـهـ قـبـيلـهـ وـشـمـهـ ثـمـ رـدـهـ فـيـ يـدـ السـائـلـ ، إـنـ صـدـقـةـ الـلـيـلـ طـفـيـ غـضـبـ الـرـبـ وـتـمـحـوـ الـذـنـبـ الـعـظـيمـ وـتـهـوـنـ الـحـسـابـ وـصـدـقـةـ النـهـارـ شـمـرـ الـمـالـ وـتـزـيدـ فـيـ الـعـمـرـ ، إـنـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ لـمـ أـنـ مـرـ عـلـىـ شـاطـئـ الـبـحـرـ دـمـيـ بـقـرـصـ مـنـ قـوـتـهـ فـيـ اـلـمـاءـ قـالـ لـهـ بـعـضـ الـحـوـارـيـنـ : يـاـ رـوـحـ الـلـهـ وـكـلـمـتـهـ ، لـمـ فـعـلـتـ هـذـاـ وـ إـنـمـاـهـوـمـنـ قـوـتـكـ ؟ـ قـالـ : فـعـلـتـ هـذـاـ لـدـابـةـ تـأـكـلـهـ مـنـ دـوـابـ الـمـاءـ وـنـوـابـهـ عـنـدـ الـلـهـ عـظـيمـ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله علـيـهـ الـحـلـلـ قال : إـنـ الصـدـقـةـ تـقـضـيـ الدـيـنـ وـتـخـلـفـ بـالـبـرـ كـةـ .
- ٢ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ : حـدـثـنـيـ الـجـهـمـبـنـ الـحـكـمـ الـمـدـائـنـيـ<sup>(٢)</sup> ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ : تـصـدـقـ قـوـافـاـنـ الصـدـقـةـ تـزـيدـ فـيـ اـلـمـالـ كـثـرـةـ وـتـصـدـقـ قـوـارـحـمـكـمـ اللـهـ .

- ٣ - أـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـلـيـ بنـ وـهـبـانـ ، عنـ عـمـهـ هـارـونـ بنـ عـيـسـىـ قـالـ : قـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ مـحـمـدـابـنـهـ : يـاـ بـنـيـ كـمـ فـضـلـ مـعـكـ مـنـ تـلـكـ الـنـفـقـةـ ؟ـ قـالـ : أـرـبعـونـ دـيـنـارـاـ ، قـالـ : أـخـرـجـ فـتـصـدـقـ بـهـاـ ، قـالـ : إـنـهـ لـمـ يـبـقـ مـعـيـ غـيرـهـ ، قـالـ : تـصـدـقـ بـهـاـ فـإـنـ

(١) قوله : « يدس الرغيف ام » دست الشيء في التراب : اخفيته فيه (القاموس) قوله : « لواسيناهم » لعل المراد بالمواساة انا اجلسناهم في الخوان واشركناهم معنا فيأكل الملح . والدقة - بضم الدال وتشديده القاف - : الملح .

(٢) في الرجال « الحكيم المدائني » . (آت)

الله عز وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً و مفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يابني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .

٤ - قال : وحد ثني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضى الدين و يخلف على البركة .

## ﴿باب﴾

### ﴿الصدقة على القرابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جحيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من وصل قريباً بحجية أو عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين وكذلك من حمل عن حميم <sup>(١)</sup> يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله عليهما السلام أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الصدقة عشرة والقرض بثمانية عشر <sup>(٣)</sup> وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

(١) أي نفقة أودينه . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : المدواذى يضر لك عداوته و يطوى عليها كشحه اي باطنه والكثير الغص أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك .

(٣) قيل : إنما جعل الله جزاء الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ المعنوي ما أعطاه قرضاً من المقرض بقى له عند الله تسعه وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فلتصرير نهائية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً .

## ﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتتوسع عليهم﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبِغُكُمْ عَلَى عِيالِهِ .<sup>(١)</sup>

٢ - وَعَنْهُمَا، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لَيْلَى ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغْلِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ تِلْاثَ آلَافَ دَرْهَمٍ فَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دَرْهَمٍ وَأَتَصْدَقُ مِنْهَا بِأَلْفَ دَرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتُهُمْ قَدْ نَظَرْتُ لِنَفْسِكَ وَوَقَّتْتُ لِرُشْدِكَ وَأَجْرَيْتُ نَفْسِكَ فِي حَيَاكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصَى بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ كِيلَانِيَّا يَتَمْنَوْا مَوْتَهُ وَتَلَاهُذَةَ الْآيَةِ « وَ يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبِّهِ مَسْكِينًا وَبِتِيمًا وَأَسِيرًا »<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زَيَّدَ فِي النَّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاهُ فِي السَّعْدَةِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فَلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَعْمَةٍ فَمَنَعَهَا أَسْرَاهُ وَجَعَلَهَا عِنْدَ فَلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ فَلَانُ حَاضِرًا . ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلِيِّ وَابْدِئْ بِمَنْ تَعُولُ<sup>(٣)</sup> .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَاحِبُ النَّعْمَةِ يَعْجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةَ عَنْ عِيَالِهِ .

(١) فِي الدُّرُوسِ : التَّوْسِعَةُ عَلَى عِيَالِ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَاتِ وَيُسْتَحْبِطُ زِيَادَةُ الْوَقْدَ فِي الشَّتَاءِ . (آت)

(٢) الْدَّهْرُ : ٨ .

(٣) الْيَدُ الْعَلِيَا : الْمَنْفَعَةُ وَالسَّفْلِيُّ : السَّائِلَةُ كَمَا يَأْتِي .

٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النسوفي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبدالله عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن عليٍ بن أسباط ، عن أبيه أنَّ أباً عبد الله عليهما السلام مثل أكان رسول الله عليهما السلام يقول عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إنَّ النفس إذا عرفت قوتها فنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كفى بالمرء إنماً أن يضيّع من يعوله .

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن عليٍ بن غراب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كلَّه على الناس ، ملعونٌ ملعونٌ من ضيَّع من يعول<sup>(١)</sup> .

١٠ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حزنة قال : قال عليٌ بن الحسين عليهما السلام : لأنَّه لا يُأْذِن في دخول السوق ومعي دراهم أبتابع به لعيالي لحماً وقد قرموا<sup>(٢)</sup> أحَبَّ إلَيَّهِ من أَنْ أَعْنَقَ نسمةً .

١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان عليٌ بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غاديًّا في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسَّعَ عليه اتساع و إذا أمسَكَ عليه أمسك<sup>(٣)</sup> .

(١) الكل : التقل أو قوته أو قوت عياله على الناس .

(٢) القرم - محركة - شدة شهوة اللحم . (القاموس) .

(٣) في بعض النسخ [أمسك عنه] أمسك .

١٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القسم على عياله .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرَّضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ<sup>الْكَفَافُ</sup> يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

۱۰۸

(میری نفہتہ) ملزوم

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحتجت عليه <sup>(١)</sup> وتلزمني بفقتة ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه بيته ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشرة كما يأكل ميراثه .

٣- سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرّجل من قرابته تمن ينفق عليه؟ قال:  
الوالدان والولد والزوجة.

۱۰۸

﴿الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ مَنْ لَا تَعْرِفُه﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أطعم ساملاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً (٢) » ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

(۱) آئی آرق و آرجم.

(٢) البقرة : ٨٣

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْنُوفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْسَ بْنِ مَاهُو، قَالَ : اعْطِ مِنْ وَقْتِ لَهُ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ وَقَالَ : إِعْطِ دُونَ الدُّرْهَمِ ، قَلْتَ : أَكْثَرُ مَا يَعْطِي ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ دَوَانِيَّقَ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ فَقَالَ : تَصَدَّقُ عَلَى الصَّبِيَّانَ وَالنِّسَاءَ وَالزَّمَنَاءِ<sup>(١)</sup> وَالضَّعَفَاءَ وَالشَّيوخَ وَكَانَ يَنْهَا عَنْ أَوْلَئِكَ الْجَمَائِنِ<sup>(٢)</sup> يَعْنِي أَصْحَابَ الشَّعُورِ .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ مَنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : اعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً وَإِيمَانَكَ وَكُلَّهُ وَقَالَ : بِيَدِهِ وَهَذَهُ هَذَهُ<sup>(٣)</sup> .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسُ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : نَعَمْ .

(١) الزمانة على وزن فعلاء من زمان يزمن زماناً وهو مرض يدوم ذماً ناطرياً . (مجمع البحرين) .

(٢) الجمائين - بتشديد الميم - قال الجوهرى : الجنة - بالضم - مجتمع شعر الرأس ويقال

للرجل الطويل الجمعة : جمأني بالنون على غير القياس وجمعه جمائن وفي بعض النسخ العادين وكأنه أراد المخالفين (منتقى العجمان) وفي اللغة الجمعة - بالضم - مجتمع شعر الرأس اذا تدلّى من الرأس إلى شحمة الأذن والمنكبين .

(٣) المضاف اليه للكل محنوف مدلولاً اليه باشاره اليه والمراد معلوم على من له درية وقوله :

«وقال بيده وهزها» اي اشار بيده وحر كها . (كتاب هامش المطبوع) . اي المخالفين

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية رد السائل﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لاتقطعوا على السائل مسألته فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من رد هم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمدار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان فيما ناجي الله عز وجل به موسى عليهما السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جليل لأنّه يأتيك من ليس بآنس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما حولتك ويسألونك عما نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن غالب الأسدى ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذا سأله بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا ترددوا سائلاً .
- ٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن حرز ؛ عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : [قال] ما منع رسول الله عليهما السلام سألاً قط إن كان عنده أعطي وإنما قال : يأتني الله به .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا ترددوا السائل ولو بظلف محترق .

## ﴿باب﴾

### ﴿قدر ما يعطي السائل﴾

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَبْيَّاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْعٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَ فِي جَاهَةِ سَائِلٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاهَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاهَ آخَرَ فَقَالَ : يَسْعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَاعَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقِّ لِفْعَلٍ فَيَقُولَ فِي لَامَالِ لَهُ فَإِنَّكُونَ مِنَ الْمُنَذَّرِينَ يَرْدُ دُعَاؤُهُمْ قَلْتُ : مِنْ هُمْ ؟ قَالَ : أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا رَبَّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ <sup>(١)</sup>.

(١) قوله : « ألم أجعل لك سبيلاً الخ » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما دواه رئيس المحدثين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ثم قال : يارب ارزقني فيقول رب ألم أرزقك ودخل مجلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول : يا رب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق . ودخل به امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصنى منها فيقول عزوجل : ألم أجعل أمرها بيتك انتهى . وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من ان المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من مجلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويمكن أن يعني الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وانه انفقه وضمه وكله الى نفسه فكانه قال متهاوناً به انى جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبليه ولا يشترط من تطلب منه فلينتأمل مجلسى طيب الله رمسه و قدس سره القدوسي ) نعمه احمد ( كذا في هاشم المطبوع ) . أقول : دوى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢٠ من ٥١ الكتاب) بأسناده عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صححته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامرأن يعطى ثم جاء آخر فأمرأن يعطي ، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت إليها فقال : أما إن عندنا مانعطيه ولكن أخشى أن تكون كاحداً ثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حرقه ثم . قال : اللهم ارزقني فلا يستجاب له و دخل يدعوه على امرأته أن يريده منها وقد جعل الله عزوجل أمرها إليه ودخل يدعوه على جاره و قد جعل الله عزوجل له السبيل إلى أن يتبعول عن جواره و يبيع داره انتهى . و زوى - و حمه الله - ايضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل زوجه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ، ودخل دعا على امرأته و هو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيتك ، ودخل مجلس في بيته وقال : يارب ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوكُمْ نَلَانَةً إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْ تَزَدَّادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا قَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمَكُمْ .

### \*باب\*

(دعاء السائل) \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ ؛ وَغَيْرِهِ ، عَنْ زَيْدِ الْقَنْدِيِّ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ قَالَ : إِذَا أُعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَسْتَجَابُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَبَّامِ عَنْ أَبِيهِ ، الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحْقِرُوا دُعَوةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يَسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ فِيكُمْ وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

### \*باب\*

(إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر) \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دِرَاهِمًا مِنَ الزَّكَاةِ قَسَّمَهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ قَسَّمْتَهَا ؟ فَقَلَّتْ : لَا فَأَسْمَعْنِي كَلَامًا فِيهِ بَعْضُ الْغَلْظَةِ فَطَرَحَتْ مَا كَانَ بِقِيَّ مَعِيَ مِنَ الدُّرَاهِمِ وَقَمَتْ مَغْضِبًا فَقَالَ : لَمَّا ارْجَعْتُ حَتَّى أَحَدَنِكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَتْ فَقَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَنْقَ بِهِ يَقْسِمْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدَ الْمُعْطِينِ ، قَالَ صَالِحٌ : فَأَخْذَتِ الدُّرَاهِمُ حِيثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَّمْتُهَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَهْشَلَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوجرى المعروف على ثمانين كفأا لأجر واكلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الدراء يقسمها قال : يجري له ما يجري للمعطى ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً .

### ﴿باب الايات﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويغطى من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمر ان أفضلكم فيه أحرسككم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة <sup>(١)</sup> » والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلية وابداً بمن تعول <sup>(٢)</sup> .

٢ - قال : وحدتنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبرى ، عن علي بن سويد السائى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوابين كانوا عليه وكسانيهما ، فقال : صم وتصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخوانى وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟

(١) الحشر : ٩ .

(٢) يستفاد من قول السائل : «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود الملامة على ادخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيثار على النفس أولى من ادخاره وأما الإيثار به على عياله فلا ، بل الادخار خير منه وذلك لأن الإنفاق على العيال إعطاء ، كما أن الإيثار عليهم اعطاء ، وأحمد الاعطاءين أولى بالبداءة من الآخر . (ن)

قال : جهد المقل<sup>(١)</sup> أَمَا سمعت قول الله عز وجل : « وَيُؤْنِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup> » ترى هنا فضلاً .

### ﴿باب﴾\*

﴿ من سأله من غير حاجة﴾\*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربِّي أنه لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلّا اضطرَّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله عليه السلام فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة ففتح الله عليه باب فقر .
- ٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها وينبه الله له بها النار<sup>(٤)</sup> .

(١) في النهاية : وفي الحديث «أفضل الصدقة جهد المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل المال .

(٢) الحشر : ٩ .

(٣) في بعض النسخ [مالك بن حصن سلوى] وفي بعض النسخ وجامع الرواية «مالك بن حصن سلوى» وفيه قال : محمد بن سنان عنه واستظهر أيضاً اتحاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) في بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعني يجعله بتلك المسألة وقد بالنار ويجعل له بها مسكنًا طيبًا في النار فالطيب هنا بنزلة البشرة في قوله تعالى : «فبشرهم بذنب البم» . (في)

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية المسألة﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّكُمْ وَسُؤالَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ذُلُّ فِي الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَعْجَلُونَهُ وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَارَدَ أَحَدٌ أَحَدًا .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَيْدِي نَالَتْ : يَدَ اللَّهِ الْعَلِيَّاً وَيَدَ الْمَعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدَ الْمَعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي ، فَاسْتَغْفُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا مَسْطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حِجْبٌ فَمَنْ شَاءَ قَتَى حَيَاةَ<sup>(١)</sup> وَأَخْذَ رِزْقَهُ وَمَنْ شَاءَ هَتَّكَ الْحِجَابَ وَأَخْذَ رِزْقَهُ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَإِنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِي طَرْفَاهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السَّوقَ فَيَبْيَعُهُ بِمَدَّهُ مِنْ تَمْرٍ وَيَأْخُذُ ثَلَاثَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِهِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ حَرَمَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبَّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ<sup>(٣)</sup> وَأَحَبَّ

(١) أَيْ ذَخْرَهُ وَأَلْزَمَهُ وَلَمْ يَفْارِقْهُ . (فِي)

(٢) أَيْ يَصْلُ أَحَدُ طَرَفِيهِ الْأَخْرَى كَنَايَةً عَنْ شَدَّةِ الْمَشْقَةِ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ) وَفِي الْوَافِي عَدَمِ التَّقَاءِ طَرَفِيِ الْجَبَلِ كَنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ الْحَطَبِ .

(٣) يَعْنِي أَبْغَضَ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا وَذَلِكَ لَأَنَّ مَسْؤُلِيَّتَهُمْ تَمْنَعُ مَسْؤُلِيَّتِهِ سَبْعَانَهُ وَهُوَ أَحَبُّ الْمَسْأَلَةِ لِنَفْسِهِ فَأَبْغَضُهُمْ لَهُمْ . (فِي)

لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحب أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [بـ] شسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار <sup>(١)</sup> إلى رسول الله عليهما السلام فسلموا عليه فردا عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربكم الجنة ، قال : فنكس رسول الله عليهما السلام رأسه ثم نكت في الأرض <sup>(٢)</sup> ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألو أحدا شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لا نسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيها خذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن المسألة فإنه يتغنى الدنية في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئاً <sup>(٣)</sup> ، قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليهما السلام ببيت حاتم :

إذا معرفت اليأس أفيته الغنى      \*      إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٧ - علي بن محمد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فذكرت له بعض حالى ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر <sup>(٤)</sup> فخذها و تفرج بها قال : قلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري <sup>(٥)</sup> ولكن أحببت أن تدعوا الله عز وجل لي ، قال : فقال : إني سأفعل ولكن

(١) الفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيبه اى ضرب بها فائز فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [ لا يعني الناس ] - بالعين المهملة - اى لا يكفى الناس عنه شيئاً .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوايني .

(٥) اى ليس هذا عادنى و هىئ فان الدهر يقال للهمة و المادة .

إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونُ عَلَيْهِمْ .

٨ - وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر<sup>(١)</sup> فلم أجد شيئاً هو أسرع من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسلمه من ذا الذي سأله فلم يعطه أ跁نقة به فلم ينجيه .

## ﴿باب المهن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مَحْمَدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ مُوسَى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهَ لِي سَتُّ خَصَالٍ وَكَرِهَتْهَا لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَاتِّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنْيَعَةَ .

## ﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١- على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم<sup>(٢)</sup> ، عن مساعدة بن صدقية ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أو ساق من تمور البغيبة<sup>(٣)</sup> وكان الرجل ممن يرجون وافله ويؤمّل نائله ورفده<sup>(٤)</sup> و كان لا يسأل عليه عليه السلام ولا غيره

(١) اللحاء مددواً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [ مردان بن مسلم ] ولعله تصحيف .

(٣) البغيبة - بياقين موحدتين وغينين مججتين وفي الوسط ياء متناه وفي الآخرها - تصغير البفتح ضعيفة او عين بالمدينة فريزة كثيرة التخل لال الرسول صلى الله عليه وآله . ( مجمع البحرين ) وفي نسخة [ البغيبة ] وفي نسخة [ المعينة ] وفي بعضها [ المغيبة ] .

(٤) التوابل : العطايا و قوله : « يرجو نوافله » أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام و في بعض النسخ [ من يرجي نوافله ] والجملة معطوفة مفسرة وكذلك الرفد بفسر النائل كافي الوافي .

شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلان ولقد كان يجزئه من الخمسة الأوساق وسوق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت ، الله أنت <sup>(١)</sup> إذا أنالم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ثمن ما أخذت منه و ذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لرببي و رب بي عند تعبده له و طلب حواجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته و معروفة فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمسّى له الجنة بلسانه و يبخّل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يتحقق بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذهلي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنّما كافيتها بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرّجاء واليأس <sup>(٢)</sup> لا يدرى أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزّم بالقصد لها فإذا تيك و قلبه يرجف و فرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدرى أيرجع بكلبة أم بفرح <sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن يسوع بن حزم قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدّنه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم <sup>(٤)</sup> فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله

(١) ضربك أي مثلك . و قوله : « الله أنت » أي كن الله وأنصفي في القول . (في)

(٢) الارق - معركة - : السهر بالليل . والتملل : التقلب . (في) . و قوله : « يمثل بين الرجال واليأس » من مثل مثلاً أي انتصب قائمًا فالمراد أنه يبقى حيراناً .

(٣) الرجفة : الانفطراب . والغريزة اللحمة بين العجب والكتف . والرعدة : العركة والاضطراب . و قوله : « قد ترى دمه في وجهه » في بعض النسخ [ قد تراه دمه في وجهه ] أي اهتز وتحرك . وفي بعض النسخ [ قد ترى دمه ] بالنون والزاي المضجعة أي جرى دمه . والكلبة : العزن والنم .

(٤) أي اسر اللون . ويقال بهادمة أي سرقة فهو آدم جمعه آدم - بالضم فالسكون - وأدمان .

رجل من حبيبك وحبيبك آباءك وأجدادك عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ مصدرى من الحجّ وقد انتقدت نفقتك وما معى ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدى والله على نعمه فإذا بلغت بلدى تصدق بالذى تولينى عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمة الله وأقبل على الناس يحدّفهم حتى تفرّقا و بقي هو و سليمان المعمري وخيمه وأنا فقال : أناذنون لى في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، قام فدخل الحجرة و بقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتين دينار واستعن بها في مؤتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنّي وانخرج فلا أراك ولا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله عليه السلام : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخدول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأول <sup>(١)</sup>

متى آته يوماً لا طلب حاجة \* رجعت إلى أهلي ووجهى بماهه

٤ - على بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه <sup>(٢)</sup> فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عنّي خيراً ، ثم قام إلى السراج فأغشها وجلس ثم قال : إنما أغشيت السراج لثلاثة أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «الحواجح أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه <sup>(٣)</sup> .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبع ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توصل إلى أحد بوسيلة ولا تذرع بذرعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يدأبعتها أختها وأحسنت ربها <sup>(٤)</sup>

(١) أى القدماء الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) المسامة : المعادنة والتحادث ليلًا .

(٣) أى يكفيه . (٤) في بعض النسخ [أحسنتها] .

فَإِنِّي رأَيْتُ مِنْ الْآخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شَكْرَ الْأَوَّلِ وَلَا سُخْتَ نَفْسِي بِرَدَّ بَكْرِ الْحَوَاجِجِ  
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : <sup>(١)</sup>

وَإِذَا بَلَيْتَ بِبَذْلٍ وَجْهَكَ سَائِلًا	فَابْذَلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمُفْضَلَ
إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَّاكَ بِمَوْعِدٍ	أَعْطَاكَهُ سَلْسَلًا بَغْيَرِ مَطَالٍ
وَإِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ	رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ ثُوَالٍ

## ﴿باب المعرف﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجَعْفِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالَ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ [فِيهَا] الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الإِسْلَامِ وَفَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِيِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ .
- ٢ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ ، عَنْ أَبِي حِمْزَةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلَأً مِنْ خَلْقِهِ ، حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَوَجَّهَ لِطَلَابِ الْمَعْرُوفِ الْتَّطْلِبَ إِلَيْهِمْ وَيَسِّرْ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسِّرَ الغَيْثَ لِلأَرْضِ الْمَجَدِبَةَ <sup>(٢)</sup> لِيُحِسِّسُهَا وَيُحِيِّسُ بِهَا أَهْلَهَا وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءَ مِنْ خَلْقِهِ بَغْضَنَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفِ وَبَغْضَنَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَحَظَرَ <sup>(٣)</sup> عَلَى طَلَابِ الْمَعْرُوفِ الْتَّطْلِبَ إِلَيْهِمْ وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحِرِّمُ الغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمَجَدِبَةِ لِيُهَلِّكَهَا وَيُهَلِّكَ أَهْلَهَا وَمَا يَعْفُوَ اللَّهُ أَكْثَرُ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ ، عَنْ حَمَدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ ، عَنْ أَبِي حِمْزَةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عَبَادَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ .

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . واضافة المنع والشكرا إلى الـآخر والأـول اضافة الى المفعول والمعنى أن أحسن الوسائل الى السؤال تقدم المهد بالسؤال فان السؤال ثانيا لا يبرد السائل الاول لنلا يقطع شكره على الاول . (نى)

(٢) المجدبة : الاودن التي انقطع عنه المطر فيبيت .

(٣) الحظر : المنع .

محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيقِ  
عَنْ أَبِيهِ حَزَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا مُصَدَّقَةٌ مُثْلِهِ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري<sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا مُصَدَّقَةٌ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهَرِ غَنْيٍ<sup>(١)</sup> وَابْدَهُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ  
وَلَا يَلُومَ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ .

٢ - علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا مُصَدَّقَةٌ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جِيَعَا ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي يَقْظَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مُصَدَّقَةٌ قال :  
رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسِمَهُ وَلَيْسَ شَيْءًا أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا نَوَابَهُ وَذَلِكَ يَرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ  
كُلُّ مَنْ يَحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَصْنَعُهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَؤْذِنُ لِهِ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ  
السَّعَادَةُ لِلْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جحيله ، عن محمد بن مردان  
عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا مُصَدَّقَةٌ مثله .

(١) قوله : «وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنْيٍ» لا بُعدَانَ يَرَادُ بِالْفَنِيِّ مَا هُوَ الْأَعْمَمُ مِنْ غَنْيِ النَّفْسِ وَالْمَالِ  
فَإِنَّ الشَّخْصَ إِذَا رَغَبَ فِي نَوَابِ الْآخِرَةِ اغْنَى نَفْسَهُ عَنِ الْأَغْرَافِ الدُّنْيَا وَزَهَدَ فِيمَا يَعْطِيهِ وَسَاوَى مِنْ  
كَانَ غَنِيًّا بِمَا هُوَ فِيهِ فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ  
جَهَدُ الْمَقْلِ» وَالظَّهَرُ قَدْ يَرِدُ فِي مِثْلِ هَذَا اشْبَاعًا لِلْكَلَامِ وَتَمْكِينًا كَأَنَّ صَدَقَتْهُ مُسْتَنْدَةً إِلَى ظَهَرٍ قَوِيٍّ  
مِنَ الْمَالِ وَيَقَالُ : مَا كَانَ ظَهَرَ الْفَنِيُّ وَالْمَرَادُ نَفْسُ الْفَنِيِّ وَلَكِنَّهُ أَسْبَفُ لِلِّايْضَاحِ وَالْبَيَانِ كَمَا قِيلَ ، ظَهَرُ النَّيْبِ وَ  
الْمَرَادُ نَفْسُ النَّيْبِ وَمِنْهُ نَفْسُ الْقَلْبِ وَنَسِيمُ الصَّبَا إِذَا أَرَادَ فِيهِمَا الْقَلْبُ نَفْسَهُ وَالصَّبَا نَفْسَهُ . ( مُجَمَّعُ  
الْبَعْرَينِ بِأَدْنِي تَصْرِيفٍ ) وَقَدْ مَرَّ عَنِ الْوَافِيِّ بِيَانٍ فِي ذَلِكَ صَ ١٨ فَلِيَرَاجِعٌ .

- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ آبَاهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ إِغَاثَةَ الْمُهْفَانِ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ جَمِيلًا ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سُوْيَ الزَّكَاةَ فَقَرَرَ بُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَرِّ وَصَلَةُ الرَّحْمِ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : اصْنُعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكَنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ <sup>(١)</sup> .
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَمَّارٍ : يَا عَمَّارَ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، قَالَ : فَتَوَدَّ يَمْرِضُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَصْلِيْقُ قَرَابَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَصْلِيْقُ إِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا عَمَّارَ إِنَّ الْمَالَ يَفْنِي وَالْبَدْنَ يَبْلِي وَالْعَمَلَ يَبْقِي وَالدَّيَانَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، يَا عَمَّارَ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخْرَتَ فَلَنْ يَلْحِقَكَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَمِيلِ أَبْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حَدِيدَ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مَرَازِمَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَيْمَماً مُؤْمِنًا أَوْ صَلَى إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : اصْنُعوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحْدَافِنَ كَانَ أَهْلُهُ وَإِلَّا فَأَنْتُ أَهْلُهُ <sup>(١)</sup> .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

(١) محمول على ما اذا لم يعلمقطعا انه ليس من اهله ومن حاله مجهول عنده لثلا ينافي ما يأتي .

(٢) وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ولاته طاعة ثم ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما أيضاً . (في)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ أَعْرَابِيَاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لاتزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَرْدُ عَلَى الْحَوْضِ .

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سيفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال : اجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثْرَاتَهُمْ <sup>(١)</sup> وَاغْفِرُوهَا لَهُمْ إِنَّ كَفَّالَهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكُذَا - وَأَوْمَأْ بِيدهِ كَأَنَّهُ يَظْلِمُ بَهَا شَيْئاً - .

### \*باب منه\*)

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ <sup>(٢)</sup> ، عن درستِ بْنِ أَبِي منصور ، عن عمرِ بْنِ أَذِينَةَ ، عن زَرَارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَاهُ وَمَنْ أَضَعَفَهُ كَانَ شَكُوراً وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَيْ نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبِطِ النَّاسُ فِي شَكْرِهِمْ <sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَسْتَرْدُهُمْ فِي مُودَّتِهِمْ ، فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شَكْرَهُ مَا أُتْيَتَ إِلَى نَفْسِكَ وَوَقَيْتَ بِهِ عَرْضَكَ ، وَاعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةُ لَمْ يَكُرِمْ وَجْهَكَ فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ .

### \*باب\*)

\*) (أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء) \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن جعفرِ بْنِ محمدِ الأَشْعَرِيِّ ، عن

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [ أَقِيلُوا ] .

(٢) كَذَا فِي جُمِيعِ النُّسُخِ الَّتِي بَأْيَدَنَا .

(٣) يَعْنِي لَمْ يَتَوَقَّعْ مِنْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوهُ . « وَلَمْ يَسْتَرْدُهُمْ فِي مُودَّتِهِمْ » يَعْنِي لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ ذِيَادَةً مُوَدَّتِهِمْ إِيَاهُ بِمَا صَنَعُوهُمْ . (غَيْرِهِ)

عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : صناع المعروف تقي مصارع السوء.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتاز منه المعروف من الشفارة في سنام البعير <sup>(١)</sup> أو من السبيل إلى منتهاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صناع المعروف تدفع مصارع السوء .

### \*باب \*

﴿إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريّا المؤمن ، عن داود ابن فرقان أو قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : قال أصحاب رسول الله عليه السلام : يا رسول الله فداك آباءنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا دخل أهل الجنة الجنة أمر ريحًا عبقة طيبة <sup>(٢)</sup> فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقى ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهو حسنتكم ملن شتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أهل المعروف في الدنيا

(١) «يمتاز» أي يجعل و أكثر استعماله في جلب الطعام . (في) والشفارة : السكين العربي والسنام : حدبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية ، (كوهان) .

(٢) حق به الطيب عبقة : لوق به و ظهرت ريحه توبيه و بدنه . ( مجمع البحرين )

أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدُّنيا هم أهل المنكر في الآخرة.

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

### \*باب \*

#### ﴿تمام المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره و تستيره و تعجيله فإذا صغّرته عظمته عند من يصنعه إليه ، وإذا سترته تمّسته وإذا عجلته هنّأته وإن كان غير ذلك سخطته و نكّدته .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح<sup>(١)</sup> .

### \*باب \*

#### ﴿وضع المعروف موضعه﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام مفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقيَّ الرجل أم سعيد فانظر سبيبه<sup>(٢)</sup> و معروفة إلى من يصنعه فإنَّ كأن يصنعه إلى من هو أهل فاعلم أنه إلى

(١) في بعض نسخ الفقيه « تعجّيله » بدون السراح . و السراح - بالمهلاط - : الارسال و التفويج من الامر بسرعة و سهولة و في المثل : « السراح من النجاح » يعني اذا لم تقدر على قضاها حاجة أحد فآتنته فان ذلك من الاسراف و ربما يوجد في بعض النسخ بالجيم و كانه من المصيغات . (في) (٢) السبب : الطعام .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير<sup>(١)</sup>.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معرفته فإذا كان يضع معرفته عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معرفته عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق<sup>(٢)</sup>.

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميش التمار ، <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن إسحاق المدائني ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزدي قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرّقها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوست الأمور <sup>(٤)</sup> عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتامروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير <sup>(٥)</sup> وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم هالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم ، قال : ثم أذم ساكتاً طويلاً <sup>(٦)</sup> ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد فإن إعطاءه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع أمره ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودهم فإن بقي معه منهم بقية ممّن يظهر الشكر له ويريه النصح فانّما ذلك ملق منه <sup>(٧)</sup> وكذب

(١) محمول على ما إذا علم أنه ليس من أهله . فلا ينافي ما مضى . (٢) أي نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلي ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميش التمار] وفي الباقي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن إسماعيل الخ] .

(٤) أي استجمعت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعني استقامت وفي بعض النسخ [استوشت] .

(٥) قول العرب : «لا افعله ما سمر السمير» أي ما اختلف الليل والنهر . (القاموس)

(٦) أي أمسك عن الكلام طويلاً .

(٧) الملق : بالفارسية (چاپلوسی کردن) (كنز اللغة )

فإِنْ زَلَّ بِصَاحْبِهِمُ النَّعْلَ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعْوِنَتِهِمْ وَمَكَافَاهُمْ فَأَلَّا مُخْلِلٌ وَشَرُّ خَدِينَ<sup>(١)</sup>  
وَلَمْ يَضْعِفْ أَمْرَهُ مَا لَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظَّةِ فِيمَا أَتَى  
إِلَّا مُحَمَّدةُ الْلَّثَامِ وَنَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَادَمَ عَلَيْهِ مِنْعَمًا مُفْضَلًا وَمَقَالَةُ الْجَاهِلِ<sup>(٢)</sup> مَا أَجْوَدَهُ وَ  
هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بِخَيْلٍ فَأَيُّ حَظٌّ أَبُورُ وَأَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظَّةِ وَأَيُّ فَائِدَةٌ مَعْرُوفٌ أَقْلَى مِنْ  
هَذَا الْمَعْرُوفِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلَيُصِلَّ بِهِ الْقِرَابَةَ وَلِيُحْسِنَ مِنْهُ الضِيَافَةَ وَلِيُفَكَّ  
بِهِ الْعَانِي<sup>(٣)</sup> وَالْأَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخَصَالِ مَكَارَمُ الدِّينِيَا وَشَرْفُ  
الآخِرَةِ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْذُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَا مُهَمَّةُ اللَّهِ عَنْهُ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَخْذُوا مَا نَهَا مُهَمَّةُ اللَّهِ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمْرَهُمُ  
الَّهُ بِهِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيَنْفَقُوهُ فِي حَقٍّ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِي جَمِيلَةَ  
عَنْ ضَرِيفٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَضْلَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتَوَجَّهُوْهَا  
حِيثُ وَجَهَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَعْطُكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا .

## \*باب \*

### \*(في آداب المعروف)\*

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عن حَذِيفَةَ بْنِ  
مُنْصُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَدْخُلْ لَا تُخْيِكْ فِي أَمْرٍ مُضَرٍّ تَهْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ  
مَنْفَعَتِهِ لَهُ ، قَالَ ابْنُ سَنَانَ : يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ فَتَؤَدِّي عَنْهُ فَيَذَهِبُ  
مَالُكَ وَلَا تَكُونُ قَضِيتُ عَنْهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَيْيَهُ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الخدين : الصديق .

(٢) عطف على « مُحَمَّدةَ الْلَّثَامَ » .

(٣) العاني من العناء .

الأُشعري<sup>١</sup>، عَمِّنْ سَمِعَ أبا الحسن موسى عليهما السلام يقول : لاتبذل لا خوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعته لهم .

٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي الجرجاني<sup>٢</sup> ، عَمِّنْ حَدَّهُ ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لا خيرك .

### \*باب \*

#### ( من كفر المعروف ) \*

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لعن الله قاطعني سبل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبل المعروف ؟ قال : الرَّجُلُ يصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيُمْتَنَعُ صَاحْبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .

٢ - علي بن مخلد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : ما أقل من شكر المعروف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أتى إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فَلَيَكَافِ به فَإِنْ عَجَزَ فَلَيَنْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّعْمَةَ .

### \*باب القرض \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : مكتوب على باب الجننة الصدقة عشرة والقرض بثمانية عشر<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

(١) ذلك لأنه ضعفها في النواب والحسنة بعشرة أضعافها ولو لم يسترد يكون عشرين و حيث استرد نقص اثنان على الرواية الأولى و نصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضييف أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقرار إلا المحتاج ، كذا قيل . (في)

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيغاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثرة من نجوىهم إلّا من أمر بصدقة أو معرفة <sup>(١)</sup> » قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رأى أنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحيبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبد الله عليه السلام : نعم <sup>(٢)</sup> قال : إني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويعجبي الرّجل فيسألني الشيء وليس هو إisan زكاني <sup>(٣)</sup> فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة و ماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إisan زكانت احتسبت بها من الزّكاة يا عثمان لا تردّه فإنّ رده عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ماتوانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله عليه السلام وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنية وتعجّيل خير ، إن أيسر أداء وإن مات احتسب من لزّكاة .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أى ماطلبك والها للسكت وأصله « فما » أى فما تريده .

(٣) أى وقتها .

## ﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلا ظله . قالها ثالثاً - فهابه الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه <sup>(١)</sup> .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام قال : في يوم حارٌ وحنا كفه . من أحبَّ أن يستظلَّ من فور جهنم <sup>(٢)</sup> ؟ - قالها ثالث مرّات - فقال الناس في كلِّ مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو ترك المعسر ، ثمَّ قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إنَّ أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله عليهما السلام فدخل بيته و نحن جالسان ثمَّ خرج في الهاجرة <sup>(٣)</sup> فكشف رسول الله عليهما السلام ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله عليهما السلام بكفه خذ النصف <sup>(٤)</sup> ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثمَّ قال : اتبعه بقيّة حشك ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن صالح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزَّ وجلَّ <sup>(٥)</sup> .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صعد رسول الله عليهما السلام المنبر

(١) الانظار : الامهال والتأخير . و «من» في «من حقه» للتبييض ، يعني أو يختلف عنه ليتمكن من أدائه . (في)

(٢) «حناكه» - مخففة ومشددة لواها و عطفها . و «فور جهنم» : وهجها و غليانها . كانه يربد طالب قوله : «من أحب» .

(٣) الهاجرة : شدة العرق نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خله النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أى تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : «فنظرة إلى ميسرة» .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أئها الناس ليبلغ الشاهد منكم العائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : « وإن كان ذؤسراً فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خيرا لكم » إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

### \*باب\*

#### ﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدماً وقد كلاماً وأن يحلله فأبى فقال : وبعده أما يعلم أنَّ له بكل درهم عشرة فإذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معاذ قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبدالله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد و انقطاعه إلينا<sup>(١)</sup> وقد ذكر أنَّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطنه ولا فرج وإنما ذهبت ديننا على الرجل ووضايع وضرها وأنا أحب أن يجعله في حل فقال : لعلك ممن يزعم أنه يقبض<sup>(٢)</sup> من حسناته فتعطها ، فقال : كذلك في أيدينا<sup>(٣)</sup> فقال أبو عبدالله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرب<sup>(٤)</sup> إليه عبده فيقوم في الليلة القراءة أو يصوم<sup>(٤)</sup> في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل

(١) أي انقطاعه عن سوانا إلينا .

(٢) في بعض النسخ [يقتضى] . (٢) أي في علمتنا .

(٤) القراءة أي الشديدة البرد .

كثير يكفي المؤمن ، فقال : فهو في حل<sup>(١)</sup> .

### ✿ (باب مؤونة النعم) ✿

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتَدَّتْ مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلَّ من زالت عنِّه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدنى مولى بنى هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : مامن عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتَدَّتْ مؤونة الناس عليه فمن لم يقدم للناس بحوانبهم فقد عرّض النعمة للزّوال ، قال : قلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوانبهم ، فقال : إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمدين أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام لحسين الصحاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله

(١) حاصل منزى جواب الشهاب إنك أمرتني أن أجعله في حل فلعملك تقدر على قبض حسناته واعطائها فكانه قال : هل تقدر ان تقبض من حسناته وتمطيني ايها عوضاً عما لى عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات ولم يخسر جوابه عليه السلام تصدق ذلك ولكن بطريق شفاعة منه سبحانه في القبض والاعفاء لامن عند نفسه عليه السلام ولما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعة وهو اعظم من أن يفعل ذلك وان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى العدالة قال عليه السلام : « اشأ أكرم الخ » فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام : أن الله تعالى لم يفعل بعد حاله كذا وكذا أن يقبض حسنات أعماله هذه ويسلبها منه ويعطيها غيره ويبيمه بلا حسنات بل له فضل كثير وعطاه جزيل فيجازى غيره الذي له عليه الحق مجازاة يرضى بها ويترك حقه من غير ان يتقد من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحق شيئاً ولما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام وفهم المرام قال في الفور فهو في حل والله اعلم (مجلس رحمة الله عليه) كذا في هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم ب شأنهم أزال الله عز و جل عنه تلك النعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتَدَّتْ مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتب زِيادة النعمة عليه من الله وإن لم يفعل فقد عرَضَ النعمة لزوالها .

### \*باب\*

#### (حسن جوار النعم)\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها <sup>(١)</sup> على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساءوا لمعاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر ملن أنعم بها وأداء حقوقها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إن شئتم لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيء فأقبل .

### \*باب\*

#### (معرفة الجود والسؤلاء)\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في المطر : مبارك الإبل حول الماء يقال : عطنت الإبل اذا سقيت وبركت عند العياض لتعاد إلى الترب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة اي مصونة عليهم محفوظة لهم . (في)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إنَّ لِكَ لامك وجهين فإنْ كنتَ تَسْأَلُ عن المخلوق فإنَّ الجواد الَّذِي يُؤْدِي مَا افترض اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عن الخالق فهو الجواد إِنْ أَعْطَى وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ ، لَا تَنْهِ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ منعكَ مَا لَيْسَ لَكَ .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا حَدَّثَ السَّنَخَاءَ ؟ فَقَالَ : تَخْرُجُ مِنْ مَالِكِ الْحَقِّ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ كَالْيَتَّمَلَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّنَخِيُّ مُحْبَبُ السَّمَاوَاتِ ، مُحْبَبُ الْأَرْضِ خُلُقُ مِنْ طِينَةِ عَذْبَةٍ وَخُلُقُ مَاهِ عَيْنِيهِ مِنْ مَاهِ الْكَوْنَرِ وَالْبَخِيلِ مِبْغَضُ السَّمَاوَاتِ ، مِبْغَضُ الْأَرْضِ ، خُلُقُ مِنْ طِينَةِ سَبَخَةٍ وَخُلُقُ مَاهِ عَيْنِيهِ مِنْ مَاهِ الْعَوْسَجِ<sup>(١)</sup> .

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مُهَدِّيٍّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّنَخِيُّ الْمُحْسِنُ الْخَلُقُ فِي كَنْفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَا بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَنَخِيًّا وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَنَخِيًّا وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّنَخَاءِ حَتَّى مُضِيَّ وَقَالَ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الْزَّكَاةَ تَاهَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكَ<sup>(٢)</sup> .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمُهُمْ كَلَامًا وَأَشَدُهُمْ اسْتِقْصَاءً فِي مَحَاجَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى التَّوَى عَرْقُ الْفَضْبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>

(١) السَّبَخَةُ : الْأَرْضُ الْمَالَحَةُ . وَالْمَوْسَجُ : الشَّوْكُ .

(٢) قَوْلُهُ : « لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ » أَيْ لَا يَسْتَغْرِفُ مِنْهُ وَلَا يَتَرَكُهُ يَنْهَا . (فِي) وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ [لَا يَتَغْلِي اللَّهُ مِنْهُ] .

(٣) الْأَتْوَاءُ : الْأَلْتَقَاتُ وَالْتَّرَبَدُ : التَّغْيِيرُ . وَالْأَطْرَاقُ : السَّكُوتُ وَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ أَيْ ارْغَى عَيْنَيْهِ يَنْظَرُ إِلَى الْأَرْضِ .

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي عليه السلام الغضب ورفع رأسه وقال له : لو لا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنت سخي تطعم الطعام لشردتك (١) وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا ردت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبو أضيف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضيف وإنما رجع إلى داره فإذا هو برجل أoshiبه رجل في الدار فقال : يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها باذن ربها - يرد ذلك ثلاثة مرات - فعرف إبراهيم عليه أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً قال إبراهيم عليه : فأعلم من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأله شيئاً قط فقلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه قال : أتني رجل النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبغضهم كفراً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه : يؤتى يوم القيمة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت على فلم أزل أوسع على خلقك وأيسّر عليهم لكى تنشر على هذا اليوم رحمتك وتيسّرها ، فيقول رب جل جل تناوه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنة .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السفيق قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و

(١) أي طردتك أو سنت الناس بعيوبك . « حديثاً لمن خلفك » يحدّون عنك بالشر . (غ)

سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بعصر من أغصانها دخل الجنة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلا  
يأكلوا من طعامه .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

لأنه الحسن عليه السلام : يابني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقه قال : قال

أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسايه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد  
من النار ؟ فقال : بلـى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم  
للمعروف أهلاً للخير موضعاً للناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر  
الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا

تقتل السامرية فإنه سخي .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن

شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاب سخي مرحق في  
الذنوب <sup>(١)</sup> أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ - سهل بن زياد ، عمن حدّه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله

عليه السلام يقول : خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلافكم ، ومن خالص الإيمان البر  
بالإخوان والسعى في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة  
للشيطان وتزحزح عن النيران <sup>(٢)</sup> ودخول الجنان ، ياجميل أخبر بهذا غرر أصحابك  
قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي <sup>(٣)</sup> ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر

(١) المرحق : المفرط في الشر . (في)

(٢) «مرغمة» - بفتح البيم - مصدر . و - بكسرها - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى  
التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الفرر - بالفowن المعجمة والمهمتين - : النجباء ، جمع الأغر . وفي بعض النسخ في الموضعين  
- بالعين المهملة والمعجمتين - : جمع العزبز . (في)

نَمْ قَالَ : يَا جِيلَ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبِ الْقَلِيلِ فَقَالَ : فِي كِتَابِهِ : « يَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمِنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ <sup>(١)</sup> »

## \* باب الانفاق \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَعِيفاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَبْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَمَّزٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ : مَلْكٌ يَنْادِي يَا صَاحِبُ الْخَيْرِ أَتَمْ وَأَبْشِرْ ؟ وَمَلْكٌ يَنْادِي يَا صَاحِبُ الشَّرِّ أَنْزِعْ وَأَقْصِرْ ؟ وَمَلْكٌ يَنْادِي أَعْطِ مِنْقَأَ خَلْفَأَ وَآتِ مِسْكَأَ تَلْفَأَ ؛ وَمَلْكٌ يَنْضَحِّحُهَا بِالْمَاءِ وَلَوْلَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ <sup>(٢)</sup> .

٢ - أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَمِّنْ حَدَّهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ <sup>(٣)</sup> » قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يَنْفَقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِخَلَاً ، ثُمَّ يَمُوتُ فَيُدْعَ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةَ اللَّهِ أَوْ فِي

. (١) الحشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله : « آتِ مِسْكَأَ تَلْفَأَ » ارزقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتى تاجرره فيه أجر المصائب فيصيبه خيراً فان الملك لا يدعه بالشر لاسيما في حق المؤمن . أقول : ان دعاء الملائكة بالللعن في القرآن والحديث وارد غير مرر والدعا بالشر على أهل الشرليس بشرطه هو خير من أن تنكير لغطى المنافق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنافق على من أنفق ابتغاه مرضاه الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبالغ بما افترض الله موجب للتلذ . ولعل الأرض اشاره إلى ارض قلوب بنى آدم والماء اشاره إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضاً والاشتعال إشاره إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلمون بعضهم بعضاً وإلى نار هرمون والحزن وحرقة تراحم الامال والحرمان إذ لا مانع على القلوب من ماء الرحمة والجنان ودببة الفقلة والنسيان وبرد الاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب واحتقرت بذلك النوايب والله العمد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرأه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قوأه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَىَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن موسى ابْن راشد ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَيْقَنَ بِالخَلْفِ سُخْتَ نَفْسَهُ بِالنَّفْقَةِ (١).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن بَعْضِهِنَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ فِي كَلَامِهِ : وَمَنْ يَبْسِطْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يَخْلُفُ اللَّهَ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَا وَيَضَعُفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى جَمِيعاً ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قَرأتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ [الرَّضَا] إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ بِلِغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجَوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَخْلِهِمْ لَثَلَاثَةِ يَنَالُهُمْ أَحَدُهُ خَيْرًا وَأَسَأَلَكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلَيْكَنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ ؛ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَومَتِكَ أَنْ تَبْرُرَهُ فَلَا تَعْطِهُ أَقْلَمَ مِنْ خَمْسِينَ دِينَارًا وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تَعْطِهَا أَقْلَمَ مِنْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَارًا وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ ، إِنَّمَا أَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ، فَأَنْفَقَ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ اقْتَارًا .

٦ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ ، عن جَهْنَمَ بْنِ الْحَكْمَ الْمَدَائِنِيَّ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَّا يَدِي ثَلَاثَةُ سَائِلَةٍ وَمَنْفَقَةٍ وَمَسْكَةٍ وَخَيْرُ الْأَيْدِي الْمَنْفَقَةِ .

٧ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَيْيَهُ ، عن سَعْدَانَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : يَا حَسِينُ أَنْفَقَ وَأَيْقَنَ بِالخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ بِنَفْقَةٍ فِيمَا يَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَصْعَافَهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخَ [سُخْتَ نَفْسَهُ بِالنَّفْقَةِ] .

٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام أو أبي جعفر عليهما السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليهما السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أفق ولا تخف فقرأ وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقاً .

### \*باب \*

#### \*(البخل والشح)\*

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليهما السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إنَّ الشَّهِيدَ أَغْدَرَ مِنَ الظَّالِمِ<sup>(١)</sup> فقال له : كذبت إنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرْدُ الظَّالِمَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالشَّهِيدَ إِذَا شَحَّ مِنَ الزَّكَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصَلَةِ الرَّحْمَمِ وَقَرَى الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ<sup>٢</sup> وَحَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَهِيدٌ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا لم يكن الله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لبني سلمة : يا بني سلمة من سيتدكم ؟ قالوا : يارسول الله سيتدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله عليهما السلام : وأي داء أدوى من البخل ، ثم

(١) أي أدون ، وفى بعض النسخ [اعذر] .

قال : بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معروف<sup>(١)</sup> .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ما حرق الإسلام حتى الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديبباً كدبب النمل وشعباً كشعب الشرك . وفي نسخة أخرى الشوك<sup>(٣)</sup> .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه<sup>(٤)</sup> .

٧ - أحمدين محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدرني ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن البخيل يدخل بما في يده و الشحيح يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله<sup>(٥)</sup> .

(١) البراء خزوخي وهو من الصحابة الأولين من الانصار الذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالعقبة . وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة وأول من اوصى بثلث ماله وهو أحد التقباه . (الاصابة في معرفة الصحابة)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سلمة] .

(٣) الدبيب : المشى للرين . والسبير للرين . والشرك . محركة . : حبائل الصيد . والشكوك من الشجر معروف .

(٤) البائنة : المطيبة ، سميت بها لأنها ابنت من المال . (في) . وفي النهاية في حديث نحلة النعمان : « هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي أبنت هذا » أي هل أعطيتهم مثله مالا تبنته به أو تفرده ، والاسم البائنة ، يقال : طلب فلان البائنة إلى أبيه أو إلى أحد هما ولا يكون من غيرهما .

(٥) روى الصدوق - رحمة الله - في معانى الاخبار باسناده عن عبد العالى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البخيل من كسبت مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه . وعن زدراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل . وباسناده عن الحاوث الأعور قال : فيما سأله على صلوات الله عليه ابن الحسن عليه السلام أن قال له : ما الشحيح ؟ فقال : أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً . (في)

٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة<sup>(١)</sup> في قوله إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قوله وهو يبذر فيما سوى ذلك .

### ﴿باب النوادر﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأله الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى<sup>(٢)</sup> .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٤ - عليٌ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «وأطعموا البايس الفقير»<sup>(٣)</sup> قال : هو الزَّمَنُ الَّذِي لا يستطيع أن يخرج لزمامته<sup>(٤)</sup> .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى» بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ «فَسَيِّئَ سُرُّهُ لِلْيُسُرِ»

(١) في بعض النسخ [النائبة] في الموضع كلها .

(٢) قد مر معنا آنفًا وفي بعض النسخ [ظاهر الفنى] .

(٣) الحج : ٢٩ : والبايس : الذي أصابه البؤس أى الشدة . والفقير المحتاج .

(٤) أى لرضه الذي يدوم عليه ذماما طويلا .

قال : لا يرید شيئاً من الخير إِلَّا يسْرُه اللَّهُ لَهُ وَأَمّْا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتِغْنَى ، قال : بَخْلٌ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى » بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةً إِلَى مِائَةِ أَفْقَامٍ زاد « فَسَيِّسَرَهُ الْعَسْرَى » قال : لا يرید شيئاً من الشَّرِّ إِلَّا يسْرُهُ لَهُ وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالٌ هُدَى تَرْدَى <sup>(١)</sup> قال : أَمَا وَاللَّهُ مَا هُوَ تَرْدَى فِي بَشْرٍ لَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَائِطٍ وَلَكِنْ تَرْدَى فِي نَارِ جَهَنَّمْ .

٦ - وعنْهُ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ هَشَّامَ بْنَ سَالِمَ ، عنْ زَرَّارَةَ ، عنْ سَالِمَ بْنَ أَبِيهِ حَفْصَةَ ، عنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَعْلَمُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَامِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَتْ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدْقَةُ فَإِنَّمَا أَنْتَقَسْفَهَا بِيَدِي تَلَقَّفَهَا <sup>(٢)</sup> حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِالْتَّمَرَةِ أَوْ بِشَقْقَةِ تَمَرَّةٍ فَأَرْبَيْهَا [لَهُ] كَمَا يَرْبَيُ الرَّجُلَ فَلَوْهُ وَفَصِيلَهُ <sup>(٣)</sup> فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُثَلٌ أَحَدَوْاعْظَمِ مِنْ أَحَدٍ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ ، عنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَعْلَمُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسْنَى وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا أَعْلَمُ وَهُمَا جَالِسَانَ عَلَى الصَّفَافِ فَسَأَلَاهُمَا فَقَالَا : إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا فِي دِينِ مَوْجَعٍ أَوْ غَرَمٍ مَفْطَعٍ أَوْ قَرْ مَدْقَعٍ <sup>(٤)</sup> فَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَعْطَيْهِ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيْهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا : مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسْنَى وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا ؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا ، فَقَالَا : إِنَّهُمَا غَذَّيَا بِالْعِلْمِ غَذَاءً <sup>(٥)</sup> .

٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْمَى ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ الْحَسْنَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عنْ

(١) الآيات في سورة الأعلى .

(٢) لفت الشيء - بالكسر - وتلقتنه اي تناولته بسرعة .

(٣) الفلو : المهر يفصل عن امه والجمع افلاء . والمهر - بضم الميم - : ولد الفرس .

(٤) في بعض النسخ [دم موجع] وفي بعضها [غم مقطوع] وفي النهاية : في الحديث «لا تحل المسألة إلا الذي غرم مقطوع» أي حاجة لازمة من غرامة مقتلة . والمدقع : الملحق بالترب وجموع مدقع اي جوع شديد . (٥) اي ربها بالعلم .

مسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تسألو أمتى في مجالسها فتبخلوا بها <sup>(١)</sup> .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي آبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول المعز وجل : «يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جنالكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» <sup>(٢)</sup> ، قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أمر بالنخل أن يزكي يعجي ، قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال : له الجعروف والمعافارة <sup>(٣)</sup> قليلة اللهم عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال : رسول الله عليه السلام : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيتوا منها بشيء وفي ذلك نزل «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والإجماع أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في العجالة فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهابن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : إني شيخُ كثير العيال ضعيف الرُّكْن قليل الشيء ، فهل من معونة على زمامي ؟ فنظر رسول الله عليه السلام إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم ققام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر و كانوا <sup>(٤)</sup> يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كلّه قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإنّي

(١) اي تسبوها الى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافارة والجمور نوع من أردى التمر .

(٤) المرود : الميل يكتحل به وحديدة تدور في اللجام ومحور البكرة والوتنة . والتبر : ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه ، الواحدة تبرة .

لست بجني ولا إنسني ولكنني رسول من الله لا بلوك ، فوجدتكم شاكراً فجزاكم الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام يعني وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسألها فأمر بعنقود <sup>(١)</sup> فأعطاه ، فقال السائل : لاحاجة لي في هذا إن كان درهماً قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا <sup>(٢)</sup> ملء كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك ياغلام أي شيء معك من الدراريم فإذا ذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزنه <sup>(٣)</sup> وأنحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لاشريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كسانني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بدا - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لولم يدع له لم ينزل يعطيه لازمه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه يقول : ثلاثة إن يعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما هن؟ قال : تطويله في رکوعه وسجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتعقد من حبة العنب في عرق واحد .

(٢) العثنا : مارفعت به يدك .

(٣) بالحاء والزاي نم الراء ، المهملة أي فيما قدرناه فنظرنا وحدسنا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدة واصطناعه المعروف إلى أهله .

١٦ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ وَبِإِخْرَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَا يَسْعُهُمُ الْزَّكَةُ أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجْوَعُ إِخْرَانَهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ فَيَحْقِقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَالتَّوَاصِلُ وَالْتَّعَاوِنُ عَلَيْهِ وَالْمَوَاسِطُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْعَطْفُ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ فِيهِ «رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ» مُتَرَاحِمِينَ .

## \* باب \*

### ﴿فضل اطعام الطعام﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ مُوجَبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنِ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَّ، عَمِّنْ حَدَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامًا .
- ٤ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمِّرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أَمْرَنَا أَنْ نَطْعَمَ الطَّعَامَ وَنَؤْدِي فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ<sup>(٢)</sup> وَنَصْلِي إِذَا نَامَ النَّاسُ .

(١) عَطْفٌ عَلَى كَلَامِ السَّابِقِ .

(٢) الْبَائِنَةُ: الْمَطْبَةُ، وَقَدْ مُرَ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حِزْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جُوعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كَرْبَتَهُ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ .

٨ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمَونَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ .<sup>(٢)</sup>

٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَارِي فَقَدِمَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ لِيُضْرِبَ عَنْقَهُ ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : أَخْرِرْهَا إِلَيَّاً يَوْمَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ كَانَ هُوَ آخِرُهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرِبَ عَنْقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُذَا وَكُذَا وَقَدْ اعْتَقْتَكَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَبِّكَ لَيَحْبُّ هَذَا ؛ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّاً لَّا رَدَدَتْ عَنْ هَالِي أَحَدًا أَبْدًا .

١٠ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَونَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيْمَهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يَطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ .

(١) الظاهر هو ابن باح المعروف الثقة .

(٢) كناية عن الذبائح .

١١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مِنْ مُوْجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ .

١٢ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَكْلَ أَتَى بِصَحِيفَةٍ<sup>(١)</sup> فَتَوَضَّعُ بِقُرْبِ مَا هُدِتْهُ فَيُعْمَدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مَمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيُضَعُّ فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ» ثُمَّ يَقُولُ : عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عَنْقِ رَقَبَةِ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ .

## \*باب \*

### \*(فضل القصد)\*

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : لِيَنْفَقَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبِلِغَةِ الْكَفَافِ وَيَقْدِمُ مِنْهُ فَضْلًا لَا خَرْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعَ فِي الْعَافِيَةِ<sup>(٢)</sup> .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بشِيرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَ النَّوَافِذَ فَإِنَّهَا تَصْلِحُ لِلشَّيْءِ وَحَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَيُسَأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»<sup>(٤)</sup> قَالَ : الْعَفْوُ الْوَسْطُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مَثَرَةً وَ

(١) الصَّحِيفَةُ : قَصْمَةٌ كَبِيرَةٌ مُبَسَّطَةٌ .

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ] .

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [عَنْ رَجُلٍ] .

(٤) الْبَقْرَةُ : ٢١٩ .

السرف متواة<sup>(١)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقير<sup>(٢)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن عُمَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن مُدْرِكِ بْنِ مُهَذَّبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : ضَمِنْتَ مَلْكَ اقْتَصَدْ أَنْ لَا يَقْتَرِرْ .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادَ [بْنِ وَاقِدٍ] الْحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : لَوْأَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنُ وَلَا وَفِيقَ أَلِيسْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup> يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ .

٨ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا عَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغَنِيَّ .

٩ - علي بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ تَعَالَى : مَا عَالَ أَمْرَءٌ فِي اقْتَصَادٍ<sup>(٤)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وَعَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ لِهِ : إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَنَرِيدُ إِلَيْهِ رَامَ فَنَطَلَيْ وَلَا تَكُونُ مَعْنَانَ خَالَةٍ تَنْدَلُكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَتَنْدَلُكَ بِالدُّقَيقِ وَقَدْ دَخَلْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقَالَ :

(١) قوله : «متواة» و «متواة» كلامها - بكسر الباء اسم آلة من الثروة والتوى - بالمثلثة يعني الهلاك والتلف . (في) . أقول : المتواة - بفتح الباء - ما يسبب العصارة .

(٢) يعني في كل بحسبه فإن القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقير . (في)

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) أي ما افتقر .

أعفاف الإسراف ؟ قلت : نعم ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، إني ربما أمرت بالنقى فيلت<sup>(١)</sup> بالزَّيْت فأتدىلك به ، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضرَ بالبدن قلت : مما الإنفاق ؟ قال : أكل الخبز والملاعج وأنت تقدر على غيره ، قلت : مما القصد ؟ قال : الخبز واللحم واللبن والخل والسمون مرَّة هذا ومرَّة هذا .

١١ - عدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأَجْود<sup>(٢)</sup> .

١٢ - أَحْمَدْ بْنُ عبد الله ، عن أَحْمَدْ بْنُ أَبِي عبد الله ، عن مُحَمَّدْ بْنُ عَلَى [الصيرفي] ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من اقتضى في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمته الله .

١٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرَّفْق نصف العيش وما عال أمره في اقتصاده .

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية السرف والتقتير﴾

١ - عدَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنُ أَبِي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن مُحَمَّد الجوهري ، عن جحيل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمر والأحوال قال : تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفو اولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»<sup>(٣)</sup> قال : فأخذ قبضة من حصى وقضها بيده فقال : هذا الإنفاق الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض

(١) النقى - بكسر النون - : المخ من العظام وأيضاً الدقيق المنخول ولعل هذا المعنى اشبه وقوله عليه السلام : «فليت» اي يخلط (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) يعني لا تتكلفوا العبود على الله فإنه أعلم بكم وبما يصلحكم فمنه عنكم جود منه فوق جودكم . (في)

(٣) الفرقان ٦٧ ، وإنفاق : التضييق . و القوام - بفتح القاف - : حالة وسطى .

قبضة أخرى فآخرى كفته كلها ثم قال : هذا الإسراف نمأخذ قبضة أخرى<sup>(١)</sup> فآخرى بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبيان قال : سألت أبا الحسن الأول عَن النفقه على العيال فقال : ما بين المكر و herein الإسراف والإقتار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يغور ؛ ويوسف بن عمار[ة] قالا : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إنَّ مع الإسراف قلة البركة .

٤ - عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن سمعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : رب فقير هو أسرف من الغني إنَّ الغني ينفق مما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المشتى قال : سأله رجل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن قول الله عز وجل : « و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفووا إنَّه لا يحب المسرفين »<sup>(٢)</sup> ، فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرف و كان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء يجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورة »<sup>(٣)</sup> ، قال : الإحسان الفاقة .

٧ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فجاء سائل قائم إلى مكتل<sup>(٤)</sup> فيه تمر فملأ يده فناوله ، ثم جاء آخر فسألته قيام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسألته قيام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسألته قيام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإياك ثم قال : إنَّ رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان لا يسأله أحد من الدنيا

(١) في بعض النسخ [نم قبض قبضة أخرى] .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بنى اسرائيل : ٢٩ .

(٤) المكتل : ذنبيل من خوس .

شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابنها لها فقالت : انطلق إلينه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء ، فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أَمْدَنْ بْنُ مَحْمَدَ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً<sup>(١)</sup> » قَالَ : الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَمَوْنَتِهِمُ الَّتِي هِيَ صَلَاحٌ لَهُ وَلَهُمْ وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا » .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَأَمْدَنْ بْنُ مَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً » فَبَسْطَ كَفَّهُ وَفَرَقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَّاهَا شَيئاً<sup>(٣)</sup> وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ » فَبَسْطَ رَاحِتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا ؛ وَقَالَ : الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ .

١٠ - مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مَحْمُدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَدْنِي مَا يَجْبَى ، مِنْ حَدَّ الْإِسْرَافِ ؟ قَالَ : إِبْذَا لَكَ ثُوبَ صُونَكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلُ إِنَاءِكَ وَأَكْلُكَ التَّمْرُ وَرَمِيكَ النَّوْيَ هُنْهَا وَهُنْهَا .

١١ - مَحْمُدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْدَنْ بْنِ مَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَمَّارِ أَبِي عَاصِمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، أَحْدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلمَ آمِرَكَ بِالْإِقْسَادِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الفرقان : ٦٧ . وَقَوَاماً أَيْ وَسْطًا وَعَدْلًا .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . وَالْمُوْسَعُ : الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ . وَالْمُقْتَرُ : الْفَقِيرُ .

(٣) أَيْ أَعْوَجَهَا يَسِيرًا .

(٤) مضى مثله آنفًا مع توضيحه .

## ﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن طلحة بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ أَوْلَى مَا يَبْدِئُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ - يَعْنِي فِي الْأَجْرِ - .
- ٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبا زيد ، عن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَى<sup>(١)</sup> .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ كَمَنْ اعْتَقَ رَقْبَةً وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءَ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن علي بن حميد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنْتُ مَعَ أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ قَوْلًا : مَلَ بَنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطْشٌ فَمَلَنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِّنَ الْفَرَاسِينَ<sup>(٢)</sup> طَوَيَ الشَّعْرَ فَسَأَلَهُ أَعْطَشَانَ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ لَيْ : أَنْزَلْتَ يَامَاصَادِفَ فَاسْتَقَهُ فَنَزَلَتْ وَسَقَيْتَهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَسَرَّنَا فَقَلْتَ : هَذَا نَصْرَانِي فَتَصَدَّقَ عَلَى نَصْرَانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ .
- ٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : عَلِمْنِي عَمَلاً أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ : أَطْعَمُ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ ، قَالَ : قَالَ : لَا أُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَانْظُرْ بَعِيرًا وَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا

(١) حرى مؤنث حران أي شديد العطش .

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة .

يشربون الماء إِلَّا غبَّاً فلعله لا ينفق<sup>(١)</sup> بغيرك ولا ينخرق سقاوك حتى تجب لك الجنة.

٦ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالَ ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرَ ، عَنْ ضَرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَى<sup>(٢)</sup> وَمَنْ سَقَى كَبِداً حَرَى مِنْ بَهِيمَةِ أُوْغَيْرِهَا أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَاظْلَهِ إِلَّا ظَلَهُ .

### ﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾<sup>(٣)</sup>

١ - أَحْدَبْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَيْعَانًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصَنَ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَنَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّتْهُمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنِحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَأَكُمْ وَلَكُمْ قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدْتَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِذَا أَخْذَتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ<sup>(٤)</sup> .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ؛ وَزَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْ سَاحِرِيَّ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَمَنْ غَيْرُهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْقَدْ قَمَتْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْذَتْ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أُوْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لَا نَفْسَكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ ، قَالُوا : قَدْ رَضِيَنا .

(١) «غباء» أي بعض الأيام دون بعض . ونفقة الدابة تتفق نقوتاً اي ماتت . (الصحاح)

(٢) العران : العطشان والانشى حرى مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الآتي .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن التعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : أتحل الصدقة طوالى بنى هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي عليهما السلام والإمام الذي من بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين <sup>(١)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ،

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال : إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ - بعد ذكر الغبر - فهذا الغبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تکرد في الكتب وهو ضيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يمكنون فيه من الخس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة و يكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سمعتهم ، ثم قال : إن الرجل اذالم بعد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل ل أحد منهم إلا أن لا يبعد شيئاً ويكون من تحل له الميتة .

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل  
فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا.

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَيْسَىِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ صَنَعَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِيْ يَدْأَكَافِيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٩ - وعنـهـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قال : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ : إـنـيـ شـافـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـأـرـبـعـةـ أـصـنـافـ وـلـوـجـاـواـ بـذـنـوبـ أـهـلـ الدـنـيـاـ : رـجـلـ نـصـرـ ذـرـيـتـيـ وـرـجـلـ بـذـلـ مـالـهـ لـذـرـيـتـيـ عـنـدـ الـمـضـيقـ وـرـجـلـ أـحـبـ ذـرـيـتـيـ بـالـمـسـانـ وـبـالـقـلـبـ وـرـجـلـ يـسـعـيـ فـيـ حـوـائـجـ ذـرـيـتـيـ إـذـاـ طـرـدـواـ أـوـ شـرـدـواـ <sup>(١)</sup>.

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون  
قال : كان أبو عبد الله عليهم السلام يسأل شهاباً <sup>(٢)</sup> من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة  
عليهم دون مواليهم .

## ﴿باب﴾

<sup>﴿[إ][ن]وادر﴾</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أئمه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن رجل ، عن  
أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمَلُهَا» <sup>(٣)</sup> ، قال : يعني الزكاة  
المفروضة قال : قلت : «وإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءِ» ؛ قال : يعني النافلة إنهم كانوا  
يستحبّون إظهار الفرائض وكتمان النّوافل .

٢ - علي بن محمد ، عمن حدّنه ، عن معلى بن عبيد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن  
أئمه ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : سأله عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن

(١) التثريـدـ الـطـرـدـ وـالـتـفـرـيقـ . (آتـ)

(٢) يعني شهاب بن عبد ربه .

(٣) البقرة : ٢٧٠ .

أؤدّيها ، قال : اعزّلها فإن اتّجرت بها فأنت ضا من لها ولها الرّبح وإن تويت<sup>(١)</sup> في حال ماعزلتها من غير أن تشغّلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرّبح ولا وضعية عليها .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَيْنَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسَّكَرِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَصَدَّقُ بِالسَّكَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَإِنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مَعاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَوْسِعٌ عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يَنْفَقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِهِ فَيَسْتَعِنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ<sup>(٢)</sup> .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَسْنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَوةِ .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر  
محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآلهممة الطاهرين  
المعصومين .

(١) توى - كرضي - : هلك .

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف] .

(٣) التوبة : ٣٦ . وهذا تأويل الآية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**كتاب الصيام**  
**﴿باب﴾**

**﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾**

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بُنْيَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالصَّوْمِ وَالوِلَايَةِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّوْمُ جُنْتَةٌ مِّنَ النَّارِ <sup>(١)</sup> .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعِدُ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعِدُ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ ؟ قَالُوا : بَلِيَ قَالَ : الصَّوْمُ يُسُودُ وِجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهُورَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُوازِدَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ <sup>(٢)</sup> وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةُ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ نَعْلَمَةٍ ، عَنْ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أَخْبَرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفَرْعَهُ

(١) اُوْبِدَ بِالْوِلَايَةِ مُرْفَةُ الْإِمَامِ فَانِ الْوِلَايَةَ - بِالْكَسْرِ - بِمِنْتَهِي تَوْلِي الْأَمْرِ وَمَالِكَةِ التَّنْصُرِ فِيهِ . (فِي) . وَقَدْ مُضِيَ صَدْرُهَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ دِعَامِ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ١٨ مِنَ الْكِتَابِ .

(٢) قَوْلُهُ : «وَالْمُوازِدَةُ» يَقْالُ : وَازْرَتِهِ مُوازِدَةٌ أَيْ أَعْنَتِهِ وَقَوْيَتِهِ وَمِنْهُ الْوَزِيرُ . وَقَوْلُهُ : «دَابِرَهُ» أَيْ آخِرَهُ بَعِثَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَيُسْكِنُ أَنْ يَقْالُ : الْمَرَادُ بِالْدَابِرِ هُنْا تَابِعُهُ وَجَنْدُهُ أَوْ كَنْيَةُ عَنِ الْأَسْتِبْصَالِ . وَالْوَتِينُ عَرْقُ فِي الْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ .

وذروته وسنامه <sup>(١)</sup> قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم يوماً طوئاً يريده ما عند الله عزوجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السماوي ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه <sup>(٢)</sup> .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : « واستعينوا بالصبر » <sup>(٣)</sup> قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

(١) سنام الشيء أعلاه وهو عطف بيان للذروة .

(٢) إنما خصم الصوم باثن من بين سائر العبادات وبأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن تناهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم وبينه لا يطلع عليه أحد وسرقه وبين معبوده بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه وذلك لأنه أمر مستور بخلاف غيره من العبادات وإن كان هو الامساك عن المفطرات أما مأقره والتحرر عن المحرمات التي حرمتها الشارع في جميع الأوقات مصالاريب فيه وهو أن المنبيات إنما حرمته لمضارها للإنسان وأماماً التعرُّف عن المباحات بل الأعمال التي ربها تستحب في غير أيام الصوم لا يساوى الكف عن المحرمات لأنها لا ضرر لها للإنسان قطعاً ، وإنما الصوم هو غاية الغضوع لله تعالى والمراد به لا وامره ونواهيه وامتثال أمره واحترم قوله تعالى فقط وأما في ترك المحرم وبما لم يعمله الإنسان لأجل الغدر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في أعين الناس ولو هم له لاحتمال وقوفهم عليه وليس في الصوم من هذه الأمور شيء . وسبب فرح الصائم عند الإفطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لأشعار الصائم بـان البولى وفتقه لغيبة هواه وأيضاً بعدم تزلزله في اتيان ما كلف به ومجيئه مظفراً من تلك الجهاد وله فرح آخر عند لقاءه جزاً عمله في اتيانه بما فرض الله له ، وللصوم أيضاً فوائد أخرى تأتي في الاخبار الآتية .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عزَّ وَجَلَّ يوماً في شدة الحر فأصابه ظماً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عزَّ وَجَلَّ له : ما أطيب ريحك و روحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له<sup>(٢)</sup>

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عزَّ وَجَلَّ ملائكته : عبدي استجبار من عذابي فأجيروه وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجابة لهم فيه .

١١ - علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيائه عليه السلام أن النبي عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ مَلَائِكَتِه بِالدُّعَاء لِلصَّائِمِينَ وقال : أخبرني جبريل عليه السلام عن ربِّه أَنَّه قال : ما أمرت ملائكتي بالدُّعَاء لآحدٍ من خلقِي إِلَّا استجبت لهم فيه .

١٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبیح .

١٣ - علي ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عزَّ وَجَلَّ إلى موسى

(١) يأتى هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه « سهل ، عن بكتون صالح ، عن محمد بن سنان »

(٢) الريح النفس . بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن وما يعبر عنه الإنسان

بأنا . (في)

لَا يَنْعَكُ مِنْ مَنَاجاتِي ؟ فَقَالَ : يَارَبَّ أَجْلُكَ عَنِ الْمَنَاجاتِ لِخَلْوَفِ<sup>(١)</sup> فِيمَ الصَّائِمِ  
فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَامُوسَى الْخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَاسِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ صَدْقَةٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : قِيلُوا<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ  
وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

١٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلْمَةِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ،  
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> أَنَّهُ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ عِنْدَ  
إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْ دُلْقَاءِ رَبِّهِ .

١٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ السَّمَانِ الْأَرْمَنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>  
قَالَ : إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رِجَالًا يَأْكُلُونَ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> .

١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَمَّ  
ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَنْذُرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يُونُسِ بْنِ طَبِيَّانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : مِنْ صَامَ  
اللَّهُ يَوْمًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَاءً وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِحُونَ وَجْهَهُ  
وَيَبْشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَطِيبُ رِيحَكَ وَرُوحَكَ ، مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا  
أَنِّي قد غفرت له .

## ﴿بَاب﴾

### ﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُمَرِ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : إِنَّ<sup>(١)</sup> [عَدَّة] الْشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَى عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ  
(١) قَالَ السَّيِّدُ الدَّامَادُ - قَدْسُ سُرْهُ - : الْعَلْوَفُ بِعِضِ النَّهَارِ الْمَعْجَمَةُ قَبْلَ الْلَّامِ وَالنَّهَارِ بَعْدَ  
الْوَوَادِ - : رَائِحةُ الْفَمِ . (آت)

(٢) «قِيلُوا» : أَمْرٌ مِنْ قَالَ يَقْبِلُ قِيلَوَةً بِعْنَى النُّومِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ .

(٣) لَعْلَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَعْطِي نَوَابَ ذَلِكَ أَوْ أَنْ شَهْوَتَهُ لِلطَّعَامِ لِمَا اثْرَتْ فِي جَمِيعِ بَدْنِهِ وَاتِّبَاعِ  
بَقْدَرِ ذَلِكَ فَكَانَهُ سَجَّتْ جَمِيعَ أَعْصَمَاهُ . (آت)

(٤) تَقْدِمُ هَذِهِ الْحِدْبَتُ تَحْتَ وَقْمِ ٨ بِدُونِ تَوْسِطٍ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ بَيْنَ سَهْلٍ وَابْنِ سَنَانَ .

السماءات والأرض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن.

٢ - أَمْدَنْ إِدْرِيسُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمَسْعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي لَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ : فَاجْهُدُوا أَنفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِيمَ الْأَرْزَاقِ وَتَكْتِبُ الْأَجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفَدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لِيْلَةٌ ، الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِّنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ إِلَى قَابِلِ إِلَّا أَنْ يَشْهُدْ عِرْفَةً .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَمْدَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِي أَيْتَبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةِ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ نِعْمَةً قَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَلَكُمْ<sup>(١)</sup> شَهْرُ فِيهِ لِيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لِيْلَةٍ فِيهِ بَتْطُوعٌ صَلَاةٌ كَتْطُوعٌ صَلَاةٌ سَبْعِينَ لِيْلَةً فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشَّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِّنْ خَصَالِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ كَأْجُرٍ مِّنْ أَدَى فِرِيَضَةٍ مِّنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> وَمِنْ أَدَى فِيهِ فِرِيَضَةٍ مِّنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فِرِيَضَةً مِّنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الشَّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ<sup>(٣)</sup> وَإِنَّ الصَّابِرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَةِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ شَهْرُ يَزِيدَ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَمِنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا

(١) قَالَ فِي النَّهَايَةِ : قَدْ أَظْلَلَكُمْ أَيُّ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكُمْ وَدَنَا مِنْكُمْ كَأَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَيْكُمْ ظَلَّهُ .

(٢) قَوْلُهُ « وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ النَّيْخَ » ظَاهِرُهُ فَضْلُ الْفَرَائِضِ مُطْلَقاً عَلَى التَّوَافِلِ . (آتٍ)

(٣) أَيُّ الصَّبَرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِتَّيَانِ مَا أَمْرَهُ مِنْ حَفْظِ النَّفْسِ عَنْ تَناولِ كُلِّ مَا تَشَهَّدُ مِنْ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ حَلَالٌ فِي غَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ .

(٤) أَيُّ الشَّهْرِ الَّذِي فِيهِ يَسَاوِي النَّاسُ فِي الْحُكْمِ أَيُّ لَا يَجُوزُ لَاهِدِهِمْ تَناولُ شَيْءٍ مِّنَ الْمَفَطَرَاتِ أَوْ هُوَ شَهْرٌ يَنْبَغِي فِيهِ أَنْ يُشَرِّكَ النَّاسُ الْفَقَرَاءُ وَأَهْلُ الْحَاجَةِ فِي مَا يَعْيَشُهُمْ كَمَا قَالَهُ الْجُزَّارِ فَيُكَوِّنُ الْمَعْنَى شَهْرَ الْمُشَارَكَةِ وَالسَّاهمَةِ فِي الْمَعَاشِ .

كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن بفطر صائم ، فقال : إنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا التَّوَابَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْكُورَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ لِبْنِ يَقْطَنْ رَبِّهَا صَائِمًا أَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكٍ حَفَّ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوْ لَهُ رَجْمٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةً وَآخِرُهُ إِجَابَةً وَالْعَتْقُ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup> وَلَا غَنِيَّ بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ خَصَلَتِينَ تَرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَخَصَلَتِينَ لَا غَنِيَّ بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا الْلَّتَانِ تَرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مَحْمَداً رَسُولَ اللَّهِ وَأَمَّا الْلَّتَانِ لَا غَنِيَّ بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجُكُمْ وَالْجَنَّةُ وَتَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيْوَبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عليهم السلام</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي نَلَاثَةِ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالَ : نَادَ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ هَذَا الشَّهْرُ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشَّهُورِ لِيَلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ ذَكَرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عليهم السلام</sup> قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبِلُ بِوْجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَأَبْوَابُ الرَّجَّةِ وَغَلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتَجِيبُ الدُّعَاءِ وَكَانَ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فَطَرٍ عَتْقَاهُ يَعْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَيَنْدِي مَنْادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلَ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ

(١) المدق : اللبن الممزوج بالماء و ميمه اصليه .

(٢) اي عشر أوله او اليوم الاول . وال الاول اظهر اي في عشر الاول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيا و الاخروية على عباده و في العشر الاوسط يغفر ذنبهم و في العشر الاخر يستجيب دعاءهم و يعتنق رقابهم من النار . (آت) (٣) في بعض النسخ [بن عبيده الله] .

اللّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مَنْفَقَ خَلْفًا وَأَعْطِ كُلَّ مَسْكَ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شُوَّالَ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَازِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا الَّذِي نَفْسِي يَدِهِ مَاهِي بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّرَاهِمِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ جَحِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتْقَاءَ وَطَلَقاَءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِّنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مَثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ .

### ﴿باب﴾

(من فطر صائمًا)

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِريِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَطَرَكَ أَخْلَكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سِيَابَةٍ ، عَنْ ضَرِيسٍ ، عَنْ حِمْزَةَ بْنَ حِرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمْرَ بِشَأْنَةٍ فَتَذَبِّحُ وَتَقْطَعُ أَعْضَاءً وَتَطْبِخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكْبَرَ عَلَى الْقَدْوَرِ حَتَّى يَجِدْ رِيحَ الْمَرْقَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ : هَاتُوا الْقَصَاعَ أَغْرِفُوا لَآلَ فَلَانَ وَأَغْرِفُوا لَآلَ فَلَانَ نَمْ يُؤْتَى بِخِبْزٍ وَتَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ<sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : يَا سَدِيرَ هَلْ تَدْرِي أَيِّ الْلَّيْلَى هَذِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَدَاكَ أَبِيهِ هَذِهِ لَيْلَى شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ لَهُ :

(١) القصاع جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و الشاء بالفتح والمد : الطعام الذي يؤكل بالعشى . (آت)

أقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ، فقال له سدير :  
بابى أنت وأمي لا يبلغ هالى ذاك ، فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك  
يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : مما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له :  
بلى وعشرة ، فقال له : أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم  
يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

### \*باب\*

﴿فِي النَّهَىٰ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِالشَّهْرِ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى  
الخثعمي ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدرؤون  
ما رمضان <sup>(١)</sup> .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن أ Ahmad بن أبي نصر ، عن هشام  
ابن سالم ، عن سعد <sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده نمانية رجال فذكرنا

(١) في المدارك ص ٢٦٣ قال : و اختلف في رمضان فقيل : انه اسم من اسماء الله تعالى و  
على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة اخبار . و قيل : انه علم للشهر  
كرجب و شaban و منع الصرف للعلمي و الالف و التون و اختلف في اشتقاقه فمن الخليل أنه  
من الرمض - بتسكنين الميم - و هو مطري أي في وقت الغريف يظهر وجه الأرض من الفبار  
سي الشهرين الشهرين : و قال الزمخشري في الكشاف : رمضان مصدر رمضان اذا احترق من الرمضان سي  
 بذلك امثال تماضهم فيه من حر الجوع كما سوه نابقاً لانه كان ينبعهم اي يزعجهم بشدته عليهم  
 أولان الذوبان ترمض فيه اي تجترق . و قيل : انا سمي بذلك لأن اهل الجاهلية كانوا يرمضون  
اسمعتهم فيه ليقضوا منها او طارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحمر . و قيل : انهم لما قلوا اسماء  
الشهور عن اللغة القديمة سوها بالازمة التي وقفت فيها فوائق هذا الشهر أيام رمضان العر  
فسمي بذلك .

(٢) يعني سعد بن طريف وفي بعض النسخ [مسعدة] يعني مسعدة بن صدقة .

رمضان فقال : لا تقولوا : هذار رمضان ولا ذهب رمضان<sup>(١)</sup> ولا جاء رمضان فإنَّ رمضان اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِدُهُ وَلَا يَذْهَبُ إِنَّمَا يَجِدُهُ وَيَذْهَبُ الْزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الاسمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذَكْرُهُ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعْلُهُ مِثْلًا وَعِيدًا<sup>(٢)</sup>.

### \*باب \*

#### ﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ حَمْرَوْنَ بْنِ شَمْرَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهْلَ هَلَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ اسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدِيهِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأُمْنِ وَ

(١) «لاتقولوا رمضان» لعله على الفضل وال الاولوية فان الذى يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بعنف المضاف او بأنه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك و يؤيد أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن امكن ان يكون الاسقاط من الرواية والاحوط العمل بهذا الخبر بل بمارواه سيدا بن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجعفريات قال : وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا : رمضان فانكم لا تدركون مارمضان ، فمن قاله فليتصدق ولويضر كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان . و ان كان حمله على الاستعجاب متعينا . «آت»

(٢) «جعله مثلاً وعِيدًا» اي الشهير او القرآن مثلاً اي حجة وعِيدًا اي محل سرور لا ولباقيه و الثالث بالثاني أنساب كما أن العيد بالاول أنساب وقال الفيروزآبادي : والعيد ما اعتادكم من هم أو مرض أو حزن ونحوه . انتهى . وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة . (آت).

(٣) قال الشيخ البهائي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالا و الاولى عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقن عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فعل الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعل الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه واما ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة<sup>(١)</sup> والرّزق الواسع ودفع الأقسام ، اللّهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللّهم سلّم لنا وسلّم منا فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل : « اللّهم رب شهر رمضان ونزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان اللّهم ارزقنا صيامه وأعنت على قيامه ، اللّهم سلّم لنا<sup>(٢)</sup> وسلّم فيه وسلّم منا في يسرك ومعافاة واجعل فيما تقضى وقدر من الأمر المحظوم فيما يفرق من الأمر الحكيم<sup>(٣)</sup> في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك العرام المبرور حجّهم ، المشكور عليهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عنهم سيّئاتهم واجعل فيما تقضى وقدر أن تطيل لي في عمري وتوسيع على من الرّزق العلال .

#### «بقية العاشية من الصفحة الماضية»

وكانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الميلتين الأخيرتين . (انتهى) و قوله : «استقبل القبلة» يدل على استجواب استقبال القبلة للدعا ، و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه كما ورد في الخبر و سأله لانتشروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاروس - رضي الله عنه - في كتاب الإقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل و خاطب الهلال و قل : ربى و ربكم الله - إلى آخر الدعاء - . و لا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه إليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة و قد يخاطب الإنسان من وراءه و يدل أيضاً على استجواب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح فيه من الاخبار . (آت)

(١) سحاب مجلل اي يجعل الأرض بالمطر اي يعم . قاله الجوهري : و يمكن ان يكون على صيغة المفعول يعني العافية التي جللت علينا و جعلت كالمجل شاملة للناس .

(٢) «سلّم لنا» هي أن لا يضرم الهلال في أوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم والفطر . و قوله : «سلّم منا» أي اعصم من العاصي فيه او تقبله منا وفي بعض النسخ [ وسلم منا ] . (في)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : «فيها يفرق كل أمر حكيم» .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [ال][عبد الصالح عليه السلام] قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة <sup>(١)</sup> وذكر أنه من دعابه محتسباً مخلصاً لم تصب به في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه و وقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء و برحمتك التي وسعت كل شيء و بعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء و بقوتك التي خضم لها كل شيء وبجبر و توك التي غلبت كل شيء و بعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ، و يا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن [يا الله] صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنب التي تغير النعم واغفر لي الذنب التي تنزل النقم واغفر لي الذنب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنب التي تديل الأعداء <sup>(٢)</sup> واغفر لي الذنب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنب التي تورث الندم واغفر لي الذنب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام واعفني من شر ما أحذرك بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكلائيل وجبرائيل ورب محمد عليه السلام وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميتك ياعظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محدور ، وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء ياقديري يا الله يا ربنا يا رب حمدين صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة ستراك ونصر وجهي بنورك <sup>(٣)</sup> وأحببني بمحبتك <sup>(٤)</sup> وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك

(١) اي حال دخول السنة فان شهر رمضان اول السنة عند الاكثر .

(٢) الادلة : الغيبة .

(٣) النفرة : النعمة ، الععن الرونق ، الفنى .

(٤) في بعض النسخ [احيني بمحبتك] .

عافيةتك ، ياموضع كل شکوى وياشاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويادافع [كل] ماتشاء من بلية يا كريم العفو ياحسن التجاوز ، توفّني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفّني مواليًا لأولياتك معاديًا لأعدائك .

اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أقول أو فعل يبعدني منك واجلبني إلى كل عمل أقول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الرحيم وامعني من كل عمل أو فعل أقول يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتلك إيماني عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يارؤوف يارحيم . اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكفتك وجلّني ستر عافيتك وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وأحقني بهم واجعلني مسلماً ممن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيبتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهوائي واستغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيّاً عندك ، متعرضاً لسخطك ونقمتك .

اللهم وفقني لـكـلـ عملـ صالحـ تـرضـيـ بـهـ عـنـيـ وـقـرـبـنـيـ بـهـ إـلـيـكـ زـلـفـيـ .

اللهم كما كفيت نبيك محمدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقه وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفنتها وشروعها وأحزانها وضيق المعاش فيها بلغنى برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهي أجيالك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنب الذي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك على وأن تعصمني إلهي من الذنب فيما بقي من عمري إلى منتهي أجيالي يا الله يا رحمن صل على محمد و [على] أهل بيته محمد و آنتي كل ما سألك ورغبت إليك فيه فإنّك أمرتني بالدّعاء و تكفلت [لي] [بالإجابة] .

٤ - أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ وْبَنْ شَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن  
و الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه و تلاوة  
القرآن فيه ، اللهم سلم لنا و تسلم منا وسلم منافيه » .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن معاوية  
ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أقول : أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله  
علينا بالسلامة والسلام واليقين والآيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يonus ، عن علی بن أبي حمزة ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله علیہ السلام قال : إذا  
حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه و  
أنزلت فيه القرآن هدى للناس و يسّرات من الهدى والفرقان ، اللهم أعننا على صيامه ،  
اللهم تقبله منا و سلمنا فيه و تسلّمه منا في يسر منك و عافية ، إنتك على كل شيء  
قدير يا أرحم الراحمين » .

٦- على<sup>١</sup> ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد  
ابن مسلم ؛ و الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن مسعدان ، عن أبي بصير قال :  
كان أبو عبد الله عليه السلام يدعوهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إني بك [أتوسل] ومنك  
أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك  
لا شريك لك وأسائلك بفضلك ورضوانك أن تصلي على مخدو[على] أهل بيته وأن تجعل لي  
في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبلاً حِجَّةً مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني  
وترفع بها درجتي وترزقني أن أغضّ بصرى وأن أحفظ فرجي وأن أكفّ به عن جميع  
محارمك حتى لا يكون شيء آخر عندي من طاعتكم وخشيتكم والعمل بما أحببت و  
الترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [ وأنزع عنك شكر<sup>(١)</sup>  
ما أنعمت به على<sup>٢</sup>] وأسائلك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك<sup>(٢)</sup> مع

١) أى الهمى ووفقنى .

(٢) اورید برایة النبي صلی اللہ علیہ و آله را یتھے الی کہ اسے اعلیٰ سلام اور عبارت عن رادیۃ القائم برایة النبي صلی اللہ علیہ و آله لاتحاذھما فی المعنی واشتراکہ کافی کو نہیں رایۃ الحق و لعل المراد بقولہ : « تکرمنی و لا تهیئنی » ان یجعلہ محسودا و لا یجعلہ حاسدا . (فی)

أوليائك وأسائلك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسائلك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهيني<sup>(١)</sup> بكرامة أحد من أوليائك، اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا<sup>(٢)</sup> حسبي الله ما شاء الله.

٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عبد الرحمن بن بشير، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يدعوا بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] «اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر إلا نابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرجم وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوته كتابك وأعظم لمي فيه البركة وأحسن لمي فيه العاقبة وأصلح لمي فيه بدني وأوسع فيه رزقي وأكفني فيه ما أهمني واستجب لمي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي، اللهم اذهب عندي فيه النعاس والكسل والسامة<sup>(٣)</sup> والفترقة والقسوة والغفلة والغررة، اللهم جذبني في العلل والأسمام والهموم<sup>(٤)</sup> والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنب واصرف عندي فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتبع والعناء إنك سميع الدعاء، اللهم أعندي فيه من الشيطان الرجيم وهمزة وطنزه ونفخه<sup>(٥)</sup> ووسواسه وكيده ومكره وحيله<sup>(٦)</sup> و

(١) كذا وفي الواقى وبعض النسخ [تهنى].

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: «يوم يعنى الظالم على يديه يقول باليتني اتخذت مع الرسول سبيلا» اي طريقاً إلى الهدى و العيادة الابدية او طريقاً واحداً و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحاوا بمعنيته بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلاً إلى الرسول و طاعته والله يعلم. (آت)

(٣) الكسل : التناقل . والسامة : اللال . والفترقة : الانكسار و الضف .

(٤) في بعض النسخ [والاشتغال والنوم] .

(٥) الهمز : النحس والنعمس والنيبة والواقعة في الناس وذكره يوبهم . واللرز : العيب والضرب والدفع وأصله الاشارة بالعين . و العراد بفتحه ما يلقى من الباطل في النفس . و النفخ أيضاً كذلك .

(٦) في بعض النسخ [جبارله] .

أمانية وخدعه وغروده وفتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخداه<sup>(١)</sup> وأشياءه وأوليائه وشركائهم جميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ، ثم تقبل ذلك مني بالأشد الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهد والقوّة والنشاط والإذابة والتوبة والرغبة والرّحمة والجزع<sup>(٢)</sup> والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارملك بصالح القول<sup>(٣)</sup> ومقبول السعي ورفع العمل ومستجاب الدّعاء<sup>(٤)</sup> ولا تحل بيسي وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولاغم] برحمتك يا أرحم الرّاحمين .

٨ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وظهوره ورزقه ، وأسألك خيراً ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة وال توفيق لما تحب وترضى » .

### \* (باب) \*

#### \* (الأهلة والشهادة عليها) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وتميل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

٢ - حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزي في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للراجل وهو خلاف الراكب الفارس . والشرك - محرفة - جماع الصيد وأخذان جمع خدين وهو الصديق .

(٢) الجزء إلى الله محمود كالطمع والرغبة والخشوع والكل إلى غيره منسوم (في)

(٣) أي مع صالح القول كافي التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .

٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ولا بالتشني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هودا وينظر تسعة فلا يرونها ، لكن إذا رأاه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصيلت الخزاز ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم المستعين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [و] بن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى <sup>(٢)</sup> ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : عدد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيرة فأصبح صائمًا فإن كانت صاحبة وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً . <sup>(٣)</sup>

(١) كذلك مقطوعاً .

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكير] ، ومحمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبد الجبار ومحمد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير .

(٣) محمول على الاستعجاب عند جماعة .

١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 تَعَالَى قَالَ : إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوْالِ فَهُوَ لِلْيَلَتِهِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوْالِ فَهُوَ  
 لِلْيَلَتِهِ الْمُسْتَقْبِلَةِ . <sup>(١)</sup>

١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمَ  
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا طَوَّقَ الْهَلَالَ فَهُوَ لِلْيَلَتِيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظَلَّ رَأْسَكَ  
 [فِيهِ] فَهُوَ لِثَلَاثَ لَيَالٍ . <sup>(٢)</sup>

١٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَرَّ ، عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا غَابَ الْهَلَالَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِهِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ  
 لِلْيَلَتِيْنِ .

### \*باب نادر\*

١ - عَلَيْهِ بْنُ مَحْمَدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادَ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ منصُورٍ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبْدًا <sup>(٣)</sup> .  
 وَعَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ مُثْلِهِ <sup>(٤)</sup> .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَعْضِ  
 أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ  
 اخْتَرَلَهَا <sup>(٥)</sup> عَنْ أَيَّامِ السَّيِّنَةِ وَالسَّيِّنَةِ ثَلَاثَمَائَةَ وَأَرْبَعَ وَخَمْسَوْنَ يَوْمًا شَعْبَانَ لَا يَتَمَ

(١) اختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال و المشهور أنها للليلة الماضية المستقبلة  
 و نقل السيد - وحده الله - القول بأنها للليلة الماضية و قال في المخالف الأقرب اعتبار ذلك  
 في الصوم دون الفطر . (آت) اقول المراد بالسيد - صاحب المدارك .

(٢) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في  
 السماء علة . (آت)

(٣) السندان كلها ضيغنان بمحمد بن سنان و صالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الانقطاع .

أبداً رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقول : و «لتكملاً العدة»<sup>(١)</sup>، وشواًء تسعه وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عزَّ وَجَلَّ : «وَوَاعْدُنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاها بِعِشْرُوفِتِمْ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعَينَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>، وذو الحِجَّةِ تسعه وعشرون يوماً والمُحَرَّمُ ثلاثة وثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهرٌ تامٌ وشهرٌ ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن المحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) الأعراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم الاصحاح على خلافه وردوا تلك الاخبار بضمف السندي ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في التواب وإن كان ناقصاً في المعدوم قال المجلسي - رحمه الله - لا يبعد عندي حملها على النقص لموافقتها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات أخرى الأولى الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشيسية ولا القراءة الثانية خلق الدنيا في ستة أيام كيف صار سبباً لنقص الشهور القرمية . الثالثة الاستدلال بالالية كيف يتم . واجيب عنها بوجوه . راجع مرآة القول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس - رحمه الله - في كتاب الإقبال منه : و اعلم أن اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعه وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثة وثلاثون لا ينقص أبداً الابدين فأنهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد من شاهدته أو سمعت به في زماننا وإن كنت مارأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصبح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المقيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمع البرهان فقال : عقيب الطعن على مزاعي حدوث هذا القول وقلة القائلين به ما هذا لفظه المقيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواته وفضلاً و إن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه و يتذمرون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدهنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد العسيلي ادام الله عزه وشيخنا النقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيداه الله وشيخنا الفقيه

دقيقة الحاشية في الصفحة الآتية

## ﴿باب﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى [بْنِ عَيْدٍ] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ الْزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السَّمَاءَ تَطْبَقُ عَلَيْنَا  
بِالْعَرَاقِ [الْيَوْمِ] وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةِ فَأَيْ يَوْمٌ نَصُومُ ؟ قَالَ : أَنْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صَمَتْ مِنَ السَّنَةِ  
الْمَاضِيَّةِ وَصُمِّ يَوْمُ الْخَامِسِ .

### «بقية العاشرية من الصفحة الماضية»

أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْعَسِيرِ بْنِ بَابُوهُ وَشَيْخُنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ أَبِدَهَا اللَّهُ  
وَشَيْخُنَا أَبِي مُحَمَّدِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى أَبِدَهَا اللَّهُ .

أَقُولُ أَنَا : وَمَنْ أَبْلَغَ مَا رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْعَصَالِ لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوهُ - رَحْمَهُ  
اللَّهُ - وَقَدْ أَوْرَدَ أَحَادِيثَ بَأْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ : قَالَ مَصْنُفُ  
هَذَا الْكِتَابَ : خَوَاصُ الشِّعْرَةِ وَأَهْلُ اسْتِبْصَارِ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا أَبْدَأُوا الْأَخْبَارَ  
مِنْ ذَلِكَ مَوْافِقَةً لِلْكِتَابِ وَمُخَالَقَةً لِلْعَامَةِ فَمَنْ ذَهَبَ مِنْ ضَعْفَةِ الشِّعْرَةِ إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ فِي أَنَّهُ  
يَنْقُصُ وَيَصِيبُ مَا يَصِيبُ الشَّهُورَ مِنَ النَّفَصَانِ وَالنَّيَامِ اتَّقِيَّ كَمَا يَتَقَىِ الْعَامَةُ وَلَمْ يَكُلِّمْ إِلَّا بِمَا يَكُلُّ  
الْعَامَةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ هَذَا آخِرُ لَفْظُهُ .

أَقُولُ : وَلَمْ عَذَرْ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ وَسَبَبَ مَا عَتَمَدَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَدِيمًا عَلَيْهِ بَحْسَبِ مَا دَأَدُوهُمْ  
الْأَخْبَارُ الْمُنْقُولَةُ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ فِي الْكِتَابِ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ عَلَى أَمَانَتِهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ  
أَبْنَ قَوْلُوِيهِ - تَقْمِدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - مَعَ مَا كَانَ يَنْدَهُ إِلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْقَصَانُ فَانْهَ صَنْفُ فِي  
ذَلِكَ كَتَابًا وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْفَقِيدِ عَنْ أَبْنَ قَوْلُوِيهِ وَوَجَدْتُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ الْقَسِّيِّ  
- رَضْوَانَ اللَّهُ جَلَّ جَلَلَهُ عَلَيْهِ - كَتَبَا قَدْ نَقَضَ بِهِ كِتَابَ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلُوِيهِ وَاحْتَاجَ بَأْنَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِهِ أَسْوَةَ  
بِالْشَّهُورِ كُلُّهَا . وَوَجَدْتُ كِتَابًا لِلشَّيْخِ الْفَقِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ سَمَاهَ (لَعِجَ الْبَرَهَانِ) الَّذِي  
قَدْ مَنَّا ذَكْرُهُ قَدْ اتَّصَرَ فِيهِ لِإِسْتَادِهِ وَشَيْخِهِ جَعْفَرَ بْنِ قَوْلُوِيهِ وَبِرَدْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ دَاؤِدَ الْقَسِّيِّ  
وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ وَتَأْوِلُ أَخْبَارًا ذَكْرُهَا ، تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
تَسْعًا وَعَشْرَيْنَ وَوَجَدْتُ تَصْنِيفًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْكَرَاجِكِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَوْلَ أَمْرِهِ  
قَاتِلًا يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوِيهِ فِي الْعَمَلِ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الصَّيَامِ لَا يَزَالُ ثَلَاثَيْنِ عَلَى النَّيَامِ تَمَ رَأَيْتُ لَهُ  
مَصْنَفًا آخِرَ سَمَاهَ (الْكَافِ فِي الْإِسْتِدَلَالِ) قَدْ نَقَضَ فِيهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ وَاعْتَذَرَ  
عَمَّا كَانَ يَنْدَهُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَسْعًا وَعَشْرَيْنَ وَوَجَدْتُ شَيْخُنَا الْفَقِيدَ قَدْ دَجَعَ عَنْ  
كِتَابِ (لَعِجَ الْبَرَهَانِ) وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَنَفَ كِتَابًا سَمَاهَ (مَصَايِّحَ النُّورِ) وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى قَوْلُ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدَ فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لِهِ أَسْوَةَ بِالْشَّهُورِ فِي الْوِيَادَةِ وَالنَّفَصَانِ .

أَقُولُ : وَهَذَا أَمْرٌ يَشَهِّدُ بِهِ الْوِجْدَانُ وَالْمَيَانُ وَعَمِلَ أَكْثَرُ مِنْ سَلَفٍ وَعَمِلَ مِنْ أَدْرَكَنَاهُ مِنْ  
الْأَخْوَانِ وَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ لَا يَخْلُو كِتَابُنَا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ مِنْ ذَهَبِ الْأَخْتِلَافِ مِنْ أَهْلِ  
الْفَضْلِ وَالْوَرْعِ وَالْإِنْصَافِ وَأَنَّ الْوَرْعَ وَالَّذِينَ حَلَّلُوهُمْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَا عَادُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ تَسْعًا وَعَشْرَيْنَ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عاماً أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذى بن محمد ، عن السيباستي قال : كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليهما السلام يسأله عمّا روى من الحساب في الصوم عن آباءك في عدد خمسة أيام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدد في كل أربع سنين خمساً ؛ وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحدث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السيباستي : و هذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : و كتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لايتهيء لكل إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة <sup>(١)</sup> ثم يصح له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذا صاح <sup>ف</sup> الهلال للليلة وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لا بأس بعبد الله عليهما السلام : إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فائي يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

### \*باب\*

<sup>ف</sup>(اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أوّل من شعبان) <sup>ف</sup>

١ - عدد من أصحابنا ، عن أهذى بن محمد ، عن جعزة بن يعلى ، عن ذكرياس ابن آدم عن الكاهلي قال : سأّلت أبا عبدالله عليهما السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأّلتنه <sup>(٢)</sup> عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدون الشهر الاول من السنة ثلاثين و الثاني تسعه وعشرين و هكذا إلى آخر السنة و يجتمعون الكسور حتى اذا صار يوماً أو قريباً منها ددوا في آخر السنة يوماً وذلك يكون في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوماً . (ف) (٢) كذا .

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان فصامه  
فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وفق له ولا قضاه عليه .

٣- عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفق له.

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهاتن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بن أَبِي الصَّهْبَان ، عن عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ رَبَاط ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنِّي صَمَتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ فَكَانَ هُنْ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ ؟ قَالَ : لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَقْتُهُ .

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَانِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ ، عَنْ أَبِي عَدْدَةِ تَمَيْلَةِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ فَقَالَ : صَمَّهُ فَإِنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعاً وَإِنْ يَكُونَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤْمِنَ وَفَقَتْ لَهُ .

٦ - ثَدِيبُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَلَا يَدْرِي أَمْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مَنْ غَيْرُهُ فِي جَاهَةِ قَوْمٍ فَشَهَدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يَعْتَدُ بِهِ فَقَالَ: بَلِي، فَقَلَتْ إِنَّهُمْ قَالُوا: صَمَتْ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: بَلِي فَاعْتَدْ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمُ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا نَهِيَّ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصَّيَامِ<sup>(١)</sup> فِي يَوْمِ الشَّكَّ وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَءُهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا قَدْ وَسَّمَ عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهُ لِكَ النَّاسُ.

<sup>٢</sup> - سهيل بن زياد <sup>(٢)</sup> ، عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعة ، عن دجل ، عن

(١) الظاهر أن المراد بانفراطه بصياغة أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير ان يصح بين الناس أنه منه لاما فهمه القيد - رحمة الله - (آت)

(٢) كانه سقطت العدة من النسخ اذ رواية الكليني عن سهل بن ذياب بدون العدة غير معهود. (آت)  
وقيل : لعل المصنف جمله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه النسخ في الهاشم وفي  
الثانية جملة النسخ هنا فعلى هذا يكون ملئاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب.

أبى عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبى العباس بالحيرة <sup>(١)</sup> فقال : يا أبا عبد الله ماتقول في الصيام اليوم ؟ قلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت فأفتر نافقاً : يا غلام على <sup>٢</sup>  
بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنّه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على <sup>٣</sup> من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله <sup>(٤)</sup>.

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضي من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والfast معك ، فقال الرجل لا عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إِنَّمَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنِّي .

## \*باب \*

### \*(وجوه الصوم)\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري <sup>(٥)</sup> ، عن علي بن الحسين قال : قال لي <sup>(٦)</sup> العيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكونفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بنى العباس المعروف بسفاح .  
(٧) أي صار قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالإمام ولائيته ومتابعته . (آت)

(٨) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى ذهراً احد اجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبد الله ابن عبدالله بن حارت بن شهاب بن ذهراً بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع الى سيد الساجدين . (آت ) اقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامة في كتاب تحف المقول ص ٢٧٤ فليراجع .

يوماً : يا زهريَّ من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يازهريَّ ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها أصحابها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسِرْهُنَّ لي قال :

أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً إلى قوله - : فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين <sup>(١)</sup> » ; وصيام شهرين متتابعين فيمن أفترى يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ممن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا <sup>(٢)</sup> » وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم <sup>(٣)</sup> » هذا ملن لا يجد إلا طعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مرضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك <sup>(٤)</sup> » فصاحبها فيها بال الخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب ملن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة <sup>(٤)</sup> » ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

(١) المجادلة : ٣٦ و ٣٧ . وقوله : « ثم يعودون » أي يعودون الوطى ونقض قولهم ، فعليهم الكفارة « من قبل أن يتماساً » أي يجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . « مسلمة » أي مدفوعة إلى أهل القتيل .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . « سكك » جمع نسيكة وهي الذبيحة .

عَزَّ وَجْلٌ : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَانِ حِكْمَةً بِهَذَا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدِيَّاً بِالْغَلَبِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا<sup>(١)</sup>» أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زَهْرِي ؟ قَالَ : قَلْتُ : لِأَدْرِي قَالَ : يَقُولُ الصِّيدُ قِيمَةً [قِيمَةُ عَدْلٍ] ثُمَّ تَفَضَّلُ تَلْكَ القيمة على البر<sup>٢</sup> ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لَكُلِّ نَصْفٍ صَاعٍ يَوْمًا ؛ وَصُومُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَصُومُ الْاعْتِكَافِ وَاجِبٌ .

وَأَمَّا الصُّومُ الْحَرَامُ : فَصُومُ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ؛ وَنَلَانَةُ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup> وَصُومُ يَوْمِ الشَّكِّ ، أَمْرَنَا بِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ ، أَمْرَنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَنَهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ النَّاسُ ، فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامُ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ يَنْبُوي لِلَّيْلَةِ الشَّكِّ أَنَّهُ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزِهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرْهُ فَقُلْتُ : وَكَيْفَ يَجْزِي ؟ صُومٌ تَطْوِعُ عَنْ فَرِيْضَةٍ ؟ فَقَالَ : لَوْأَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ [بَعْدَ] بِذَلِكَ لَا يَجْزِهُ عَنْهُ لَا نَأْنَ<sup>(٤)</sup> الْفَرْضِ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْيَوْمُ بَعْدِهِ ، وَصُومُ الْوَصَالِ حَرَامٌ . وَصُومُ النَّذْرِ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ . وَصُومُ الدَّهْرِ حَرَامٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) المائدة ٩٥ . (٢) أى لمن كان بنى ناسكا .

(٣) الظاهر أن مراده ما أوصانا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتقطعن بذلك وفيه كما فيه بعض الاصحاح كما أشرنا إليه سابقًا فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهذه . (آت)

(٤) «صُومُ الْوَصَالِ» ذَهَبَ الشَّيخُ فِي النَّهَايَةِ وَأَكْثَرُ الاصْحَاحَاتِ إِلَيْهِ أَنَّ صُومَ الْوَصَالِ هُوَ أَنْ يَنْبُوي صُومُ يَوْمٍ وَلِلَّةَ إِلَى السُّحُورِ وَذَهَبَ الشَّيخُ فِي الْاِقْتِصادِ وَابْنِ ادْرِيسِ إِلَيْهِ أَنَّ مَنْهَا أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنَ مَعَ لِلَّةَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَعْرِمُ تَأْخِيرُ الشَّاهِ إِلَى السُّحُورِ إِذَا نَوَى كُوَنَهُ جُزْءًا مِنَ الصُّومِ إِمَّا لَوْ أُخْرِهَ الصَّامِمُ بِغَيْرِ نِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِمُ فِيهَا قِطْعَةً بِالْاِصْحَاحِ وَالْاِحْتِيَاطُ يَقْتَضِي اِجْتِنَابَ ذَلِكَ وَإِمَّا صُومُ الصَّمْتِ فَهُوَ أَنْ يَنْبُوي الصُّومَ سَاكِنًا وَقَدْ أَجْعَلَ الاصْحَاحَ عَلَى تَعْرِيْبِهِ . وَصُومُ الدَّهْرِ حَرَمَهُ اِمَالَا شَتَّالَهُ عَلَى الْاِيَامِ الْمُحَرَّمَةِ اِنْ كَانَ الْمَرَادُ كُلَّ الْسَّنَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مَا سُوِّيَ الْاِيَامُ الْمُحَرَّمَةُ فَلَمْ يَعْرِمْ إِذَا صَامَ عَلَى اِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْاِفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُمْكِنُ حَلْمَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ التَّقْيَةِ لَا شَتَّارَ الْعَبْرِ بِهَذَا الْمُضْبُونِ بَيْنَ الْعَامَةِ قَالَ الْمَطْرَذِ فِي الْمَغْرِبِ : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ «بَقِيَةُ الْعَاشِيَةِ فِي الصَّفَعَةِ الْاِتِّيَةِ»

وأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض<sup>(١)</sup> وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة؛ وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر.

وأمّا صوم إلا ذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال: رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم».

وأمّا صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي<sup>(٢)</sup> إذا راحق<sup>(٣)</sup> بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقيمة يومه وليس بفرض<sup>(٤)</sup>.

وأمّا صوم إلا باحة ملن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزاء عنه صومه.

وأمّا صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون: لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفتر وأمّا نحن فنقول: يفتر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل

#### «بقية العاشية من الصفحة الماضية»

السلام سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا أفتر. قيل: إنما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته ولثلا يعجز فيترك الأخلاص أو لثلا يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفتر في الأيام المنهي عنها. وقال في موضع آخر من المغرب: لا صام من صام البد يعني صوم الدهر وهو أن لا يفتر في الأيام المنهي عنها انتهى. وقال الجزري في النهاية: وفي الحديث أنه سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا أفتر اي لم يصم ولم يفتر كقوله تعالى: «لاصدق ولا صلبي» وهو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة. وقيل: هو دعاء عليه كراهة لصنعيه. (آت)

(١) رواه الصدوق في الفقيه من ١٥٩ بادنى اختلاف في اللفظ وزاد ه هنا «والاثنين». اى اذا قارب الاحلام.

(٢) روى الغير الشيخ-(ره) في التهذيب ج ١ من ٣٠٣ عن المصنف وزاده هنا «وذلك العائن اذا اطهرت امسكت بقيمة يومها» ولكن ليس في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من قلم النساخ الاولين بعد زمان الشيخ - رحمة الله - .

يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر <sup>(١)</sup> ، فهذا تفسير الصيام .

### \*باب\*

#### ﴿(ادب الصائم)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخراز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله <sup>(٢)</sup> وعفَّ بطنه وفرجه وكفَّ لسانه خرج من ذنبه كخر وجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله عليه السلام : يا جابر وما أشدَّ هذه الشروط .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثمَّ قال : قالت مريم : «إنِّي نذرت للرحمن صوماً ، أي صوماً صمتاً - وفي نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمت فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : وسمع رسول الله عليه السلام امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله عليه السلام بطعم ، فقال لها : كلي فقالت : إنِّي صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سبَّيت جاريتك ، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

(١) البقرة : ١٨٧ . أى فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر في أيام آخر . وارتفاع المدة على الابتداء .

(٢) أى طلاقة منه .

القيح و دع الماء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ فَلَا يَجْعَلُ لَنَّ أَحَدًا وَلَا يَجْهَلُ وَلَا يُسْرِعُ إِلَى الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَيَتَحَمَّلْ (١) .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقه ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إِنِّي صائم سلام عليك لا أشتمنك كما شتمتني إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي [و] قد أجرته من النصار .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا ينشد الشعر بليل (٢) ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبا تاه فإننا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ خَلَدٍ ، عن عَلَيٌّ بْنِ الْحَسِينِ ، عن خَلَدٍ بْنِ عَبِيدِ ، عن عَبِيدِ بْنِ هَارُونَ قال : حَدَّثَنَا أَبُو يُزِيدَ (٣) ، عن حَصْنَى ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْاسْتغْفَارِ وَالدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَأَمَّا الْاسْتغْفَارُ فَيُمْحَى ذُنُوبُكُمْ .

٨ - وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهة وآذاه فيتحمل ولا يتعرض لعواقبه . يكشف عنه ما يأتي بعده من خبر مساعدة بن صدقه و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : «الاحتمال في العيوب» (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غالب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخييلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً أو شرائطأ و لعل المنظوم المشتمل على الحكم والموعظة والمناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخفيلاً شعرياً مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما وردان مالا يأس به من الشعر فلا يأس به . « فإنه فينا » اي في مدحنا اهل البيت « فقال : وإن كان فينا » وذلك لأن كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التخييل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد المكلي الثقة .

يتكلم إلا بالدُّعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ إِنْ شَئْتْ أَنْ تَفْعَلْ فَعُلْتْ».

٩ - علي بن محمد ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِبْنَ خَالِدَ ، عَنِ الْوَشَاءَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَمِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ : «إِنِّي نذرتُ لِلرَّحْمَنَ صُومًا» ، أَيْ صَمَتَأَ فَاحْفَظُوا أَسْنَتَكُمْ وَغَضَّوْا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَحْمَسُدُوا وَلَا تَنَازُعُوا فَإِنَّ الْحَسْدَ يَا كُلَّ الْإِيمَانِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطَبَ .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلَّكنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعليه رسوله وعلى الأمة عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ غِيَاثِ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِي سَمْتَ خَصَالَ نَمَّ كَرِهَتْنَ لَلَّا وَصِيَامَهُ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الرُّفْثُ فِي الصُّومِ .<sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

﴿صَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سمعته يقول : صام رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهم يعدلون صوم الشهر<sup>(٢)</sup> ويذهبون بور الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول

(١) الرُّفْثُ : الجماع والفعش والمراد هنا الثاني .(في) أقول : في الخصال في أبواب السنة باسناده عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إِنَّ اللَّهَ عز وجل كره لِي سَمْتَ خَصَالَ وَكَرِهَتْنَ لَلَّا وَصِيَامَهُ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْمُبْتَأِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّفْثُ فِي الصُّومِ وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَاتِّيَانِ الْمَسْجِدِ جَنْبًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ .

(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر] .

أربعة بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟  
فقال : إنَّ من قبلنا من الأُمَّةِ كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فقام  
رسول الله عليه السلام هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن  
مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام أول ما بعث يصوم حتى يقال:  
ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم  
داود عليه السلام ترك ذلك وصام ثلاثة أيام الغر<sup>(١)</sup> ، ثم ترك ذلك وفرقا في كل عشرة  
أيام يوماً خميسين بينهما أربعة فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل  
ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله عليه السلام  
يصوم حتى يقال : لا يفطر نهاراً صاماً يوماً وأفطر يوماً ، ثم صاماً الاثنين والخميس ثم آل من ذلك  
إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعة في وسط الشهر وخميس في  
آخر الشهر وكان يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد بأفضل  
إليه من رجل<sup>(٢)</sup> يقال له : كان رسول الله عليه السلام يفعل كذا وكذا فيقول : لا يبعدبني الله على  
أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أنَّ رسول الله عليه السلام ترك شيئاً من الفضل عجز عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي عليه السلام إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى  
شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله عليه السلام  
يقول : شعبان شهر ي .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

(١) في النهاية : الغر جمع الأغر من الغرة: بياض الوجه ومنه الحديث في صوم الأيام الغرائي البعض  
اللباقي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

(٢) لعله محمل على ما إذا أراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزبادة على عمل  
رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لثلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام  
والصلاه . (آت)

لأنبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله عليه السلام صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان بجيما ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قـط ؟ قال : صـامـه خـيرـ آـبـائـيـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ . على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عـيـدـ ، عن يـونـسـ ، عن ابن مـسـكـانـ ، عن الحـلـبـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثلـهـ .

فـأـمـاـ الـذـيـ (١)ـ جاءـ فـيـ صـومـ شـعـبـانـ أـنـهـ سـئـلـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـهـ فـقـالـ : ماـ صـامـهـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـيـ .ـ قـالـ ذـلـكـ (٢)ـ لـأـنـ قـوـمـاـ قـالـواـ : إـنـ صـيـامـهـ فـرـضـ مـثـلـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـجـوـبـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـإـنـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـةـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ مـاـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ وـإـنـسـماـ قـوـلـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ السـلامـ : ماـ صـامـهـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـاـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـيـ عـلـيـهـ السـلامـ .ـ أـيـ مـاـ صـامـوـهـ فـرـضاـ وـاجـبـاتـ كـذـيـاـ لـقـوـلـ مـنـ زـعـمـ أـنـهـ فـرـضـ وـإـنـسـماـ كـانـوـاـ يـصـومـوـنـ سـنـةـ ،ـ فـيـهاـ فـضـلـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـصـمـهـ شـيـءـ .ـ

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال (٣) : قـبـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـىـ صـومـ شـعـبـانـ وـرـمـضـانـ وـنـلـانـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ شـهـرـ أـوـلـ خـمـيسـ وـ أـوـسـطـ أـرـبـعـاءـ وـآـخـرـ خـمـيسـ وـكـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـصـومـانـ ذـلـكـ .ـ

## \*باب \*

(فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصوم ثلاثة أيام في كل شهر) (٤)

١ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ أـحـدـبـنـ مـحـمـدـ ؛ـ وـعـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـيـهـ بـجـيـماـ ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ سـلـمـةـ صـاحـبـ السـابـرـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الصـابـحـ الـكـنـانـيـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ

(١)ـ هـذـاـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـتـوـجـيهـهـ حـسـنـ وـالـقـوـمـ الـذـينـ ذـكـرـهـمـ أـبـوـالـخـطـابـ وـأـصـحـابـهـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ فـيـ التـهـذـيبـ .ـ وـبـيـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـهـوـلـةـ عـلـىـ النـقـيـةـ أـيـضاـ لـأـنـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ لـأـيـدـعـوـنـ صـومـ شـعـبـانـ مـنـ السـنـنـ وـأـنـ كـانـوـاـ روـواـ أـخـبـارـ كـثـيـرـةـ فـيـ فـضـلـهـ وـرـوـوـاـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ يـصـومـ كـلـهـ وـأـلـوـهـ بـتـأـوـيـلـاتـ وـسـؤـالـ السـائلـ فـيـ الـغـيـرـيـنـ السـابـقـيـنـ يـوـمـيـ إـلـيـهـ .ـ وـ(ـآـتـ)

(٢)ـ <ـقـالـ ذـلـكـ>ـ جـوابـ <ـاماـ>

(٣)ـ كـنـاـ مـوـقـفـاـ .ـ

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يصوم شعبان و رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما (٢) وكان يقول : هما شهر [ا]للّه وهم كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان ؟ فقال : هما الشهراں المذان قال الله تبارك وتعالى : «شهرین متتابعين توبة من الله » قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفتر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله عليه السلام : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحرور .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من الجمعة والأربعاء من الجمعة والخميس من الجمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببابل الصدور (٣) وصيام ثلاثة أيام

(١) الواد واد القسم .

(٢) هذا استفهام انكاري كما صرخ بذلك في الفقيه . وقال الفيض - رحمه الله - : الاولى أن يجعل الوصل هنا يعني ترك الافطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البلابل : الوساوس .

من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها <sup>(١)</sup> » .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهرين كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهرين في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ] .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين ابن مخاير أبي جنادة السلوبي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة <sup>(٢)</sup> ، قال أبو حمزة : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت : وما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم <sup>(٣)</sup> .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لا بني عبد الله عليهما السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إن الله عز وجل خلق الناس يوم الأربعاء فأوجب صومه ليعود به من الناس .

(١) الانعام : ١٦١ .

(٢) « كان له طهراً اى كفارة وтوبه والمراد ان ذلك يطهره بحيث لا تجيئ منه هذه الاية بعد ذلك واما قوله : « والتوبة منها الندم عليها » فكلام مستافق ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفاره له انا كفارتها والتوبة منها الندم عليها واصل الوصمة العيب وشد الشيء . واصل البادرة ما يبدو من حدتك في الغضب من قول اوفل . (في) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو ومن حدتك في الغضب من قول اوفل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب « عند الندم » وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقيه « والتوبة منها الندم عليها » .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ الْأَحْوَلِ ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى سَأَلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسِينَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ فَقَالَ : أَمْتَأْخَمِيسَ فِي يَوْمٍ تَعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمْتَأْرَبَعَاءَ فِي يَوْمٍ خَلَقْتُ فِيهِ النَّارَ وَأَمْتَأْصُومَ فِي جَنَّةَ [مِنَ النَّارِ] .

١٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّمَا يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ تَعْذُبْ أُمَّةَ فِيمَا هَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

١٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ أَوْلَاهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

## ﴿باب﴾

### ﴿أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ السَّحُورُ﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ أَجْبَرَهُ هُوَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرْ إِنْ شَاءَ وَأَمْتَأْنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرْ نِحْبَهُ أَنْ لَا يَتَرَكْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ<sup>(١)</sup> عَنِ السَّحُورِ مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ : أَمْتَأْنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بَشَرَةٌ مِّنْ مَاءٍ وَأَمْتَأْنَى فِي التَّطْوِعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرْ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ

(١) كَذَا مَضْمُراً .

**السحور ولو على حشنة<sup>(١)</sup>.**

بَاب \*

﴿ما يقول الصائم اذا افطر﴾

١- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن [أبی] جعفر ، عن آبائے علی بن ابی طالب کان إذا أفتر قال : « اللهم إلك صمنا و على رزقك أفتر نافتبسله منا ذهب الظماء وابتلت العروق و يقى الأجر ». .

٢- الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ كَابِلَةً قَالَ : تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدِ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ : «الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي أَعْنَانَا فَصَمَنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرَنَا ، اللَّهُمَّ تَقْبِيلُهُ مَنْتَ وَأَعْنَانَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا فِيهِ وَ  
تَسْلِمَهُ مَنْتَ فِي يَسِيرٍ هَذِكَ وَعَافِيَةً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنْنَا» <sup>(٢)</sup> يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

باب

﴿صوم الوصال وصوم الدهر﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ،  
عَنْ حَسَانِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَبْرُوْبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ : [مَا] الْوَصَالُ فِي الصِّيَامِ ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ :  
فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ : لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ دَلَاعِتْ قَبْلَ  
مَلِكٍ .

<sup>٤٤</sup> - أحمد بن محمد ، عن الحسن من حبوب ، عن الحلبـي <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال :

(۲) آئی و فقنا لاداھ .

(٣) يعني ماحكمه وفي بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن معجوب عن عبيدة الله بن علي بن أبي شعبة العلبي مما لا يعتمد في الكتاب

ولعله سقط على بن دباب أو غيره من الوسائل بينهما كما أشار إليه في هامش المطبوع .

الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره<sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و مثبل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن مثبل ، عن معلى بن مثبل ، عن الوشائ ، عن أبان ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن صوم الدّهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - مثبل بن يحيى ، عن أحمد بن مثبل ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة قال : سأله<sup>(٢)</sup> عن صوم الدّهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

## \*باب \*

من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه<sup>(٣)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبَيَّنَ قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر فأفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل فانصرف فقال : أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - مثبل بن يحيى ، عن أحمد بن مثبل ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة بن مهران قال : سأله<sup>(٤)</sup> عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لآنه بده بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

(١) العشاء - بالفتح - : طعام العشي . والسحور - كصبور - : ما يتسرّع به . (في)

(٢) كذا مضمرأ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجدده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تقم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسلحرؤن في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف ، بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأأشهر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم <sup>(١)</sup> يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر ؟ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عجل ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن رجلين قاما فنظر إلى الفجر . فقال أحدهما : هواذ و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستتب له الفجر وقد حرّ على الذي زعم أنه رأى الفجر ، وإن الله عزوجل يقول : « كلوها و اشربوا حتى يتتبّن لكم الخطط إلا يضر من الخطط الأسود من الفجر » <sup>(٣)</sup>

(١) في بعض النسخ [أو اقضى] : فـ «أو» يعني إلى أن . والآية مفتوحة .

(٢) كذا مصدرأ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

## ﴿باب﴾

**﴿الفجر ما هو و متى يحل و متى يحرم الأكل﴾**

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله ؓ قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة <sup>(١)</sup> و مر " رجل " برسول الله ؓ وهو يتسرّع فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله ؓ قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى <sup>(٣)</sup> .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن أبي عمير ; عن حماد ، عن الحلبى ؓ قال : سألت أبا عبدالله ؓ عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي ؓ و ابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي ؓ : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحد هما ؓ في قول الله تعالى : «أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمُ الْآيَةَ» <sup>(٤)</sup> ، فقال : نزلت

(١) « لصلاة الغداة » يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال أن على بن عطية الثقة لا يروى عنه إبراهيم بن هاشم البواسطة ابن أبي عمير وعلى بن حسان الواسطي المدوح فتأمل (فضل الله) كما في هامش المطبوع .

(٣) سورى - كطوبى - موضع بالعراق وهو من بلد السريانين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد والمراد هنا النرات وبيوبيه ما فى بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] (كذا في هامش المطبوع)

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوات بن جبير الأنصاري<sup>(١)</sup> وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لاتنتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غداً إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل في الآية «وكلوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُنَ من الخيط الأسود من الفجر»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحبدين محمد، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالقطبيّة البيضاء<sup>(٣)</sup> فئم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

(١) في التتفريح : خوات - بتشديد الواو والتأءمة المنتقدة بعد الالف - ابن جبير - بضم الجيم - عده الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وأنه بدري وفي القسم الاول من الغلاصة بعد ضبطه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدري اه . وقال الجزرى في اسد الفاختة : خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امره القيس و هو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي يكنى أبا عبد الله وقيل : أبو صالح و كان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدراً هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم وقال موسى بن عقبة خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدرا فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، و قال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بدراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه من اصحاب بدرا ومثله قال ابن الكلبي . العـ . وفي المجمع مطعم بن جبير .

(٢) الفجر فجر ان الاول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل والآخر لم يطل ويحصل بظهور الشمس وقال الرضي (ره) : الخيطان هما مجاز و انا شبهها بذلك لأن بيان الصبح يكون في اول طلوعه مشرقاً خافياً ويكون سواد الليل منقضاً مولياً فهما جديعاً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استراراً .

(٣) القطبيّة - بالضم - : ثواب يبيض وفاق من كنان تتخذ بمصر منسوبة الى القبط - بالكسر - على خلاف القياس والقطط اهل مصر . (نم)

## ﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفتر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأنتموا الصيام إلى الليل» <sup>(٢)</sup> ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قصاؤه لأنّه أكل متعتمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطروا بعدهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الذي أفتر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأنتموا الصيام إلى الليل» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قصاؤه لأنّه أكل متعتمداً .

## ﴿باب﴾

﴿وقت الإفطار﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمر ، وعن ذكره ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار هنالك الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس <sup>(٣)</sup> إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد جميا ، عن

(١) كذا مفسراً .

(٢) المقرة : ١٨٧ :

(٣) الْقَمَةُ - بالكسر والتثبيط - : فوق الرأس ووسطه .

ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغيرها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

### ﴿باب﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وتميل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رحل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لايفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليست صومه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمناعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه

قضاؤه .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى فیأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإذا نسي شيئاً هو شيء أطعمه الله [إياتاه]

### ﴿باب﴾

٤- (من افطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان) عليه السلام

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن الحبوب ، عن عبد الله بن مستان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يتعق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً

(١) كذلك مضرراً .

فابن لم يقدر تصدق بما يطيق

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محب بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إنَّ رجلاً أتى النبي عليهما السلام فقال : هل كنت يارسول الله فقال : مالك ؟ فقال : النار يارسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حرقتك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتبل <sup>(١)</sup> من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوص بصاعنا فقال له رسول الله عليهما السلام : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذه وأطعمه عيالك <sup>(٢)</sup> واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق فقال : أعتق أوصم أو تصدق <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محب بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية : المكتبل . بكسر الميم . : الزبيل الكبير . وفي القاموس - كمنبر - : ذيل يسع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزبيل : الزنبيل كما مرّ .

(٢) لعله صلى الله عليه وآله انصاره أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلا ينافي عدم جواز اعطاء الكفارة من يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب قال الشهيد - وحمة الله - في الدروس : ولو كانوا واجبي النفقه والمكفر قفير قيل : يعجز . (آت)

(٣) الظاهر أن جميلاً كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع العتق والصوم و سمعهما بقيمة الأصحاب ك Kidd المؤمن مثلما الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو الشهرور من أنه عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) للأعرابي اعتنق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله : صم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق إلى آخر الحديث أو كان ساعهم قبيل مجيئي . جميل ذلك المجلس فلما جاء جميل كرده لاجله ولم يذكر العتق والصوم واختصر على ذكر التصدق اعتماداً على ذكر الأصحاب له و كثيراً ما يقع أمثل ذلك في المعاورات كذا أفيض . دفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ بَرِيدَ الْعَجْلَىٰ قَالَ: سَئَلَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ شَهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةً أَيْمَانَ قَالَ: يَسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْمَاءٌ فَإِنْ قَالَ: لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَا كَهْ ضَرَبَاً <sup>(١)</sup>.

٦ - عَمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ <sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ <sup>(٣)</sup>.

٧ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ سُوقَةَ، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَلْعَبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيهِ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُسْبِقُهُ الْمَاءَ فَيُنْزَلُ، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يَجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ <sup>(٤)</sup>.

٨ - حَمِيدَ بْنَ زِيَادَ، عَنْ الْعَسْنَ بْنِ عَمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ <sup>(٥)</sup> عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينِ صَاعًا <sup>(٦)</sup> وَيَقْضِي مَكَانَهُ.

٩ - عَلَىٰ بْنِ عَمَدَ بْنِ دَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَجْرَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ،

(١) يقال: نهكه السلطان - كسمعه - ينهكه نهكاً أى بالغ في عقوبته . (القاموس)

(٢) كذلك مضمراً .

(٣) ذهب إليه جماعة من الأصحاب وقيل: يقتل في الرابعة . (آت)

(٤) يدل على ما ذهب إليه أبناء بابواه من أن افطار قضاة شهر رمضان بعد الزوال كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق في المعتبر ص ٣٠٧ على الاستعباب وذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مساكين مدومع العجز صيام ثلاثة أيام وقال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيام وأطعام عشرة مساكين والأشهر أظهر . (آت)

(٥) يعني سألت أبا عبد الله عليه السلام وكانه سقط من النساخ أو الرواة .

(٦) لعله محظوظ على الاستعباب . (آت)

قال: إن كان استكرهها فعليه كفارة طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

**باب \***

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن عبد الرحمن، عن أبيه جميعاً، عن ابن عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عنه سهل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ قال: إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وسعيد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تغتصن القيمة الصوم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أميين محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي الله عليهما السلام: ما تقول في الصائم يقتل الجارية والمرأة؟ ف قال: أمما الشیخ الكبير مثلی ومثلک فلا بأس وأمما الشاب الشیق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة أحدي الشهوتين<sup>(١)</sup>؟ قلت: فيما ترى في مثلی تكون له العارية فتلا عيدها ف قال لي: إنك لشيق يا أبا حازم كيف طعمك<sup>(٢)</sup>؟ قلت: إن شمعت أضرني وإن حعت أضعفي<sup>(٣)</sup> قال: كذلك أنا فكيف أنت والنساء؟ قلت: ولاشي، قال: ولابكي يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فلعته.

(١) في بعض النسخ عن أبي عبد الله عليهما السلام. في نسخة أخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٢) قوله: «والقبلة أحدي الشهوتين» يعني كما أن النكاح يفضي إلى الأمانة كذلك القبلة ربنا يفضي إليها؟ قوله: «اللات الشقيق» استفهم شيخ عن سؤال عن ملاعبة متنة العارية. (ثانية)

(٣) «كيف طعمك» - بالفتح. أي أكلك. قوله: «ولاشي» أمل لذم المزبقة أو عدم التقدمة لعدم مساعدة الآلة. قوله: «اللام فعلت» يعني إن لمقدرة على كل ما اوربه من ذلك. ويقصد ذلك مثير على حسب الإرادة والرغبة. (في) . أقول: الشيق - بالكسر - مشتق من الشيق به معنٍ كثيـر شعـق الشهـوة .

## باب \*

**فِيمَنْ أَجِبَّ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ فَرَكَ الْفَسْلَ إِلَى**

**أَنْ يَصْبِحَ أَوْ احْتَلِمَ بِاللَّيلِ أَوَ النَّهَارِ**

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ  
عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجْلِ احْتَلِمَ أَوْلَى  
اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ نَمَاءً مِتَعْمِدًا <sup>(١)</sup> فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَصْبِحَ ، قَالَ : يَتَمُّ صُومُهُ  
ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ [مِنْ] شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْرَى ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُخْلِفَيْنِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup>  
عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَصْبِحُ الْحَارِيَةَ <sup>(٢)</sup> فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْامُ قَبْلَ  
أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : يَتَمُّ صُومُهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ سَتَقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ  
أَنْتَظِرْ مَا يَسْخَنُ أَوْ بِسْتَقِي فَطْلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ

٣ - مُخْلِفَيْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَصْبِحُ نَمَاءً نَيْمًا حَتَّىٰ يَصْبِحَ أَصْوَمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوْعًا ؛  
فَقَالَ شَيْءٌ لِلْبَيْسِ هُوَ بِالْخَيْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ ؛ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَمُّ صُومُهُ كَمَا هُوَ ؛ فَقَالَ : لَا يَأْسٌ :

٤ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَالَ : أَنَّهُ أَصْبَحَتْ بِالْفَسْلِ وَأَصَابَتْنِي جَنَاحَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ  
حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَأَحْبَبَهُ <sup>(٣)</sup> لَا تَنْصُمْ هَذَا الْيَوْمُ وَصُمْ غَدًا

(١) حَدَّى عَلَى مَا إِذَا نَامَ شَيْئَهُ النَّيْلَ فَكَانَ مِنْ عَادِهِ الْإِنْتِبَاهِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَكِنَّ الْإِسْتِفَانَ يَوْمَهُ  
إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَمَدِ دُمْ نَيَّةِ الْفَسْلِ وَمِنْكُمْ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ الْإِسْتِفَانَ لِهَذَا الْذِي بِلِ تَدَارُكِ ما  
فَاتَّ مِنْهُ مِنَ الْفَسْلِ سَأَثِمُ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْأَوَّلَ لِلْمُحْتَلِمِ هُوَ النَّوْمُ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ عَنِ الْاحْتَلَامِ . (آت)

(٢) يَأْتِي طَرْيقُهُ هَذِهِ الْعَجَزَيْتُ بِتَقْصِيَّةِ لَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَرْوِي عَنِ الْعَلَاءِ بِالْوَاسِطَةِ وَهُوَ تَكُونُ  
تَاوِيَةً مِنْ وَلَاعِ بْنِ يَحْيَى أَوْ أَخْرَى عَلَى بْنِ الْحَكَمِ فَتَرَوْدُ الْعَدْمِيَّتِ بَيْنَ الْمُعْجِزَيْنِ مُعْنَقِيَ الْجَمَانِ (كَلْمَانِي)  
هَامِشِ الْمُطَبَّعَوْعِ .

(٣) قَلَى بَعْنَانُ الْمَسْعُوحَ [تَهْبِيَّهُ الْعَنَابَةِ] .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ<sup>ؑ</sup> ابن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فensi أن يغتسل حتى يمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

### \*باب\*

\*(كراهية الارتماس في الماء للصائم)\*

- ١ - عليّ<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه <sup>(١)</sup> .
- ٢ - عليّ<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيـز ، عن أبي عبد الله صلوـات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .
- ٣ - محمدـبن يحيـيـ ، عن محمدـبن الحسـين ، عن عليـ<sup>ؑ</sup> بن العـكم ، عن العـلاءـ بن رـزـينـ عن محمدـبن مـسلمـ ، عن أبي جـعـفرـ عليـهـالـمـطـلـبــ قالـ : الصـائمـ يـسـتـنـقـعـ فـيـ الـمـاءـ وـيـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـتـبـدـدـ بـالـثـوـبـ وـيـنـضـحـ بـالـمـرـوـحـةـ وـيـنـضـحـ بـالـبـورـيـاـ تـعـتـهـ وـلـاـ يـغـمـسـ رـأـسـهـ فـيـ الـمـاءـ <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - محمدـبن يـحيـيـ ، عن محمدـبن الحـسـينـ ، عن مـوسـىـ بنـ سـعـدـانـ ، عن عبدـالـلهـ بنـ الـهـيـثـمـ ، عن عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليـهـالـمـطـلـبــ يـقـولـ : لـاـ تـلـزـقـ نـوـبـكـ إـلـىـ جـسـدـكـ وـهـوـ رـطـبـ وـأـنـتـ صـائـمـ حـتـىـ تـعـصـرـهـ <sup>(٣)</sup> .

- ٥ - محمدـبن يـحيـيـ ؟ـ وـغـيرـهـ ، عن محمدـبنـ أـحـمـدـ ، عن السـيـارـيـ ، عن محمدـبنـ عـلـيـ<sup>ؑ</sup>ـ الـهـمـدـانـيـ ، عن حـنـانـ بنـ سـدـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليـهـالـمـطـلـبــ عنـ الصـائمـ يـسـتـنـقـعـ فـيـ الـمـاءــ قالـ : لـاـ بـأـسـ وـلـكـنـ لـاـ يـغـمـسـ فـيـهـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـسـتـنـقـعـ فـيـ الـمـاءــ لـأـنـهـاـ تـحـمـلـ اـمـاءـ بـفـرـجـهــ .
- ٦ - عـدـّةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عن سـهـلـ بنـ زيـادـ ، عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ ، عن مـثـنـيـ الـخـسـاطـ ؟ـ

(١) الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه أكثر الأصحاب بالجلوس فيه وهو أخص من المعنى اللغوي وعلى التقدير بين هو مكره للمرأة دون الرجل كما سيأتي . (آت)

(٢) يدل على جواز التبرد ولا ينافي قول المشهور بالكرامة . (٣) حمل على الكرامة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم .  
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿المضمضة والاستنشاق للصائم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاثة نلال مرات .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس <sup>(٣)</sup> قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضته فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمضمض صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضته فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

(١) المشهور كراهة بل التوب على الجسد للصائم ولم يذهبوا إلى التحرير لضعف المستند ولصحيحة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) الشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلاه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به المطهارة فلا شيء عليه قال في المنهى : و هذا مندب علماناً واستدل عليه برواية ساعدة و يونس و فيما ضعف و هذا التعبير يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء العلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم ننثر على قول العلامة في المنهى .  
كذا مونوفاً .

## باب \*

✿(الصائم يتقىأ أو يذرعه القيء أو يقلس) (١)

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن قيس كان عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تقىأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرעהه من غير أن يتقىأ فليتم صومه
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٢) ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، وعن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تقىأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعة (٣) من غير أن يتقىأ فليتم صومه
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليين بشيء (٤)
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن ديزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليهما السلام عن القلس يقتصر الصائم ؟ قال : لا .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله (٦)

- (١) قلس فلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم سواه ألقاه أو أعاده إلى بطنه (المصبح) وفي النهاية : القلس يخرج بالتجويف ، وقيل بالستكون ، ما يخرج من الجوف هل الفم أو دوته وليس بقيمة فان عاد فهو القيء . (٢) اى سقيه وغافمه . (٣) هذا خلاف المتعارف من الكتاب . (٤) إما لعدم اختياره أو لمدى الوصول إلى اليم وال الاول أظنه (آتى) زنا وبه فيه تلمحات . (٥) في بعض النسخ [أحمد بن العدين] . (٦) كما مضرأ . نفعه أنت (٦)

عن القلس وهي **الجُشَأة**<sup>(١)</sup> يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيناً وهو قائم في الصّلاة قال : لainقاض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

## \*باب\*

### \*(في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام)\*

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بجيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصائم أـيـتحـجـم ؟ فقال : إنـتـي أـتـخـوـفـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ يـتـخـوـفـ عـلـيـ نـفـسـهـ ؟ قـلـتـ ماـذـاـ يـتـخـوـفـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ إنـ الغـشـيـانـ أـوـ تـشـورـبـهـ مـرـةـ<sup>(٢)</sup> ، قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـنـ قـوـيـ عـلـيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـخـشـ شـيـئـاـ ؟ قـالـ نـعـمـ إنـ شـاءـ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نـعـمـ إـذـاـ لمـ يـخـفـ ضـعـفـاـ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن دزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سـئـلـ عن الرـجـلـ يـدـخـلـ الحـمـامـ وـهـ صـائـمـ ، فقال : لـابـاسـ مـالـمـ يـخـشـ ضـعـفـاـ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليه السلام عن الرـجـلـ يـدـخـلـ الحـمـامـ وـهـ صـائـمـ ، قال : لـابـاسـ .

(١) الجشأة - بضم الجيم وفتح الشين كهمزة - وقال الأصمعي : ويقال : الجشأة على وذن فعال

(الصحاح) وهي دفع يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع .

(٢) الترة هي الصفراء والسوداء والغبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف توزان المرة وبيان النهى وللخلاف بين الأصحاب في عدم حرمة آخر أرجى الدم في الصوم ولأنه كرامته إذا كان مضطضاً . (آت)

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَيَصْبِرُ فِي أَذْنِهِ الدَّهْنُ أَوْ يَحْتَقِنُ ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأله <sup>(٢)</sup> عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المراوي قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره <sup>(٣)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان <sup>(٤)</sup> وهو صائم ؟ فكتب لا بأس بالجامد .

(١) السعوط : ادخال الدواء في الانف .

(٢) كذا مضمرأ .

(٣) حمل على الاحتقان بالجامد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالمايو .

(٤) التلطف للصائم كنایة عن العقنة وألطاف الرجل البعير : ادخل قضيبه في الحياة و ذلك اذا لم يهد لوضع الضرب كما في الصراح .

### ﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾ (١)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْفَرَاءَ ، (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ : لَا بُأْسَ بِهِ لِيُسْـ  
بَطْعَامٌ وَلَا شَرَابٌ (٣) .

عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْفَرَاءَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ  
عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَصِيبِهِ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذْرُّ  
عَيْنِهِ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : يَذْرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَلَا يَذْرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ  
قَالَ : سَأَلْتُهُ (٤) عَنِ الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَحْلًا لَيْسَ فِيهِ مَسْكٌ وَلَيْسَ لَهُ طَعْـ  
فِي الْحَلْقِ فَلَا بُأْسَ بِهِ .

### ﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾ (٥)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ  
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّواكِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَسْتَاكِ أَيِّ  
النَّهَارِ شَاءَ .

(١) فِي الْفَتْنَةِ الْذَّرُورَةِ : مَا يَذْرُ فِي الْيَنِّ مِنَ الدَّوَاءِ وَفِي الْوَافِيِّ مَا يَنْدَرُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّوَاءِ  
الْبَيْسِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ سَلِيمَ الْفَرَاءَ ، قَالَ الْمُجْلِسِيُّ الْأَوَّلُ (رَه) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىِ التَّقْدِيْدِ عِنْ ذِكْرِهِ سَلِيمَ  
الْفَرَاءَ هَكُنَا ، الظَّاهِرُ أَنَّ سَلِيمَ الْفَرَاءَ هُوَ سَلِيمَ فَرَخْ وَهُوَ ثَقَةٌ ذَكْرُهُ اسْـ  
شِيَخُهُ كَنْدَى فِي هَامِشِ الْمُطَبَّوِعِ أَقْوَلُ : وَاسْتَظْهَرَ فِي جَامِعِ الرِّوَاةِ اتِّحَادُهَا وَاتِّحَادُهَا إِيْضاً مَعَ  
سَلِيمَانَ مُولَى طَرَبَالَ وَقَالَ : ذَلِكَ لِقَرِينَةِ اتِّحَادِ الرِّوَايَةِ وَالرَّاوِيِّ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ .

(٣) الشَّهْوَرُ بَيْنَ الاصْحَابِ كَرَاهَةُ الْاَكْتَحَالِ بِمَا فِيهِ صَبَرْأُوْمَسْكٍ . (آت) (٤) كَنْدَى مُضْمِراً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسوالك رطب <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسوالك رطب ، وقال : لا يضر أن يبلل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن <sup>(٣)</sup> ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عممار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه <sup>(٤)</sup> ولا يستاك بعد رطب .

## \* (باب)

### \* (الطيب والريحان للصائم) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق المذاء ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنّه ريحان الأعاجم <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار أنها توجهت إلى من لا يضبط نفسه في ضيق ما يحصل فيه من رطوبة المعد فما يمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال . (آت) في بعض النسخ [أحمد بن العسين] .

(٢) أى لا يخرج الدم . فلم يزداد بعد الرطب : المعد الرطب لا المعد الذي فيه رطوبة من نفسه وإن امكن أن يشمله .

(٤) كان كراهيته أنها هي للتشبيه بهم فأنهم كانوا كفاراً قال في الاستصار : كان للمجوس يوم بصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس أنها كانت مؤكدة لذلك : (في)

وأخبرني بعض أصحابنا أنَّ الأَعاجم كانت تشمُّه إذا أصاموا و قالوا : إنَّه يمسك الجوع<sup>(١)</sup>.

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْهَد بن خَالِد ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم<sup>(٢)</sup>.

٤ - خَالِد بن يَحْيَى ، عن خَالِد بن الْحَسِين ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عن العلاء بن رَزِين ، عن خَالِد بن مُسْلِم قال : قلت لا يَأْبِي عبد الله عليه السلام : الصائم يشمُّ الرَّيْحَانَ وَ الطَّيْبَ ؟ قال : لا يَأْبِسْ به .

و روی أنه لا يشمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّه يكره له أن يتلذذ به<sup>(٣)</sup>.

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لا يَأْبِي عبد الله عليه السلام : الْحَائِض تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قال : لا ، قلت : تَقْضِي الصَّومَ ؟ قال : نعم ، قلت : مِنْ أَيْنَ جاءَ ذَلِكَ ؟ قال : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ ، قلت : وَالصَّائِمُ يَسْتَنقُعُ فِي الْمَاءِ ؟ قال : نعم ، قلت : فَيَبْلُثُ ثُوبًا عَلَى جَسَدِهِ ؟ قال : لا ، قلت : مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ ؟ قال : مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، قلت : الصائم يشمُّ الرَّيْحَانَ ؟ قال : لِأَنَّه لَذَّةٌ وَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلذذَ .

(١) الشهور بين الاصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم و تأكيد كراهة شم الترجس من بينها وفي المنتهي كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع . و قوله : «وأخبرني» الظاهر أنه كلام الكليني و عليه الفيد في القنة بوجه آخر و هو أن ملوك المجم لهم يوم معين يصومونه فيكثررون فيه شم الترجس فنحوه وأعلوهم السلام عنه خلافا عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمماً لكن روایات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة اقوى سندأ ولذا مال بعض المحققين من المتأخرین الى عدم الكراهة . و قوله : «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهید - رحمة الله - في الدروس هذا التعليل مؤيد لكرامة المسك و لم يمتهن بالتلذذ الحاصل من الريحان . (آت)

(٤) أي مما انبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿مضغ العلك للصائم﴾

- ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَلْتُ : الصَّائِمُ يَمْضِغُ الْعَلَكَ قَالَ : لَا <sup>(١)</sup> .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ ؓ يَا مُحَمَّدُ أَيُّا كَمْ أَتَمْضِغُ عَلَكَ فَإِنِّي مُضْغَتُ الْيَوْمَ عَلَكَ وَأَنَا صَائِمٌ فَوُجِدْتُ فِي نَفْسِي هُنَّ شَيْئًا <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر و يزق الفرج﴾

- ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عُمَيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبِخُ الْقَدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا بَأْسٌ . قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضِغُ الْخَبِيزَ وَتَطْعُمُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسٌ وَالْطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَمِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَا بَأْسٌ لِلطَّبَاخِ وَالْطَّبَاسِخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرْقَ وَهُوَ صَائِمٌ .
- ٣ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضِغُ لِلْحَسِنِ ثُمَّ لِلْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

(١) الْعَلَكُ كُلُّ مَا يَمْضِغُ فِي الْفَمِ . (مُجَمَّعُ الْبَحْرَيْنِ)

(٢) كَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكٌ فِي تَغْيِيرِ رِيقَهِ الْمَبَاوِعِ بِطَعْمِ الْعَلَكِ أَوْ قَوْيِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ . (فِي)

(٣) الْمَشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَاحَيْنِ جَوَازُ مَضْغُ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ وَذَقُ الطَّاَبِرِ وَذُوقُ الْمَرْقِ مَطْلُقاً كَمَادِلِ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ . (آت)

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ النّعْمَانَ ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَلَا يَبْلُغُهُ ؛ قَالَ : لَا<sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب﴾<sup>(٢)</sup>

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرَدَ الصَّائِمُ نَخَامَتْهُ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهَا صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامًا سُئِلَ عَنِ الدَّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَدْرًا ، لَا تَنْهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ<sup>(٣)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿في الرجل يمس الخاتم والحسنة والنواة﴾\*

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَ الخاتِمَ .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ

(١) حمله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحب الصبي أو الطباخ الذي يخاف قياد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن ينزو بالطعام انتهى . و قال المجلسى - رحمة الله - بعد نقل هذا الكلام : لا يخفى مائمه من البعد اذ لا دلالة في الاخبار السابقة على التقيد الذي اعتبره الاولى العمل على الكراهة .

(٢) الا زدراد : الابتلاع .

(٣) اي ليس مما يعتاد أكله وليس دخول الذباب مما يهد طعمًا واكلًا .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأمّا النوافل فلا .

## باب \*

### (الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم)\*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مساکین»<sup>(١)</sup> قال : الشيخ الكبير والذی يأخذ العطاش ؛ وعن قوله عز وجل : «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسکیناً»<sup>(٢)</sup> قال : من مرض أو عطاش .
  - ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمدة حنطة .
  - ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزئه من طعام مسکین .
  - ٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسن بن عبوب ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذی به العطاش لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمدة من طعام ولا قضاة عليهمما فإن لم يقدروا فلا شيء عليهما .
  - ٥ - أبى حمدين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین» قال : الذين كانوا يطیقون الصوم فأصحابهم كبير أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .
- (١) هكذا في النسخ التي بين اظہرنا في الموضعين وفي التنزيل «فدية طعام مسکین» بالأفراد فعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برؤایة ابن ذكوان فانه قراءة باضافة فدية الى طعام وجمع مسکین او كتب في نسخة الاصل هكذا سهوا . (المجلسى رقم) أقول : (كذا في هامش المطبوع ) وفي نسخة «مسکین» والآية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غایة ما في الوسع .
- (٢) المجادلة : ٥ .

- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: يَشْرُبُ بِقَدْرِ مَا يَمْسِكُ بِهِ رَمْقَهُ وَلَا يَشْرُبُ حَتَّى يَرَوِيٌ<sup>(١)</sup>.
- ٧ - عَلَيٌّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا فَتِيَاتٍ وَشَبَّانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شَدَّةِ مَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَاشِ، قَالَ: فَلَا يَشْرُبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوْيُ بِهِ نَفْوَهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ<sup>(٢)</sup>.

### \* (باب \*

#### \*(الحامل والمريض يضعفان عن الصوم)\*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَالْمَرْضُ الْقَلِيلُ الْبَلْبَلُ لَا يَرْجُعُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْطُرُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا نَهِمَا لِاتِّبَاعِ الصَّوْمِ وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَفْطُرُ فِيهِ بِمَدَّ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدَ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

(١) قال صاحب المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تتدفع به الضرورة أم يجوز له التملئ من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار ( يعني هذه الرواية ) وقيل بالثانوي وهو خبرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولادبيب ان الاول احوط اتهمي . أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطاش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر اخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سدا الرمق والقضاء بدون فدية وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سد الرمق . (آت)

(٢) قوله : «فليشربوا» قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو أنطر لخوف التلف فالاقرب القضاء . وفي الرواية «يشرب ما يمسك الرمق خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء . (آت)

## \*باب\*

﴿حد المرض الذي يجوز للمرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمّت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبدالله عليه السلام بقصة فيها خل وذيت وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؛ قال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » و قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرُّمد أفطر .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجهاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدعاً شديداً وإذا حمّ حتى شديدة وإذا رمت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي <sup>(٢)</sup> قال : سأله أبي - يعني أبي عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضمراً .

(٢) في بعض النسخ [بكار بن أبي بكر] .

- وأنا أسمع : ماحد المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسرّع <sup>(١)</sup> .
- ٧ - أبُو عبد الله بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردى <sup>(٢)</sup> .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماحد المريض إذا نفثه في الصيام <sup>(٢)</sup> ؟ قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

## ﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضانان﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاوه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدّا على مسكين وليس عليه قضاوه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواه في السحر ويصوم فليفطر .

(٢) أى إذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابْلًا ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَيَمْسِكُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرْضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصُحْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ لَكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

## ﴿باب﴾

### ﴿قضاء شهر رمضان﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنَ جَعْفَرَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ ؓ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيْمَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقَضِيهَا مُتَفَرِّقًا قَالَ : لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يَفْرَقُ كَفَارَةً لِظَّهَارِ الدَّمَ وَكَفَارَةً لِيَمِينِ .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَمّْهُ مَنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا ، قَالَ : إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحُسْنَ لَا بَأْسَ .

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلِيَقْضِهِ فِي أَيِّ

(١) كذا مضرأً .

(٢) فِي التَّهْذِيبِ بِبَعْدِ ج ١ ص ٢٩٧ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ . بِدُونِ تُوْسُطِ الْحَلَبِيِّ بَيْنَ حَمَادَ وَابْنِ الْمَغِيرَةِ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ : قَالَ فِي الْمَنْقَى : اتَّفَقَ فِي الطَّرِيقِ غَلْطٌ وَاضْعَفَ فِي جَمِيعِ مَا عَنِيَّ مِنْ نَسْخِ الْكَافِيِّ وَالَّذِي يَقُولُ فِي خَاطِرِي أَنَّ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ : «عَنْ أَبِي عَمِيرٍ» وَقَوْلِهِ : «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ» مُزِيدٌ سُبْوًا مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ وَلَمْ يَتِيسِرْ لَهُ أَنْ يَصْلُحَ وَيَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ النَّلْطَ بِاسْقاطِهِ وَالْمُطْفَلُ مِنْ قَوْلِهِ : «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ» فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ مُشْتَمِلاً عَلَى طَرِيقَيْنِ لِلْعَبْرِ يَرْوِيهِ بَهْمَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ الْمَنْظَرِ إِلَى الْمَعْوَدِ فِي مَثْلِهِ . اتَّهَى . (آتَ)

شهر شاء أيامًا متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحض الأيام فإن فرق  
فحسن<sup>(١)</sup> وإن تابع فحسن.

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبا عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [١] و [٢] قطعه قال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت<sup>(٢)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحجّ كيف يচنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه<sup>(٣)</sup>.

## \*باب \*

الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم<sup>(١)</sup>  
فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره<sup>(٢)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله قال : سأله عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن ي عملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

(١) يدل على أن الامر بالمتابة في صدر العبر على الاستجباب . (آت)

(٢) الشرط متعلق بالأمرتين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغیر العيد تم ان العبر يدل على عدم مرجوحة القضاء في عشر ذي الحجة كما هو الشهور بين الاصحاب وروى الشيخ - رحمة الله - في التهذيب بسنده موافق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً . ولعله معمول على التقية لأن بعض العامة يبنون من ذلك لغوات التابع الذي يقولون بلزمته . وقال الشهيد - رحمة الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن على عليه السلام بأنهى عنه مدخلة . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاة صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضاله أَبْنَ أَيْوْبَ ، عن حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مُهْرَانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَ عَنِ الصَّائِمِ الْمَطْوَعِ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ ؟ قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِنِ سنَانَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مُهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَ في قَوْلِهِ : «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوْلِ الشَّمْسِ» قَالَ : ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرْ أَيْ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُولُهُ بَعْدَ مَا يَصْبِحُ وَ يَرْتَفَعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ مِنَ الظَّلَيلِ قَالَ : نَعَمْ لِيَصُمِّهِ وَ لِيَعْتَدِّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدْ شَيْئًا .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن الْحَارِثِ أَبْنَ مُحَمَّدٍ ، عن بَرِيدِ الْعَجْلَى ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى لِمَ رَجُلٌ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانٌ يَوْمٌ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامِ يَوْمًا مَكَانٌ يَوْمٌ وَصَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا كَفَارَةً مَاصِنَعٍ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنِ أَيْوْبَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِيُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي كِرْهَهَا زَوْجَهَا عَلَى الإِفْطَارِ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْرَهَهَا بَعْدَ الزَّوْلَ (١) .

٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِنِ فَضَّالٍ ، عن صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَ رَجُلٌ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخْوَهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَيْفَطَرَ ؟ قَالَ :

(١) ظَاهِرُهُ الْكِرَاهَةُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْحَرَمَةِ . (آتٍ)

إن كان تطوعاً جزءه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه .

### \*باب\*

(الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان) <sup>جهة</sup>

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَيْتَنْتَطُوْعُ ؟ فَقَالَ : لَا حَتَّىٰ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .
- ٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ . سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَيْتَنْتَطُوْعُ ؟ فَقَالَ : لَا حَتَّىٰ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### \*باب\*

(الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره) <sup>جهة</sup>

- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةُ أَوْصِيَامٍ ، قَالَ : يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَانِهِ ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أُنْثَى ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا الرَّجُلُ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رذين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضي .

- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي هريرة الأنصاري ، عن أبي عبد الله علية السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صحة ثم مرض ثمة

(١) كنا مضمراً .

مات وكان له مال تصدق عنده مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه ولته.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد

ابن عثمان عم من ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت <sup>(١)</sup> إلى الأئم <sup>عليهم السلام</sup> رجل مات وعليه

قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليسان هل يجوز لهم أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليتين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع <sup>عليهم السلام</sup> يقضي عنه أكبر ولية عشرة أيام ولاه إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن

أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل <sup>عليه صيام شهرين متتابعين</sup> من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني .

## ﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [ عن ابن أبي عمر ] ، عن حماد ، عن الحلبـي ،

عن أبي عبد الله عليهما السلام <sup>(٣)</sup> قال : إنـا نـاـمـرـ صـيـانـاـنـاـ بـالـصـيـامـ إـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ سـبـعـ سـيـنـ بـمـاـ أـطـاقـواـ مـنـ صـيـامـ الـيـوـمـ فـإـنـ كـانـ إـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ <sup>(٤)</sup> أـوـ أـقـلـ فـإـذـاـ غـلـبـهـ

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعنى بالأخير أبا محمد الحسن بن علي المسكري عليهما السلام كمارواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن ابن على عليهما السلام في دجل ماتـ الحديثـ وقال بعده : وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (في)

(٣) قد مر الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذه الاسناد مع مصدره فاكتفى هنا بذيله وسقط من سنه ابن أبي عمر في أكثر النسخ .

(٤) قوله : « وأكثر » في كتاب الصلاة « أو أكثر » وال訛ت : الجوع .

العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيفوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُّوب ، عن معاوية بن وحب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما يبينه <sup>(١)</sup> وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علی <sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي <sup>ؑ</sup> ، عن السكوني <sup>ؑ</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

### \*باب \*

\* ( من اسلم في شهر رمضان ) \*

١ - علی <sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبی <sup>ؑ</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

٢ - علی <sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن آبائے عليهم السلام صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري <sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

(١) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بألوغه خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة و امثاله يعني احدهما لاختلاف الصبيان في العلم والاحتلام وكان أحدهما اقله والآخر أكثره . (في) (٢) كذا مضرما .

## ﴿ أبواب السفر ﴾

### ﴿ باب ﴾

﴿ كراهيّة السفر في شهر رمضان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حِمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ عَنِ الْخَرْجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرْتَنِي: خَرْجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالَ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخَّ تَرِيدُ وَدَاعَهُ إِذَا هُنَّ لَيْسُ أَخَاً مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يَرِيدُ بِرَاحَةً<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَدْوُلُهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَسْافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلَتْهُ غَيْرُ مَرَّةٍ قَالَ: يَقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [لَهُ] حَاجَةٌ لَابْدَأُهُ مِنَ الْخَرْجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ باب ﴾

﴿ كراهيّة الصوم في السفر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن عبيد بن زرار قال: قلت لا أَبِي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ: قول الله عز وجل: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ»؛ قال: ما أَبَينَهَا مِنْ شَهَدَ فَلْيَصُمِّهِ وَمَنْ سَافَرَ فَلْيَصُمِّهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البراح - بالفتح - المتسع من الأرض لازرع فيه ولا شجر، و البراح أيضاً مصدر قوله: برح مكانه أي ذال عنه في البراح . (الصحاح) وفي بعض النسخ [نزاحاً] - بالنون والزاي المعجمة - من قوله: نزح بقلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أو يخاف].

(٣) المراد بالكراهية : الحرمة او ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر . (آت)

(٤) «فَمَنْ شَهَدَ» أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مرافق . (آت)

- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقٌ عَلَى مَرْضٍ أَمْتَنِي وَمَسَافِرٍ يَهَا بِالتَّقْسِيرِ وَالإِفْطَارِ ، أَيْسَرٌ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصْدَقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرْدَّ عَلَيْهِ .
- ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَضْرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يُسِيرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقٌ عَلَى مَرْضٍ أَمْتَنِي وَمَسَافِرٍ يَهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعُجِبُ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصْدِيقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرْدَّ عَلَيْهِ .
- ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خِيَارًا أَمْتَنِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا ؛ وَشَرَارًا أَمْتَنِي الَّذِينَ ولَدُوا فِي النَّعْمَ وَغَذَّوْبَاهُ يَأْكُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ وَيَلْبِسُونَ لِينَ الثَّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدِقُوا .
- ٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَسَافِرًا أَفْطَرَ ؛ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَفِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كَرَاعِ الْعَمَيْمِ<sup>(٢)</sup> دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فِيمَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فَشَرَبَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَثُمَّ أَنْسَ عَلَى صُومُهُمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاهُ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup> .
- ٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [أَصْحَابِنَا] .

(٢) هُوَ اسْمٌ مُوضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَالْكَرَاعُ جَانِبٌ مُسْتَطِيلٌ مِنَ الْمَرْأَةِ تُشَبِّهُ بِالْكَرَاعِ وَهُوَ مَا دُونَ الرَّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ . وَالْعَمَيْمُ - بِالْفَتْحِ - : وَادٌ بِالْعِجَازِ . (آت)

(٣) لِمُلْهِ لَرْفَعٍ تَوْهِمَ عَدَمَ كُونِهِمْ عَصَاهَ لَا نَهِمْ إِنَّمَا صَامُوا بِمَا أَمْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَابِقًا . (آت)

الْعَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُ وَقَصَرَ عَصَةً وَقَالَ : هُمُ الْعَصَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَائَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا<sup>(١)</sup> .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَوْأَنْ رَجُلٌ ماتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ .

### \* (باب \*

\*) (من صام في السفر بجهالة)

١ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْمُحْلِبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَلْغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبَّىَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلْغَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٢ - أَبُو عَلَىِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ .

٣ - صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هَسْكَانٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ .

### \* (باب \*

\*) (من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك)

١ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَكَارِيُّ وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقْامٌ يَتَمَّ الصَّلَاةُ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ .

٢ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : لَا يَفْطُرُ

(١) أى عصاة يتبعون آباءهم .

الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ<sup>(١)</sup>.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَسْرًا وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَ إِلَى صَيْدٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ فِي طَلْبِ شَحْنَاءٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ سَعْيَةٍ ضَرِرٍ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعِ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِهِ أَفْطَرَ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: يَفْطَرُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَفْطَرُ، قَالَتْ: أَيْمَانًا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ؟ قَالَ: يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ وَضَعَهُ عَنْهُ.

٦ - الْمُحَسِّنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَةِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتُ: أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ أَوْ أَقِيمَ وَأَصُومَ؟ قَالَ: تَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ<sup>(٤)</sup>.

٧ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَدَّةٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ: الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟

(١) أى مباح كما هو المشهور او راجع كما قبل . (آت).

(٢) ان المراد بالصياد فهو وقال الشیخ - رحمه الله - في المبسوط والنهاية : ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته . (آت) أقول : في خصوص هذه المسألة بين الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه من ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشعناء : العداوة والبغضاء .

(٤) في المراسد : أغوص - بفتح الواو و الصاد مهملة - : موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة : واعوس وادفي ديار باهلة ، لبني حصن منهم وبقال : الاعوصين .

(٥) « تلقاه » بحذف احدى التاءين .

قال : يفطر ويقضى ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشبعه ؟ قال : يشبعه ويفطر فإنَّ ذلك حُقُّ عليه .

## \* باب \*

(صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاءه) \*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له : تصوم شعبان وتقطع شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا <sup>(١)</sup> وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أهذب بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه ثلاثة أيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني علة فيجب على قضاها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأماماً غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذب بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .
- ٤ - أهذب بن محمد ، عن المربان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهر يالذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر وختلف فيه فقيل : لا يجوز وقيل : يجوز على كراهة واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة وأضاف في المقفع على ما تقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربع .

(٢) ظاهره عدم استحباب القضا ، مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضا ، الثلاثة من الفوات مطلقاً أو يتصدق عن كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن سّام الجمسّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فيما ينـكـة والمـدـيـنـة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلـتـ لهـ : جعلـتـ فـدـاكـ أـمـسـ كانـ عنـ شـعـبـانـ وأـنـتـ صـائـمـ والـيـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـأـنـتـ مـفـطـرـ ؟ فـقـالـ : إـنـ ذـاـكـ تـطـوـعـ وـلـنـاـ أـنـ نـفـعـ ماـشـئـنـاـ وـهـذـاـ فـرـضـ فـلـيـسـ لـنـاـ أـنـ نـفـعـ إـلـاـ مـاـ أـمـرـنـاـ .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يرید السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سـئـلـ عن الرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ يـرـيدـ السـفـرـ وـهـوـ صـائـمـ ، قـالـ : فـقـالـ : إـنـ خـرـجـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـصـفـ النـهـارـ فـلـيـفـطـرـ وـلـيـقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـإـنـ خـرـجـ بـعـدـ الزـوـالـ فـلـيـتـمـ يـوـمـهـ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـالـ ، عن ابن بـكـيرـ ، عن عـيـدـ بنـ زـرـارـةـ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا خـرـجـ الرـجـلـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ الزـوـالـ أـتـمـ الصـيـامـ فـإـذـاـ خـرـجـ قـبـلـ الزـوـالـ أـفـطـرـ .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن عـيـدـ بنـ زـرـارـةـ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام فيـ الرـجـلـ يـسـافـرـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـصـومـ أوـيـفـطـرـ ؟ قـالـ : إـنـ خـرـجـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـيـفـطـرـ وـإـنـ خـرـجـ بـعـدـ الزـوـالـ فـلـيـصـمـ ؛ وـ قـالـ : يـعـرـفـ ذـلـكـ بـقـولـ عـلـيـ عليهما السلام : « أـصـومـ وـأـفـطـرـ حـتـىـ إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ عـزـمـ عـلـيـ » يعني الصـيـامـ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن دزـينـ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا سـافـرـ الرـجـلـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـخـرـجـ بـعـدـ نـصـفـ النـهـارـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـيـعـتـدـ بـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـإـذـاـ دـخـلـ أـرـضاـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـهـوـ يـرـيدـ إـلـيـقـامـةـ بـهـ فـعـلـيـهـ صـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـإـنـ دـخـلـ بـعـدـ طـلـوعـ

الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .<sup>(١)</sup>

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة<sup>(٢)</sup> أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : بصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :<sup>(٣)</sup> سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل<sup>(٤)</sup> .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال<sup>(٥)</sup> في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفي عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولقضاءه عليه ، يعني<sup>(٦)</sup> إذا كانت جنابته من احتلام .

(١) المشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفتر وحمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيد به بعض الاخبار . (آت)

(٢) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس والضحي ارتفاعه .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) قوله : «لا ينبغي» يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب . و قوله : «لاب الواقع» أي مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة الاول اظہر . (آت)

(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتمام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتهاء نام بقصد الفسل كما مر . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْرَةَ ، عن أَبِي بَصِيرِ قَالَ : إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَقِيمَ بِهَا عَشْرَةً أَيَّامًا فَصُمُّ وَأَتَمُّ وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَقِيمَ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَافْطُرْ مَا يَبْيَنكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ : أَرْتَحْلَ غَدْوَةً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرِ كَيَّ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسِينِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ ؛ قَالَ : لَا حَتَّى يَجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ <sup>(١)</sup> وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مَسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ ؛ قَالَ : لَا حَتَّى يَجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

## ﴿باب﴾

﴿ الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي عِمِّيرٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ أَنْ يَصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ <sup>(٢)</sup> .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، [عَنْ أَيْمَهِ] <sup>(٣)</sup> قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا الْحَسِينِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مَسَافِرٌ ؛ قَالَ : لَا بُأْسَ .

(١) فِي الْقَامُوسِ الْاجْمَاعِ : الْعَزْمُ عَلَى الْأَمْرِ .

(٢) يَدْلِي عَلَى جَوَازِ جَمَاعِ الْمَسَافِرِ فِي الْيَوْمِ وَيَنْفِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بَعْدِ الْجَوَازِ وَالْمُشْهُورِ بَيْنِ الاصْحَابِ الْكَرَاهَةِ وَالْعَبْرِ لَا يَنْفِيْهِ . (آتَ)

(٣) قَالَ الْمَعْلُوسُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ «عَنْ أَيْمَهِ» وَلَعْلَهُ مِنَ النَّاسَخِ . أَقْوَلُ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ ابْيِسْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدِّ الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِيِّ التَّقِيِّ وَرَوَاهُ فِي الْإِسْبَيْسَارِ عَنْ أَبِيهِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ يَعْنِي مُوسَى تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِهِ .

٤ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدَ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْعُدُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ - مُعَاوِيَةَ بْنِ يَعْمَيِّيَّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَبَّوبِ، عَنْ أَبِنِ سَنَانِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةً لَهُ فَلَهُ أَنْ يَصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ ؟ قَالَ : سَبْعَانَ اللَّهُ أَمَا تَعْرَفُ حِرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي الْلَّيْلِ سَبْعَاً (١) طَوِيلًا قَلَتْ : أَلِيَّسْ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ وَيَشْرُبْ وَيَقْصُرْ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْرُ خَصْصِ الْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رِحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعْبِ وَالنَّصْبِ وَوَعْتِ السَّفَرِ (٢) وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ فِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّيَامِ (٣) وَلَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آتَاهُنَّ سَفَرَهُ ثُمَّ قَالَ : وَالسَّنَةُ لَا تَقْاسِي وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْ إِلَّا الْقَوْتُ وَمَا أَشْرَبْ كُلَّ الرَّيْأِ (٤) .

٦ - عَلَيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَخْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَنَانِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : مَا عَرَفْتُ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ « إِنَّ لَهُ فِي الْلَّيْلِ سَبْعَاً طَوِيلًا » .

(١) قال الجوهري : السبع : الفراغ والنصرف في المعاش قال قنادة في قوله تعالى : « إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعَاً طَوِيلًا » أى فراغاً طويلاً . انتهى

(٢) الوعت : المكان السهل الكبير الدهس - ووعناء السفر : مشقة . (الصحاح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل و الشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحمله الاكثر على الكراهة جماً كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - وقد عرفت أن الشيخ عمل بظاهره وحمل ما يدل على الجواز على خلبة الشهوة وخاف وقوعه في المحصور أو على الوطى في الليل ولا يخفى بعدهما . (آت)

(٤) « إِلَّا الْقَوْتُ » أى الضروري . وفي الفقيه « كُلَّ الْقَوْتِ » و هو أظہر و يدل على كراهة التملق من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه و في سائر ذوى الاعذار . (آت)

**قال الكليني :** الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق<sup>(١)</sup> أن يأتي الحال قال : ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - **علي بن إبراهيم** ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لا <sup>أبي عبد الله</sup> <sub>عليه السلام</sub> الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ - **علي بن إبراهيم** ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي<sup>٢</sup> ، عن أبي عبد الله <sub>عليه السلام</sub> قال : سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي<sup>(٢)</sup> حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفتر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم .

٣ - **أبو علي الأشعري** ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سأله أبو عبد الله <sub>عليه السلام</sub> عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمت .

٤ - **صفوان بن يحيى** ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا الحسن <sub>عليه السلام</sub> عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ - **عدة** من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن دئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سأله أبو عبد الله <sub>عليه السلام</sub> عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

(١) أي شدة الشهوة .

(٢) المراد بالعشى ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري . (آت)

شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحبض فيها ثم تمضيها بعده .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حبضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصللت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله عليه السلام كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك .<sup>(١)</sup>

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفترط ؟ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

(١) في هامش التهذيب عن بعض الشرح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضنة والإمام عليه السلام ذكر حكم العائض وعدل عن جواب السائل من باب التقبية لأن الاستحاضة من باب العدت الاصغر عند العامة فلا توجب غسلاً عندهم . انتهى . و قال النفيض - رحمة الله - هذا الخبر مع اضماره متورط بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متماً كـا لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم تحرمه قط اللهم إلا أن يقال : أن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقد مر حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاة الصوم على قضاة صوم أيام حبضها خاصة دون أيامه وكتذا نفي قضاة الصلاة انتهى . وقال المجلسي - رحمة الله - : أعلم أن المشهور بين الصحابة أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة يرجع إلى عادتها ولا خلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه إشكال لاشتماله على عدم قضاة الصلاة . ولم يقل به أحد ومن مخالف لسائر الاخبار . وقد وجده بوجوه الاول ما ذكره الشيخ - ره - في التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً ولا يلزم ما يلزمها المستحاضة فاما مع العلم بذلك الترك له على العمد يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فالإشكال بحاله و ان حكم بالساواة بينهما و نزل قضاة الصوم على حالة العلم وعدم قضاة الصلاة على حالة العجل فتفسر ظاهر . أقول : تم ذكر وجوه اخر عن المحققين لايسعنا ذكرها فليراجع مرآة المقول ج ٣ ص ٢٣٣ وما سند الحديث صحيح ولا مناقشة لأحد من الصحابة فيه إلا اضماره . وقد مر ذيل الحديث في كتاب العين ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرْضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتَنِي أَنْ أَفْضِيَ عَنْهَا ، قَالَ : هَلْ بَرَئَتْ مِنْ مَرْضَهَا ؟ قَلَتْ : لَا ، مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ : لَا تَقْضِي عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا ، قَلَتْ : فَإِنِّي أَشْهِدُ أَنْ أَفْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَتَنِي بِذَلِكَ ، قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ أَشْهَدْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ (١) .

٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرْضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خَرْجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِي عَنْهَا ؟ قَالَ : أَمْتَأْ الطَّمِثَ وَالْمَرْضَ فَلَا وَأَمْتَ السَّفَرَ فَنِعْ (٢) .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنَ مُوسَىٰ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنَذَّرَ عَلَيْهَا صُومٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ قَالَ : تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تَمَّ شَهْرَيْنِ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسْتَ منْ الْمَحِيضِ أَتَقْضِيهِ ، قَالَ : لَا تَقْضِي يَجْزُئُهَا الْأَوَّلُ (٣) .

١١ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْمَوْبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ ؓ : إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صُومٌ شَهْرَيْنِ فَوُضِعَتْ وَلَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقُوْلِي الصُّومَ ، قَالَ : فَلَتَتَصَدَّقَ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ بِمَدَّ عَلَى مَسْكِينٍ . (٤)

(١) لامناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه في بابه . (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب .

(٣) هذا الخبر بالباب الآتي أنس .

(٤) المشهور بين الأصحاب أن مع المجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزم منه شيء، وذهب جماعة إلى لزوم الكفاراة عن كل يوم بعده و جماعة بعدين لرواية أخرى والقاولون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن المجز لا يتحقق في النذر المطلق الا بالقياس منه في جميع العمر فهذا الغير اما محمول على شهرين معينين او على اليس ما يكون ظنها انها تكون دائمة اما في العمل او في الرضاع مع انه يتحمل أن يكون الكفاراة في الغير للتأخير مع سقوط المنذور . (آت)

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه ﴾

١ - علی بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرِّجْل الْحَرَّ يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهاره في صوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي <sup>(١)</sup> .

٢ - علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهرأً ويصوم من الشهر الآخر أيامأً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه <sup>(٢)</sup> فأفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله <sup>(٣)</sup> عن الرِّجْل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا يأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة ، قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق يتضيئها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا يبني له أن

(١) « قوله يستقبل » حمله الشیعہ علی مرض یمنعه من الصيام و ان کان یشق عليه ولعل حمله علی الاستحباب أظہر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الاعناد الشرعي بقرينة ماقبله فيدل ظاهرأ على جواز الافطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت) (٣) كذا مضمراً .

يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرًا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أيامًا ثم عرض له<sup>(١)</sup> علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدرك شهر رمضان

قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بيته .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن

بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فقام منه

خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى

ما باقي وإن كان أقلً من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرًا تاماً .<sup>(٢)</sup>

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن

محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم

كفاراة اليمين وكفاراة الظهار وكفاراة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين

متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر

الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضي .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

رماب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر

الحرام قال : تغلظ عليه الديمة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ،

قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق قال :

(١) ظاهره عدم جواز الافتقار بدون العذر وإن كان العذر خفيفة ولم يحول على الأفضلية

بقرينة < ينفي > . (آت)

(٢) ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . وسيأتي

في كتاب الطلاق بباب الظهار بعض الاخبار في أن للملوكة نصف ما على العر من الكفاره وليس

عليه عتق ولا صدقه إنما عليه صيام شهر . وقال المجلسي - رحمة الله - الحديث غير مناسب للباب

ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من رد له لضعف سنته .

يصومه فإنه حق يلزمـه<sup>(١)</sup>.

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعنق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمـه<sup>(٢)</sup>.

### \*باب\*

#### صوم كفارة اليمين<sup>(٣)</sup>

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم<sup>(٣)</sup> يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعاً لا يفصل بينهن .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

(١) « يصومه » أي العيد وإيام التشريق أو سواهما والowell ظهر كما فمه الشيخ وقال به ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومعالفة الأصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت وقال الحجـق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر وأما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زراة والمسألة محل اشكال وإن كان التعريـم أقوى . (آت)

(٢) قال في المتنـى : إنه يستفاد من الطريق الواضح وما في متون الروايات كلها أن في استناد الحديث ومتنه غلطـاً وهو في المتن واضح اذلاً معنـى لدخول العيدـين وانا حقـه العيد وقد اتفقت فيه نسخـ الكافي واما الاستناد فالعمـل فيه عن أبان بن عثمان وجهـ ظاهر عند المدارس باعتبار الطبقـات . (آت) اقول : ابن أبي عمير لم يروعـ عن أبان بن تغلب الا بواسطة جميل وما عثرـ على روايته عنه بغيرـ بواسطة إلا في هذا الموضعـ وما قالـه صاحـبـ جامـعـ الرواـةـ أنه يروـيـ عنـ أبانـ بنـ تغلـبـ بلاـ وسيـطةـ فيـ الكـافـيـ فيـ بـابـ «ـ الرـجـلـ يـطـوـفـ فـتـرـضـ لـهـ الـحـاجـةـ»ـ اـشـتـبـاهـ نـشـأـمـ نـسـخـتـهـ وـلـيـسـ فيـ الـبـابـ المـذـكـورـ الاـ روـاـيـةـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ جـمـيلـ عنـ أـبـانـ بنـ تـغـلـبـ .

(٣) الحصر إضافـيـ اوـ معـ المـذـكـورـ كماـ قـبـلـ . (آت)

## ﴿باب﴾

(١) من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر )١(

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرّام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه فقال : صم ولا تضم في السفر ولا العيدان ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان )٢( .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين )٣( إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أيام معلومة فقام ببعضها ثم اعتذر فأفطر أيبدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب ما مضى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك عليّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجديني بعض أصحابنا فأدعوه بالغداة وأتغدى معه ؟ قال : لا بأس . )٤(

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابلي به ، فقضى أنه صام بالكوفة شهرأ ودخل المدينة فقام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما باقى

(١) في بعض النسخ [ ومن نذر أن يصوم في شكر ] .

(٢) « أيام التشريق » محمول على ما إذا كان يعني كما سيأتي . وأما يوم الشك محول على التقبة . (آت) وقال الفيض - رحمة الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان و ذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه .

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد .

(٤) قوله : « لا بأس » قال الشيخ في التهذيب : هذا التعبير يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق انتهي . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج : يشترط فيه التتابع . ثم أعلم أن الغير يتحمل الوجهين الأول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إنقطاعه اليوم الأول متصلة بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لاعتراضه . والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإنقطاع في انتهاء الشهر فيدل على ماذكره الشيخ والأول أظهر . (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده<sup>(١)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بـإذن ربها»<sup>(٢)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليهم السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي عليه السلام أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليهم السلام : قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بـإذن ربها» يعني ستة أشهر.

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد<sup>(٣)</sup>.

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليهم السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم عليه السلام من شهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم القطوع إلا ثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم

(١) إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلاينا في القول بتعيين المكان إذا نذر الصوم في مكان معين .

(٢) إبراهيم : ٣٠ « كل حين » في المجمع أراد بذلك أنه يأكل نهرتها في الصيف و طلعها في الشتاء وما بين صرامة النخلة إلى حلتها ستة أشهر .

(٣) القطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن النادر بسفر أو مرض أو حبس أو نفاس و أشباء ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين في شرح النافع : والمتوجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجتماعاً . (آت)

(٤) أي جعله على نفسه موقتاً .

الّذى كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سأله عن الرجل يجعل الله عزوجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبداً في السفر والحضر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها عَلَيْهَا نَذْرًا إن كان الله ردها عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنامسافرة إلى مكة فأشكل علينا ندرأ تصوم أم تفتر ، فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لاتصوم في السفر قدوضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها <sup>(١)</sup> ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ماتكره .

### \* باب \*

#### ﴿كفارة الصوم وقديتها﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبـينـ محمد ، عن محمدـ بنـ سهل ، عن إدريسـ بنـ زيد ؟ وعلىـ بنـ إدريسـ قالـاـ : سـأـلـنـاـ الرـضاـ عَلَيْهِ السَّلَامُـ عنـ رـجـلـ نـذـرـنـذـراـ إنـ هـوـ تـخـلـصـ مـنـ الـجـبـنـ أـنـ يـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـخـلـصـ فـيـهـ فـيـعـجـزـ عـنـ الصـومـ لـعـلـةـ أـصـابـتـهـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ فـمـدـ للـرـجـلـ فـيـ عـمـرـهـ وـقـدـ أـجـتـمـعـ عـلـيـهـ صـومـ كـثـيرـ مـاـ كـفـارـةـ ذـلـكـ الصـومـ ؟ـ قـالـ :ـ يـكـفـرـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ حـنـطةـ أـوـ شـعـيرـ .ـ

٢ - أـحـبـينـ محمدـ ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ أـحـدـ ،ـ عنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـنـصـورـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ الرـضاـ عَلَيْهِ السَّلَامُـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـنـذـراـ فـيـ صـيـامـ فـعـجـزـ قـالـ :ـ كـانـ أـبـيـ يـقـولـ :ـ عـلـيـهـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـدـ .ـ

(١) قال الفاضل التستري - رحمه الله - كان المعنى أنها كيف تصوم يوما وقد جعلت هي على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عزوجل عليها والعامل أن ما أوجبه الله تعالى أضيق فسقه طه يجب سقوط غيره من باب الاولى . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء و هو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيرا ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم بعد من خطة أو ثمن مد .

٤ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سأله عمّن لم يصم ثلاثة أيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشد على عليه السلام ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إني أصدق <sup>(١)</sup> إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي عليه السلام ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإني إذا سافرت تصدق عن كل يوم بعد من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت عندك <sup>(٢)</sup> وأنت تستقبل الدرهم ؟ قال : قلت : إن نعم الله عز وجل على لسابقة ، فقال : يا عقبة لا طعام مسلم خير من صيام شهر .

(١) على البناء للمفعول من باب التفصيل . وفي القاموس الصداع - كفراب - : وجع الرأس .

(٢) في بعض النسخ بالباء اي كبرت العكم و القضية عليك او الثلاثة الأيام و في بعضها بالباء كما في التهذيب و هو المسواب اي كثرت الدرهم عندك فلذا تستقبل الدرهم . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿تأخير صيام ثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : قلت لـأبي عبد الله أو لـأبي الحسن عليهما السلام : الرّجل يعتمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس <sup>(١)</sup> .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، <sup>(٢)</sup> عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَهْزُومٍ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ أَبِي حِزْبٍ ، عَنْ أَبِي حِزْبٍ قَالَ : قلت لـأبي جعفر عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء نعم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَضْدِقَ بْنِ صَدْقَةٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سأله ، عن الرّجل يكون عليه من الثلاثة أيام شهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متواالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متواالية وإن شاء فرق بينهما .

## ﴿باب﴾

﴿صوم عرفة وعاشورا﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ؛ وَعَلَيَّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صوم يوم عرفة فقال : [أ] ما أصومه اليوم <sup>(٣)</sup> وهو يوم دعاء ومسألة .

(١) ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاه صوم ثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة بل قبل باستحباب قضاها مطلقاً والغير يدل على جواز التقديم دون القضاة . (آت)

(٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو الناسخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الانكارى أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة . وأعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه يكره . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرْفَةَ مِنْذِ نَزَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام قالا : لاتصوم في يوم عاشورا <sup>(١)</sup> ولا عرفة بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأنصار <sup>(٢)</sup> .

٤ - الحسن <sup>(٣)</sup> بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجية بن الحارث العطّار <sup>(٤)</sup> قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم مترونك بنزول شهر رمضان و المترونك بدعة ، قال نجية : فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنّه صوم يوم مائزـلـ به كتاب ولا جرت به سنة إلـاستـنةـ آلـ زيـادـ بـقتـلـ الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سأـلـ الرـضاـ عليـهـ السـلامـ عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة <sup>(٥)</sup> تسـأـلـنـيـ ، ذـلـكـ يـوـمـ صـامـهـ الـأـدـعـيـاءـ مـنـ آلـ زـيـادـ قـتـلـ الـحـسـينـ عليـهـ السـلامـ وـ هـوـ يـوـمـ يـتـشـأـمـ بـهـ آلـ محمدـ عليـهـ السـلامـ وـ يـتـشـأـمـ بـهـ أـهـلـ إـسـلاـمـ وـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـتـشـأـمـ بـهـ أـهـلـ إـسـلاـمـ لـايـصـامـ وـ لـايـتـبرـكـ بـهـ وـ يـوـمـ إـلـثـيـنـ يـوـمـ نـحـسـ قـبـيـضـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـهـ نـيـسـهـ وـ مـاـ أـصـيـبـ آلـ محمدـ إـلـاـ فـيـ يـوـمـ إـلـثـيـنـ فـتـشـأـمـنـابـهـ وـ تـبـرـكـ بـهـ عـدـوـنـاـ وـ يـوـمـ عـاـشـورـاـ قـتـلـ الـحـسـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ تـبـرـكـ

(١) في الوافي عن الكافي «لاتصومن في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بكتة إلى آخر الحديث» متعلق بعرفة وهو رد على من خص استجابة ببعض هذه الموضع . (في) (٣) في بعض النسخ [الحسين] .

(٤) نجية - بالنون والجيم المفتوحتين و الباء الموحدة -: شيخ صادق و كان صديقاً لعلى بن بقطين . (في)

(٥) يعني به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زياد الله في النار عذابهم . والادعاء : جمع دعى وهو المتهم في نسبة أى ولد الزنا .

بـه ابن مرجانة وتشـام بـه آل نـعيل صـلـى الله عـلـيـهـمـ، فـمـنـ صـاـمـهـمـاـ أـوـتـبـرـكـ بـهـمـاـ لـقـىـ اللهـتـبارـكـ وـتـعـالـىـ مـسـوـخـ الـقـلـبـ وـكـانـ حـشـرـهـ مـعـ الـذـينـ سـنـوـاـصـوـمـهـمـاـ وـالـتـبـرـكـ بـهـمـاـ .

٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسى قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النّار أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرب من النّار .

٧ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـين ، عنـ محمدـ بنـ سنـان ، عنـ أـبـان ، عنـ عبدـ اللهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـيلـ عـنـ صـومـ تـاسـوـعـاـ وـعـاشـورـاـ مـنـ شـهـرـ الـمـحـرـمـ قـالـ: تـاسـوـعـاـ يـوـمـ حـوـصـرـ فـيـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـحـلـيلـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـهـ عـنـهـمـ بـكـرـ بـلـاـ وـاجـتـمـعـ عـلـيـهـ خـيـلـ أـهـلـ الشـامـ وـأـنـاخـواـ عـلـيـهـ<sup>(١)</sup> وـفـرـحـ اـبـنـ مـرـجـانـةـ وـعـمـرـ بـنـ سـعـدـ بـتـوـافـرـ الـخـيـلـ وـكـثـرـتـهـ وـاسـتـضـفـواـ فـيـهـ الـحـسـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـصـحـابـهـ رـضـيـهـ عـنـهـمـ وـأـيـقـنـواـ أـنـ لـاـ يـأـتـيـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـحـلـيلـ نـاصـرـ وـلـاـ يـمـدـأـهـلـ الـعـرـاقـ - بـاـيـيـ الـمـسـتـضـفـ الـغـرـيـبـ - ثـمـ قـالـ: وـأـمـاـيـوـمـ عـاشـورـاـ فـيـوـمـ أـصـيـبـ فـيـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـحـلـيلـ صـرـيـعاـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ وـأـصـحـابـهـ صـرـعـىـ حـولـهـ [ـعـرـاـةـ] أـفـصـومـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟! كـلـأـوـرـبـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ مـاـهـوـ يـوـمـ صـومـ وـمـاـهـوـ إـلـاـ يـوـمـ حـزـنـ وـمـصـيـبةـ دـخـلـتـ عـلـىـ أـهـلـ السـمـاءـ وـأـهـلـ الـأـرـضـ وـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ وـيـوـمـ فـرـحـ وـسـرـورـ لـاـبـنـ مـرـجـانـةـ وـآلـ زـيـادـ وـأـهـلـ الشـامـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ ذـرـيـاتـهـمـ وـذـلـكـ يـوـمـ بـكـتـ عـلـيـهـ جـمـيعـ بـقـاعـ الـأـرـضـ خـلاـ بـقـعـةـ الشـامـ ، فـمـنـ صـامـهـ أـوـتـبـرـكـ بـهـ حـشـرـهـ اللـهـ مـعـ آلـ زـيـادـ مـمـسـوخـ الـقـلـبـ مـسـخـوطـ عـلـيـهـ وـمـنـ اـدـخـرـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ ذـخـيرـةـ أـعـقـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ نـفـاقـاـ فـيـ قـلـبـهـ إـلـىـ يـوـمـ يـلـقـاهـ وـاتـزـعـ الـبـرـكـةـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـولـدـهـ وـشـارـكـهـ الشـيـطـانـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> .

(۱) انا خوا آی ابر کوا ابلهم .

(٢) قال المجلس - رحمة الله - : أما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ  
بيهباً بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصابيح آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن  
صامه على ما يعتقد فيه مغالفو نا من الفضل في صومه والتبرك به فقد انم وأخطأ ونقل هذا الجمع  
عن شيخه المفيد - رحمة الله - والاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية  
وانما المستحب الامساك على وجہ الحزن إلى المعتبر لا الصوم كما رواه الشيخ في المسباح . (آت)

## ﴿باب﴾

### ﴿صوم العيددين وأ أيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفَطْرِ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَلَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ <sup>(١)</sup> .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عن زِيَادَ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَا بَعْدَ الْفَطْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ كُلُّ وَشَرْبٍ . <sup>(٢)</sup>
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شادان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وَابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ بَعْدَ الْفَطْرِ أَيْصَامَانِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا . <sup>(٣)</sup>

## ﴿باب﴾

### ﴿صيام الترغيب﴾

- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن القَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَ غَيْرِ الْعِيدِينِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا حَسْنَ أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا ، قَلْتُ : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ يَوْمُ نَصْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عِلْمًا لِلنَّاسِ ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

(١) «لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ» مَحْمُولٌ عَلَى الْعَرْمَةِ اجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ الْكَرَاهَةُ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلَا خَلَافٌ فِي تحرِيمِهِ لِمَنْ كَانَ بْنَى نَاسِكًا وَالْمُشْهُورُ التَّحْرِيمُ لِمَنْ كَانَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِكًا . (آت). وَالْحَدِيثُ مَضْمُرٌ .

(٢) النَّفْيُ أَعْمَ من الْكَرَاهَةِ وَالْعَرْمَةُ عَلَى الْمُشْهُورِ وَرَبِّما يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا وَبِؤْيُدِ الْأَوَّلِ أَنَّ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ اجْمَاعًا . (آت)

(٣) يَدْلِيْكَ بِالْحِبْرِ السَّابِقِ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ السَّنَةَ بَعْدَ الْعِيدِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّقْيَةِ . (آت)

فيه ؟ قال : تصومه ياحسن و تكثر الصلاة على محمد و آله و تبرء إلى الله من ظلمهم فإنَّ  
الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتَّخذ  
عيدها ، قال : قلت : فما مِنْ صَامَهُ ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و  
عشرين من رجب فإنَّه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد عليهما السلام و نوابه مثل ستين  
شهرأ لكم .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن  
الأوَّل عليهما السلام قال : بعث الله عز وجلَّ محمدَ عليهما السلام رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب  
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع  
البيت وهو أوَّل رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجلَّ مثابة للناس <sup>(١)</sup> و  
أمنا ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أوَّل يوم من ذي الحجَّة ولد  
إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله  
عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة  
قلت : و أي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله عليهما السلام أمير  
المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعليه مولاه ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال :  
وما تصنع باليوم إنَّ السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجَّة ، قلت :  
وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز و ذكره فيه بالصوم والعبادة  
والذكر لمحمد وآل محمد فإنَّ رسول الله عليهما السلام أوصى أمير المؤمنين عليهما السلام أن يتَّخذ ذلك  
اليوم عيدها وكذاك كانت الأنبياء عليهما السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتهذبوا  
عيدها .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّخْت ، عن حمدان  
ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقيل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليهما السلام في  
يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا

(١) أي مرجعاً و مجتمعاً ومحل نواب وأجر . (آت)

فذاك أي يوم هو؟ فقال: يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبّط فيه آدم عليه السلام .

### \*باب \*

\* (فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله) \*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لا يحيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً <sup>(١)</sup> .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أمين بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيسى ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألته أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جحيل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جحيل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانية <sup>(٣)</sup> يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ قلت : إني صائم فتركتني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا ي sisير عزم على الأفطرت ، قلت له : إلا كان هذا قبل الساعة <sup>(٤)</sup> ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته إلا كل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بـ إفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) اربد بالانطوار هنا تقضي صيام نفسه قبل انمامه كما يتبيّن من أكثر أخبار هذا الباب وبشعر به تفضيله على صيامه . (في) (٢) الإنعام : ١٦١ .

(٣) الفساني : الجميل جداً . (القاموس) وفي بعض النسخ [خوان عليه عثاوة] .

(٤) «الأافطرت» أي اقسام على في كل حال الاحوال الانطوار «الاكان» بالتشديد للتخصيص . (آت)

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفتر ؟ فقال : أفتر فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن المحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لا فطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

### \*باب \*

(من لا يجوز له صيام التطوع إلا بذن غيره)

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بذن زوجها .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه مولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بذن مولاه وأمره ومن بر الولدأن لا يصوم تطوعاً إلا بذن أبويه وأمرهما وإنما كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاققاً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [ وغيره ] عن إبراهيم بن إسحاق بـ سناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا دخل رجل بلدة فهو

(١) لا يصلح ظاهر الكراهة والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندبأ مع نهي ذوجها عنه والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وان لم يتبه وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهي وظاهر الغير اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في العمارة كما اعرفت (آت)

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيوف أن يصوم إلا باذنهم لثلاً يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيوف لثلاً يحتشموه<sup>(١)</sup> فيشتته الطعام فيتراكم لهم.

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٥ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامِورَانِيِّ، عَنِ الْحَسْنِ ابْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ جَبَرِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَخْبُرْنِي بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

## ﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدْ الْحَلَوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبَدَهُ<sup>(٢)</sup> وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدْقَ.

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَّا فَطَارَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُودِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ

(١) الاحتشام يعني الغضب وبمعنى العياء وبمعنى الغسلة.

(٢) الفاتر: العار الذي سكن حره.

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أفتر بده بحلواء يفطر عليها فإن لم يوجد فسكرة أو تمرات فإذا أعز ذلك كله <sup>(١)</sup> فإما فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبود ويطيب النكهة <sup>(٢)</sup> والفهم ويقوى الأبراس ويقوى الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنب غسلاً ويسكن العرق الهاوجة والميرة الغالبة <sup>(٣)</sup> ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة ديه بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري <sup>(٤)</sup> ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

### \*باب\*

#### الفصل في شهر رمضان <sup>(٥)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدارة ؛ وفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلّى ثم يفطر <sup>(٦)</sup> .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق على ؟ قال : في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق على ؟ قال : حسبك الآن .

(١) أي لم يوجد من ذلك شيء .

(٢) النكهة : ريح الفم والهم عطف توضيحي عليها .

(٣) المرة - بكسر الميم - : الصفرا ، أو السوداء .

(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبد الله القمي الأشعري الرواى عن عبد الله بن ميمون القداح .

(٥) وجوب الشمس : سقوطها .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره . وسألته عن القيام فقال : تقوم في أوله وآخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؟ و صفوان بن يحيى ؟ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيبي أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أول ليلة وهو يجزئ إلى آخره .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمّاد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور ، صلى ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهر فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَامُ في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة . فصل يا أبا محمد زيادة [في] رمضان ، قلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الاواخر فصل ثالثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقياق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج

أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣- ثم بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ تَمْلَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرِ  
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل العشر الأواخر شد المترور واجتنب النساء وأحيى الليل و تفرّغ للعبادة <sup>(١)</sup> .

٤- أَحْمَدَ بْنَ تَمْلَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْحَسِينِ ، عن سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ <sup>(٢)</sup> قال :  
قال أبوالحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين مائة ركعة تقرء  
في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات .

٥- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ،  
عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر  
عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل  
فإذا زال الليل صلى .

٦- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ثم بن أَحْمَدَ بْنَ مَطْمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يخبره  
بما جاءت به الرّواية أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ  
عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتَرُ وَرَكْعَتَ الْفَجْرِ فَكَتَبَ عليه السلام فَصَلَّى اللَّهُ فَاه <sup>(٣)</sup> صلّى من شهر رمضان  
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة نهاني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة  
واغسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين وصلّى فيما ثلاثين  
ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة وصلّى فيما مائة ركعة  
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات وصلّى إلى آخر الشّهر  
كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك <sup>(٤)</sup> .

(١) في النهاية : المترور : الإزار وكني بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شدت لهذا الامر مترورى أى تشرت له . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمة الله - : الظاهر كونه «عن سليمان» وفي بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] وهو تصحيف .

(٣) الفض : الكسر .

(٤) الفضائر في قوله : «صلى» كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

## ﴿باب﴾

### ﴿في ليلة القدر﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ لِيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : التَّمَسْرَهَا [فِي] لِيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لِيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .

٢ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِهِ أَبُوبَصِيرُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَرْجُى فِيهَا مَا يَرْجُى ؟ <sup>(١)</sup> قَالَ : فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ قَالَ : فَإِنَّ لَمْ أَقُو عَلَىٰ كُلِّيْهِمَا ؟ قَالَ : مَا أَيْسَرَ لِي لِيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطَلَّبُ قَلْتُ : فَرَبِّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاهَنَا مِنْ يَخْبِرُنَا بِخَلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ أَخْرَى قَالَ : مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطَلَّبُهَا فِيهَا قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لِيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ لِيْلَةَ الْجَهَنَّمِ <sup>(٢)</sup> قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لِيَقَالُ ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةِ يَكْتُبُ وَفْدَ الْحَاجِ ، <sup>(٣)</sup> قَالَ لِي : يَا أَبَا عَمْدَنْ وَفْدُ الْحَاجِ يَكْتُبُ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَيَا وَالْبَلَالِيَا <sup>(٤)</sup> وَالْأَرْزَاقِ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهِ فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لِيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَصُلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَائِهَةَ رَكْعَةٍ وَأَحِيَّهُمَا إِنْ أَسْتَطَعْتُ إِلَى النُّورِ <sup>(٥)</sup> وَاغْتَسِلْ فِيهِمَا ، قَالَ : قَلْتُ : إِنِّي لَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ

(١) يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف العسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر . (في)

(٢) اشارة الى ما رواه الصدوق في الفقيه عن زدراة عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن البالى التي يستحب فيها الفضل في شهر رمضان فقال : ليلة تسعم عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال : ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهنمي . وحديثه عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : أن منزلى نأى عن المدينة فرنى بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين ثم قال الصدوق - رحمه الله - : واسم الجهنمي عبدالله بن ابيه الانصارى . (آت)

(٣) هم القادمون الى مكة للحج فان تلك الليلة تكتب اسماء من قدر ان يحج في تلك السنة . (في)

(٤) المنيا جمع المنية وهي الموت . (في)

(٥) النور كنابة عن انفجار الصبح بالفلق . (في)

ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصدق الشياطين <sup>(١)</sup> وتقبل أعمال المؤمنين ؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله عليه صلوات الله المرزوق .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي إِيْوَبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : عَلَامَتُهَا أَنْ تَطْبِيبَ رِيحَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرِّ دَفْتَهُ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرْ بَرْدَتْ ، فَطَابَتْ قَالَ : وَسْتَلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ : تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَكْتَبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يَصِيبُ الْعِبَادَ وَأَمْرٌ مَعْنَدِهِ مَوْقُوفٌ لَهُ وَفِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيَقْدِمُ مِنْهُمَا يَشَاءُ وَيَؤْخِرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمْ الْكِتَابِ .

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا : قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا سَعِيدُ السَّمَانَ - : كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْأَلْهَى رَحْيَرًا مِنَ الْفَشَّهِ ؟ قَالَ : الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْفَشَّهِ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَزَّلَتِ التُّورَةُ فِي سَتَّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَّلَ إِنْجِيلُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَنَزَّلَ الزُّبُورُ فِي لَيْلَةٍ ثَمَانِيَّ عَشَرَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ الْفَضِيلِ ؛ وَ زَرَارَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّا نَزَّلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ مَبَارِكَةٍ <sup>(٣)</sup> » قَالَ : نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَلَمْ يَنْزِلِ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ <sup>(٤)</sup> » قَالَ : يَقْدِرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مَثَلِهِ مِنْ قَابِلِ خَيْرٍ وَشَرٍّ

(١) الصفة ، القيد والشد والإيثاق . (في)

(٢) بالدلالة المهملة مهومزة اللام من باب فرج اى سخفت .

(٣) الدخان : ٣ .

وطاعة وعصية ومولود وأجل أورذق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتمول عزّ وجّل في المشيئة ؛ قال : قلت : «ليلة القدر خير من ألف شهر» <sup>(١)</sup> أي شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ؛ ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا <sup>(٢)</sup> ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا] .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقان قال : حدثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن <sup>(٣)</sup> .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمارة قال : سمعته يقول : وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسعة عشرة يلتقي الجماعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزّ وجّل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عزّ وجّل : «خير من ألف شهر» قال : قلت : ما معنى قوله : «يلتقي الجماعان» ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه <sup>(٤)</sup> وتأخره وإرادته وقضاءه ، قال : قلت : وما معنى يمضي في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنه يفرقه في ليلة إحدى

(١) القدر : ٣ .

(٢) أي غاية الفضل والثواب . (آت)

(٣) أي لرفع حكمه الذي حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددى فإذا وفمت ليلة القدر رفع هذا الحكم وإذا دفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع . او المراد ليلة القدر او رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الإمام لتبيين احكام القرآن لتعلمه القرآن وذهب قائلاته . (في، آت)

(٤) لفظة «من» ليست في بعض النسخ وعلى تقديره تكون تعليمة أي إنما يجمعها التقديمه وتأخره ويمكن أن تكون بيانه .

وعشرين [إِمْضَاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثالثة وعشرين أُمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدل في تبارك وتعالى <sup>(١)</sup>.

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمِ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زِرَارةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَةِ شَرَبَةٍ وَالْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحدى وَعَشْرِينَ وَالْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَالِثَةِ وَعَشْرِينَ .

١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَلَيْ بْنِ عِيسَى الْقَمَاطِ ، عن عَمِّهِ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِنَامِهِ بْنَي أُمِّيَّةٍ يَصْعُدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يَضْلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْصَّرَاطِ الْقَهْرَرِ فَأَصْبَحَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ : فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَالِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ : يَا جَبَرِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بْنَي أُمِّيَّةٍ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعُدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي وَ يَضْلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْصَّرَاطِ الْقَهْرَرِ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ هَذَا شَيْءٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ فُرُجُورٌ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسَهُ بِهَا قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سَنِينَ ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يَوْعِدُونَ \* مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ \* <sup>(٢)</sup> وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَلِكُ بْنِي أُمِّيَّةَ <sup>(٣)</sup>.

(١) كان في أولى الثلاث بين طرف كل حكم وفي الثانية يحكم مشووطاً في الثالثة يحكم حتى . (في)

(٢) الشعراه ٢٠٥ . وقوله : «أَفَرَأَيْتَ» قال الطبرسي : معناه أرأيت ان أنا نظرناهم أو آخرناهم سنيين ومتناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يعنهم ما ماتعوا في تلك السفين من العين لازديادهم في الإنعام واكتسابهم من الأجراء .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : قد حوسب مدة ملك بنى أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانا ارى اضلالهم للناس عن الدين القهري لأن الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذى يرتد عن الصراط السوى القهري ويكون وجهاً إلى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم . انتهى . أقول : في هامش الطبع الاول من الواقى قال : المستفاد من كتب السير أن اول انفراط بنى امية بالامر كان عند ماصالع الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة اربعين من الهجرة وكان انقضائه ملکهم على يدي أبي مسلم المرزوقي سنة اثنين وثلاثين ومائة منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبدالله بن الزير وهي ثمان سفين و نامية أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنة و اربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهي الف شهر . انتهى و لعل المراد بـألف شهر البالغة في التكثير ، لاحقيقة .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جحيلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .<sup>(١)</sup>
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المслиمي ؛ وزياد بن أبي الحال ذكره عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلات وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه<sup>(٢)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿الدعا، في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة : «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضى عنك شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليالي هذه ولنك قبلني ذنب أو تبعة تعدّبني عليه» .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أبوبن يقطين أو غيره عنهم ﴿اللهم دعاء العشر الأواخر﴾ .

تقول في الليلة الأولى : «يامولج الليل في النهار ومولح النهار في الليل ومخراج الحي من الميت ومخراج الميت من الحي» ، يارازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يارحيم يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبريات والآلاء أسألك أن تصلي على محمد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء

(١) قال المجلسى - رحمة الله - : قال الوالد العلامة : الظاهر أن الأولية باعتبار التقدير أول السنة التي يقدر فيها الأمور للليلة القدر والآخرية باعتبار المعاودة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى إليها كما ورد ان أول السنة التي يحل فيها الإكل والشرب يوم الفطر او ان عملها يكتب في آخر السنة الأولى وأول السنة الثانية كصلة الصبح في أول الوقت أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدر فيها الأمور .

(٢) قوله : «ـ» اشارة الى احتمال البداء بهذه . (آت)

وروحي مع الشهداء وإحساني في عَلَيْين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عنِّي وترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إيليك والإِنابة والتوفيق لما وفقت له نَحْدَا وآل نَحْدَه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

وتقول في الليلة الثانية : « يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون وجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عالِيم وقد رأى القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يأنور كل نور ومنتهي كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله - : أَسْأَلُكَ أَنْ تصلِّي عَلَى نَحْدَه وَأَهْلِ بَيْتِهِ - إلى آخر الدُّعَاء - .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا رب ليلة القدر و جاعلها خيراً من ألف شهر و رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الأنوار و الأرض و السماء يا باري، يا مصور ياخذان يا مننان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكرياء والألاء أَسْأَلُكَ أَنْ تصلِّي عَلَى نَحْدَه وَآلِ نَحْدَه وَأَنْ تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عَلَيْين وإساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عنِّي وترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إيليك والإِنابة والتوفيق لما وفقت له نَحْدَا وآل نَحْدَه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٣ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الدُّعَاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرِدُ وَلَا يَبْدُلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حِجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُودِ حَجَّهُمْ ، الْمُكَفَّرُونَ مِنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمُ الْمَغْفُورُ ذُنُوبُهُمُ الْمَشْكُورُ سَعِيهِمْ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتَقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يَرِدُ

ولا يبدُّل أن تطيل عمري وأن توسيع عليَّ في رزقي وأن تجعلني ممْن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بـإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرَّر في ليلة ثالثة وعشرين من شهر رمضان هذا الدُّعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كلِّ حال وفي الشهر كله و كيف أمكنك و متى حضرك من دهرك تتقدُّل بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاحة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه السَّاعة وفي كلِّ ساعة وليتَنا وحافظاً وناصراً ودلِيلاً وقادداً وعوناً [وعينا] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتنع فيها طويلاً .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فالق الإِصباح وجاعل اللَّيل سكناً والشمس و القمر حسباناً يا عزيز يا عالِيم يا ذا المِنَّ والطُّول والقوَّة والحوْل والفضل والإِنعم والملك و الإِكرام [يا ذا الجلال والإِكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيٍّ يا إِله إِلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك أن تصلي على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السُّعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عَلَيْين وإساءاتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي و إيماناً يذهب [بـ]الشكُّ عنِّي ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإِنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمد وآل محمد عليهم السلام .

وتقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل اللَّيل لباساً والنَّهار معاشاً والأرض مهاداً والمجال أوتاداً يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السُّعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عَلَيْين وإساءاتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي و إيماناً يذهب الشكُّ عنِّي ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإِنابة والتوبة

والتوفيق لما وفّقت له عَمَلًا وآل عَمَلٍ عَلَيْهِمَا».

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يامن محاية الليل  
و جعل آية النهار مبصراً لتبيغوا فضلاً عنه ورضواناً يامفصل كل شيء تفصيلاً ياماً جد  
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبريات  
و الآلاء أسألك أن تصلي على محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في  
السعادة وروحى مع الشهداء و إحسانى في عליين و إساءتى مغفورة وأن تهب لي يقيناً  
تبادر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنى و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدُّنيا  
حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيما ذكرك وشكرك والرغبة  
إليك والإذابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له مهداً وآل محمد عليهما السلام » .

و تقول في الليلة السابعة : « يا هاد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً و جعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصوّر يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسني و الأمثل العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد و [على] أهل بيته وأن يجعل اسمي في هذه الليلة في السعادة و روحني مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك والإِنابة والتَّوبَة والتَّوفيق لما وفّقت له مُهداً وآل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

وَتَقُولُ فِي الْمَلِيلَةِ الثَّامِنَةِ: «يَا خَازِنَ الْمَلِيلِ فِي الْهَوَاءِ وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقْعُدْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَلِيهِمْ يَا غَفُورَ يَا دَائِئِمَ يَا اللَّهُ يَا وَارِثَ يَا بَاعِثَ مِنْ فِي الْقُبُوْرِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّا وَالْكَبِيرَيَّا وَالآتَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِيَ فِي هَذِهِ الْمَلِيلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشَّهِيدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْيَيْنِ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإِنابة والتَّوْبَة والتَّوْفِيق لما وفقت له مُحَمَّداً وآل مُحَمَّدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مَكْوَرُ اللَّيلِ عَلَى النَّهَارِ وَمَكْوَرُ النَّهَارِ عَلَى الْلَّيلِ يَا حَكِيمَ يَا اللَّهِ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَسَيِّدِ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَقْرَبُ إِلَيْيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّا وَالْكَبْرَيَّا وَالآلَّاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَادَةِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْيَنِ وَإِسَاطِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبَ لِي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإِنابة والتَّوْبَة والتَّوْفِيق لما وفقت له مُحَمَّداً وآل مُحَمَّدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

و تقول في الليلة العاشرة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبغي لِكَرْمِ وَجْهِهِ وَعَزَّ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهِ يَا قَدْوَسَ يَانُورَ الْقَدْسِ يَا سَبُّوحَ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيعِ يَا رَحْمَنَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا عَلِيمَ يَا كَبِيرَ يَا اللَّهَ يَا لطِيفَ يَا جَلِيلَ يَا اللَّهَ يَا سَمِيعَ يَا بَصِيرَ يَا اللَّهَ يَا اللَّهَ يَا اللَّهَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّا وَالْكَبْرَيَّا وَالآلَّاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَادَةِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْيَنِ وَإِسَاطِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبَ لِي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنّي وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك والإِنابة والتَّوْبَة والتَّوْفِيق لما وفقت له مُحَمَّداً وآل مُحَمَّدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .<sup>(١)</sup>

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارَ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان ققل : « اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَقَدْ

(١) راجع مفصل شرح الدعاء مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٠ إلى ٢٤٢ .

تصرّم<sup>(١)</sup> وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولنك قبلت تبعة أو ذنب ت يريد أن تعدّبني به يوم ألقاك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحدبن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم إنت قلت في كتابك المنزل : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي على ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعدّبني عليه أو تقايضني به ان يطلع<sup>(٢)</sup> فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الرّاحمين .

**اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها ماقلت انفسك منها وما قال الخلاق  
الحامدون المجتهدون المعدودون<sup>(٣)</sup> الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعتنتم على  
أداء حقوقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين  
والمسبّحين لك من جميع العالمين على إنت بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندهنا  
من قسمك وإحسانك وظهور امتنانك فبذلك لك منتهي الحمد الخالد الدائم الراكد  
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل تناووك أعتننا عليه حتى قضينا<sup>(٤)</sup> صيامه  
وقيامه من صلاة وما كان مننا فيه من بر أو شكر أو ذكر .**

**اللهم فتقبله مننا بأحسن قبولك وتجاوز ذرك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة  
رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب و توقينا فيه من  
كل مرهوب<sup>(٥)</sup> أو بلاه مغلوب أو ذنب مكسوب .**

(١) التصرّم : الانقطاع . البقرة : ١٨٢ .

(٢) في المصباح «أن لا يطلع» وهو الظاهر وعلى ما في الأصل يمكن أن يقرء «إن» بكسر المهمزة لتكون نافية ويحصل أن يكون النفي في الكلام مقدراً . (آت)

(٣) «معدودون» اي الذين عدتهم في أولياتك او احصيت اسماءهم في شیعة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المدون] اي الذين يدعون نعماك . و «الموقرون» اي المعظدون لذرك و في التهذيب « المؤذرون» اي الذين يختارون ذرك و شكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [قضيت عنا] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ « تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب » .

اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتَكَ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَيْلِ نَنَائِكَ وَ خَاصَّةً دُعَائِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مَحْمَدٍ وَآلِ مَحْمَدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنَ عَلَيْنَا مِنْذَ أَنْزَلْتَنَا إِلَيْنَا بُرْكَةً فِي عَصْمَةِ دِينِي وَخَلاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفِعَنِي فِي مَسَائلِي وَتَمَامِ النَّعْمَةِ عَلَيَّ وَصِرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرِحْمَتِكَ مِمَّنْ خَرَتْ<sup>(١)</sup> لِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَجَعَلَتْهَا لَهُ خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَكَرَامِ الدُّخْرِ وَحَسْنِ الشُّكْرِ وَطُولِ الْعُمَرِ وَدَوْمِ الْيُسْرِ .

اللّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرِحْمَتِكَ وَطُولِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَ الْشَّهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَبْلُغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتَعْرِفَنِي هَالَّهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُعْتَرِفِينَ لِهِ فِي أَعْفَنِ عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمْ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعْ رِحْمَتِكَ وَأَجْزَلْ قَسْمَكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي دُبُّ<sup>٢</sup> غَيْرَهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنْيَ لَهُ وَدَاعُ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْيَ لِلقاءِ حَتَّى تَرِينِي مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النَّعْمَ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ .

اللّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحُمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلَّلِي لَكَ وَاسْتَكَانِي وَتَوَكِّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نِجَاحًا وَلَا مَعافَةً وَلَا تَشْرِيفًا وَلَا تَبْلِيغًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَامْنَنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَناؤُكَ وَتَقْدُسْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَافًا مِنْ كُلِّ مُكْرَرٍ وَمُحْذَوِّرٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقيِ ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَعْنَتْنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى يَلْغُنِي آخِرُ لَيْلَةِ هَذِهِ .

## ﴿باب﴾

### ﴿التَّكْبِيرُ لِلَّيْلَةِ الْفَطْرِ وَيَوْمِهِ﴾

١ - عَلَيٌّ<sup>٣</sup> بْنُ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدْدَ اللّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي : أَمَا إِنَّ فِي الْفَطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مُسْتَوْرٌ<sup>(٤)</sup>

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [حَرْتَ] بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الزَّايِ الْمُمْجَمَّةِ مِنْ حَازِ يَحْوَزَأَيْ قَبْضِ وَمَلْكِ وَاسْتِبْدَ . وَ فِي بَعْضِهَا [ذَخَرْتَ] بِالْذَّالِ وَالْخَاءِ الْمُمْجَمِتَيْنِ .

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [مَسْنُونَ] .

قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله والله أكبير الله أكبير ولله الحمد الله أكبير على ما هدانا» وهو قول الله عز وجل : «و لتكلموا العدة (يعني الصيام) ولتكلبروا الله على ما هداكم»<sup>(١)</sup>. عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خالد بن حماد مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تكبر ليلة الفطر وصيحة الفطر كما تكبر في العشر<sup>(٢)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القارييجار<sup>(٣)</sup> إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك بما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثالث المغرب فارفع يديك وقل : «يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) في بعض النسخ [في اليد] . وعلى ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة .

(٣) في بعض النسخ [القارييجان] وقال المجلس في المرأة : القارييجار مغرب كاريكر . وفي هامش الطبع قال : في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي والفقية وغيرهما من الأصول «القارييجان» بالفاء قبل الالف والستمائة من تحت بعد الراء المهملة وقبل العجم والنون أخيراً بعد الالف . وهو الحصاد الذي يحصل بالفروجون كبرذون وهو المحشة بكسر الراء و إهمال الفاء واعباء الشين الشديدة – وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معلول عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين على المرندى رحمة الله «النارييجان» - بالنون مكان الفاء وهو أيضاً بمعنى الحصاد والascal النورج أي الآلة التي تداس بها الأكdas من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبة عن الواو و الياء بعد الراء زائدة وكذلك الالف والنون بعد العجم ومن المصححين في عصرنا من صحف النون الأخيرة بالراء وذعمن أن القارييجار مغرب كاريكر ولم يعلم ان التعرير موقف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القارييجار . (المجلس على القبه) .

الجود يامصطفىأَعْلَمُ وناصره صلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَآلِيٍّ كُلَّهُ ذَنْبُ أَذْنِبَتْهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيْهِ  
وَنَسِيْتَهُ وَهُوَ عَنْدَكَ فِي كِتَابِكَ» وَتَخْرُجٌ ساجداً وَتَقُولُ مائة مرَّةً : «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ  
ساجدٌ وَتَسْأَلُ حَوَائِجَكَ .

وروي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي فيهار كعتين يقرء في الأولى الحمد وقل  
هو الله أحد ألف مرَّةٍ وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرَّةٍ واحدةٍ .

### \*باب\*

#### \*(يوم الفطر)\*

- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : اطْعُمْ <sup>(١)</sup> يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمَصْلَى .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ  
سَوِيدٍ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لِي طَعَمْ يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي  
وَلَا يَطَعَمْ يَوْمَ أَضْحِيٍّ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَيْهِمْ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
عُمَرَ ، عَنْ هُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : إِذَا كَانَ  
أُولُّ يَوْمٍ مِّنْ شَوَّالٍ نَادَى مَنَادٌ : أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَازِزِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جَابِرَ  
جَوَازِزُ اللَّهِ لَيْسَ بِجَوَازِزِ هُؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ يَوْمُ الْجَوَازِزِ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَيْلِ بْنِ  
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا كَانَ صَبِيْحَةُ يَوْمِ الْفَطْرِ نَادَى مَنَادٍ اغْدُوا إِلَى  
جَوَازِزِكُمْ <sup>(٢)</sup> .



(١) على بناء المفرد بفتح العين واستعجا به قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب . (آت)

(٢) أى باكردوا إلى صلاة العيد لتأخذوا جواززكم على صيام شهر رمضان . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ما يجب على الناس اذا صلح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما﴾<sup>(١)</sup>

﴿اصبحوا صالحين﴾<sup>(٢)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهدت عند الإمام شاهدان أنهم رأوا الهلال منذ ثلاثة أيام بالفطار وصلّى في ذلك اليوم إذا كان شهداً قبل زوال الشمس فإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بالفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى

(١)

٣٦

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صائمين ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .

## ﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيبيري<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر الشافعي عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روى أنهم لا يوفدون لصوم ؟ فقال : أما إنّه قد أجبت دعوة الملك فيهم قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنَّ الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أُمرَ الله تبارك وتعالى ملائكة ينادي أيتها الأُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولالفطر<sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ،

(١) ذكر الشيخ في التهذيب أخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم أما لاشتباه الهلال أو الجهل بمسائله .

عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ما من عبد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجد دلائل تحمل فيه حزناً ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

٣ - علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم <sup>(١)</sup> ابتدأ ليقطع رأسه نادى مناد من بطnan العرش لا أية لها إلا ملة المحبسية الضالة بعد نبيتها لا وفقكم الله لأضحي ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يتأمر الحسين عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أفترطت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .

٥ - سهل بن زياد <sup>(٣)</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أتي بطيب يوم الفطر بده بنسامه .

## ﴿باب الفطرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو ملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه <sup>(٤)</sup> قال : و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

(١) في الفقيه « نسقط نم ابتدأ » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الاصح .

(٢) « يتأمر » بالهبة على بناء المعلوم - كيمن - قال الجوهري : نأت القتيل و بالقتيل تأرأ و نورأ أي قتلت قاتله . (آت)

(٣) في بعض النسخ [علي بن زياد] .

(٤) أي زكاة الفطرة والمراد بالفطرة اما الخلقة او البدن او الفطر من الصوم فالمعنى على الاول زكاة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام فانها اول زكاة وجبت في الاسلام وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام . (آت) أقول : يانى الكلام فيه عند الحديث الرابع .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ الْحَكْمَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمْسَالِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ الْحُكْمُ عَنِ الْفَطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرَّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعَ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ مِنْ زَيْبٍ<sup>(١)</sup>.

٣- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التّمّر في الفطرة أفضّل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزَّكَاة وليس للنّاس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة<sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ،  
عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا ؓ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْفَطْرَةِ كَمْ تَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْمَخْنَطَةِ  
وَالشَّعْرِ وَالْتَّسْمِرِ وَالزَّيْبِ ؛ قَالَ : صَاعِ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجبه بالفطرة يوم ، فقال : لا بأس به ، قلت : فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً<sup>(٢)</sup> ونعطيها رجالاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غائب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

(١) «على الصغير» لاختلاف بين الاصحاحات في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والجنون والعبد فلم يقل «على» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل انسان». (آت)

(٢) يمكن حمله على أنه ينقص نوابها عن نواب القطرة وكان لها نواب الصدقة .

(٣) بفتح الواو وكسر الراء - ككتف - : الدرام المضروبة .

٨ - عدّة من أصحابنا<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتب إلى الرجل<sup>عليه السلام</sup> أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمدنى وذلك تسعه أرطال بالبغدادى .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد المدائى وكان معنا حاجاً قال : كتب إلى أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> على يدي أبي<sup>(٢)</sup> : جعلت فداك إنَّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول : بصاع العراقي فكتب إلى<sup>(٣)</sup> الصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعة أرطال بالعربي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا<sup>(٤)</sup> يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال<sup>(٦)</sup> : نعم يعطي مما يتصدق به عليه<sup>(٧)</sup> .

١٢ - علي<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي<sup>(٩)</sup> أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري<sup>(١٠)</sup> ، عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال : كتب إلى<sup>(١١)</sup> الوصي<sup>(١٢)</sup> يزكي عن اليتامي زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ، فكتب لازكاة على<sup>(١٣)</sup> يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنده غائب في بلد آخر وفي يده مال ملواه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .

(٢) في بعض النسخ [فكتب إلى أبي الحسن على يدي أبي] . (٣) كذا مضمراً .

(٤) محظوظ على الاستحسان فإذا كثري شترطون الفنى في وجوب زكوة الفطرة وقال في المتنى : هذا قول علمائنا أجمع . (آت)

ويحضر الفطر أَيْزَكَى عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبيتامي ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سُئل عن رجل في الbadية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سأّلت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون عند الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل زكوة عن رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة - .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجenne قال : سأّلت أبا جعفر عليهما السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط داً قرابتك منها إن شئت <sup>(٢)</sup> .

(١) قال في المتنقى : قد أشرنا سابقاً إلى ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلام من الحكمين اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلًا معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - ، من على ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم وصورة ابراده الاول هكذا : وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال ؛ قال : فكتب عليه السلام : لازكاة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أَيْزَكَى عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبيتامي ؟ قال : نعم . (آت)

(٢) قد مر معنى المستضعف في كتاب الإيمان والكفرج ٢ ص ٤٠٤ .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن صدقة الفطرة أعطتها غير أهل ولايتي من فقراء جيرانه ؛ قال : نعم الجيران أحق بها ملكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤذني الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والاجوسى وما أغلق عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعطي عن عيالنا <sup>(١)</sup> الفطرة وأعطي عن الرّقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتب إلى أخبيه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبوالعباس الكوفي <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سأله عن الفطرة ملن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل نمن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبیوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل <sup>(٣)</sup> وسألني أن أسألك فنسألي ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعه أربطال

(١) في بعض النسخ [من عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبوالعباس بن عقدة العافظ .

(٣) عام منصوب بالظرفية والاول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف والاضافة يحتل الباءة واللامية بان يكون المراد بالاول البت الاول . (آت)

بدرهم <sup>(١)</sup> فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؛ فكتب عليه <sup>عليه السلام</sup> : الفطرة قد كثرة السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهارة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض منه من دفع لها وأمسك عمن لم يدفع .

## ﴿باب الاعتكاف﴾ <sup>(٢)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : كان رسول الله <sup>عليه السلام</sup> إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر وشمر المثير <sup>(٣)</sup> وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : أمّا اعتزال النساء فلا <sup>(٤)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله <sup>عليه السلام</sup> فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين <sup>(٥)</sup> عشرأً لعامه وعشراً قضاء ما فاته .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبى بن مهدى ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : اعتكف رسول الله <sup>عليه السلام</sup> في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر .

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم وهذا الغير أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الإمام وان الامساك وعدم الاخذ انما كان للتنقية . (آت)

(٢) الاعتكاف هو لبس مخصوص للعبادة متعددة او غير متعددة ولو قصد اللبس مجرداً عن قصد العبادة او العبادة مجرد عن اللبس لم يكن معتكفاً . (كشف الغطا)

(٣) قال في النهاية : في حديث الاعتكاف : كان اذا دخل العشر الاول آخر شوال المثير . الا زار كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل : اراد تشيره للعبادة ، بقال : شددت لهذا الامر متزدى أى شرت له . (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية . بحيث ينعن عن الخدمة والمكالمة والجاؤوس معه . (آت)

(٥) «عشرين» - بفتح العين - بصيغة التثنية . ولا ينـا في وجوب كل ثالـت لأنـ عشر الـاداء وعشـر القـضاـء كانوا منفصلـين فـي الـنـية . (آت)

بِالْأَنْوَافِ

(١) ﴿اَنْهُ لَا يَكُونُ اَلْعَتَكَافُ اَلَا يَصُومُ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحسين،  
عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله ع قال : لاعتكاف إلا بصوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ،  
عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .

٣- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاعتكاف الا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

داب

﴿المساجد التي يصلاح الاعتكاف فيها﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلوة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والمصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة .

٢ - سهيل بن زياد ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوَدِ بْنِ سَرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا عِتْكَافٌ إِلَّا فِي الْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ وَقَالَ : إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : لَا أَرِي الْاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَلَا يَنْبغي لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابْدَأَ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لا يوجد اعتكاف الا بصوم]

- أو مسجد الرَّسُول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً.
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِيهِبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : الْمَعْتَكَفُ بِمَكَّةَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْوْتَهَا شَاءَ سَوَاهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَى أَوْ فِي بَيْوْتَهَا .
- ٥ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : الْمَعْتَكَفُ بِمَكَّةَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْوْتَهَا شَاءَ وَالْمَعْتَكَفُ فِي غَيْرِهِ لَا يَصْلِي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ .

### \*باب\*

(﴿أقل ما يكون الاعتكاف﴾) <sup>﴿﴾</sup>

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ امرأةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مَعْتَكَفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قَدْوَمُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهِ حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي نَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أَقْلَى مِنْ نَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامَ وَيَنْبَغِي لِلْمَعْتَكَفِ <sup>(١)</sup> إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يَحْرُمُ .

- ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطْ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسُخَ الاعْتِكَافَ وَإِنْ أَقْامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطْ فَلَيُبَيِّنَ لَهُ أَنْ يَفْسُخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِي نَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
- ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ

(١) «لَابِيَنْفِي» ظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ وَحَمْلُهُ عَلَى التَّعْرِيمِ لِأَعْبَاعِ الْعُلَمَاءِ - عَلَى مَا نَقَلَ فِي التَّذَكُّرِ وَالْمُعْتَبَرِ - عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَعْتَكَفِ الْغَرْوَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الاعْتِكَافُ لِنَبْرِ الْإِسَابَابِ الْمُبَيِّنَةِ . (آتٍ)

أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرأب بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الشلاة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط <sup>(٢)</sup> .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أريد أن اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابد منها ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابد منها

(١) قوله : «يسني» هو كلام الرواى والمعنى أن السنة العارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون بيان الفرد الغافى . (آت)

(٢) أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرین: يجب تحری اقرب الطرق إلى الموضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لخلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشييع الجنازة وقال بعض المحققين : لا فرق في ذلك بين من تین عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النس وهو حسن . (آت)

ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو بعود مرضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك.

### \*باب\*

#### \*(المعتكف يمرض و المعتكفة تطمت)\*

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برأ و يصوم <sup>(١)</sup> . وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ و سهيل بن زياد جميماً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

### \*باب\*

#### \*(المعتكف يجامع أهله)\*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجوم ، عن

(١) الاعادة محمول على الاستعباب على المشهود لأن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فانه اذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا إذا كان العدد اقل من ثلاثة أيام فينتهي من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن المعتكف يأتيه أهله ، فقال : لا يأتيه ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

## \*باب النوادر\*

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَىِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبْيَسِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسْرَتْهُ الرُّؤْمُ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٍ هُوَ ؟ قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا [وَ] يَتَوَخَّاهُ وَيَحْسِبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَعْجِزْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ <sup>(١)</sup> .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرٍو بْنِ خَلِيفَةِ الْزَّيَّاتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَاهِ <sup>(٢)</sup> فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاءَهُ <sup>(٣)</sup> .

- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْمُحْسِنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : حَدَّنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : يُسْتَحبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ أَوْ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ» <sup>(٤)</sup> ، وَالرَّفْثُ الْمَجَامِعَةُ .

(١) «يَصُومُ شَهْرًا» مَا نَضَنهُ مِنْ وَجْبِ التَّوْخِي أَيِ التَّعْرِي وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الظُّنُونِ وَالاجْتِزَاءِ بِهِ مِنِ الْمَوَافِقَةِ وَالتَّأْخِرِ وَوِجْبِ الْقَضَاءِ مَعِ التَّقدِيمِ مَقْطُوعَ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ . (آت)

(٢) قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْبَاهُ مِثْلُ الْجَاهِ لِنَفَةِ فِي الْبَاهَةِ وَهُوَ الْجَمَاعُ وَقَالَ النَّوْدِيُّ فِي شِرْحِهِ لِصَاحِبِ الْمُسْلِمِ : الْبَاهَةُ بِالْمَدِ وَالْهَاهِ ، أَفْصَحُ مِنَ الْمَدِ بِالْهَاهِ وَمِنَ الْهَاهِ بِالْمَدِ وَمِنَ الْهَاهِ بِالْمَادِ وَأَصْلُهَا الْجَمَاعُ . (آت)

(٣) قَالَ الْجَزَرِيُّ : فِي حَدِيثِ النَّكَاحِ «فَنَمْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَانْهَ وَجَاهَ» الْوَجَاهُ أَنْ تَرْضَ أَنْتِيَا الْفَحْلَ وَرَضَتَا شَدِيدًا يَنْهَى شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَنْتَزِلُ فِي قَطْلَمِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصِّيِّ وَقَدْ وَجَيَّهُ فَهُوَ مَوْجُوٌ . وَقَبْلَ : هَوَانٌ تَوْجَأُ الْمَرْوَقُ وَالْخَصِّيَّانُ بِحَالِهِمَا أَرَادَ أَنْ الصَّوْمَ يَقْطَعْ النَّكَاحَ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوَجَاهُ .

(٤) الْبَقْرَةُ : ١٨٦ . وَلَعِلَّ التَّعْلِيلَ إِنْتَيْمَ بِانْضَمَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْبُ الْمَبَادِرَةَ إِلَى دَرْخَصَتِهِ كَمَا يَجْبُ الْمَبَادِرَةَ إِلَى عَزَائِمِهِ . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبيل الله منك و منا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبيل الله منا ومنك ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إني قلت له في الفطر : تقبيل الله منك و منا لأنّه فعل مثل فعلي و تأسّيت أنا وهو <sup>(١)</sup> في الفعل و قلت له في الأضحى : تقبيل الله منا ومنك لأنّه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لا أصحابه والتفت إليهم : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستيقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاعنة في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و يخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن <sup>بـ</sup> بأحسانه و مسيء <sup>بـ</sup> بإساءاته .

٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجدد الغني مضض المجموع فيريح على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين صلوات عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفترون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقول : « بل الا نسان على نفسه بصيرة <sup>(٢)</sup> » قالوا : بل

(١) في الفقيه « واستويت » .

(٢) القيمة : ١٤ .

أصبحنا مابنا علّة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدأ قال : فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتكم وإلا لا أقتلكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظاهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة<sup>(١)</sup> فقال لهم : إنني وأضعكم في إحدى هذين القليين<sup>(٢)</sup> وأ وقد في الأخرى النار فأقتلهم بالدُّخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجبئين وضعاً رفقاء ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرأة بعدهر ماتقولون فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان<sup>(٣)</sup> وتتحدث به الناس فيبينما هوذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يرب قدر أقر له من في يرب من اليهود أنه أعلمهم و كذلك كانت آباءه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنساً من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؛ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين<sup>(٤)</sup> فما حاجتك ؛ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟ فقال له وأية بدعة ؟ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك حمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرروا أن محمدا رسوله فقتلتهم بالدُّخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسعة الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

(١) الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومتفرق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البتر .

(٣) أى حل الركبان والقوافل هذا العبر إلى اطراف الأرض . (آت)

(٤) أى يتذدون بأيمانهم البيضاء أو يستأنفون الاسلام للبيدين التي اقسم بها عليهم وال الاول أظهر

وهي بعض النسخ [يسابقون وفي بعضها يسابقون] وهذا أظاهر . (آت)

بحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمعت الدّيّان<sup>(١)</sup> هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرؤا أنَّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهوديُّ : نعم أشهد أنك ناموس موسى<sup>(٢)</sup> ، قال : ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضاه ونظر فيه وبكي ، فقال له اليهوديُّ : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربيٌّ فهل تدرى ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمى مشتب فقام له اليهوديُّ : فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال : فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إليافقال اليهوديُّ : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ ملائكة رسول الله عليه السلام وأشهد أنك وصيٌّ معلم وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد معلم ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيّاً الحمد لله الذي اثبتنى عنده في صحيفه الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي  
بعده وآلـه الطيبـين الطـاهـرين .

(١) « بحق الكنائس الخمس » الكنيسة : معبود اليهود والنصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة . والقدس - بالضم - الطهارة حمل عليها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب واما السمعت فلعله كان في لفظهم يعني الصمد . والسمعت في لغتنا يعني الطريق و هيئة اهل الخير و حسن النحو و قصد الشيء . ولا يناسب شيء منها الا بتكلف او تقدير و قيل عبر عن الامام به . و الديوان قيل : هو القهار و قيل : هو العاكم والقاضي ، و هو فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة ، و قال في النهاية : و منه الحديث كان على ديان هذه الامة . (آت)

(٢) اي صاحب سره المعلم على باطن أمره وعلومه وأسراءه .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

## كتاب الحج

### \* باب \*

﴿بَدْءُ الْحَجَرِ وَالْعُلَمَةُ فِي اسْتِلَامِهِ﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جمياً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى مَا أَخْذَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَمْرَ الْحَجَرِ فَالْتَّقْمَهَا<sup>(١)</sup> وَلَذِلْكَ يَقَالُ : أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيَثَاقِي تَعاهَدْتُهُ لَتَشَهِّدَ لِي بِالْمُوافَافَةِ .

٢ - عدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عبد الله بن بکير ، عن الحلبی قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِيثُ أَخْذَ مِيَثَاقَ بَنِي آدَمَ دُعَا الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةَ فَأَمْرَهُ فَالْتَّقَمَ الْمِيَثَاقُ فَهُوَ يَشَهِّدُ لِنِعَمَتِهِ وَلِمُوافَافَتِهِ .

٣ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن بکير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولا لأي علة تقبل ولا لأي علة أخرج من الجنة ؟ ولأي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله بذلك فإن تفكري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعذلت في المسألة<sup>(٢)</sup> واستقصيت ففهم الجواب وفرغ قلبك واصفح سمعك أخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) أى جنت بمسألة معذلة مشكلة . (آت)

إن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليهما السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق و ذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذرّيتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان تراوى<sup>(١)</sup> لهم و من ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليهما فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبريل عليهما السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد.

وأما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجدداً لذلك العهد والميثاق وتجدداً للبيعة ليؤدوا إلى العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فإذا توه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول : أمانتي أديتها وميثافي تعاهدته لتشهدلي بالموافقة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوا فيعرفونه ويصدقونه ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكتذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلهم والله يشهد عليهم والله يشهد بالخفر والجحود<sup>(٢)</sup> والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيئه قوله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد ما وفاه وجدد العهد والميثاق عنده ، بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر و جحد ونسى الميثاق بالكفر والإنكار.

فأمّا علّة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر ؟ قالت : لا، قال كان ملائكة من عظام الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه فأقسمه الميثاق وأودعه عنده واستبعد الخلق أن يجد دوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجد عنده الإقرار في كل سنة

(١) أي ظهر لهم حتى إذا واه .

(٢) الغفر - بالغاً المعجمة والراء - : نقض العهد والغدر . (في)

فِلَمَّا عَصَى آدَمُ وَأَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ دَامِيَثَاقَ الَّذِي أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
وَلَدِهِ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ وَلَوْصِيهِ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ تَائِهًا حِيرَانًا ،<sup>(١)</sup> فِلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ  
حَوْلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورَةِ دَرَّةٍ يَبْضَاءُ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِأَرْضِ الْهَنْدِ  
فِلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آنْسٌ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ وَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ  
لَهُ : يَا آدَمُ أَتَعْرَفُنِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَجلُ اسْتَحْوِذُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانَ فَأَنْسَاكَ<sup>(٢)</sup> ذَكْرَ رَبِّكَ  
ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَآدَمَ : أَينَ الْعَهْدُ وَالْمَيَثَاقُ فَوَنِيبَ  
إِلَيْهِ آدَمَ وَذَكَرَ الْمَيَثَاقَ وَبَكَى وَخَضَعَ لَهُ وَقَبَّلَهُ وَجَدَّ الدِّيْرَارَ بِالْعَهْدِ وَالْمَيَثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ  
الَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَوْهَرَةِ الْحَجَرِ دَرَّةً يَبْضَاءَ صَافِيَّةً تَضَيِّعُهُ فَحَمَلَهُ آدَمَ عَلَيْهِ عَاتِقَهُ  
إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبَرَيْلُ عَلَيْهِ حَتَّى وَافَّا بِهِ مَكْثَةً فَمَا زَالَ  
يَأْنَسُ بِهِ بِمَكْثَةً وَيَجِدُ الدِّيْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ  
وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَا تَهُنَّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى حِينَ أَخْذَ الْمَيَثَاقَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَخْذَهُ  
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَقْمَ الْمَلَكُ الْمَيَثَاقَ وَلَذِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرَّثْكَنَ وَنَحْنُ  
آدَمُ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَحْوًا إِلَى الْمَرْوَةِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرَّثْكَنَ فَلَمَّا  
نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرَّثْكَنَ كَبَرَ اللَّهُ وَهَلَّهُ وَمَجَدَهُ فَلَذِكَ جَرَتِ  
السُّنْنَةُ بِالْتَّكْبِيرِ وَاسْتِقبَالِ الرَّثْكَنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمَيَثَاقَ  
وَالْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخْذَ الْمَيَثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ  
لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ بِالنَّبُوَّةِ وَلِعُلَيِّ عَلَيْهِ بِالْوَصِيَّةِ اصْطَكَتْ فِرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٣)</sup> فَأَوَّلَ مِنْ  
أَسْرَعِ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُ حَبَّاً لِمُحَمَّدٍ وَآلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ  
لَذِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَقْمَهُ الْمَيَثَاقَ وَهُوَ يُجِيَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ  
نَاظِرَةٌ يَشَهِّدُ لِكُلِّ مِنْ وَافَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحْفَظُ الْمَيَثَاقِ .

(١) التَّائِهُ : المُتَعَسِّرُ .

(٢) مِنْ لَا يَجِدُ الْأَنْسَاءَ عَلَى الْأَبْنِيَاءِ يَأْوِلُ النَّسِيَانَ عَلَى التَّرَكِ . (آتٍ)

(٣) اصْطَكَتْ أَيْ ارْتَدَتْ وَالْفَرِيْصَةُ - بِالدِّهْمَلَتِينِ - : الْتَّحْمَةُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَنْفِ . (نَفِي)

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : اصْطَكَتْ : اضْطَرَبَتْ . وَقَالَ : الْفَرِيْصَةُ : أَوْدَاجُ الْمَنْقَ . وَقَالَ الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : امَاسِبِ اصْطَكَاتِكَ فَرَائِصُهُمْ قَفِيلٌ كَانَ ذَلِكَ اعْلَمُهُمْ بِاِنْكَارِ مِنْ يَنْكِرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ  
كَانَ لِلْدَّهْشَةِ وَعَظِيمَ الْأَمْرِ وَتَأْكِيدَ الْفَرِيْصَةِ وَخَوْفَ أَنْ لَا يَأْتُوا فِي ذَلِكَ بِمَا يَشْفَعُ .

## ﴿باب﴾

﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عِبَادٍ عَمْرَانَ بْنَ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَيْنَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرِجبٌ مِنَ الرَّجَالِ ، فَقَلَّتْ : وَمَا الشَّرِجبُ أَصْلُحُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : الطَّوِيلُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ [م] وَأَدْخُلْ رَأْسَهِ بَيْنِي وَبَيْنِ أَبِي ، قَالَ : فَالْتَّفَتْ إِلَيْهِ أَبِي وَأَنَا فَرَدْدَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْأَلُكَ رَحْمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : نَقْضِي طَوَافَنَا ، ثُمَّ تَسْأَلُنِي ، فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحَجَرَ فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بْنِي ؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاهُ قَدْ صَلَّى ، فَقَالَ : مَمْنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ؟ فَقَالَ : وَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ ؟ فَقَالَ : هَمْنَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : قَرَأْتَ الْكَتَابَيْنِ <sup>(١)</sup> قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَالَكَ ، فَقَالَ : أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَعَنْ قَوْلِهِ : « نَوْقَلْ وَمَا يَسْطِرُونَ » <sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ قَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ » لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مِنْ كَذَّابِ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ كَذَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَمِنْ كَذَّابِ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَمّْا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةَ : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » <sup>(٤)</sup> فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفُكُ الدَّمَاءَ » فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُخْطَهِ فَلَادَتْ بَعْرَشَهُ فَأَمْرَرَ اللَّهُ مَلِكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاوَاتِ الْسَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ <sup>(٥)</sup> بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَبَرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ يَطْوِفُ

(١) أَيْ التَّوْرَاةُ وَالْقُرْآنُ . (فِي) (٢) الْقَلْمُ : ١ .

(٣) الْمَارِجُ : ٢٥ وَ ٢٦ . (٤) الْبَقَرَةُ : ٢٩ .

(٥) الضَّرَاحُ - بضم الضاد المعجمة ثم الراء والواه المهملة - : الْبَيْتُ الْمَعْورُ كَمَا فَسَرَ فِي الْغَيْرِ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عَلَةِ الْإِذَانَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا يَبْدِلُ عَلَى ذَلِكَ . (فِي)

به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغرون ، فلماً أن هبط آدم إلى السماه الدُّنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاه ذلك فصيشه لآدم وذرّيته كما صير ذلك لأهل السماه . قال : صدق يا ابن رسول الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَخْدُونَ أَبِي نَصْرٍ ؛ وَابْنِ مُحْبَوبٍ جَمِيعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ما هي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ الْمَرْدَوْ وَاعْلَيْهِ فَقَالُوا : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ » قال الله تبارك وتعالي : « إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » فغضب عليهم ثم سأله التسوعة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [١] و[٢] يستغرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضراح توبة ملن أذنب من بنى آدم وظهورا لهم ، فقال : صدق .

### \*باب\*

(أن أول مخلوق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول مخلوق) [٣]

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلاني قال : قلت لا بأس بي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » [١] قال : كان مهأة بيضاء يعني درة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ ، عن أبي خديجة [٢] قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لَآدَمَ عَلَيْهِ الْمَرْدَوْ وَكَانَ

(١) هود : ٩ . والماء : البلور وكل شيء صافي .

(٢) كذا مقطوعا في الفقيه ص ٢١٥ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه .

البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أسمه وهو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بينيما بينيما البيت على القواعد.

٣ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن صالح اللقافطي، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحها من منى إلى عرفات ثم دحاه من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبى حماد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : كان موضع الكعبة ربعة<sup>(١)</sup> من الأرض بيضاء تضىء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها منى قال : هذه لك كلاماً قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبى حماد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي حزة الشمالي قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سماء الله العتيق ؟ فقال : إنه ليس من بيت وضع الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لرب له إله عز وجل وهو العرش ، ثم قال : إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض<sup>(٢)</sup> ثم خلق الأرض من بعده فدحها من تحته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليهما السلام : قال : قلت له : لم سمى البيت العتيق ؟ قال : هو بيت عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حماد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

(١) الرابعة - بفتح الراء وكسرها - : ما ارتفع من الأرض .

(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق اذا العتيق يقال المقديم . (فني)

عن أبي زدراة التميمي<sup>١</sup>، عن أبي حسان، عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: لما أراد الله عزوجل أن يخلق الأرض أمر الرّياح فضر بن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحي الأرض من تحته وهو قول الله عزوجل «إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةً مُبَارَّاً»<sup>(١)</sup>.  
ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي<sup>٢</sup> عن أبي عبد الله<sup>عليهما السلام</sup> مثله.

### \*باب \*

#### ﴿في حج آدم عليه السلام﴾

١- علي بن خلد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي<sup>٣</sup> بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله<sup>عليهما السلام</sup> قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَهُ الْخَنْطَةَ<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةَ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا<sup>(٥)</sup> وَاهْبَطَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سَمَّى صَفَا لِأَنَّهُ شَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفِيِّ وَذَلِكَ لِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا»<sup>(٦)</sup>، وَسَمَّيَتِ الْمَرْوَةَ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهَا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ قَالَ آدَمٌ: مَا فَرَقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحْلِّ لِي وَلَوْ كَانَتْ تَحْلِّ لِي هَبَطَتْ مَعِي عَلَى الصَّفَا وَلَكِنَّهَا حَرَّتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَفَرَقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَمَكَثَ آدَمَ مُعْتَزِلًا حَوَّاءَ فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عَنْهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ الظَّلَيلُ وَخَافَ أَنْ تَغْلِيَ نَفْسِهِ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا فَيَبْيَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَآدَمَ نَسْ غَيْرَهَا وَلَذَلِكَ سَمَّيَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَّاءَ كَانَتْ أَنْسَا لَآدَمَ<sup>(٧)</sup> لَا يَكُلُّهُ اللَّهُ وَلَا يَرْسُلُ إِلَيْهِ

(١) آل عمران: ٩٥ وبكرة لغة في مكة وقبل : مكة : البلد وبكرة : موضع البيت .

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة] .

(٣) يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة ف تكون الأخبار الدالة على هبوطهما بالهند ممحولة على التقية ، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة و اخراجهما من البيت . (آت)

(٤) آل عمران: ٣٣ .

(٥) لتناسب الواو والهبة والاشتراك في أكثر العروض وكذا الانس مع كون الاول مهموزة الفاء صحيح اللام والثانية صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتغال الكبير و مثليهما كثير في الاخبار . (آت)

رسولاً ، ثمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَلَيْهِ بِالْتَّوْبَةِ وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعْثَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لَا أَعْلَمُكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطَهَّرُ بِهَا فَأَخْذُ بِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَمَ مَكَانَ الْبَيْتِ وَكَانَ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ قَالَ : يَا آدَمَ خُطِّ بِرْجَلِكَ حِيثُ أَظْلَمَ عَلَيْكَ (١) هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سِيَخْرُجُ لَكَ بِيَتًا مِنْ مَهَأَةٍ (٢) يَكُونُ قَبْلَتَكَ وَقَبْلَةُ عَقْبَكَ مِنْ بَعْدِكَ ، فَفَعَلَ آدَمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بِيَتًا مِنْ مَهَأَةٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ وَأَضَوَّهُ مِنَ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا أَسْوَدٌ لِأَنَّ الْمُشَرِّكِينَ تَمْسَحُوا بِهِ فَمِنْ نَجْسِ الْمُشَرِّكِينَ (٣) أَسْوَدٌ الْحَجْرُ وَأَمْرُهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عَنْ دِجَمِيْعِ الْمَشَاعِرِ وَيَخْبُرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ ؛ وَأَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلْ حَصِّيَّاتِ الْجَمَارَ مِنَ الْمَزَدَفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجَمَارَ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمَ أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ : لَا تَكَلَّمْ وَارْهِهِ بِسَبْعِ حَصِّيَّاتِ وَكَبِيرٌ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ، فَفَعَلَ آدَمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمِيِ الْجَمَارِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرَبَ الْقَرْبَانِ وَهُوَ الْهَدِيُّ قَبْلَ رَمِيِ الْجَمَارِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَعَلَ آدَمَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمْرُهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَأَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَسْبُوعًا يَدِيهِ بِالصَّفَّا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحْلِلُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَبَاضِعْ (٤) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ لَهُ جَبَرِيلُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبِكَ وَقَبْلَ تَوبَتِكَ وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتِكَ ، فَانْطَلَقَ آدَمَ وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبِهِ وَقَبَّلَتْ مِنْهُ تَوْبَتِهِ وَحَلَّتْ لَهُ زَوْجَتِهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [أَظْلَلَتِكَ]

(٢) الْمَهَأَةُ : الْبَلَوْدُ وَكُلُّ شَيْءٍ صَفِيٍّ .

(٣) النَّجْسُ - بِالْتَّعْرِيكِ - مَصْدُورٌ وَرَبِّهِ يَقْرَهُ بِالْعَاهِ الْمَهْلَةِ .

(٤) الْمَبَاضِعَةُ : الْمَجَامِعَةُ .

لما هبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمى الصفا لأنَّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزَّ وجلَّ : «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> ، وأهبطت حواء على المروءة وإنَّ ما سميَت المروءة مروءة لأنَّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهم جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي إِلَّا وقد حرمَت على فاعترض لها وكان يأتيها بالتسهيل فيسخن إِلَيْهَا فما كان الليلة خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنَّه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أَنْ يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولًا والرب سبحانه وبهذا يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزَّ وجلَّ أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليهما السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خططيته إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ بعثني إليك لأُعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بهَا فأخذ جبرئيل عليهما السلام يداً آدم عليهما السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلَّ مكان البيت فقال جبرئيل عليهما السلام : يا آدم خطأ برجلك حيث أظلَّ الغمام فإنه قبلة لك ولا آخر عقبك من ولدك فخطأ آدم برجله حيث أظلَّ الغمام ثم انطلق به إلى مني فارأه مسجد مني فخطأ برجله ومدَّ خطأ المسجد الحرام بعد ما خطأ مكان البيت<sup>(٢)</sup> ثم انطلق به من مني إلى عرفات فأقامه على المعرف<sup>(٣)</sup> فقال : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرَّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرَّات ففعل ذلك آدم عليهما السلام ولذلك سمى المعرف لأنَّ آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألهما آدم ، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرَّ على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى

(١) آل عمران : ٣٣ .

(٢) يعني أنه عليه السلام خطأ ولا مكان البيت ثم خط ثانية المسجد الحرام ثم خط ثالثاً مسجد مني بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (فى)

(٣) المعرف - بتشدید الراء وفتحها - : الموقف بعرفات . (فى)

انتهى إلى جمع فلماً انتهى إلى جمع ثلث الليل<sup>(١)</sup> فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع<sup>(٢)</sup> فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليهما السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جماعاً فقد وافق حجمه [إلى مني]<sup>(٣)</sup> ثم أفضى من جمع إلى مني فبلغ مني صحي فأمره فصلٍ ركعتين في مسجد مني ثم أمره أن يقرب الله قربان ليقبل منه ويعرف أنَّ الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قربانًا فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إنَّ الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسب التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل ييد آدم عليهما السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليهما السلام : يا آدم أرمك بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكيرة ، فعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية<sup>(٤)</sup> فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليهما السلام : أرمك بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكيرة ، فعل ذلك آدم ، فذهب

(١) «الى جمع» في المصباح : يقال لمذلة : جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما لان آدم اجتمع هناك بحوار . وفي المرآة : «ثلث الليل» يحصل ان يكون اسماً او فعلاً ماضياً على بناء المجهول ، و في القاموس الثلثوت : ما أخذ ثلاثة .

(٢) بطبعه - كمنه - : ألقاه على وجهه فانبطح والبطحاء يقال لمسيل واسع فيه دفاق الحصى . (في) وقال المجلس - رحمة الله - العراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وإن لم يكن على الوجه مع أنه يحصل أن لا يكون ذلك مكروراً في شرعه عليه السلام وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاة لالنوم وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

(٣) اي متنهما إليه ويمكن أن يقرء «حبة» بالناء أي قصده إلى مني من أحد المواقف . (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور ولعله كان في شرعاً عليه السلام كذلك . (آت)

إبليس ، فقال له جبريل عليهما السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبريل عليهما السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك <sup>(١)</sup>.

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ و إسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الدبل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وجحيل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتم ، قال له جبريل عليهما السلام : يا آدم أقر لربك بذنبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليهما السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت بما أجري ؟ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولو لدبي [أ] ولذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذر ريتني إلى هذا المكان وأقر بذنبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما أفاض آدم من مني تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم بر حجتك <sup>(٢)</sup> أما إنك قد حجاجنا هذا البيت قبل أن تحججه بالفی عام .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معرف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؟ فقال : هذا المكان الذي تسب على آدم فيه .

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواية أو منه عليه السلام أحالة على الظهور أو تقية . (آت)

(٢) «بر» - بفتح الباء وضها - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الإحسان وقبل : العج المبرور مالا يخالطه شيء من المآثم . و قبل : هو القبول المقابل بالبر وهو الثواب . (في)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آدَمَ حِيثُ حَجَّ : بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَاقُوتَةً مِنَ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهَا عَلَيْهِ رَأْسَهُ فَتَنَاثَرَ شِعْرُهُ .

## ﴿باب﴾

﴿علمُهُ الْحَرَمُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمَقْدَارُ﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنَ الْبَعْضِ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنَ الْبَعْضِ ؟ <sup>(١)</sup> فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةَ هَبَطَ عَلَيْهِ أَبْيَقِيْسُ فَشَكَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمَراً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطْوِفُ بِهَا آدَمَ فَكَانَ ضَوْءُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيُعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْءِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي هَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَمَامَ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُ هَذَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ فَرِيَادٍ ؛ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْيَعاً ، عَنْ أَبْنَى مُحَمَّدٍ بْنَ حَمْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَاءٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبَرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحْمَتُ آدَمَ وَ حَوَاءَ لِمَا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا <sup>(٢)</sup> فَأَهْبَطَ عَلَيْهِمَا بِخِيمَةٍ مِنْ خِيمِ الْجَنَّةِ وَ عَزَّ هَمَاعِنْتِي بِفَرَاقِ الْجَنَّةِ وَ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحْمَتُهُمَا لِبَكَائِهِمَا وَ وَحْشَتُهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ أَنْصَبَ الْخِيمَةَ عَلَى التَّرْعَةِ <sup>(٣)</sup> الَّتِي يَبْيَنْ جَبَالَ مَكَّةَ ، قَالَ : وَ التَّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعْتُهَا

(١) أَيْ بَعْضُهَا أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ بَعْضِهَا .

(٢) يَعْنِي مِنْ فَرَاقِ الْجَنَّةِ وَ مُفَارَقَةِ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ حِيثُ كَانَ أَحْدُهُمَا عَلَى الصَّفَا وَ الْآخَرُ عَلَى الْمَرْوَةِ . (فِي)

(٣) التَّرْعَةُ - بِضمِ التَّاءِ الشَّدَّادِ الْفَوْقَيْةِ نَمَ الْمَهْمَلَتَيْنِ - : الرَّوْضَةُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ . (فِي)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعد  
فنصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا و أنزل حواً من المروءة و جمع بينهما في  
الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة و ما  
حولها قال : و امتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث  
بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهم من الجنة<sup>(١)</sup> قال :  
ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدّت  
أطناب الخيمة حولها فمتى أرادتها ماحول المسجد الحرام ، قال : و كانت أو تادها  
من عقیان الجنة وأطنابها من ضفائر الأرجوان ، <sup>(٢)</sup> قال : وأوحى الله عز وجل إلى  
جبرئيل أهبط على الخيمة [ب]سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤمنون  
آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط باملائكة فكانوا بحضوره  
الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاوة ويطوفون حول آركان البيت والخيمة كل  
يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : و آركان البيت الحرام  
في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى  
جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم و حواً ففتحهما عن مواضع قواعد بيته وارفع قواعد  
بيته ملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم و حواً فآخرجهما من الخيمة  
و نعماً هما عن ترعة البيت و نحي الخيمة عن موضع الترعة ، قال : و وضع آدم  
على الصفا و حواً على المروءة فقال آدم : يا جبرئيل أبغضك من الله عز وجل  
حوّلتنا وفرقت بيننا أم برضى و تقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك ببغضك من الله  
عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلتهم الله  
إلى الأرض ليؤمنوك ويطوفوا حول آركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني  
لهم مكان الخيمة بيته على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لانهن من الجنة] . يعني الخيمة وآرتادها .

(٢) العقیان من الذهب الخامس ويقال : هو ما ينبع بناتاً وليس مما يحصل العجارة . (الصحاح)  
والضفيرة - بالضد الممجمعة والفاء - : الخصلة المجتمعة من جبل أو شعر مقتول او منسوج . (في)  
الارجوان : مغرب ارغوان ، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلى أن نحييك وأرفع الخيمة ، فقال آدم قدر ضيئنا بقدر الله وننفذ أمره فيما ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة <sup>(١)</sup> وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتممه فاقتلى جبرئيل الأحجار الأربع بأمر الله عز وجل من مواضعهن بمناجاته فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعده التي قدّرها الجبار ونصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل <sup>عليه السلام</sup> أن ابنه وأتممه بحجارة من أبي قيس <sup>(٢)</sup> وجعل له بايين باباً شرقياً وباباً غريباً ، قال : فأتممه جبرئيل <sup>عليه السلام</sup> فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و هو إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافوا سبعة أشواطاً ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

### \*باب \*

**﴿ابلاء الخلق و اختبارهم بالکعبۃ﴾**

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر <sup>(٣)</sup> عن داود بن عبد الله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان مخلطاً ، كان يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهبه دام عليه وقدم مكة متمراً دأ و إنكاراً على من يحج <sup>ج</sup> وكان يكره العلماء مجالسته وسائلته لخيث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبد الله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعن أفتاذن في الكلام ؛ فقال : تكلم فقال : إلىكم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب <sup>(٤)</sup> والمدر وتهرون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

(١) في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشهي أن يكون تصحيحاً . (في)

(٢) يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعاً فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي يسر] .

(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . والبيدر : الموضع الذي يداوس فيه الطعام ويدق ليخرج العنب من السبيل . والطوب : الأجر .

في هذا وقدر علم أنَّ هذا فعل أَسْسِه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإِنَّك رأس هذا الأمر وسُنَامَه وأبُوكَ أَسْسَه<sup>(١)</sup> وتمامه فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَنْ أَضَلَّ اللَّهَ وَأَعْمَى قَلْبَهَ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ<sup>(٢)</sup> ولم يستعد به وصار الشيطان ولِيَهُ ورَبِّهِ وقرنه ، يورده منا هل الْهَلْكَةُ ثُمَّ لا يصدره وهذا بيت استعبد الله بخلقه ليختبر طاعتهم في إِتِيَانِهِ فتحشُّهم على تعظيمه وزيارةه وجعله محلَّ أَنْبِيائِهِ و قبلة للمصلين إِلَيْهِ فهو شعبة من رضوانه وطريق يُؤْدِي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأَحَقَّ مِنْ أَطْبَعِ فِيمَا أَمْرَ وَاتَّهَى عَمَّا نَهَى عنده وزجر الله المنشيء للأرواح والصور .

٢- وروي أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جلَّ ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كوز الذُّهبان و معادن العقيان<sup>(٣)</sup> و مغارات الجنان و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقوط البلاء و بطل الجزاء واضمحللت الأنباء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين<sup>(٤)</sup> ولالحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا نزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين<sup>(٥)</sup> و لذلك لوأنزل الله من السماء آية فظللت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقوط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جلَّ ثناؤه جعل رسالته أولى قوَّةً في عزائم نياتهم و ضعفه فيما ترى الأعین من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناً و خصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاؤه ولو كانت الأنبياء أهل قوَّةً لاترnam وعزَّةً لاتضام وملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال ويشدُّ إليه عقد

(١) الاس - بالضم - : الاصل .

(٢) الاستیغام : الاستقال وعد الشیء غير موافق . واستوخره أى وجده وخیماً تقیلاً . وقوله عليه السلام : « لم يستعدبه » اى لم يجعله عذباً .

(٣) في بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) في بعض النسخ [ و اضمحلل الابتلاء ] . و « للقايلين » من القليلة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا ينالون أجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطبيع ولا حاص ولا محسن ولا مسيء بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبيح لها معنى . (في)

(٥) كالمؤمن والمتقى والزاهدو العابد . (آت)

(٦) في بعض النسخ والنہج [تملاه القلوب و العيون غنى] . والخصامة : الفقر .

الرّحال<sup>(١)</sup> لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة ماملة بهم فكانت النّيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجره والاستكانة لأمره و الإسلام لطاعته<sup>(٢)</sup> أموراً له خاصة، لاتشوتها من غيرها شائبة و كُلُّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل ، الاترون أنَّ اللَّهُ جلَّ تناوئه اختبر الأوَّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته المحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه<sup>(٣)</sup> بأدعر بقاع الأرض حجراً<sup>(٤)</sup> و أقل نتائج الدُّنيا مدرأ وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ حال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثير<sup>(٥)</sup> من مواضع قطر السماء دائرة ليس يزكوبه خف ولا ظلف ولا حافر<sup>(٦)</sup> ثم أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطاهم نحوه فصار مثابة لستجع أسفارهم دغاية للقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقه حتى يهزُّ واما ناكبهم ذللاً، يهلكون الله حوله ويرملون على أقدامهم شرعاً غيراً له، قدنبذوا القمع والسترايل

(١) الروم : الطلب . والضيم : الظلم . ومد الاعناق نحو الملك كنایة عن تعظيمه يعني بؤمه المؤملون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كنایة عن مسافرت ارباب الرغبات إليه . يقول : لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وقهراً لم يكن ايمان الخلق وانقيادهم إليه الله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النّيات مشتركة ف تكون الله ولعنة النبي او وجاه نعمه . (فى)

(٢) في بعض النسخ [والإسلام إليه] .

(٣) في بعض النسخ [جعله] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنتائج جمع نتية من النتق وهو أن تقلع الشيء وترفعه من مكانه هذا هو الأصل واراد به هبنا البلاد لرفع بنائها وشهرتها .

(٥) الدمت : اللين . والوشل : القليل الماء . والان : بقية رسم الشيء .

(٦) الدنور : الدروس و هو ان تهب الرياح على المنزل في נשى رسومه الرمل و ينطليه . كذا في مجمع البحرين وفي المصباح : الزكاة - بالله - : النماء والزيادة . وفي الوافي : الغف كنایة عن الابل و الظف عن البقر و الشاة و العافر عن الدابة . يعني لا تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتستمن .

وراء ظهورهم<sup>(١)</sup> وحسن وبالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كيراً أو امتحاناً شديداً وتمحیضاً بليغاً وقنوتاً مبيناً،<sup>(٢)</sup> جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسيلة إلى جنته وعلمة لغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار وسهل وقرار، جم الأشجار، داني الشمار، ملتف النبات، متصل القرى، من براءة سمراء وروضة خضراء وأدriاف محدقة وعراس مغدقه وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها وال أحجار المرفع بها ين زمرة خضراء وياقوته حراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور<sup>(٣)</sup> ولو سمع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفي معتلنج الريب من الناس ولكن الله عزوجل يختبر عيده

(١) عطفاً الرجل جانبه وناحيتها عنقه . والمعنى : العطف اي يقصدوه و يجدهم و يقال : تنى عطفه نحوه اي توجه إليه . والمنابه : المرجع . والمنتبع : محل الكلام وانتبع فلان فلاناً : أتاء طالباً معروفة والمعنى صار مرجعاً لبيان نازلهم و المطلوب من اسفارهم . وفي قوله عليه السلام : « تهوى إليه نمار الأفئدة » استعارة لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : « واجعل أفتاد من الناس تهوى إليهم و ارذقهم من الشهوات ». والقرآن من المفازة : ما لا ماما فيه ولا كلام . وفي مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الإيهام مالا يخفى . وفي قوله : « ومهماوى فجاج عبيقة » اشارة إلى رفته وعلوه ونظر إلى قوله سبحانه : « يأتين من كل فج عبيقة ». (في) . والمحاوز جميع مفازة وهي الفلاة . والمهاوی : المساقط . والفتح : الطريق بين الجبلين . والهز : التحرير و هو كتابة عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل - محركة - : الهرولة . والشمع : انتشار الامر و افراط الرأس وتلبية الشر . (في)

(٢) الحسر : الكشف وبه يتعلق قوله : « رؤوسهم » والمصادر الاوسمة متقاربة المعانى . و القنوت : الغضوع . (في)

(٣) الجم : الكثير . والدلو : القرب . والتلاف النبات : اشتباها . وفي النهج ملتف البناء أي مشتبك العمارة . والبرة : الواحدة من البر وهو الحنطة أو - بالفتح - اسم الجمع . والريف - بالكسر - ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمحدقه : المحيطة أو هي - بفتح الدال - بمعنى المرمية بالاحداث أي الاصمار كنایة عن بعثتها ونضارتها ورواؤها . وعراسن جمع عرصه وهي الساحة . والمندقه : كثيرة الماء . وفي قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا في قوله : « معتلنج الريب » ومنها ماقرر بان . (في) والاعتلاج : الاقتتال . والمصارعة : المحاولة وتصارع الرجال اي حاولا أيهما يصرع صاحبه .

بأنواع الشدائد و يتبعسدهم بألوان المَجَاهِدِ و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبر من قلوبهم وإسكاناً للتدليل في أنفسهم و يجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذلة لغفوه و فتنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً و هم لا يفتنون \* ولقد فتنا الّذين من قبلهم فليعلمنَ الله الّذين صدّقاً و ليعلمنَ الكاذبين»<sup>(١)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت ومن ولی البيت بعدهما﴾<sup>(٢)</sup>  
﴿عليهما السلام﴾<sup>(٣)</sup>

١ - عليٌ بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيحاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعا في موضع الحجر ومعه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة <sup>(٤)</sup> حراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : هنا أمرت قال : نعم ، قال : ومكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العمالق <sup>(٥)</sup> .

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكما إلى رب هذه البنية قال : فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبواقي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروءة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساح و لو

(١) السنکبوت : ٢٦١ .

(٢) الربوة : ما ارتفع من الأرض .

(٣) «سلم و سمر» اسان لشجرين . والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ادم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد .

تركته لساح (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام إسماعيل بمحنة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبواقي من أنيس فلم تجدها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبواقي من أنيس فلم تجدها ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنة وأناها جبريل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبريل عليهما السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : و كان الناس يجتنبون الماء إلى مكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زرم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيفحا ، قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب (٢) من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمررون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ؛ عن علي ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الرحمن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فبحجا على جمل أحمر وما معهما إلا جبريل عليهما السلام بلغا الحرم قال له جبريل : يا إبراهيم أنزل لا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلوا فاغتسلا وأرافقاً كيف يتزينان للحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلاً بالحج (٣) وأمرهما بالتلييات

(١) الفحص : البحث والكشف . وبقال : ساخ بسيخ سيخاً وسيغانًا : ثبت . وساح الماء سيفحا وسيغانًا اذا جرى على وجه الأرض . (آت)

(٢) من قبيل أكلونى البراغيث . وفي بعض النسخ [فاطعمهم] .

(٣) أى دفنا صوتها بالتليبات بعد الاحرام بالحج . وقوله : « بالتليبات الاربع » يعني أربعانها جميعاً في اهلتها .

الأربع التي لبى بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلوا قام جبرئيل ينتميما واستقبل البيت فكبّر الله وكبّرا وهلّل الله وهلّلا وحمد الله وحمدًا ومجد الله ومجدًا وأنني عليه وفعلا مثل ذلك وتقدّم جبرئيل وتقدّم ما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر]<sup>(١)</sup> وأمرهما أن يستلموا طاف بهما أسبواعاً قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليهما السلام فصلّى ركعتين وصلياً إماماً أراهما الناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليهما السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لا إبراهيم عليهما السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إلى وإنما كان ردما<sup>(٢)</sup> إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله في البناء قدم إبراهيم عليهما السلام فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءه علىه وأنزل الله عز وجل أربعة أملالك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولوهما حتى تمت اتنى عشر ذراعاً وهيئاً له بابين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبة وشرجا<sup>(٣)</sup> من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقدسوى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه بجمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إيه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزنًا على بعلها فأسى الله بذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موققة<sup>(٤)</sup> وخرج إسماعيل إلى الطائف يمطر لأهله طعاما<sup>(٥)</sup> فنظرت إلى شيخ شعرت فسألها عن حالهم

(١) يعني موضع العجر لما مران العجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت وإنما كان ردما . (في)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم وردمت الثلة ونجوها ردم سدتها وفي مكة موضع يقال له : الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٣) الشرح المروي . وفي الفقيه «الشريح» : ما يضم من القصب ويجعل على العوانين كالابواب (المصباح)

(٤) الموقف الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمطر أي يجتلب والميرة : الطعام يمطره الإنسان .

فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها ممن أنت ؟  
قالت : امرأة من حمير فساد إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال :  
ادفعي هذا إلى بعلك ، إذا أتي إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه  
قال : أتدرين من هذا الشيخ ؟ قالت : لقد رأيته جيلاً في مشابهة منك ، قال : ذاك إبراهيم  
قالت : واسوئاته منه فقال : ولم نظر إلى شيء من حسناتك ؟ قالت : لا ولكن خفت أن  
أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلا تعلق على هذين البالين سترين ستراً  
من هنا وستراً من هنا ؟ فقال لها : نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنتي عشر ذراعاً فلعلقا  
هما على البالين فاعجبهما ذلك ، قالت : فهلا أحوك للكرامة ثياباً<sup>(١)</sup> فتسترها كلها فان  
هذه الحجارة سمجة<sup>(٢)</sup> فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها  
بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبد الله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض  
لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علاقتها فجاء الموسى وقد  
بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لا إسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه  
الكسوة فكسوه خصفاً فجاء<sup>(٣)</sup> الموسى وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا  
إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع الهدى  
فأتى كل فخذل من العرب<sup>(٤)</sup> بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء  
كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين<sup>(٥)</sup> وكانت الكعبة  
ليست بمسقطة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و  
ستقها إسماعيل بالجرائد وسوأها بالطين فجاءت العرب من الجحول فدخلوا الكعبة  
ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى

(١) حاكم الثوب يحوك حوكا : نسجه .

(٢) حجارة سجدة أي خشنة تكررها النفس لقبها . (مجمع البحرين)

(٣) النصف - بالتحريك - : شيء يعمل من خوص النغل .

(٤) الفخذ من المشائر : دون البطن .

(٥) أي علق على الكسوة سترين للبالين فلا ينافي ما مر من أنه هيأ له بابين على أنه يحصل أن يكون التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البالين . (آت)

فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكراً إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتضر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتضر قليبيهم يعني زمم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام : أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال : يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل : بسم الله ، قال : فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال : بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين<sup>(١)</sup> ، ثم ضرب في الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب في الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فمذدهس قياسها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ، ومحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس هنا سكرهم فبني إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافاً<sup>(٢)</sup> حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود . قال : أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي وديعة فأعطيك الحجر فوضعه موسمه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال : أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوا فأجابه من يحج إلى يوم القيمة وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله ولده فمن زعم أن الذبح هو إسحاق

(١) لعل ما ذمم كان أول ظهوره بتحرييك اسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر ثم يبس حفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحصل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام : « حتى ظهر ماؤها » أي ظهر ظهوراً بينما يعني كثراً ومنهم من قوله على بناء التفهيل من قبيل موتات الأبل . (آت)

(٢) السلف كل عرق من العانص و قال في كنز اللغة : عرق - بفتح الراء - چينة دیوار دا کوبند . (آت)

فمن هنا كان ذبحه <sup>(١)</sup>.

وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل <sup>(٢)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبوالحسن عليهما السلام : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لا أدرى جعلت فداك و أي شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان تكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليهما السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا فبني الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام السكينة فذكر مثله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج <sup>(٣)</sup> فلدونادي هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيناً مخلوقاً ولكن نادى هلم الحج فلبي الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل ، فمن لبى عشرأ يحج عشرأ ومن لبى خمساً

(١) لعل معنى قوله : «فمن هنا كان ذبحه» أنه لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعد في بناء البيت دون إسحاق فمن كان هنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه . (في)

(٢) اعلم من كلام بعض الرواة . (في) . أقول : وللملاحة المجلس - رحمة الله - تحقيق حول هذا الديع راجع المرأة ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) في الفقيه «هلم الى الحج» نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا هم نداءه الموجودين والمعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بال موجودين و ذلك لأن حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت أولم توجد واما الفرد الخاص منه فلا يصيير فرداً خاصاً جزئياً منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعانى نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق بفهمه . (في)

يحجّ خمساً ومن لبّى أكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليهما السلام تسعه أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهمها الحجاج فبنيها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعه أذرع ولم يكن لها سقف فستقها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبنيها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكر أن أنه لما كان يوم التروية قال جبريل لا إبراهيم عليهما السلام : ترود <sup>(١)</sup> من الماء فسميت التروية ثم أتى مني فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرفة <sup>(٢)</sup> فبني مسجداً بأحجار يرض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلّي الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمّي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقدرأ فيه شمائله وخلافته وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفض من المشعر إلى مني فقال لأمه : زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؟ فقال : يا بني هات الحمار والسيّن حتى أقرب القربان . فقال : أبان : قلت لا بـي بصير ما أراد بالحـمار والـسيـن ؟ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهـز ويـدفعـه قال : فـجـاءـ الغـلامـ بالـحـمـارـ وـالـسـيـنـ فـقـالـ : ياـ أـبـتـ أـيـنـ القـربـانـ ؟ قال : ربـكـ يـعـلـمـ أـيـنـ هوـ . ياـ بـنـيـ أـنـتـ وـالـلـهـ هـوـ إـنـ اللـهـ قـدـ أـمـرـنـيـ بـذـبـحـكـ فـأـنـظـرـ مـاـذـتـرـىـ

(١) الهاء للسكت . (٢) النمرة : العجل الذي عليه أنصاف العرم بعرفات . (في)

قال : «يا أبْت افْعَل مَا تُؤْمِن سَتَجْدِنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّابِرِينَ» قال : فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الدَّبَّح قَالَ : يَا أَبْتَ، خَمْرٌ وَجْهِي وَشَدَّ وَنَاقِي قَالَ : يَا بْنَى الْوَنَاقَ مَعَ الدَّبَّح وَاللَّهُ لَا يَجْعَلُ مَا عَلَيْكَ الْيَوْم ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام : فَطَرَحَ لَهُ قَرْطَانُ الْحَمَارِ نَمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ وَأَخْذَ الْمَدِيَة <sup>(١)</sup> فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ قَالَ : فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ : مَا تَرِيدُ مِنْ هَذَا الْغَلامَ ؟ قَالَ : أَرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ ، فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ غَلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَذْبَحَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَنِي بِذَبْحِهِ ، فَقَالَ : بَلْ رَبِّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَإِنَّمَا أَمْرَكَ بِهِذَا الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِكَ قَالَ : وَيْلَكَ الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي مَا تَرَى لَا وَاللَّهُ لَا أَكَلِمُ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الدَّبَّح فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ إِمَامٌ يَقْتَدِي بِكَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحُ النَّاسِ أَوْ لَادُهُمْ فَمَهْلَأً فَأَبْيَ أَنْ يَكُلُّهُ . قَالَ : أَبُو بَصِيرٌ سَمِعَتْ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ : فَأَضْجَعَهُ عَنْ دَجْرَةِ الْوَسْطَى نَمَّ أَخْذَ الْمَدِيَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَنْتَحَى <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فَقَلَّبَهَا جَبْرِيلُ عليه السلام عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَّبَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدَّهَا وَقَلْبَهَا جَبْرِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ثُمَّ نَوَدَيْدِي مِنْ مِيسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ : يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقَتِ الرَّؤْيَا وَاجْتَرَّ الْغَلامُ مِنْ تَحْتِهِ وَتَنَاوَلَ جَبْرِيلَ الْكَبِشَ مِنْ قَلْلَةِ ثَيْرٍ <sup>(٣)</sup> فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَخَرَجَ الشَّيْخُ الْخَيْثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتِ إِلَى الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْوَادِيِّ فَقَالَ : هَا شَيْخُ رَأَيْتَهُ بِمَنِي ؟ فَنَعَتْ نَعْتَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ : ذَاكَ بْنُ الْعَلِيِّ قَالَ : فَمَا وَصَيْفَ رَأَيْتَهُ مَعَهُ <sup>(٤)</sup> وَنَعَتْ نَعْتَهُ قَالَتْ : ذَاكَ أَبْنِي قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتَهُ أَضْجَعَهُ وَأَخْذَ الْمَدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ ، قَالَتْ : كَلَّا مَا رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسَ وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ : وَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَنِيةِ لَقَدْ رَأَيْتَهُ أَضْجَعَهُ وَأَخْذَ الْمَدِيَةَ لِيَذْبَحَهُ ، قَالَتْ : لَمْ ؟ قَالَ : زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمْرَهُ بِذَبْحِهِ ، قَالَتْ ، فَحَقَّ لَهُ أَنْ يَطْبَعَ رَبَّهُ قَالَ : فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي أَبْنِيهَا شَيْءٌ فَكَانَتْ أَنْظَرَ إِلَيْهَا مَسْرَعَةً فِي الْوَادِيِّ وَاضْعَةً يَدَهَا عَلَى

(١) القرطاط - بالضم - : البردعة وكذلك القرطان . وهي العلس الذي يلقى تحت الرجل وبالفارسية (بالان) . والمديمة - مثلثة - السكين المعظمه .

(٢) الاتحاح . الاعتماد والميل على الشيء . يقال : انتهى على سيفه اذا اعتمد عليه . (في)

(٣) الثيير - كاميير - اجلب بمكة يقال: أشرق ثيير كما نغير . (الصحاح)

(٤) الوصيف : الخادم غلاما كان او جاوية . (في)

رأسمها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بام إسماعيل قال : فلما جاءت سارة<sup>(١)</sup> فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السگين خدوشاً في حلقه ففرغت واشتكت وكان بهذه هرضاها الذي هلكت فيه.

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلوات الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم ينزل مضر بهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليه السلام في شيء كان بينبني هاشم وبينبني أميسة فارتحل فضرب بالعرین<sup>(٢)</sup>.

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ثمّن بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد مني وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبصر ويبول في سواد<sup>(٣)</sup>.

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام حدّا المسجد الحرام بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup>.

(١) يستفاد من الخبران الذييع اسحاق لأن سارة كانت أم اسحاق دون اسماعيل ولقولها : «لاتؤاخذني - الخ - ». (في)

(٢) العرين - كأمير بالمهملتين نم المثناة التحتية - : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحمة : بيان يغالطه سواد قال ابن الائير في نهايته : وفيه أنه ضحي بكبش بطافى سواد وينظر في سواد ويرك في سواد . أى اسود القوائم و المرايا و المحاجز و يعني بالمحاجز : الاوساط فان الحجزة مقعد الاذار . انتهى ، وقيل:السواد كنایة عن المرعى والنبت فالمعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويرك في خضرة وقيل:كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويرك في ظل شحمه . (في)

(٤) لعل المعنى أن المسجد في ذمانه عليه السلام كان محاذاياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وأن لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الفرض بيان أن مازيد عن جانب الصفا حتى حازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة كان داخلاً في المسجد . (آت)

- ١٢ - وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: خط إبراهيم بملكة ما يمين الحزورة<sup>(١)</sup> إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم عليهما السلام - يعني المسجد - .
- ١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .
- ١٤ - بعض أصحابنا، عن ابن جمود، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل ابن عمر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .
- ١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الحجرأ من البيت هو أول فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ حجر عليه حجراً وفيه قبور أئبياء .
- ١٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات إسماعيل .
- ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أسد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولادة البيت [ويقيمون للناس حجتهم وأمر دينهم يتواترون] كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم وأفسدوا وأحددوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخ والجمع بين الأخرين وكان في أيديهم

(١) - بالحاء المثلثة والزاي ثم الواو والراء - في النهاية هو موضع بمكة على باب العناظبين وهو بوزن قسورة ، قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والعديبة وهما مخففتان . (آت)

الحجُّ والتلبية والغسل من الجنابة إلَّا مَا حدثوا في تلبيتهم وفي حجّهم من الشرك و كان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليهما السلام.

١٨ - وروي أنَّ معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه و كان أول من وضعها ثمَّ غلبت جُرْهُم <sup>(١)</sup> على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بعثت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلَّا هلك مكانه وكانت تسمى بـكَة لـنَّهَا تبَكَّ أعناق الباغين إذا بعروا فيها وتسمي بـسَاسَة <sup>(٢)</sup> كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكرتهم وتسمى أَمَّ رَحْم <sup>(٣)</sup> كانوا إذا لزموها رجعوا فلما بعث جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزَّ وجلَّ عليهم الرعاف والنمل <sup>(٤)</sup> وأفناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن العارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب <sup>(٥)</sup> بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري <sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل

(١) في القاموس : جرهم - كفنة - حى من اليم تزوج فيه اسماعيل عليه السلام .

(٢) في النهاية ومن اسماء مكة : البساط سميت بها لأنها تحطم من أخطافها ، والبس : الحطم ويرى بالذون من النساء الطرد . وفي القاموس والبساطة : مكة شرها الله تعالى .

(٣) الرحم - بالضم - : الرحمة ومن اسماء مكة ام دحم امى اصل الرحمة . (النهاية)

(٤) الرعاف في أكثر النسخ - بالراء والعين المهمليتين والفاء - وربما يقرء بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال : رعاف أى سرير فيكون كنایة عن الطاعون وقيل : يحتدل أن يكون بالزاي والكاف . والزغاف - كفراب - : الماء المراقب لزيادة طلاق شربه . وقال الفيروزآبادى : النملة : قروح في الجنب كالنمل وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراف وبرم مكانها يسيرأ ويدب الى موضع كالنملة وسيها صفراء حادة تخرج من افواه المروق .

(٥) سيل أتى هو - بالتشديد على وزن فقيل - : سيل جاءك ولم يصبك مطره و السيل الاتى :

الغريب . (آت)

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ العرب لم يزروا على شيء من الحنيفية يصلون الرُّحْم ويقرنون الضَّيْف ويحجون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإنَّ مال اليتيم عقال<sup>(١)</sup> ويكتفون عن أشياء من المحارم خلافة العقوبة و كانوا لا يملأ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم<sup>(٢)</sup> فيعلقونه في أنفاق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيشماذهبته ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فاً ملأ لهم ولقد جاء أهل الشام<sup>(٣)</sup> فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجالاً حول المنجنيق .

### \*باب \*

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حزرة قال : قال لي أبوالحسن عليهما السلام : إنَّ سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثمَّ أنت مني في أيامها ثمَّ رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طاف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعت أبي جعفر عليهما السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

(١) اي يصير سبباً لعدم تيسير الامور وانسداد ابواب الرزق والعقال معروف . (آت)

(٢) «لا يملأ لهم» قال الجوهرى : أملأ الله لهم اي أمهله وطول له . و اللحاء مددود او مقصورة : ماعلى المود من القشر . (آت)

(٣) كان المراد باهل الشام أصحاب العجاج حيث نصبوا المنجنيق لعدم الكعبه على ابن التويري اي مع أنه أملأ لهم لم تكن تلك الواقعه خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر ويعتمل أن يكون اشارة الى واقعة اخرى لم ينقل وان كان أبعد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [ عن صالح ] بدون ذكر الحسن .

بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن حناد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبواً جعفرَ عليه السلام يقول: مرَّ موسى بن عمران في سبعين نهائاً على فجاج الروحاء <sup>(١)</sup> عليهم العباء القطاونية يقول: ليك عبدك ابن عبدك.

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء <sup>(٢)</sup> على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان وهو يقول: لبيك يا كريم لبيك؟ قال: ومرَّ عيسى ابن هريم بصفاح الروحاء وهو يقول: لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] ومرَّ نجل عبد الله عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول: لبيك ذالمعارج لبيك.

٥ - نجل بن يحيى، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن عليٍّ بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أحرِّ موسى عليه السلام من رملة مصر <sup>(٣)</sup> قال: ومرَّ بصفاح الروحاء حرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان يلبسها وتجبيه الجبال.

٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبيه، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ سليمان بن داود حجَّ البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي <sup>(٤)</sup>.

(١) الفجاج: جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء، موضع بين العرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة. وقال الجوهرى: كساه قطاونى وقطوان موضع بالكونفة. (آت)

(٢) الصفع: الجائب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح. والصفاع: حجارة عراض رفاق. والخطام - كتاب - كل ما وضع في انف البعير لتنقاد. (القاموس)

(٣) في المرصد: الرملة واحدة الرمل: مدينة بفلسطين، كانت قصبتها وكانت رباط المسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها. انتهى. وقال الجوهرى: رملة مدينة بالشام. وقال المجلسى - رحمة الله - : يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى.

(٤) القبطى ثوب ينسب إلى القبط - بالكسر - وهو بلد والجمع تباطى . (النهاية)

- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْمُعْضِلِ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلَّى فِي مسجد التَّخِيفِ سَبْعَ مائَةَ نَبِيًّا وَإِنَّ مَا يَنِينَ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ لَشَهْوَنَ مِنْ قَبُورِ الْأَنْبِياءِ وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حِرمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .<sup>(١)</sup>
- ٨ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدَ الشَّحْسَامِ ، عَمْنَ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَجَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطَمَ<sup>(٢)</sup> إِبْلِيمَ مِنْ لِفِ يَلْبِيْوْنَ وَتَجَيِّبَهُمُ الْجَبَالُ وَعَلَى مُوسَى عَبَّاتَانَ قَطْوَانِيَّتَانَ يَقُولُ : لَبِسْكَ عَبْدَكَ ابْنَ عَبْدَكَ .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِي بَلَالِ الْمَكِّيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يَصْلِي عَلَى قَدْرِ ذَرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَلَّتْ لَهُ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَصْلِي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَصْلِي شَبَرْ وَشَبِيرْ أَبْنَيْ هَارُونَ .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصِّيرَفِيِّ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جَوْعًا وَ ضَرًا<sup>(٣)</sup> .
- ١١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَمْنَ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ دَاؤِدَ مَلَّا وَقْفَ الْمَوْقَفَ بِعِرْفَةِ نَظَرٍ إِلَى النَّاسِ وَكَثُرُتْهُمْ فَصَعَدَ الْجَبَلُ فَأَقْبَلَ يَدْعُو فَلَمَّا قُضِيَ نَسْكُهُ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : يَا دَاؤِدَ يَقُولُ لَكَ رَبِّكَ : لَمْ صَعَدْتِ الْجَبَلَ ظَنَنتِ أَنَّهُ يَخْفِي عَلَيَّ صَوْتَ مِنْ صَوْتٍ ثُمَّ هَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جَدَّةَ فَرَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ مَسِيرَةَ أَرْبَعينِ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَةٌ فَقَلَّهَا فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ فَقَالَ لَهُ : يَا دَاؤِدَ يَقُولُ لَكَ رَبِّكَ : أَنَا أَسْمَعَ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَرْبِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنتِ أَنَّهُ يَخْفِي عَلَيَّ صَوْتَ مِنْ صَوْتٍ .

(١) لعل العراد انه دفن او لا في حرم الله لثلا ينافي ما ورد في الاخبار الكثيرة من أن نوح عليه السلام نقل عظامه إلى النوى . (آت) (٢) - بضم الغاء والطاء - : جمع خطام .

(٣) قبل : هو جمجمة وهو بعيد لفظاً وان كان قريباً معنى . (آت)

## ﴿باب﴾

(ورود تبع وأصحاب الفيل البيوت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش)<sup>(١)</sup>  
 (الكعبة وبنائهما ايها وهدم الحجاج لها وبنائهما ايها)<sup>(٢)</sup>

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدهما : هم نزاع<sup>(١)</sup> من قبائل وقال أحدهما : هم من أهل اليمن قال : فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسأل فقال : إنَّ تبعاً لمساً وجاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلمَّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاهُ أنسٌ من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بأدتهم حرماً وبنيتهم ربماً أوربة<sup>(٢)</sup> فقال : إنَّ كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسببت ذريةتهم و هدمت بنيتهم ؛ قال : فسألت عيناه حتى وقعت على خديه ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني بما أصابني هذا ؟ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأبي شيء حدثت نفسك ؟ قال : حدثت نفسني أن أقتل مقاتليهم وأسببي ذريةتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إنَّا لانرى الذي أصابك إلا ذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لأنَّ البلدرم الله والبيت بيته الله وسكناه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجني مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك ، قال : فحدثت نفسك بغير فرجعت حدقاها حتى ثبتنا مكانها قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكسره وأطعم الطعام ثلاثة يوماً كل يوم مائة جزور حتى حللت العفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف<sup>(٣)</sup> في الأودية للوحوش نم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل

(١) النزاع جمع نازع ونزيع وهم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسو منها .

(٢) الترديد من الرواى . (آت)

(٣) العزور : البعير والجفان جمع جفنة وهي القصمة . و «نشرت الأعلاف» ربما يوجد في بعض النسخ الأعلاق و يفسره بتفايس الاموال واحدتها علق - بالكسر - وهو تصحيف لأن قوله : «للوحوش» يأباه . (فني)

بها قوماً من أهل اليمن من غستان وهم الأنصار . في رواية أخرى كسام النطاع وطبيبه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حِمْرَانَ ؛ وَ هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مَا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبِيشَةَ بِالْفَيْلِ يَرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةَ مَرْثُوا بِإِبْلٍ لِعَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَاسْتَأْتَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُ رَدًّا إِبْلَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذْنَنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قَرِيشٍ أَوْ عَظِيمُ قَرِيشٍ وَهُوَ رَجُلٌ لِهِ عَقْلٌ وَمَرْوَةٌ ، فَأَكْرَمَهُ وَأَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجِمَانَهُ : سَلْهُ مَا حَاجَتَكَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرْثُوا بِإِبْلٍ لِي فَاسْتَأْتَوْهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَرْدَهَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤْلِهِ إِيَاهُ ردًّا إِبْلَ وَقَالَ : هَذَا الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّهُ عَظِيمُ قَرِيشٍ وَذَكْرَتْمَ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ اَنْصَرَفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْسَأْلَنِي أَنْ أَنْصَرَفَ عَنْ هَذِهِ<sup>(١)</sup> لَا نَصَرْتُ لَهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ التَّرْجِمَانُ بِمِقَالَةِ الْمُلْكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ : إِنَّ لَذُكَ الْبَيْتِ رَبِّا يَمْنَعُهُ وَإِنَّمَا سَأَلْتَكَ رَدًّا إِبْلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا ، فَأَمْرَ بِرَدَّهَا عَلَيْهِ وَمَضَى عَبْدُ الْمَطَّلِبُ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرْفِ الْمَحْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ : مُحَمَّدٌ ! فَحَرَّكَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَهُ : أَتَدْرِي مَلَاجِيِّي بِكَ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : جَاءُوكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفْقُلْ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا ، قَالَ : فَأَنْصَرْتُ عَنْهُ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ وَجَاؤُوكَ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَلَمَّا اتَّسَى إِلَى طَرْفِ الْمَحْرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَادْرَوْبَاهُ نَوَاحِي الْحَرَمِ كُلُّهَا ، كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنَعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَبَعْثَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الطَّيْرُ كَالْعَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهِ حَجْرٌ كَالْعَدْسَةِ أَوْ نَحْوُهَا فَكَانَتْ تَحْاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ نَمَّ تَرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دَبْرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجُعِلَ يَحْدَثُ النَّاسُ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسُهُ فَقَالَ : هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاهَ الطَّيْرَ حَتَّى بِرَأْسِهِمْ أَقْلَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دَبْرِهِ فَمَاتَ<sup>(٣)</sup> .

(١) الهد: الهد الشديد.

(٢) أى اشار برأسه وفي معنى القول توسع.

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : إنما لم يجر على العجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد العجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضدأ للحق فلما استجار بالكمبة اراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في العجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقى في روعهم الرعب <sup>(١)</sup> حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوا حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجر وا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله عليه السلام فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثوب وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بحوانب الشوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصمه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السبيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر و كان حائطها قصيراً أو كان ذلك قبل مبعث النبي عليه السلام بثلاثين سنة <sup>(٢)</sup> فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنواها ويزيدوا في عرصتها ثم أشقوها من ذلك و خافوا أن وضعوا فيها المعاول <sup>(٣)</sup> أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبدء فإن كان لله رضى لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كفينا ، فصعد على الكعبة و حرث منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا وقالوا : اللهم إنا لانريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموا و نحروا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحرثوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفوا عنه و كان بنيان إبراهيم الطول <sup>(٤)</sup> ثلاثة ذراعاً و العرض انان وعشرون ذراعاً

(١) الروع - بالضم : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده والنون والعلق . (آت)

(٢) هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للküبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبلبعثة بخمس سنين وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعده . (آت)

(٣) المعلول - كثيرون - : المحدثة التي تقر بها العجب والمعاذن .

(٤) « الطول » مرفوع بالابتدائية و اللام للعهد فهو مكان العائد أي طوله ، والجملة خبر « كان » . (آت)

والسمك تسعة ذرع ، فقالت قريش : نزيد في سماكتها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تراجعت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبة فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء ، فحكموه فيسط رداءه وقال بعضهم : كساء طارونى<sup>(١)</sup> كان له وضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل<sup>(٢)</sup> فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسود بن المطلب من بنى أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بنى مخزوم . وقيس بن عدي من بنى سهم فرفعوه وضعه النبى ﷺ في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات<sup>(٣)</sup> وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبني له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة<sup>(٤)</sup> فبطحت فيبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فاتبعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوهاكسوها الوصائد وهي الأردية<sup>(٥)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف<sup>(٦)</sup> ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

(١) الطرن - بالضم - العزو والطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع ، المعلنة والمنزل .

(٣) أي ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف .

(٤) البيعة - بالكسر - معبود النصارى . و قوله : « فبطحت » - بالياء الموحدة على بناء المجهول - أي استقرت وقرء بمعنى الأفضل « فنطحت » بالنون كنایة عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » - بكسر الحاء وسكون الجيم . (في) . والوصائد من الوصى - محركة - النسج (القاموس) وفي بعض النسخ [وصائل] وفي النهاية : و منه الحديث : إن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانقطاع ثم كساها الوصائل أي حبر اليمين .

(٦) أي إلى منتصف الفحل الذي بين اليماني والحجر ولا يخفى أنها تناهى الرواية الأخرى إلا أن يقال : انهم كانوا اشرکوه صلى الله عليه وآلـه مع بنى هاشم في هذا الفحل وخصوصه بالنصف من الفحل الآخر فجعل بنوهاش له صلى الله عليه وآلـه ما بين الحجر والباب . (آت)

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .

٦ - علي بن إبراهيم ؟ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم أقت جرهم الأسياف و الغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا أثرها <sup>(١)</sup> ، فلما غلبت قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أتاه آت ف قال له : احفر برة <sup>(٢)</sup> ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصنونة ، قال : وما المصنونة ؟ ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تذم تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم <sup>(٣)</sup> عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش : إني أمرت <sup>(٤)</sup> في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهللوا نحفرها فلم يجيئه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو المحارث وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحدهم إليه تقربا إلى الله عز وجل فلما حفرو بلغ الطوى <sup>(٥)</sup> طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبير و

(١) أى أخفوا ولبسوا .

(٢) « برة » بفتح الباء وتشديد الراء - وتأنيتها باعتبار كونها في صفة البئر ، سميت بها لكثرة منافعها . (في)

(٣) « لا تنزح » أى ينقد ما وراءها بالنزح . و « لا تذم » كأنه بالمعجمة من النم الذى يقابل المدح و « الاعصم » من الغربان ما يكون احدى رجليه بيضاء وقيل : كلتاهما وفي القاموس : الاحدرا الرجلين والستقار او مافي جناه وبشه بيضاء . (في) وفي بعض النسخ [لاتبرح] .

(٤) في بعض النسخ [إني قد عبرت] على البناء للمفعول أى اخبرت لآخر ما يقول إليه أمر رؤباه . (في)

(٥) الطوى - على وزن فعيل - : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء باللين والبئر بالحجارة وهي الطوى . (في)

كَبَرْتُ قَرِيشًا وَقَالُوا : يَا أَبَا الْحَارِثَ هَذِهِ مَأْنَرٌ تَنَاوَلْنَا فِيهَا نَصِيبٌ ، قَالَ لَهُمْ : لَمْ تَعْيُنُونِي عَلَى حَفْرِهَا هِيَ لِي وَلَوْلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبْدِ .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ تَلَقَّلًا يَقُولُ : مَا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْرَدَ وَانْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى جَوَانِبِ الْبَشَرِ رَائِحةً مُنْتَنَةً أَفْظَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَنْشَأْ<sup>(١)</sup> وَخَرَجَ أَبْنَهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى امْعَنَ فَوُجِدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بَرَائِحةُ الْمَسْكِ ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفَرْ إِلَّا ذَرَاعًا حَتَّى تَجَلَّهُ النَّوْمُ فَرَأَى رَجَلًا طَوِيلَ الْبَاعِ<sup>(٢)</sup> حَسْنَ الشِّعْرِ جَيِّلَ الْوِجْهِ جَيِّدَ الشُّوْبِ طَيِّبَ الرَّائِحةِ وَهُوَ يَقُولُ : أَحْفَرْتَنِمْ وَجْدَ تَسْلِمْ وَلَانِدَ خَرْهَا لِلْمَقْسُمِ<sup>(٣)</sup> ، الْأَسِيَافُ لِغَيْرِكَ وَالْبَيْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا وَمِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَوَلِيُّهَا وَالْأَسْبَاطُ النَّجِيبَاءُ الْحَكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصَرَاءُ وَالسَّيُوفُ لِهِمْ وَلَيْسُوا يَوْمَهُمْ وَلَا لَكُمْ وَلَكُنْ فِي الْقَرْنِ الْثَّانِي مِنْكُمْ بَهْمَ يَنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَخْرُجُ الشَّيَاطِينُ مِنْ أَقْطَارِهَا وَيَذَلُّهَا فِي عَزَّهَا وَيَهْلِكُهَا بَعْدَ قَوْتَهَا وَيَذَلُّ الْأَوْنَانَ وَيَقْتَلُ عَبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَى بَعْدِهِ نَسْلُهُمْ نَسْلُ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخْوَهُ وَوَزِيرُهُ وَدُونُهُ فِي السُّنْنِ وَقَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَوْنَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفًا وَلَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَيَشَارِهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَعْيَى<sup>(٤)</sup> عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوُجِدَ ثَلَاثَةً عَشَرَ سِيفًا مُسْنَدًا إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْذَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَبْثَثَ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَلَمْ أَبْلُغْ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفَرْ شَبِرًا حَتَّى بَدَأَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَرَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَفِيهِ طَبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَانَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فَسَأَلَهُ قَوْلَتْ : فَلَانَ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : لَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ لِاجَاهَ شَيْءٍ مِّنْ أَشْرَاطِهِ<sup>(٦)</sup> فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَأَدْرَكَهُ وَهُوَ يَصْعُدُ فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبَ طَوِيلٍ يَسْبِقُهُ بَدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضْرِهِ فَقُطِعَ أَكْثَرُ ذَنْبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَفَلَانَ

(١) أَيْ اشْتَدَتْ شَنَاعَتُهَا عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَنْعُطَ لِلْخَرُوجِ وَيَتَرَكَ الْحَفْرَ .

(٢) «تَجَلَّهُ النَّوْمُ» أَيْ غَشِيهُ وَغَلْبُهُ عَلَيْهِ . وَالْبَاعُ : قَدْرُ مَا يَلِدُنَّ .

(٣) الضَّيْرُ الْمَؤْنَتُ يَرْجُعُ إِلَى التَّنْبِيَةِ الْمَدَلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : «تَنْفُمْ» وَالْمَقْسُمُ مَصْدَرُ مِيمٍ بِعْنَى الْقَسْةِ يَعْنِي لَا تَعْمَلُهَا ذَخِيرَةً لَآنَ تَقْسِمُ بَعْدَكَ . (فِي)

(٤) أَيْ عَجَزَ وَلَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِ مَرَادِهِ وَتَحْيِيرِ الْأَمْرِ .

(٥) أَيْ يَشَرِّ وَيَذَلُّ كَبَرَ الرُّوقِيَا فَكَتَمَهُ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [يَثْ] .

(٦) الشَّرْطُ - بِالْتَّحْرِيكِ - : الْعَلَامَةُ جَمِيعُ أَشْرَاطِ .

قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رأها في البئر ويضرب السيف صفاتيح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد <sup>(١)</sup> احمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورعباً وطمعاً ، ضع السيف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه <sup>(٢)</sup> أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلي وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب ، فلم يرضيهم ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعده بطنون العرب ، <sup>(٣)</sup> فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا ي بيان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيع من يدك فلاتتجدله أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة فقد منها سيفاً كان أرقه عند فظهر من ثم <sup>(٤)</sup> ، ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لا يطالب من ذلك أربعة أسياف سيف لا يطالب وسيف لعلمي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلمي الأربع الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف <sup>(٥)</sup> جعفر

(١) شيبة الحمد لقب لمبد المطلب .

(٢) أى اجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه فى النمام . (آت)

(٣) أى تزوج فى أى بطن منهم ثنت و العاشر أى لا بد لك أن تتزوج من بنى مخزوم ليحصل والله النبي و الاوصياء صلوات الله عليهم و يرثوا السيف واما سائر القبائل فالامر إليك ، ويعتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم والاول أظہر . (آت)

(٤) أى يظهر فى ذمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذى فقد فيه أو من جبل الذى تقدم ذكره . (آت) وفي بعض النسخ [فنظر من ثم] .

(٥) أى سقط و هلك .

يُوْم أَصْبَبْ فَلَم يَدْرِ في يَدِهِ مِنْ وَقْعِ حَتَّى السَّاعَةِ؛ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقْعُ سَيفٌ مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يَعْيَنُ بِهِ مَعْنَا إِلَّا صَارَ فِيهَا<sup>(١)</sup> قَالَ: وَإِنْ مِنْهَا لَوَاحِدًا<sup>[أ]</sup> فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ فَيَبْيَنُ مِنْهُ ذَرَاعٌ وَمَا يَشْبِهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مَرَادًا ثُمَّ يَغْيِبُ فَإِذَا كَانَ الْلَّيلُ فَعْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيَءَ صَاحِبُهُ وَلَوْشَتَ أَنْ أُسْمَى مَكَانَهُ لِسَمِّيَتْهُ وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسْمَّيَهُ فَتَسْمِّوْهُ فَيَنْسَبُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي عَلَى صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: مَمَّا هَدَمَ الْحِجَاجُ الْكَعْبَةَ فَرَقَ النَّاسَ تَرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَاةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبَنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوْا الْحِجَاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافُوا أَنْ يَكُونُ قَدْ مَنَعَ بَنَاءَهَا فَصَعَدَ الْمَنْبِرُ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسُ وَقَالَ: أَنْشَدَ اللَّهُ عَبْدًا<sup>(٣)</sup> عِنْهُمْ مَمَّا أَبْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمٌ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ قَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعَنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتَهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخْذَ مَقْدَارَهَا مِنْهُ مُضِيَّ فَقَالَ الْحِجَاجُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلِيِّ الْقَلَّاَمِ فَقَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبَنَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلِيِّ الْقَلَّاَمِ: يَا حِجَاجَ حَمَدْتَ إِلَى بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَتَهْبَطْتَهُ كَانِكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاثٌ لَكَ اصْعَدَ الْمَنْبِرَ وَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: فَرَدَّهُ وَهُوَ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التَّرَابِ أَتَى عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ: فَغَيَّبَتْهُمُ الْحَيَاةُ وَحَفَرُوا حَتَّى اتَّهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ، قَالَ لَهُمْ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلِيِّ الْقَلَّاَمِ: تَنْحِوْا فَتَنْحِوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّا هَابِشَوْبَهُ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّا هَابِشَوْبَهُ بِالْتَّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ: ضَعُوا بَنَاءَكُمْ، فَوَضَعُوا بَنَاءَ الْبَنَاءِ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ حَيْطَانُهَا أَسْرَ بِالْتَّرَابِ فَقُلِّبَ فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ فَلَذِكَ صَارَ الْبَيْتُ مِنْ تَفْعَلٍ يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرْجِ.

(١) أَيْ يَسُودُ وَيَبْطِلُ وَلَا يَأْتِي مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْجِعَ الْبَنَاءُ . (آت)

(٢) أَيْ يَتَنْبِهُ مَكَانَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ . (٣) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا].

## ﴿باب﴾

﴿في قوله تعالى فيه آيات بيّنات﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن حمّوب ، عن ابن سنان قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِذِي بَسْكَةٍ مباركاً وَهَدِيًّا للْعَالَمِينَ» فيه آيات بيّنات<sup>(١)</sup> ما هذه الآيات البيّنات ؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : قلت لا بني جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : قد أدركت الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السبيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السبيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ قلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السبيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد الله تعالى قد جعله علمًا لم يكن ليذهب به فاستقرّوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مكّة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم يزل هناك إلى أن ولّى عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع<sup>(٢)</sup> فهو عندي فقال : ائتنى به فأتاوه به ففاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان .

(١) آل عمران : ٩٦ و ٩٧ . و قوله : «للناس». أي لعبادتهم . و قوله : «بَسْكَةٍ» أي بسكة و سميت بها لأنها كانت تبكي اعنق العجابة أى تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك بكة اذا ذحم . و قوله : «مباركاً» أي كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حبه و عطف عنه من مضاunganة التواب و تکفير الذنوب ولمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق . و قوله : «و هدى للعالمين» لانه معبدهم و قبلتهم . و انا شرع عنده من اقسام الطاعات والنسك وهو من اول يومه مقصد القاصدين ومعبد العبادين ويهوى إليه قلوب العباد من كل فج عييق .

(٢) النسعة - بالكسر - : سير مضفور يجعل ذماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر

## ﴿باب نادر﴾

١ - تَمَّ بن عَقِيلُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ تَمَّ بن يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ رَفِعَهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْوَقْفِ بِالْجَبَلِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ ؛ فَقَالَ : لَا إِنَّ الْكَعْبَةَ يَبْتَهِ وَالْحَرَمُ بَابُهُ فَلَمَّا قَادَهُ وَافْدَاهُ وَقَهْمَهُ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ ، قَيْلَ لَهُ : فَالْمَشْعُرُ الْحَرَامُ لَمْ صَارِ فِي الْحَرَمِ ؛ فَقَالَ : لَا إِنَّهُ لَمَّا أَذْنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَهْمَهُ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضْرِعُهُمْ بِهَا أَذْنَ لَهُمْ لِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا نَفْسَهُمْ<sup>(٢)</sup> تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ أَذْنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قَيْلَ لَهُ : فَلِمَ حِرْمَ الصِّيَامِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ فَقَالَ : لَا إِنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجْمَلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يَصُومُ أَضِيافَهُ ، قَيْلَ لَهُ : فَالْتَّعْلُقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَا يَعْنِي هُوَ ؛ قَالَ : مُثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَهُ أَخْرَ جَنَاحِيَّةٍ وَذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعْلَقُ بِشَوْبَهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَخْضُعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ - أَوْ رَجُلَ - عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ، إِنَّ الْمَزَدْلَفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هُوَمَّاً فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى هَنَادِيْهُ عَنْدَ اللَّهِ يَا مَعْشِرَ الْهَوَامَ ارْحَلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ فِي الْجَبَلِ فَتَسْعُهَا حِيثُ لَاتَّرِى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُ عَادَتْ .

### «بقية العاشية من الصفحة الماضية»

البعير والجمع نسخ - بضم النون و سكون السين - ونسع - بكسر النون وفتح السين - و أنساع وقد تكررت في الحديث . (ونسخ) - بكسر الاول و سكون الثاني - : موضع بالمدينة وهو الذي حمأه النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء و هو صدر وادي العقيق . (النهاية) و قال الفيروزآبادي : النسخ - بالكسر - : سير ينسج عريضاً على هيئة النعال تشد به الرحال والقطمة منه نسعة وسمى نسماً لطوله .

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ] .

(٢) أَيْ وَسْغَمُ وَشَعْمَهُمْ مِنْ قَصْ شَارِبٍ وَتَقْلِيمٍ ظَلْفَرٍ .

## ﴿باب﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَم مَكَّةَ حِينَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه : أنا الله ذو بكرة حرم منها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحفظتها بسبعة أمانات حفنا <sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زدراة قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعض شجرة إلا إلا ذخر أو يصاد طيره <sup>(٣)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله عليه السلام مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بتصور في الكعبة فطممت فأخذ بعضاً من الباب <sup>(٤)</sup> فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإنني أقول كما قال أخي يوسف : لا

(١) حفوا حوله يحفون حفناً أى اطافوا به واستداروا قال الله عز وجل : « وترى الملائكة حافين من حول المرش ». (الصحاح)

(٢) في النهاية : في حديث تعريف مكة « لا يختلى خلامها » الخلام تصوراً للنبات الرطب الرقيق مadam رطباً واحتلاه : قطعه واحتلاه الأرض كثراً لها فإذا يبس فهو وحشيش انتهى . والآخر - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الغاء - : نبت ، الواحدة اذخرة . (الصحاح) . ويعنى به أى يقطعه وعند عضده الشجرة قطع بالعهد .

(٣) الطموس : الدروس والانجعاء . والمعنادة - من الطريق : ناحيته ومن الباب جانبه وخشتاه .

تشريب<sup>(١)</sup> عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الرّاحمين ، إلا إنَّ الله قد حرَّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض فهى حرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعوض شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحلُّ لقطتها إلا ملنشد<sup>(٢)</sup> فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله عليه السلام إلا الإذخر .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكّة : إنَّ الله حرَّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلْ لأحد قبلي<sup>(٣)</sup> ولا تحلْ لأحد بعدي ولم تحلْ لي إلا ساعة من نهار .

### \*باب\*

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»<sup>(٤)</sup> ، البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذنه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبایع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم لأنهم يدع للحرم حرمتهم .

(١) التشريب : اللوم والتبيير .

(٢) انشاد الضالة : تعرّفنا . والمضد : القطع كما مر .

(٣) أي الدخول فيه للقتال بغير حرام .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ ثَمَّةَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » ، قَالَ : إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكْثَةٍ أَوْ جَنَاحٍ جَنَاحَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكْثَةٍ لَمْ يُؤْخُذْ مَادَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَلَكِنْ يُمْنَعَ مِنْ السُّوقِ وَلَا يَبَايِعُ وَلَا يَجَالِسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ أَخْدُ فِيهِ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الالحاد بمكة والجنایات﴾

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعَاً مِنْ سَبْعَ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ : انْصُبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَدَ .
- ٢ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظَلَمٌ <sup>(١)</sup> » قَالَ : كُلُّ ظَلْمٍ بِالْحَادِ وَضَرَبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِحَادِ .
- ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظَلَمٌ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » فَقَالَ : كُلُّ ظَلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكْثَةٍ مِنْ سُرْقَةِ أَوْظَلْمٍ أَحَدُ أَوْشِيهِ مِنَ الظَّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلَّا حَادِاً وَلَذِكَ كَانَ يَتَقَنِّي أَنْ يَسْكُنَ الْحَرَمَ .
- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ،

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : « بالحاد » أي عدول عن القصد وفي القاموس أللحد أي مال وعدل ومارى وجادل . وقوله : « بظلم » أي بغير حق وقالوا : ومن الالحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في محل <sup>ث</sup> ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد <sup>ث</sup> ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد <sup>ث</sup> في الحرم صاغراً إِنَّه لِمَ يرِ للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ <sup>(١)</sup>» فقال : هذا هو في الحرم فقال : «لَا عَدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» .

### ﴿باب﴾

#### \* (اظهار السلاح بمكة) \*

١ - علي <sup>ث</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر <sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لainبغى أن يدخل الحرم بسلاح ، إِلَّا أَن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقرقوفي <sup>ث</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الر جل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

(١) البقرة : ١٩٠ وموض الاستدلال من الآية < ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جراء الكافرين \* فان انتهوا فان الله غفور ديم و فاتلوكم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين الله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين \* الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية . وقال الطبرسي - رحمة الله - : قوله تعالى <فتنة> اي شرك وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام و قوله : «يُكُونُ الدِّينُ» اي الطاعة و الانقياد لامر الله . فان انتهوا اي انتهوا من الكفر واذعنوا للسلام . «فلا عدوان الا على الظالمين» اي فلا حقبة بالقتل على الكافرين القمين على الكفر . فسمى القتل عدواً من حيث كان عقوبة على المعدون وهو الظلم .

(٢) قال في المتنى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السندي سهو و النسخ التي عندي متفقة فيه . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبَلَةَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ نِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلِحُ لَنَا أَنْ نُلْبِسَ شَيْئًا مِنْهَا ؟ قَالَ : يَصْلِحُ لِلصَّيْانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمَخْدَدَةِ تَبَتَّغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## ﴿باب﴾

﴿كرابة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن دَاؤِدِ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامَ يَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْبَةِ مَاحْوَلِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ<sup>(١)</sup> .

٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن المُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامَ : أَخْذَتْ سَكًا مِنْ سَكٍ<sup>(٢)</sup> الْمَقَامِ وَتَرَابًا مِنْ تَرَابِ الْبَيْتِ وَسَبْعَ حَصَّيَاتٍ ، فَقَالَ : بَشَّسْ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التَّرَابُ وَالْحَصَاءُ فَرَدَّهُ .

٣ - أَحْمَدِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَذِيفَةَ بْنِ هَنْصُورٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامَ : إِنَّ عَمَّيَ كَنْسَ الْكَعْبَةِ وَأَخْذَ مِنْ تَرَابِهَا فَنَحَنَّ نَتَدَاوِيَ بِهِ فَقَالَ : رَدَّهُ إِلَيْهَا .

٤ - حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَبْنِ سَمَاعَةَ ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، عن أَبْنَانَ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامَ : أَخْرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي نُوبَيِّ حَصَّةً قَالَ : فَرَدَّهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) ظَاهِرُهُ الْكَرَامَةُ وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْحَرَمَةِ وَوُجُوبُ الرَّدِّ إِلَيْهِ مَعَ الْأَمْكَانِ .

(٢) فِي الْغَرْبِ السَّكٍ - بِالضمِّ - : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ .

(٣) يَدُلُّ عَلَى جُوازِ الرَّدِّ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ مِنْ أَمْكَانِ الرَّدِّ إِلَيْهِ وَهُوَ خَلْفُ الْمَشْهُورِ . (آتٍ)

## ﴿باب﴾

## ﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة <sup>(١)</sup> . وروي أن المقام بمكة يقسّي القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [ قال : ] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق لك إلى الرّجوع <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿شجر الحرم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة <sup>(٣)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) «أن يرفع بنا» أي أن يجعل سلك البناء أكثر من سلك البيت والمشهود بين المتأخرین الكراهة كما هو ظاهر الغير . (آت)

(٢) الشهور كراهة المجاورة بمكة وعمل بغوف الملاة وقلة الاحترام أو المعرف من ملامسة الذنب لانه فيها اعظم أو بان المقام فيها يقسى القلب . وهذه التوجيهات كلها مروية كما في المرآة .

(٣) اعلم ان تعريف قطع الشجر والعنيش على المحرم مجعّل عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبع في ملك الانسان وفي دليله كلام ولاريب في جواز ما ابنته الانسان لصحيحة حريري . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلمه مطلقاً وظاهر المنتهي أنه موضع وفاق . الثالث شجر الأذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه . الرابع عود المعاللة وهذا اللدان يجعل عليهما المعاللة ليسقى بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والعنيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضاً كما صرّح به الاصحاب ودللت عليه النصوص . (آت)

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين <sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جحيلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شعرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك <sup>(٢)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمدل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عممار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها مكان فرعها ، قلت : فان أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال : حرم فرعها مكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخلل عن البعير في الحرم يا كل ما شاء <sup>(٣)</sup>.

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها .

## \*باب \*

(ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه)

١ - عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) بدل على عموم التحرير وخص بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلاً عليك » ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله وإن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتفاذه الموضع منزله و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [ ت証 رقم ٦ ] موافقاً للمشهور . (آت)

(٣) قال في المدارك : يجوز للحرم أن يترك أبله لترعى العشيش وان حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع العشيش للأبل لم يكن بعيداً لصحيحة جبيل وابن حمأن . (آت)

عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما كان يصف <sup>(٢)</sup> من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؟ قال : و سأله عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليهما السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من المحرم فقال : إنها لستقل بالطيران .

### \*باب\*

#### \*(صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة)\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحاد ، عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه <sup>(٣)</sup> فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً <sup>(٤)</sup> فليتصدق بثمنه نحو مما كان يسوى في القيمة .

(١) أي ما يؤكل لحمه كما هو ظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه واما استثناء الا دربة فموضع وفاق . (آت)

(٢) أي يطير مستقلاً فاته من لوازمه واما الدجاج العبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الاكثر إلى الكراهة وظاهر المفید التعریف تم ان الاصحاب لم يتعرضوا للنيد هاتين الجناتين هنا وان قبل بالتعریف . (آت)

(٤) أي ذبحها او قتلها . (آت)

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُشْتَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكْمِ قَالَ : قَلْتُ لِغَلَامِنَا : هَيْتَى ، لَنَا غَدَاءٌ فَأَخْذُ طِيَارًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : ادْفُنْهَا وَأَفْدُ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عِمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَصَادُ فِي الْحَلَّ ثُمَّ يَجْاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَيٌّ ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَإِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذَبَحَ فِي الْحَلَّ ثُمَّ جَبَى ، بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسُ لِلْحَلَالِ .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَدَرَةِ أَنَّ الْحَكْمَ سُئِلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَامِةً فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَةً ؛ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّنْفِهَا وَأَحْسِنْ إِلَيْهَا <sup>(١)</sup> وَأَعْلَفْهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشَهَا فَخَلَّى سَيْلَهَا .

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنْ مُشْتَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ كَرْبَ الصِّيرَفِيِّ قَالَ : كَنَّا جَمَاعَةً فَاشْتَرَيْنَا طِيرًا فَقَصَصْنَاهُ وَدَخَلْنَا بَهُ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرْبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : اسْتَوْدِعُوهُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُوا سَبِيلَهُ <sup>(٢)</sup> .

٧ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَصَابَ طِيرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مَحْلٌ فَعَلَيْهِ القيمةُ وَالقيمةُ دَرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ .

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عِمِيرٍ ، عَنْ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) لِاَخْلَافِ فِيهِ وَلَوْ اَخْرَجْهُ فَتَلَفَّ فَعَلَيْهِ ضَانَهُ إِجْمَاعًا . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه . واعتبر في المتنى كونه ثقة لرواية المتنى . (آت)

قال : في رجل ذبح حمام من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فتأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : مما يصنع به ؟ قال : يدفنه <sup>(١)</sup>.

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن مُشْتَى الْحَنَاطِ عن زِرَادَةَ ، عن أَبِي جعْفَرَ عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال : سأله عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يرده إلى مكة <sup>(٣)</sup> .

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام <sup>(٤)</sup> قال : في الحمامات درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكر قال : سأله أحد هما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين دخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال <sup>(٤)</sup> إنما مثّل ذلك مثل ذلك نصب شر كا <sup>(٥)</sup> في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطراب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه <sup>(٦)</sup> كان بعد ذلك شيء ، فقالت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبّهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ زَيَادِ أَبِي الْحَسْنِ الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

(١) عمل به جماعة من الاصحاح قال الشهيد في المiros : يدفن المحرم الصيد اذا قتلها فان أكله او طرحته فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ عن أبي عبدالله عليه السلام ] .

(٣) الخبر يدل على وداع الطير والاصحاح قاطعون بعدم الفرق .

(٤) قوله : « لانا رمي - إلى قوله - : حلال » ليست في الفقه .

(٥) الشرك - معركة - : آلة الصيد .

(٦) في الفقه زاد هنا « لانا نصب حيث نصب و هو له حلال و رمي حيث رمي و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء » .

قال : سأله ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؛ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جمياً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبداً ملوك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل حل في الحرم رمى صياداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صياداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن العحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلية غير حمام الحرم <sup>(١)</sup> من ذبح طيراً منه وهو غير حرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه <sup>(٢)</sup> فإن كان حرماً فشاة عن كل طير .

١٦ - أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليهما السلام أن أخا لي اشتري حاماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؟ قال للرسول : إنني أظنهن كن فرحة <sup>(٣)</sup> قال له : يذبح مكان كل طير شاة <sup>(٤)</sup> .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن ابن هسكان

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ «سمعته يقول في حمام مكة الأهلية غير حمام الحرم وفي الفقيه ص ٢٢٠ «الطير الأهلية من حمام الحرم» وقال المجلسي - رحمه الله - هو الظاهر وعلى ما في الأصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل . وقوله : «وإن كان محرماً» أي في الحال أو المعنى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فرحة - كرم - فراهة و فراهية : حدق فهو فاره يبت الفروحة والجمع فرحة - كركم و سكرة و سفرة و كتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة إلى الكوفة لم يعلم حداقتهن في إيصال الكتب و نعموا بذلك . (آت)

(٤) لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادةتها و ظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الاتخراج يلزم الدم و ظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : رجل تتف حمامه من حمام الحرم <sup>(١)</sup>  
قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي تتف بها فإذا قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور  
ابن حازم قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلاً  
قال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لا بني الحسن عليهم السلام : نشتري  
الصيفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحه  
فقد دخل مأمه فخل سبيله <sup>(٢)</sup> .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن  
يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيته مكتل <sup>(٣)</sup> فيه يمضيان من حمام الحرم فذهب  
الغلام يكتب المكتل وهو لا يعلم أن فيه يمضيان فكسرهما فخرجه ، فلقيت عبد الله بن  
الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : نعم لقيت أبا عبد الله  
عليهم السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن  
فأخبرته ، فقال : صدقك حديث به فإذا أخذته عن آباءه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « تتف ريشة حمامه من حمام الحرم » وإنما قطع الأصحاب  
بأن من تتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلّمها بذلك اليد الجانية وتردد  
بعضهم فيما لو تتف أكثر من الريشة واحتل الأرض كقوله من العنباتيات وتسد الفدية بتمده و  
استوجه العلامة في المنهى تكرر الفدية إن كان التتف متفرقاً والارض إن كان دفة ويشكل الأرض  
حيث لا يوجب ذلك تفصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب وأما على ما في المتن والفقهي يتناول تتف  
الريشة فما فوقها . ويعتمل أن يكون المراد تتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو تتف غير الحمام  
أو غير الريش قيل : وجوب الأرض ولا يجب تسليمها باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما  
ذكره الأصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل الباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد وربما قيل بتعريمه سيدها و  
عدم الكفاية . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : وال فهو ما أشبهه من السبع اذا ادخله  
الإنسان الحرم اسيراً فلا يناس باخرage منه وبه خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة . (آت)

(٣) المكتل - كثيرون - ذنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاءتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبى عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصينها <sup>(١)</sup> ؟ قلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلبي سيلها .

٢٣ - أبى ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بعضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدق بشمنها <sup>(٢)</sup> .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مشتبى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج <sup>(٣)</sup> حيث بلغنا البريد فنفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبى عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تظرون امرأة لابس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحه خلته .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى <sup>(٤)</sup> ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفت على رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد ، عن البرقى ، عن داود بن أبى يزيد العطار عن أبى سعيد المکاري قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسدًا في الحرم ؟ قال :

(١) اصله قصصناها وابدات الثانية تاء كاملية و امللت . ويدل على ان حكم القماري في النتف والقص حكم غيره من الطيور . (آت)

(٢) حمل على ما اذا كان معلا و كانت البيضة من تمام الحرم . (آت)

(٣) امج - بفتحتين - : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) عد في المتنقى توسط ابن أبى عمير بين حماد وابراهيم غريبًا وقد تقدم مثله . (آت)

عليه كبس يذبحه <sup>(١)</sup>.

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكيير ابن أعين ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أصاب ظبياً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمني ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه <sup>(٢)</sup> .

٢٩ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي رض ، عن السكوني رض ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي رض أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي رض ، عن أبيه ، عن ابن عبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرجل باط في عنقه فأجرّه الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة <sup>(٣)</sup> .

## \*باب \*

### \*(لقطة الحرم)\*

١ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإن

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشأ وحملها فيه على الاستعجال ولا يخلو من قوة . (آت)

(٢) يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السبع كما ذكره جماعة من الاصحاب ، قال في الدروس : لو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم إخراجه . (آت)

(٣) موافق لما هو المشهور لحرمة اجتراره ووجوب الرد بعده . (آت)

تصدق بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها **وإلا فهـى كـسبـيلـ مـالـك** <sup>(١)</sup> .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ؓـلـيـلـةـ عنـ الرـجـلـ يـجـدـ الـلـقـطـةـ فـيـ الـحـرـمـ ، قالـ : لاـ يـمـسـهـاـ وـأـمـاـ أـنـتـ فـلاـ بـأـسـ لـأـنـكـ تـعـرـفـهـاـ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أـمـهـدـ بـنـ مـعـدـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ فـضـيـلـ بـنـ غـزـوـانـ قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓـلـيـلـةـ قـالـ لـهـ الطـيـبـ : إـنـيـ وـجـدـتـ دـيـنـارـاـ فـيـ الطـوـافـ قـدـاـنـسـحـقـ كـتـابـتـهـ قـالـ : هـوـلـهـ <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني <sup>(٣)</sup> قالـ : كـتـبـتـ إـلـىـ الطـيـبـ ؓـلـيـلـةـ أـنـيـ كـنـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـرـأـيـتـ دـيـنـارـاـ فـأـهـوـيـتـ إـلـيـهـ لـآـخـذـهـ فـإـذـاـ أـنـاـ بـآـخـرـ ثـمـ بـحـثـتـ الـحـصـاـ فـإـذـاـ أـنـاـ بـثـالـثـ فـأـخـذـتـهـ فـعـرـفـتـهـ فـلـمـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ فـكـتـبـ : فـهـمـتـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ أـمـرـ الدـنـائـرـ فـاـنـ كـنـتـ مـحـتـاجـاـ فـتـصـدـقـ بـثـلـثـهـ وـإـنـ كـنـتـ غـنـيـاـ فـتـصـدـقـ بـالـكـلـ .

## \*باب\*

### ﴿فضل النظر إلى الكعبة﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

(١) ظاهره جوازأخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماـعـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاتـحـلـ لـقـطـةـ الـحـرـمـ مـطـلـقاـ وـذـهـبـ السـعـقـ فـيـ النـافـعـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـكـرـاهـةـ مـطـلـقاـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ جـوـازـ الـقـلـيلـ مـطـلـقاـ وـكـثـيرـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ نـيـةـ التـعـرـيفـ وـالـقـولـ بـالـكـرـامـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .ـ نـمـ اـخـتـلـفـ فـيـ حـكـمـهـ بـعـدـ الـلـتـقـاطـ فـذـهـبـ السـعـقـ وـجـمـاعـةـ إـلـىـ التـغـيـيرـ بـيـنـ التـصـدـقـ وـلـاـضـمـانـ وـبـيـنـ اـبـقـائـهـ أـمـاـنـةـ لـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـمـلكـ مـطـلـقاـ وـقـالـ السـعـقـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ يـجـوزـ تـمـلكـ الـكـثـيرـ اـيـضاـ وـالـظـهـرـ وـالـاحـوتـ وـجـوبـ التـصـدـقـ بـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ كـمـادـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـغـيـرـ .ـ (ـآـتـ)

(٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـهـوـلـكـ] .

(٣) هـوـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـنـ مـحـمـدـ بـنـ رـجـاءـ مـنـ اـصـحـابـهـ .

وهو محتب<sup>(١)</sup> مستقبل الكعبة ، فقال : أما إنَّ النَّظرَ إِلَيْهَا عِبَادَةً فَجَاهَهُ رَجُلٌ<sup>عليهما السلام</sup> من بجيلاة يقال له : عاصم بن عمر قال لا بني جعفر<sup>عليهم السلام</sup> : إنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ : إنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاءٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>عليهما السلام</sup> : كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبَ الْأَحْبَارَ كَعْبٌ ؟ فَقَالَ : صَدِيقٌ ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>عليهما السلام</sup> : كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبَ الْأَحْبَارَ مَعَكَ وَغَضَبٌ ؛ قَالَ زَرَارةُ مَارَأَيْتَهُ اسْتَقْبِلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>عليه السلام</sup> بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَوْمَأْ يَدَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>عليه السلام</sup> مِنْهَا لَهَا حِرْمَانُ الْأَشْهُرِ الْمُحْرَمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَّةٌ لِلْحَجَّ : شَوَّالٌ وَذِو الْقَعْدَةِ وَذِو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفَرِّدٌ لِلْعُمْرَةِ [وَهُوَ] رَجُبٌ .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمَائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سَتُونَ لِلطاَّفِينَ وَأَرْبَعونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> الخزاز ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : إنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْمَحْظَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَغْفِرُ مِنْ طَافِبِهَا أَوْ حَنْ قَلْبِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا أَوْ حَبْسِهِ عَنْهَا عَذْرٌ .

٤ - عَدَدٌ<sup>٤</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ<sup>عليه السلام</sup> عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : مِنْ نَظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزُلْ تَكْتُبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَتَمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَنْصُرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حربيز ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظرُ إِلَى الْوَالَّدِينَ عِبَادَةٌ وَالنَّظرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ ؛ وَقَالَ مِنْ نَظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

(١) فِي النَّهايَةِ الْاحْتِباَءِ، هُوَ أَنْ يَضْمِنَ الْاِنْسَانَ رَجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ يَجْعَلُهَا بِهِ مَعَ ظَهِيرِهِ وَيَشْدُدُ عَلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ الْاحْتِباَءُ بِالْيَدِيْنِ عَوْضَ النَّثُوبِ. انتهى . والمشهور بين الاصحاب كراهة الاحبتاء قبلة البيت كناسياتي وهذا الخبر يدل على عدمها ويمكن حمله على بيان الجواز وربما يجمع بين الخبرين بعمل مادل على الكراهة على ما كان في المسجد العرام الذي كان في ذمِن دسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما اذا كان في غيره . (آت)

(٢) اى اشتاق ومان اليها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةَ بِمَعْرِفَةٍ فَعُرِفَ مِنْ حَقْنَا وَ حَرْمَنَا مِثْلُ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقْنَاهَا وَ حَرْمَنَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَفَاهُ هُمُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فِيمَنْ رَأَى غَرِيهِ فِي الْحِرَمَ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنَ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعْلَمْ مَالَ فَغَابَ عَنْهُ زَمَانًا فَرَأَيْتَهُ يَطْوِفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَأَنْتَ تَقْاضَاهُ مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، لَا تَسْلِمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَرْوِعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحِرَمَ <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿مَا يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مَصْرَ فَمَاتُوهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفَدْرِ الْمَرْكَبَ لِلْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَّلَوْهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرُ فَقَالُوا : قَدْ بَرِهَتْ ذَمَنِكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَّلَوْهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَتَانِي فَسَأَلْتُنِي فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتِ فَقَطْعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفْقَتَهُ أَوْ ضَلَّ رَاحْلَتَهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِيتَ لَكَ <sup>(٢)</sup> فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمُ

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في المدروس : لو التجاً الفريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية

تدل على تحريم المطالبة لوظفته في الحرم من غير قصد للالتجاه . (آت)

(٢) ظاهر الغبر أن من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معاونة العاج وظاهر الامتحاب أن من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة يصرف في صالح ذلك المشهد ولو استنقى المشهد عنه في الحال والمال يصرف في معاونة الزوار إلى المساكين والمجاوريين فيه ويمكن حمل هذا الغبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في صالح المشهد كما يدل عليه آخر الغبر أو على ما إذا لم يتعجب البيت إليه كما يشعر بأول الغبر فلا بنا في المشهود . (آت)

يقول أبي جعفر عليه السلام قالوا : هذا ضالٌ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن سائلك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنـا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيتبني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم ألا يلعنك ما قالوا قال : وأنا سائلك بما سألك مـا أتيتهم فقلت لهم : إنَّ هـنـ علمـيـ أـنـ لـوـ وـلـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ لـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ ثـمـ عـلـقـتـهـاـ فـيـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ثـمـ أـقـمـتـهـمـ عـلـىـ الـمـصـطـبـةـ<sup>(١)</sup> ثـمـ أـمـرـتـ مـنـادـيـ أـلـاـ إـنـ هـؤـلـاهـ سـرـاقـ اللـهـ فـاعـرـفـوهـمـ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكربيلة كيف يصنع قال : إنَّ أـبـيـ أـتـاهـ رـجـلـ قـدـجـعـلـ جـارـيـتـهـ هـدـيـاـ لـلـكـرـبـلـةـ فـقـالـ لـهـ : قـوـمـ الـجـارـيـةـ أـوـ بـعـهـاـ ثـمـ مـرـ منـادـيـ يـقـومـ عـلـىـ الـحـجـرـ فـيـنـادـيـ : أـلـاـ مـنـ قـصـرـتـ بـهـ نـفـقـتـهـ أـوـ قـطـعـ بـهـ طـرـيقـهـ أـوـ نـفـدـ بـهـ طـعـامـهـ فـلـيـأـتـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـرـهـ أـنـ يـعـطـيـ أـوـ لـاـ فـأـوـ لـاـ حـتـىـ يـنـفـدـثـمـ الـجـارـيـةـ<sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني أهديت جاريـةـ إـلـىـ الـكـرـبـلـةـ فـأـعـطـيـتـ بـهـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ فـمـاتـرـىـ ؟ـ قـالـ : بـعـهـاـ ثـمـ خـذـ ثـمـنـهاـ ثـمـ قـمـ عـلـىـ حـائـطـ الـحـجـرـ ثـمـ نـادـ وـأـعـطـ كـلـ مـنـقـطـعـ بـهـ وـكـلـ مـحـتـاجـ مـنـ الـحـاجـ .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميسمى ، عن أخيه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو والجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلى أخي بجاريـةـ كانت له مغنية فارهة<sup>(٣)</sup> وـجـعـلـهـ هـدـيـاـ لـبـيـتـ اللـهـ

(١) المصطبة - بكسر اليم وشدا الياء - : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادى . (آت)

(٢) مضمونه مشهور بين الأصحاب اذ الهـدى يصرف الى النـعـمـ ولا يتعلـقـ بـالـجـارـيـةـ وـذـكـرـ الـأـكـثـرـ الـجـارـيـةـ وـأـلـقـعـ جـمـاعـةـ بـهـ الدـاـبـةـ . وـ قـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ : لـاـ يـبـعـدـ مـساـواـةـ غـيـرـ هـاـ لـهـماـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ اـهـدـاـ الدـراـهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ وـالـاقـشـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ وـيـؤـيـدـهـ الـغـيـرـ الـمـتـقـدـمـ وـقـالـ فـيـ الـدـرـوـسـ : لـوـ نـذـرـ أـنـ يـهـدـيـ عـبـدـأـوـ أـمـةـ أـوـ دـاـبـةـ الـىـ بـيـتـ اللـهـ أـوـ مـشـهـدـ مـعـيـنـ بـيـعـ وـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ وـمـوـنةـ الـحـاجـ وـالـزـاـئـرـيـنـ لـظـاهـرـ صـحـيـحةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ . (آت)

(٣) قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى : « وـتـحـتـونـ مـنـ الجـبـالـ بـيوـتـاـ فـارـهـيـنـ » : بـطـرـيـنـ أـوـ حـاذـقـيـنـ مـنـ الـفـرـاهـةـ وـهـىـ النـشـاطـ فـانـ الـعـاذـقـ يـعـلـمـ بـنـشـاطـ . (آت)

الحرام فقدمت مكّة فسائلت فقيل : ادفعها إلىبني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علىٰ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال : فأتيته عليهما السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال : إنَّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لز وارها بع الجارية وقم على العجر فنادهل من منقطع به وهل من يحتاج من زوًارها فإذا أتوك فسل عنهم <sup>(١)</sup> وأطعمهم وأقسم فيهم ثمنها ، قال : فقلت له : إنَّ بعض من سأله أمرني بدفعها إلىبني شيبة ؟ فقال : أما إنَّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أميدين محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلىٰ امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكّة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليهما السلام قلت له : جعلت فداك إنَّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتري به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبد الله عليهما السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة عليهما السلام ليداوا به مرضاهم . <sup>(٢)</sup>

## \* باب \*

﴿فِي قُولِهِ عَزْ وَجْلُ «سُوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ»﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أميدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّ معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكّة

(١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وان أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)

(٢) يعني الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

(٣) يدل على جواز مخالفته الدافع اذا عين المصرف على جهة اليمامة ويمكن اختصاره بالامام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن هرضاها الصرف الى أحسن الوجوه وظننت أن ماعينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعاً . (آت)

فمنع حاجَ بيت الله ما قال الله عزَ وجلَ: «سواء العاكس فيه والباد»<sup>(١)</sup>، وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حاجه وكان معاویة صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بالله العظيم»<sup>(٢)</sup>، وكان فرعون هذه الأمة.

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : لم يكن لدور مكّة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطارتهم<sup>(٣)</sup> فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بو بها معاویة .

### ﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن جعفر عليهما السلام قال : لم يحج النبي عليهما السلام بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكّة مع قومه حجاج .

٢ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن عِيسَى الْفَرَّاءِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يعفور ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيَةَ اللَّهِ قَالَ : حجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَشْرُ حِجَّاتٍ مُسْتَسْرًا فِي كُلِّهَا يَمْرُّ بِالْمَأْزِمِينَ فَيُنْزَلُ وَيُبَوَّلُ<sup>(٤)</sup> .

(١) الحج : ٢٤ . والعاكس : المقيم . والباد : الطارى والغريب .

(٢) العادة : ٣٢ و ٣١ .

(٣) كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات . (آت)

(٤) روى الصدوق في الملل (ج ٢ من ١٥٤ من الطبع العجمي ) بسانده عن سليمان بن مهران قال : قلت لعمقري بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمازميين فينزل فيبول ، قلت : يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال : لأنه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ العجر الذي نحت منه هبل الذي دمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لاما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفعه عند باب بنى شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك . قال سليمان فقلت العدّي . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل صدور الحديث : فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستسراً أو بعض اعمالها كما عرفت وقال الجوهرى : المازم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشر و بين عرفة مازمين .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَشْرِينَ حَجَّةً<sup>(١)</sup>.

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَشْرِينَ حَجَّةً<sup>(٢)</sup>. قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَشْرِينَ حَجَّةً أَفَامْ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ نَمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ<sup>(٣)</sup> »، فَأَمْرَ المُؤْذِنِينَ أَنْ يَؤْذِنُوا بِأَعْلَى أَصواتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا ، فَلَمَّا بَهَمْ حَضُورَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ الْعَوَالِي وَالْأَعْرَابِ وَاجْتَمَعُوا لِلْحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظَرُونَ مَا يُؤْمِرُونَ وَيَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى ذِي الْحُلُّيَّةِ زَالَ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظَّهَرَ وَعَزَمَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً وَخَرَجَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عَنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَان<sup>(٤)</sup> فَلَبِّيَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً وَسَاقَ الْهَدَى سَتَّاً وَسَتِينَ أَوْ أَرْبَعَةِ وَسَتِينَ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى دَعْكَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدِلْ بِمَا بَدَأْتِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظْفِنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمَشْرُكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ فَمِنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ

(١) قال الفيض - رحمة الله - : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد العشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها . واما السبب في استثاره او استثاره - على اختلاف الروايتين - فلعله ما قبل أنه كان لأجل النسيبي ، فان قريشاً أخروا وقت الحج والقتال كما اشير إليه بقوله سبحانه : « ائْمَّا النَّسِيَّيْنِ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ » فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يخالفهم فيستتر حجة ويستسره .

(٢) الحج : ٢٦ . والضامر : البعير المهزول . وفوج عبيق أى طريق بعيد . وسيأتي معنى الآية .

(٣) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقوله « مُفْرَداً » أى من دون عمرة معه في نية واحدة . والبيداء : ارض ملساء بين الحرمين . وساط القوم : صفهم . (في) وساط الطريق جانباً .

(٤) أى آخر اليوم الرابع .

أن يطوف بهما<sup>(١)</sup> ، ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الرُّكن اليماني فحمد الله و أثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ هذا جبرئيل - وأوْمأيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسوق هدياً أن يحلَّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمر تكم<sup>(٢)</sup> ولકثي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلَّ حتى يبلغ الهدي عمله ؛ قال : فقال له رجل من القوم : انخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعرورنا تقطر<sup>(٣)</sup> فقال له رسول الله عليه السلام : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشن الكناني ؛ يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي أمر تنابه لعامتنا هذا أم لا يستقبل ؛ فقال له رسول الله عليه السلام : بل هو للأبد إلى يوم القيمة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، قال : وقدم على تلبيس<sup>٤</sup> من اليمن على رسول الله عليه السلام وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحالت فوج درحة طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت أمراً بها رسول الله عليه السلام فخرج على تلبيس إلى رسول الله عليه السلام مستفتينا ، فقال : يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحالت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله عليه السلام : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت ؟ قال : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي ، فقال له رسول الله عليه السلام : قر على إحرامك مثلـي وأنت شريكـي في هديـي ، قال : ونزل رسول الله عليه السلام بمكة بالبطحاء هو وأصحابـه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التـرويـة عند زوال الشـمس أمرـ الناس أن يغتسلوا ويـهـلـوا بالـحجـ وـهـوـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـذـيـ أـنـزلـ عـلـىـ نـبـيـهـ عليهـ سـلامـ : «ـفـاتـبعـواـ

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » اي فلا إنـمـ علىـهـ . «ـأـنـ يـطـوـفـ بـهـماـ» فيه ادغام النـاهـ في الاصل في العـلـاءـ والتـقـديرـ أنـ يـطـوـفـ بـهـماـ .

(٢) يعني لوجهـهـ جـبرـئـيلـ بـعـجـ التـمـتعـ وـادـخـالـ العـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ قـبـلـ سـيـاقـيـ الـهـدـيـ كـمـاـ جـاءـهـىـ بعدـ ماـسـقـتـ الـهـدـيـ لـصـنـعـتـ مـثـلـ مـاـ أـمـرـ تـكـمـ

(٣) القائلـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـرـ وـارـادـ بـقـولـهـ : «ـرـؤـوسـنـاـ تـقـطـرـ» ايـ مـاـهـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ .

ملة (أيكم) إبراهيم<sup>(١)</sup> فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع وينعنون الناس أن يفيفوا منها ، فأقبل رسول الله عليه ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيفون فأنزل الله تعالى عليه ثم أفيفوا من حيث أفاض الناس واستغروا الله<sup>(٢)</sup> يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلم يأت قريش أن قبة رسول الله عليه ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة<sup>(٣)</sup> بحيال الأراك فضررت قبة وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله عليه ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التسلية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوق به فجعل الناس يبتدرؤن أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحاها ، فعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأومنا بيده إلى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوق الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة<sup>(٤)</sup> حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله عليه ﷺ أربعة وستين أو ستمائة وستين<sup>(٥)</sup> وجاء على عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستمائة وثلاثين ، فنحر رسول الله عليه ﷺ ستة وستين ونحر على<sup>(٦)</sup> أربعة وثلاثين بدنه وأمر رسول الله عليه ﷺ أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوة

(١) آل عمران : ٨٩ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) - بضم العين وفتح الراء كهنة - بحذاء عرفات .

(٤) أى الوقار والسكينة .

(٥) لعل الترديد من الرواى أو خرج مخرج التقية . (فى)

(٦) الجندة : القطمة وهي مثلثة . و البرمة - بالضم - : قدو من العباره . (آت)

من لحم ، ثم تطرح في برمٰه ، ثم تطبع ، فأكل رسول الله صلٰى الله عليه وآلـه و سلم وعليه رحـمـا من مرقـها <sup>(١)</sup> ولم يعطـيا الجـزـأـرـين جـلـودـهـا ولا جـالـلـهـا ولا قـلـامـدـهـا وتصدقـ بـهـ وـحـلـقـ وزـارـ الـبـيـتـ وـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ وـأـقـامـ بـهـ حـتـىـ كـانـ الـيـوـمـ الثـالـثـ مـنـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ، ثم رـمـىـ الـجـمـارـ وـنـفـرـحتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـأـبـطـحـ فـقـالـتـ لـهـ عـائـشـةـ : يـارـسـولـ اللهـ تـرـجـعـ نـسـاؤـكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ <sup>(٢)</sup> وـأـرـجـعـ بـحـجـةـ ؛ فـأـقـامـ بـالـأـبـطـحـ وـبـعـثـ مـعـهـا عـبـدـ الرـَّحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ السـنـعـيمـ <sup>(٣)</sup> فـأـهـلـتـ بـعـمـرـةـ ثـمـ جـاءـتـ وـطـافـتـ بـالـبـيـتـ وـصـلـتـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـهـقـامـ إـبـراهـيمـ <sup>عـلـيـهـ السـلـامـ</sup> وـسـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ ؛ ثـمـ أـتـتـ النـبـيـ <sup>عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـلـفـارـتـ</sup> تـحلـ منـ يـوـمـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ وـدـخـلـ مـنـ أـعـلـىـ مـكـةـ مـنـ عـقبـةـ الـمـدـنـيـيـنـ وـخـرـجـ مـنـ أـسـفـلـ مـكـةـ مـنـ ذـيـ طـوـيـ <sup>(٤)</sup> .

٥- ثَمَّةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبْدَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ ثَمَّةِ الْكَلَّابِيِّ قَالَ: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ غَدَا مِنْ مَنِي فِي طَرِيقِ ضَبٍّ<sup>(٥)</sup> وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

٦- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ؛ و محمد بن یحیی ، عن أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدْ جَمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى بِهَا نَمَاءً قَادَ رَاحْلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَأَهْلَ بَالْحَجَّ<sup>(٦)</sup> وَسَاقَ مَائِهَةَ بَدْنَةٍ

(١) حسال الرجل البرق : شربه شيئاً بعده شيء .

(٢) إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضرت ولم تعدل من العج إلى العمرة . (آت)

(٣) التعييم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهوادنى العلاليها على طريق المدينة . (الراصد)

(٤) ذوطوى - بضم الطاء - قریب من مكة .

(٥) الضب : جبل عند مسجد الخيف . (في)

(٦) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه لثلاثينافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآلله أحمر من مسجد الشجرة وقوله : « وسان مائه بدنه » يمكن الجمع بين الاخبار بأنه صلى الله عليه وآلله سان مائه لكن سان بضماناً وستين لنفسه والبقية لامير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كاحرامه ويهل كاهلاله أو يحمل السياق المذكور في الغير السابق على السياق من مكة الى عرفات ومنى . (آت)

وأحرم الناس كلهم بالحج لاينون عمرة ولايدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله عليهما السلام مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال : أبداً بما بدء الله عزوجل به فأنتي الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروءة سبعاً فلما قضى طوافه عند المروءة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا و يجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به فأحل الناس وقال رسول الله عليهما السلام : لو كنت استقبلت من أمري مااستدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عزوجل يقول : «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي حمله»<sup>(١)</sup> ، فقال سراقة بن مالك بن جعشن الكثاني : يارسول الله علمنا كنا ناخذلنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أول كل عام ؟ فقال رسول الله عليهما السلام : لا بل للأبد . وإن رجلاً قام فقال : يارسول الله نخرج حجاً ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله عليهما السلام : إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال : وأقبل علىه من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحملت ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله عليهما السلام مستفتياً فقال رسول الله عليهما السلام : يا علي بأي شيء أهلكت ؟ فقال : أهلكت بما أهل به النبي عليهما السلام <sup>(٢)</sup> فقال : لا تحل أنت فأشرك في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين <sup>(٣)</sup> ونحر رسول الله عليهما السلام ثلاثة وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بذنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبع فأكل منه وحسا من المرق وقال : قد أكلنا منها الآن جميعاً ، والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد . قال : وسألته أليلاً أحرم رسول الله عليهما السلام أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً قلت : أية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
ابْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجَّةَ  
فَكَتَبَ إِلَيْيَّ مِنْ بَلْغَهُ كِتَابًا يَسِّرُ دُخُولَ الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِيدُ الْحِجَّةَ يُؤَذِّنُهُمْ  
بِذَلِكَ لِيَحْجُّوا مِنْ أَطْقَانِ الْحِجَّةِ فَأَقْبَلُ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ أَمْرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطَاطِ  
حَلَقَ الْعَانَةَ وَالْغَسْلَ وَالتَّجَرُّدَ فِي إِزارِ وَرَداءٍ أَوْ إِزارِ وَعِمَامَةٍ يَضْعُفُهَا عَلَى عَاتِقِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) البقرة : ١٩٥ . (٢) أى نوبت الاحرام بما أحربت به أنت كاذبناً ما كان . (فني)

(٣) لمل احد الخبرين في العدد محمول على الثقة او نشأ من سهو الرواة . (آت)

رداً وذكر أنه حيث لبى قال : «لبيك اللهم لبيك لبيك لك لبيك ، إنَّ<sup>ا</sup>  
الحمد والنعمَة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثُر من ذي المعارض  
وكان يلبي كلما لقى راكباً أو علاً أكمَة أو هبط وادياً و من آخر الليل وفي إدبار  
الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلىها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى  
فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنَّه باب بنى شيبة -  
فحمد الله وأتني عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت  
صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : «اللهم إني  
أسألك علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو  
مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهده كم بالكبعة استلام الحجر ، فاستلمه  
ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبدئ بما بدم الله به ، ثم صعد على الصفافحات عليه مقدار  
ما يقرء الإنسان سورة البقرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن  
أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سمعته يقول : نحر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده ثلاثة و ستين و نحر  
على عَلَيْهِ السَّلَامُ ما غير <sup>(١)</sup> ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الذي كان على بدن  
رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذى حلق رأس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب <sup>(٣)</sup> ؛  
قال : ولما كان في حجة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يحلقه ، قالت قريش أي معمر ! أذن <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ  
رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يدك وفي يدك الموسى ، فقال معمر : والله إني لا أعده من الله فضلاً  
عظيماً على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله : يا معمر

(١) أي ما بقي ، أو ما مضى ذكره والواو أظهر . (آت)

(٢) أي الموكل على بيته الذي ساقها صلى الله عليه وآله .

(٣) في اسمه آباء معمر اختلف في النسخ وكذا في الاصابة و اسد النابة والتهذيب أيضاً .

(٤) «أذن» يحصل أن يكون - بضم الهمزة والذال - أي لرأسه في يدك ويمكن أن يقرء - بكسر الهمزة وفتح الذال - أي في هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله في يدك . (آت)

إِنَّ الرَّحْلَةَ الْمُلْتَقَىَ لِمُسْتَرْخِي<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ مُعْمَرٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي لَقَدْ شَدَّدْتَهُ كَمَا كُنْتَ أَشْدَّهُ وَلَكِنْ بَعْضُهُ مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تُسْتَبِّدَ بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا كُنْتَ لَا فَعْلَ .

١٠ - عَلَيٌّ<sup>ؑ</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَلَاثَ عُمُرٍ مُفْتَرَقَاتٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي القُعُودَ أَهْلٌ<sup>ؑ</sup> مِنْ عَسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيبِيَّةِ وَ عُمْرَةٌ أَهْلٌ<sup>ؑ</sup> مِنَ الْجَحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَ عُمْرَةٌ أَهْلٌ<sup>ؑ</sup> مِنَ الْجَعْرَانَةِ بَعْدَ مَارْجِعِ الْطَّائِفَ مِنْ غَزْوَةِ حَنْيَنٍ<sup>(٢)</sup> .

١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ أَبْنِ رَذِينَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَحْجُّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَشْرِينَ حَجَّةً .

١٢ - سَهْلٌ<sup>ؑ</sup> ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ

(١) قال الجوهري : وحلت البعير ارحله رحلا اذا شدت على ظهره الرحيل . وروى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه هذه الرواية بسنده صحيح وزاد فيه بعداً إسلامي «والذى حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الغزاعي» و كانه سقط من قلم الكليني او النساخ وفيه « كان معمراً بن عبد الله برجل شعره عليه السلام » واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيف منه غريب و لعله كان في الاصل برحل بغيره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : كان قريشاً كانوا بما قالوا عن قدرة عمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبينوا أن أو كانوا مكانه فقتلوا وربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل «آتن» والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعته منه صلى الله عليه وآله في يدك كانه تغيير منهم ايام بهذا الفعل في حسبه ونسبة وهذا اوفق للجواب من الاول .

(٢) «أهْلٌ» أي رفع صوته بالتلبية . وعسفان بالمهملين - كثمان - : موضع على مرحلتين من مكة لقصد المدينة . والجحفة - بالجيم ثم العاء المهملة - : ميقات أهل الشام وكانت قرية جامدة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة . و الجمرانة قال صاحب المراسد : لاختلاف في كسر أوله و أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويختلفون الراء والصحيح إنها لفتان جيدتان قال على بن المديني : أهل المدينة يقلون الجمرانة والحديبية وأهل العراق يخفونها -: منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها خدام حنين وأحرم منه بالعمره وله فيه مسجد و به تارمتقاربة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : حجَّ رسول الله عليه السلام عشرين حجّة مستسرة كله يمر بما لازم فينزل فيبول .

١٣ - حيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و محمد ابن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله عليه السلام عمرة المديبية وقضى المديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثالث عمر كلّهن في ذي القعدة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أنَّ رسول الله عليه السلام اعتمر في ذي القعدة ثالث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذي القعدة .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل الحج والعمرة ونوابهما﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان المخزاز ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكتفون مهونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له ومحظوظ في أهله ومماله .<sup>(١)</sup>

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : من أَمَّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرراً من الكبير رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أُمّه ثم قرأ : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ملآن أتقى»<sup>(٢)</sup> قلت : ما الكبير ؟

(١) الظاهر أن المراد انهم على ثلاثة اصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنحة وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في اهله ومماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [الاتى تحت رقم ٦] . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٩ وقراءاته عليه السلام الآية بعد حدثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالسفر عن الانم سواء تعجل في النفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولاذب له ولها تفاسير اخر تأتى في محلها ومنها أن المراد نفي الانم بتعجله وتأخره في نفره ردأ على أهل الجاهلية فان منهم من انهم المتجل ومنهم من أنهم المتأخر . (في)

قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق<sup>(١)</sup> قلت : ماغمض الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله عَلِيًّا يقول : ضمان الحاجة والمعتمر على الله إن أبقاء بلّغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلِيًّا عن آبائه عَلِيًّا قال : قال رسول الله ﷺ : الحجّة توابها الجنة و العمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كلبي ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا : إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بماله ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عَلِيًّا : الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النّار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن تمّيل بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبو عبد الله عَلِيًّا يقول و يذكر الحجّ فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنّه ليس

(١) في النهاية : في الحديث : « إنما ذلك من سفه الحق وغمض الناس » أى احتقرهم ولم يرهم شيئاً ، تقول منه : غمض الناس يغمسهم فمسأوا قال : من سفه الحق أى من جهله وقيل : جهل نفسه ولم يفكّر فيها وفي الكلام مخدوف تقديره إنما البغي فعل من سفه الحق والسفه في الاصل الغفوة والطيش وسفه فلان وأيه إذا كان مضطرباً لااستقامة له والسفه : الجامل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضارف إلى الحق قال : و فيها وجهاً أحدهما أن يكون على حذف الجار وا يصل الفعل كان الاصل سفه على الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متعدّ كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرذلة . (آت)

شيء أفضل من الحجّ إلا الصلوة وفي الحجّ لهم اصالة وليس في الصلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف<sup>(١)</sup> فيه جلدك ويمتنع فيه من النّظر إلى النساء وإنما نحن لهنّا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ماء بلغ الحجّ حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل<sup>(٢)</sup> إلى الحجّ إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها وذلك قوله عزّ وجلّ «وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إنَّ ربكم لرؤوف رحيم»<sup>(٣)</sup>.

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول : قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لا يحالف الفقر والحمى مเดمن الحجّ وال عمرة<sup>(٤)</sup>.

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الأسكاف قال : سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول : إنَّ الحاج إذا أخذ في جهازه<sup>(٥)</sup> لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عزّ وجلّ له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلا كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك حتى يقضى نسكه

(١) شئت رأسه : تفرق شعره وجلده (القاموس) والقشف - محركة : قدر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال ورجل قشف - ككتف - : لوحاته الشمس أو الفقر فتغير . (مجمع البحرين) .

(٢) السوق - بالضم - : الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد يجمع سوقا - كسر د - .

(٣) النحل : ٧ . وقال الطبرسي - رحمة الله - : أى أمتلكتم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الانفس أى وتحمل الأبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفة ومشقة تلحق انفسكم وقيل : معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلووات عن ابن عباس وعكرمة .

(٤) لا يحالف بالحاء المهملة أى لا يلزمها ذلة وحالته عاهده ولا زمه . وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة أى لا يأتيه من قولهم : هو يخالف امرأة فلان أى يأتيها إذا غاب عنها زوجها قال الجوهري . وأدمن الشىء : أدامه .

(٥) جهاز المسافر - بالفتح والكسر - : ما يحتاج إليه . (القاموس) . وأقل الشىء . واستقلله ذلة وحمله . (النهاية )

فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنبه ، وكان ذوالحجّة والمحرم وصفروشهر ربيع الأول  
أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة <sup>(١)</sup> فإذا  
مضت الأربعة أشهر خلط بالناس .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حُسْنَى بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنَ إِلَيْهِ : لَأْ يَشَاءُ شَيْءٌ ، صَارَ الْحَاجُ لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ الذَّنْبَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ الْمُشَرِّكَينَ الْعُرْمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا قَوْلُ : « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » <sup>(٢)</sup> ثُمَّ وَهَبَ مَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنْبُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .

١١- أحمد، عن أبي محمد الحجاج، عن داود بن أبي يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب <sup>(٢)</sup>.

١٢ - عَلَيْهِ الْبَشَرَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَابُوا عَلَيْنَا الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ.

١٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جعفر ابن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله إن أقياه أداء إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة.

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ،  
عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج  
والمعتمر وفد الله إن سألهوا أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن سكتوا  
إبتدءهم ويعوضون بالدّرهم ألف [ألف] درهم .

١٥ - وعنه ، عن عبد المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :  
درهم تفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تفقها في حق .

(١) اي الكبيرة الموجبة للنذر او الافعال والاتوال الموجبة للكفر وال الاول اظهر . (آت)

٢) التوبة :

(٣) قال الجوهرى : الم الرجل من اللهم وهى صغار الذنوب ويقال : هو مقاوبة المصيبة .

- ١٦ - وعنـه ، عنـ عبدـ المؤمن<sup>(١)</sup> ، عنـ داودـ بنـ أبيـ سليمـانـ الجـصاص ، عنـ عـذـافـرـ قالـ قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ : ماـ يـمـنـعـكـ مـنـ الـحـجـ فيـ كـلـ سـنـةـ ؟ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ الـعـيـالـ قالـ : فـقـالـ : إـذـاـ مـتـ فـمـنـ لـعـيـالـكـ ؟ أـطـعـمـ عـيـالـكـ الـخـلـ وـ الـزـيـتـ وـ حـجـ بـهـمـ كـلـ سـنـةـ .
- ١٧ - الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـىـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ سـلـيـمـانـ الجـعـفـريـ عـمـنـ روـاهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قالـ : كـانـ عـلـىـ بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ يـقـولـ : بـادـرـوـاـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ الـحـاجـ وـ الـعـتـمـرـ وـ مـصـافـحـتـهـمـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـخـالـطـهـمـ الـذـنـوبـ .
- ١٨ - مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـهـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ زـكـرـيـاـ المـؤـمنـ ، عنـ شـعـيبـ الـعـقـرـ قـوـفـيـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قالـ : الـحـاجـ وـ الـعـتـمـرـ فيـ ضـمـانـ اللهـ ، فـإـنـ مـاتـ مـتـوـجـسـهـ غـفـرـالـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ وـ إـنـ مـاتـ مـعـرـمـاـ بـعـثـهـ اللهـ مـلـبـيـاـ وـ إـنـ مـاتـ بـأـحـدـ الـحـرـمـينـ بـعـثـهـ اللهـ مـنـ الـآـمـنـينـ وـ إـنـ مـاتـ مـنـ نـصـرـاـ غـفـرـالـهـ لـهـ جـمـيعـ ذـنـوبـهـ .
- ١٩ - عـلـىـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قالـ : سـمعـتـهـ يـقـولـ : مـاـ وـقـفـ أـحـدـ فـيـ تـلـكـ الـجـبـالـ إـلـاـ اـسـتـجـيـبـ لـهـ فـأـمـاـ الـمـؤـمـنـونـ فـيـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ آـخـرـهـمـ وـأـمـاـ الـكـفـارـ فـيـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ دـنـيـاهـ .
- ٢٠ - وـعـنـهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـىـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ : إـذـاـ أـخـذـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ بـمـنـيـ نـادـيـ منـادـ : يـاـمـنـيـ قـدـ جـاءـ أـهـلـكـ فـاتـسـعـيـ فـيـ فـحـاجـكـ وـ اـتـرـعـيـ فـيـ مـثـابـكـ<sup>(٢)</sup> وـ مـنـادـ يـنـادـيـ : لـوـ تـدـرـوـنـ بـمـنـ حـلـلـتـمـ لـأـ يـقـتـنـ بـالـخـلـفـ بـعـدـ الـمـغـفـرـةـ .
- ٢١ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـمـهـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ ، عنـ أـبـيـ الـجـارـودـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قالـ : «ـ فـفـرـ وـاـلـىـ اللهـ إـنـيـ لـكـمـ هـنـهـ نـذـيرـ مـبـيـنـ<sup>(٣)</sup> »ـ قـالـ : حـجـتوـاـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .
- ٢٢ - عـلـىـ ، عنـ أـبـيهـ ؛ وـعـلـىـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ ، عنـ اـبـنـ

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـ عـنـهـ عـنـ الـمـؤـمـنـ ]ـ . (ـ آـتـ)

(٢) حـوضـ تـرـعـ - بـالـتـعـرـيـكـ - وـ كـوـذـ تـرـعـ أـيـ مـقـتـلـهـ وـ قـدـ تـرـعـ الـأـنـاءـ - بـالـكـسـرـ - يـتـرـعـ تـرـعـ أـيـ اـمـتـلـاـ . وـ مـثـابـ الـحـوضـ : وـسـطـهـ الـذـيـ يـنـوـبـ إـلـيـهـ الـمـاءـ إـذـاـ اـسـتـفـرـغـ . (ـ الـصـاحـاحـ)

(٣) الـذـارـيـاتـ : ٥٠ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ خَلَدَ ، عن ابْنِ فَضَالَ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحجّ في كلّ سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد<sup>(١)</sup> فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما ت يريد أن تحجّ العام به فتصدقّت به كان أفضل قال : قلت لهم : وترؤن ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقّت تلك السنة بما أريد أن أحجّ به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت : والله لا أعود ولا أدع الحجّ قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت مني رأيت أبا عبدالله عليهما السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرّات - قال : قلت : أجمل فائيديماً أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحجّ أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقة في الحج ف يجعل ما يحبس<sup>(٢)</sup> في الصدقة فإنّ له في ذلك أجرًا قال : قلت : هذا لوفعلناه استقام قال : نعم قال : وأنّى له مثل الحجّ - فقا لها ثلث مرات - إنّ العبد ليخرج من بيته فيعطي قسمًا<sup>(٣)</sup> حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فإذا تيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب يده على كتفيه فيقول : يا هذا أمّا ما ماضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدد<sup>(٤)</sup> .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب ، عن أبي حزرة الثمالي

(١) الجهد - بالفتح - : المشقة .

(٢) في بعض النسخ [في شيء ينفقه في الحج و يجعل ما يحتبس] .

(٣) القسم - بالكسر - : النصيب . و - بالفتح - : العطاء ، قوله : «أني لمثل الحج» يعني أن الجمع بين الامرين على هذا النحو لا يبلغ توابه ثواب اتفاق الكل في سبيل الحج و ذلك لأن درهما في الحج افضل من ألف فيها سواه من سبيل الله . (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيء والمدال مشددة وقال الجوهري : الجد : الاجتهاد في الامور تقول : جد في الامر يجد - بكسر الجيم - ويجد - بضمها . وفي بعض النسخ بالفاء والمدال المعجمتين أى شرع في العمل من قولهم : أخذ في الامر اذا شرع فيه .

قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزمهت الحج ولينه قال : وكان متكتئاً فجلس وقال : ويحك أبا بلغك ما قال رسول الله عليهما السلام في حجّة الوداع إني لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله عليهما السلام : يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتو <sup>(١)</sup> قال رسول الله عليهما السلام : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ؛ قال : - وزاد غير الثمالي أنه قال : إلا أهل التبعات - فابن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل ينادي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال بلال : قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا <sup>(٢)</sup>.

٢٥ - على <sup>رض</sup> ، عن أبيه ؛ وتمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : لما أفضى رسول الله عليهما السلام تلقاه أعرابي <sup>رض</sup> بالأطحاف قال : يارسول الله إني خرجت لأريد الحج فعاقني <sup>(٣)</sup> وأنارجل ميسلاً - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله عليهما السلام إلى أبي قبيس فقال : لو أن أباقييس لك ذنته ذهبة سماء أفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

٢٦ - تمدبن يحيى ، عن أمدبن محمدبن عيسى ، عن محمدبن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله <sup>رض</sup> يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، قلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجرهم .

٢٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) الانسات : الاستماع والسكوت .

(٢) التبعات : حقوق الناس . والمراد بالرضا صاحب الحق .

(٣) الفاعل محنوف تقديره فعاقني عائق أي منعني مانع . وفي بعض النسخ [ففاتني] .

أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أدنى ما يرجع به الحاجُ الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وما له ؛ قال : قلت : بأيِّ شيء يحفظ فيهم ؛ قال : لا يحدث فيهم إلَّا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الحجُّ جهادٌ ضعيفٌ <sup>(١)</sup> ثمَّ وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء <sup>(٢)</sup> .

٢٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزنة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أحجُّ سنة وشريكِي سنة ، قال : ما يمنعك من الحجُّ يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرَّغُ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسينَ مائةً مكان ذلك ؟ قال : الحجُّ أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحجُّ أفضل ، قلت : فألف وخمسينَ مائةً ؟ قال : الحجُّ أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : أفي الفيك طوافُ البيت ؟ قلت : لا ، قال : أفي الفيك سعيٌ بين الصفا والمروءة ؟ قلت : لا ، قال : أفي الفيك وقوفٌ بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفي الفيك رمي الجamar ؟ قلت : لا ، قال : أفي الفيك المناسبات ؟ قلت : لا ، قال : الحجُّ أفضل .

٣٠ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله : قال لي إبراهيم ابن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجلٌ فسأله فقال : ماترى في رجل قد حجَّ حجَّة الإسلام ، الحجُّ أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأنم لحجَّة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عدَّعشراً ثمَّ قال : ويحه في أيِّ رقبة طواف بالبيت وسعيٌ بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجamar لو كان كما قال لعطل الناس الحجُّ ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم

(١) أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعونا عليه . (آت)

(٢) لأنهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم : « ورثيَّه ان نمن على الذين استضعفوا في الأرض وجعلهم أمة ونجعلهم الوارثين ». (كذا في هامش المطبوع) ولصاحب الواقفي هنا بيان لا يسعنا ذكره ومن اراد الاطلاع فليراجع الواقفي كتاب الحج من ٤١ .

على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فainَ هذا البيت إنـما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله ع تقول : حجّة أفضـل من [عنق] سبعين رقبة ، فقلـتـ ما يعدلـ الحجـ شيء ، قالـ ما يعدلـ شـيء ولـدرـهم واحدـ فيـ الحـجـ أـفضلـ منـ ألفـ درـهمـ فيماـ سـواـهـ مـنـ سـيـيلـ اللهـ ثـمـ قالـ لهـ خـرـجـتـ عـلـىـ نـيـفـ وـسـبـعينـ بـعـيرـأـ وـبـعـضـ عـشـرةـ دـاـبـةـ وـلـقـدـ اـشـتـرـيـتـ سـوـدـأـ أـكـثـرـ بـهـاـ العـدـ (١)ـ وـلـقـدـ آـذـانـيـ أـكـلـ الـخـلـ وـالـزـيـتـ حـتـىـ أـنـ حـيـدةـ أـمـرـتـ بـدـجـاجـةـ فـشـوـيـتـ فـرـجـعـتـ إـلـيـ نـفـسـيـ .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسـي ، عن أبي بصير قالـ : قالـ أبو عبد الله ع حـجـةـ خـيرـ مـنـ بـيـتـ مـلـوهـ ذـهـبـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ حـتـىـ يـفـنـيـ .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعـيـ بنـ عبدـ اللهـ ، عنـ الفـضـيـلـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـ تـقـيـلـ لـعـضـومـ : لـاـ وـرـبـ هـذـهـ الـبـنـيـةـ لـاـ يـخـالـفـ مـدـ مـنـ الـحـجـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ حـتـىـ وـلـقـرـأـبـداـ (٢)ـ .

٣٤ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـأـمـدـبـنـ مـعـدـ جـمـيـعاـ ، عنـ أـمـدـبـنـ مـعـدـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ مـعـدـبـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ : قـلتـ لـلـرـضاـ عـ تـقـيـلـ : جـعـلـتـ فـدـاكـإـنـ أـبـيـ حـدـثـنـيـ عـنـ آـبـائـكـ عـلـيـهـأـسـهـ قـيـلـ لـعـضـومـ : إـنـ فـيـ بـلـادـنـاـ مـوـضـعـ رـبـاطـ (٣)ـ يـقـالـ لـهـ : قـزوـينـ وـعـدـوـأـ يـقـالـ لـهـ : الدـيـلمـ فـهـلـ مـنـ جـهـادـ أـوـهـلـ مـنـ رـبـاطـ ؟ـ فـقـالـ : عـلـيـكـمـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ فـحـجـوـهـ نـمـ قـالـ : فـأـعـادـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ ثـلـاثـ مـرـاتـ كـلـ ذـلـكـ يـقـولـ : عـلـيـكـمـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ فـحـجـوـهـ نـمـ قـالـ فـيـ الثـالـثـةـ : أـمـاـ يـرـضـىـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـكـونـ فـيـ بـيـتـهـ يـنـفـقـ عـلـىـ عـيـالـهـ يـنـتـظـرـ أـمـرـنـاـ فـإـنـ أـدـرـكـهـ كـانـ كـمـنـ شـهـدـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـأـلـهـ بـدـرـأـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـهـ كـانـ كـمـنـ كـانـ مـعـ قـائـمـنـاـ فـيـ فـسـطـاطـهـ هـكـذاـ وـهـكـذاـ وـجـمـعـ بـيـنـ سـبـاتـيـهـ فـقـالـ أـبـوـالـحـسـنـ عـ تـقـيـلـ : صـدـقـ هـوـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ .

٣٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـمـدـبـنـ مـعـدـ ، عنـ الـحـجـالـ ، عنـ غالـبـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ تـقـيـلـ : الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ سـوقـانـ مـنـ أـسـوـاقـ الـآـخـرـةـ وـالـعـاـمـلـ بـهـمـاـ فـيـ

(١) السـودـ : العـبـيدـ . وـ(الـمـدـ)ـ أـيـ عـدـ الـحـاجـ . (٢) قـدـمـضـىـ مـعـ بـيـانـ مـاـنـيـهـ تـعـتـرـفـ رـقـمـ ٨ـ .

(٣) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [مـوـضـعـ وـرـبـاطـ]ـ .

جوار الله إن أدرك ما يأمل غفرانه له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله.

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن ابن الطيار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجج تترى و عمر تسعي يدفع عن عيلة الفقر وميته السوء <sup>(٢)</sup>.

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى النبي عليه السلام رجالاً من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاري فقال : يارسول الله إني على ظهر سفرو إنسى عجلان وقال الأنصاري : إني قد أذنت له فقال : إن شئت سألك وإن شئت نبأتك فقال : نبأتك يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجدة فقال الرجل : إيه و الذي بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء وأما لا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يارسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألك وإن شئت نبأتك ، فقال : يارسول الله نبأتك ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجamar وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل : إيه و الذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفافاً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا تضع خفافاً إلا حط به عنك سيئة و طواف بالبيت و سعى بين الصفا والمروءة تنقل كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجamar ذخر يوم القيمة و حلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك

(١) « زعلان » بالروايات والمهملة وربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن علان] ويشبه أن يكون أحدهما تصحيفاً للآخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان] .

(٢) « تترى » أصله وترى و معناها مجئه الواحد بعد الآخر نحو جاؤ واتری أي واحداً بعد واحد و وترأ بعد وتر ، والوتر : الفرد و منه المتواتر . و قال المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بتسمى أي ترى فيهن . وقيل : هو على من النسخ اي العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولاحقتها تتساًءل على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراج من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسعة .

اليوم برهم عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فـ بـ تـ بـ تـ ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة ويعفى عنه  
سيئة ويرفع له بهادرجة.

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ  
عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَقْفِي أَحَدٌ عَلَى تَلْكَ الْجَبَالِ  
بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَمَّا الْفَاجِرُ  
فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ .

٣٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ  
الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَاجُ  
ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْهُ وَمَا تَأْخَرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ  
أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرِجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْهُ وَمَا تَأْخَرَ فَيُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَأَمَّا  
الَّذِي يَلِيهِ فَرِجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ  
جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْحَاجُ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَنْفٌ يَعْنِقُ مِنَ النَّارِ وَصَنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذَنْبِهِ كَبِيرًا يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ  
وَصَنْفٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَهُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ .

٤١ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مِنْ سَفَرٍ  
أَبْلَغَ فِي لَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا جَلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ ، وَمَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشْقَةُ .

٤٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحِجَّالِ ، عَنْ دَاوَدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَخْذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمَنِي نَادَى مَنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
إِنَّ أَرْدَتُمْ أَنْ أَرْضِي فَقَدْ رَضِيتُ .

(١) قدم مصدر الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١. وقوله : « تبت » بالمعنى المفروضة أي يقطع  
من بيت بيت يعني القطع ويمكن أن يقرء تبت - بتشديد الباء - كقوله تعالى : « تبت يدا أبي  
لہب » أي هلكت وذهبت . وفي الوافي : « تبت » وقال الفيض - رحمه الله - : كانه من البت يعني  
الشروع التفرق على البناء للمفهول نظيرة ما في لفظ آخر تناولت عنه الذنب .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى نادى هناد : لوتعلمون ببناء من حللت لا يقتضي بالخلف بعد المغفرة (١) .

٤٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْحَكْمُ ، عن عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَشِيَّةً مِنِ العُشَيْبَاتِ وَنَحْنُ بْنُى وَهُوَ يَحْشُنِي عَلَى الْحَجَّ وَيَرْغِبُنِي فِيهِ - : يَا سَعِيدُ أَيْتَمًا عَبْدَ رَزْقَهُ اللَّهُ رَزْقًا مِنْ رَزْقِهِ فَأَخْذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ (٢) حَتَّى يَقْدِمُ بِهِمْ عَشِيَّةً عَرْفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ ، أَلمْ تَرْ فَرْجًا تَكُونُ هَنَاكَ فِيهَا خَلْلٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَتْ : بَلِّي جَعَلْتَ فَدَاكَ ؟ فَقَالَ : يَعْجِيَنِي بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تَلْكَ الْفَرْجَ (٣) فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ : عَبْدِي رَزْقَهُ مِنْ رَزْقِي فَأَخْذَ ذَلِكَ الرَّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضْحَى بِهِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفَرْجَةُ التَّمَاسُ مَغْفِرَتِي أَغْفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَكْفَيْهُ مَا أَهْمَمَهُ وَأَرْزَقَهُ . قَالَ : سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ .

٤٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القسمة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ،  
عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد

(١) الخلف - محركة - : الموضع يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه : « وما انفقت من شيء فهو يغتنمه ». (في)

(٢) أى أبڑھم لعرھا . والضھی - بالضم والقصیر - : الشمیس . (فی)

(٣) قوله : « **فيقبل** » من القليلة أى يستريح . وفي بعض النسخ والوافى [ **فيقبل** ] . وقال البيض - رحمة الله - : قوله : « **ألمتر** » جملة معتبرة والتقدير **فيقبل** بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج . والفرجة - بالضم - : الثالثة في العائط ونحوه . والخلل : متفرق ما بين الشيئين . والشعب : الرتق والجيم والاصلاح يعني عسر تلك الموارض بعبادته وعبادة أهل بيته وملاهاته وبهم وسدهما .

قال لا بني عبد الله عليهما السلام : رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل <sup>(١)</sup> ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : يا أبا الورد ، إبني أحب أنأشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : « ليشهدوا منافع لهم <sup>(٢)</sup> » إله لا يشهد لها أحد إلا نفعه الله أنت أنت فترجون مغفورا لكم وأمسا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٤٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْمَادِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجَّ كُلُّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفُ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجَبَالِ : لَقَدْ فَقَدْنَا صُوْتَ فَلَانَ ، فَيَقُولُونَ : اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يَصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ دِينٌ فَأَدْعُهُ إِنْ كَانَ مَرْضٌ فَاشْفُهُ إِنْ كَانَ فَقْرًا فَأَغْنِهُ إِنْ كَانَ حَبْسًا فَفَرِّجْهُ إِنْ كَانَ أَفْعَلْ فَافْعُلْ بِهِ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لَا نَفْسَهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ تَخَلَّفَ .

٤٨ - أَمْمَادِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ : يَا مُعْشَرَ الْمُنَافِعِ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجَةِ وَصَافِحُوهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْكُمْ ، تَشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ .

### \*باب\*

#### ﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَمْرَ بْنِ أَذِيْنَةَ قَالَ : كَتَبْتَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَائِلِ بَعْضُهَا مَعَ أَبْنَاءِ بَكِيرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الجَوابُ

(١) يعني من التمكّن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تعب الركوب وحر الشمس ، فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك الموضع التي هي منافع بالحضور بها والشاهد لها والنظر إليها فضلاً لا يحصل بالتمكّن في المحمل والاستراحة تحتظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر . (في) و قال العجلسي - رحمة الله - : « أرحت بدنك » أي بترك الحج فان ركوب العمل يشق عليك . ويحتمل أن يكون اشاره إلى ماسيأتهي في اول باب طواف المريض أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع ابن خيثم : جعلت فداك يا ابن رسول الله هدا يشق عليك فقال : انى سمعت الله عزوجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » فقال : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكل

بـا ملأهـ : سـأـلـتـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اسـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلاـ»<sup>(١)</sup> ، يعني بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعـاـلـاـ نـهـاـمـفـرـوـضـانـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : «وـاتـمـواـ

الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ» ، قالـ : يعني بـتـمـامـهـمـاـ أـدـائـهـمـاـ وـاتـقـاهـ ماـ يـشـقـيـ المـحـرـمـ فـيـهـمـاـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ

قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «الـحـجـ الـأـكـبـرـ»<sup>(٢)</sup> ، ماـ يـعـنـيـ بـالـحـجـ الـأـكـبـرـ ؟ فـقـالـ : الـحـجـ الـأـكـبـرـ الـوقـوفـ

بـعـرـفـةـ<sup>(٣)</sup> وـرـمـيـ الـجـمـارـ وـالـحـجـ الـأـصـغـرـ الـعـمـرـةـ .

٢ - العـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ ، عـنـ أـبـانـ بـنـ

عـثـمـانـ ، عـنـ الـفـضـلـ أـبـيـ الـعـبـاسـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ<sup>(٤)</sup> «وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ»

قـالـ : هـمـاـ مـفـرـوـضـانـ<sup>(٤)</sup> .

٣ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ؛ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـمـيـعـاـ

عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ<sup>(٥)</sup> : الـحـجـ

عـلـىـ الـغـنـيـ وـالـقـفـيرـ ؟ فـقـالـ : الـحـجـ عـلـىـ النـاسـ جـمـيـعـاـ<sup>(٥)</sup> كـبـارـهـمـ وـصـغـارـهـمـ فـمـنـ كـانـ

لـهـ عـذـرـعـذـرـهـ اللـهـ .

٤ - اـبـنـ أـبـيـ سـعـيرـ ، عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـّـارـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ<sup>(٦)</sup> قـالـ : الـعـمـرـةـ وـاجـبـةـ

عـلـىـ الـخـالـقـ بـمـنـزـلـةـ الـحـجـ عـلـىـ مـنـ اسـطـاعـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : «وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ

لـهـ» وـإـنـسـماـ نـزـلـتـ الـعـمـرـةـ بـالـمـدـيـنـةـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : «فـمـنـ تـمـتـّعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ» ، أـيـجزـىـءـ

ذـلـكـ عـنـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ<sup>(٦)</sup> .

٥ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ الـبـجـلـيـ ؛ وـ

مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ الـعـمـرـ كـيـ بـنـ عـلـىـ جـمـيـعـاـ ، عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ<sup>(٧)</sup>

قـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـرـضـ الـحـجـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـدـةـ<sup>(٧)</sup> فـيـ كـلـ عـامـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ

(١) آل عمران : ٩١ . (٢) التوبـةـ . ٣ .

(٣) غـرـضـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ ذـكـرـ وـقـوـفـ عـرـفـةـ وـرـمـيـ الـجـمـارـ أـنـ الـعـرـادـ بـهـ الـحـجـ الـمـقـابـلـ لـلـعـمـرـةـ

فـانـ كـلـ حـجـ يـشـتـلـ عـلـيـهـمـ . (آتـ)

(٤) أـيـ الـعـرـادـ بـالـاـيـةـ الـأـمـرـ بـالـإـتـيـانـ بـهـمـاـ تـامـيـنـ فـيـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـمـاـ مـفـرـوـضـيـنـ . (آتـ)

(٥) يـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـسـتـطـيـعـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ غـنـيـاـ عـرـفـاـ وـالـظـهـرـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـأـعـمـ

الـوـجـوبـ وـالـاسـتـجـابـ الـمـؤـكـدـ . (آتـ)

(٦) يـدـلـ عـلـىـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـعـمـرـةـ الـمـتـنـعـ بـهـاـ عـنـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ . (آتـ)

(٧) الـعـدـةـ الـغـنـيـ وـالـتـرـوـةـ ، يـقـالـ . وـجـدـ فـيـ الـمـالـ وـجـدـاـ وـجـدـةـ أـيـ اـسـتـفـنـ . (فـيـ)

عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» ومن كفر فain الله الغني عن العالمين ، قال : قلت فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر <sup>(١)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ <sup>(٢)</sup> .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُمْلُوكِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ حَتَّى يَعْتَقَ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْحَجَّ فَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .

٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .

## \*باب\*

### \*(استطاعة الحج)\*

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحليي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ، قال : ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

(١) إنما لم يكفر نادر الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل قوله تعالى : < وَمَنْ كَفَرَ > أي ومن لم يعتقد فرضه أولم يبال بشركه فأن عدم المبالغة يرجع الى عدم الاعتقاد . (في)

(٢) قال الشيخ في التهذيب : معنى هذه الاخبار أنه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البديل لأن من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستجواب المؤكد . (آت)

عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما شأنه أن يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر<sup>(١)</sup> فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٢ - على<sup>ش</sup> ، عن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي<sup>ش</sup> قال : سأله حفص الكناسي<sup>ش</sup> أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> وأنا عنده عن قول الله عز وجل<sup>ش</sup> : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بيته مخلّى سره<sup>(٢)</sup> لهزاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحجـ أو قال : ممـن كان له مالـ فقال له حفص الكناسي<sup>ش</sup> : فإذا كان صحيحاً في بيته مخلّى سره له زاد وراحلة فلم يحجـ فهو ممن يستطيع الحجـ ؟ قال : نعم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي<sup>ش</sup> قال : سئل أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن قول الله عز وجل<sup>ش</sup> : « من استطاع إلىه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : قد سئل أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن هذا فقال : هلك الناس إذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيمانه لقد هلكوا<sup>(٣)</sup> ، فقيل له : وما السبيل ؟ قال : السعادة في المال إذا كان يحجـ ببعض ويبقى ببعض يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها إلا على من يملك ما تتي درهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي<sup>ش</sup> بن الحكم ، عن سيف بن

(١) الأجدع : مقطوع الأنف و الأذن و الشفة . والابتر : مقطوع الذنب .

(٢) أي أمن في نفسه . و في الصحاح السرب : الطريق ، يقال : فلان أمن في سربه أي أمن في نفسه .

(٣) قوله : « ينطلق إليه » أي إلى العجـ « فيسلبهم إيمانه » يعني يسلب عياله ما يقوتون به . « لقد هلكوا » يعني عياله . وفي بعض النسخ [ ينطلق إليهم ] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذا . والابول أصول وأصح وأوضح . (في)

عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني شئت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثة فرجعت وليس عندي نفقة فيستر الله ولحقتهم قال : إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد التوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عن وجل : «وله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزادوالرحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفاليس إذا كان الزاد والرحلة فهو مستطيع للحج فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عند الماء الكثير أكثر من الزاد والرحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك <sup>(١)</sup> .

### \*باب \*

#### ﴿من سوق الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتن يهوديّاً أو نصراًياً <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ حَمْدَلَةَ ،

(١) يدل كسابقه على أن توفيق الله تعالى وألطافه مدخلًا في العمل كما مر في تحقيق الامر بين الامرين والمراد باهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون : لامدخل لتقدير الله تعالى في اعمال العباد أصلًا وقد يطلق على العبرية أيضًا كاعرفت سابقًا . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم المعجمة على المهملة وفي القاموس : اجحف به : ذهب ، وبه الفافة : أقرته الحاجة وأجحف به أيضاً : قاربه ودنا منه . والمجففة : الذاهبة واجتحفه : استلبه . وانا يومت على غير الاسلام لاته لو اعتقده اتي به وقد حمل على المبالغة .

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عن قول الله عز وجل : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً »<sup>(١)</sup> ، فقال : ذلك الذي يسُوف نفسه الحج<sup>(٢)</sup> يعني حجّة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي زجران ، عن أبي جحيله ، عن زيد الشحام قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوق نفسه للحج ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ،  
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتِ الرَّجُلَ التَّاجِرَ  
ذَالِكَ الْمَالَ حِينَ يَسُوقُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَلَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْتِجَارَةِ أَوِ الدِّينِ فَقَالَ: لَا  
عَذْرَلَهُ يَسُوقُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ .  
عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي  
عَدَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثْلَهُ .

٥- أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النسْهَدِيِّ ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن ذريح المحاربِيِّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَهْرَبُ : من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمهـت يهوديـاً أو نصراـنيـا .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهرو ممن قال الله عز وجل : «ونحشر يوم القيمة أعمى <sup>(٢٣)</sup> » قال : قلت : سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أعماء عن طريق الحق .

٧٤ : الاسراء

(٢) التسويف التأخير ، يقال : سوفته أى مطلته ، فكأن الإنسان فى تأخير الحج يباطل نفسه فيما ينفعه . (آت)

(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضئلا » الاعراض عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع المناهي وعدم قبول كلما يذكر الله تعالى من الموعظ والاحكام فيحتل أن يكون ذكر العج لبيان فردمن افراده او لبيان مورد نزول الآية . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾<sup>(١)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين الأحسبي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تنازروا<sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه بذنب﴾<sup>(٣)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن التضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم<sup>(٤)</sup> ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؛ فقلت : معاملة كانت بيضني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يغفوا أكثر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبد الله عليهما السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

(١) أى لا تمدوا قال فى المتنى : المراد بالمناظرة هنا الانظار فمعنى لا تنازروا : لا تمدوا . وайдه بما رواه الصدوق - رحمة الله - فى الفقيه عن حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب . اتهى كلام الصدوق - قدس الله روحه - اذ يستفاد من ذلك أن التردد من المناظرة نزول العذاب . (آت)

(٢) لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

## ﴿باب﴾

﴿إِنَّمَا لَوْتَرَكُ النَّاسَ الْحِجَّةَ لِجَاءُهُمُ الْعَذَابُ﴾<sup>(١)</sup>

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ حَسِينِ الْأَحْسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ قَالَ : لَوْتَرَكُ النَّاسَ الْحِجَّةَ مَا نُوَظِّرُوا بِالْعَذَابِ - أَوْ قَالَ : أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ الْعَذَابَ - .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ تَعَالَى الْبَيْتَ ، فَقَالَ : لَوْعَطَنِي لَوْهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَنْظُرْنِي وَ .<sup>(٢)</sup>  
 ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَوْلَدِهِ : يَا بْنِي اَنْظُرُو إِبِيَتْ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنْظُرُونَ<sup>(٣)</sup> .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَأَ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى قَالَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةَ<sup>(٤)</sup> .

## ﴿باب زادر﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَاللهِ تَعَالَى إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحِجَّةِ وَكَانَ ضَعِيفُ الْحَالِ فَأَشَرَّتُ إِلَيْهِ إِنْ لَا يَحْجُّ ، فَقَالَ : مَا أَخْلَقْتَ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً ، قَالَ : فَمَرْضَتْ سَنَةً .

(١) وقد مر أن الفرض من الملاحظة نزول العذاب .

(٢) مضى بعنه سندًا و متنًا في الباب السابق .

(٣) يعني بقيامها قيام طوافها و حجتها كما قال الله سبحانه : «جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْعَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ» و يعمد قيام بنائها . (في)

(٤) أي ما ألبق بك وأجدر بك ذلك .

## ﴿باب﴾

## ﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ٰ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لو أنَّ الناس ترَكوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي عليهما السلام لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين <sup>(١)</sup> .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لو عطَّلَ الناس الحجَّ لوجب على الامام أن يجبرهم على الحجَّ إن شاؤوا وإن أبوا فانَّ هذا البيت إنما وضع للحج <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿إن من لم يطِّقْ الحجَّ بِدِرْهَمٍ جَهْزَ غَيْرِهِ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ٰ ، عن عبد الله بن هيمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحجَّ قطًّا : إن شئت أن تجهَّزْ رجلاً ثمَّ أبعثه أن يحجَّ عنك . <sup>(٣)</sup>

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارة صلبه عليه وآله وتهامدها من الواجبات الكفائية فان الاجبار لا يتصور في الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحمير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن وشرفيها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والعقوب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه . (آت)

(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا بنا في الوجوب المبني على الاغبياء الذين لم يحجوا . (آت)

(٣) أجمع الاصحاح على أنه اذا وجَّب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجى ذواله عادة من مرض او كبر او خوف او نحو ذلك يجب عليه الاستئناف واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابو الصلاح وابن العيني وابن البراج الى وجوب الاستئناف وقال ابن ادريس : لا يجب واستقر به في المخالف وانا يجب الاستئناف مع اليأس من البره واذا رجى البره لم تجب عليه الاستئناف اجماعاً . قاله في المعتبر . (آت)

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ شِيخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجُّ قَطُّ وَلَمْ يَطِقْ الْحَجَّ لِكَبِيرِهِ أَنْ يَجْهَزْ رَجُلًا [أَنْ] يَحْجُّ عَنْهُ .

٣ - عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرْضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرْوَرَةً لَامَالَ لَهُ <sup>(١)</sup> .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيْتَوْبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعُرِضَ لَهُ مَرْضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْخُرُوجَ فَلِيَجْهَزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ <sup>(٢)</sup> .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ كَانَ رَجُلٌ هُوَ سَرَّاحٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرْضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ صَرْوَرَةً لَامَالَ لَهُ .

### \* (باب \*

\*) (ما يجزيء من حجۃ الاسلام وما لا يجزيء) \*)

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعْسِرًا أَحْجَجَهُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ حِجَّةٌ فَإِنَّ أَيْسَرَ بَعْدَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ

(١) الصَّرْوَرَةُ - بِالْفَتْحِ - : الَّذِي لَمْ يَزُورْ أَوْلَمْ يَحْجُجْ وَهَذِهِ الْكَلْمَةُ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا الْمَذْكُورُ وَالْمَؤْنَتُ . (الْمُصْبَاحُ) وَيَدْلِي عَلَى الْوِجُوبِ مُطْلَقًا سَوَاءً اسْتَقْرَرَ قَبْلَ عِرْوَضِ الْمَانِعِ فِي ذَمَنِهِ أَمْ لَا وَسَاَهَ كَانَ الْمَانِعُ مَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ ضَعْفٍ أَصْلَى أَوْ هَرَمًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ غَيْرَهُ وَظَاهِرُهُ كَوْنُ الْحَجَّ الْمُنْتَوِعُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ . (آت)

(٢) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ : لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذْ رَبِّمَا كَانَتِ الْوَاقِفَةُ فِي الْمَنْدُوبَةِ . (آت)

**النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعْلَيْهِ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ قَدْحَجَ<sup>(١)</sup>.**

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أنس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ؟ قال : نعم فإذاً أيسر بعده ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : وهل تكون حجّته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم يقضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامة وليس بناقصة وإن أيسر فليحجّ<sup>(٢)</sup> قال : وسئل عن الرجل يكون له إلا بل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كريّ تغنى عنه حجّته<sup>(٣)</sup> أو يكون يحمل التجارة إلى مكانة فيحجّ فيصيب المال في تجارتة أو يضع<sup>(٤)</sup> تكون حجّته تامة أو ناقصة أولاً تكون حتى يذهب به إلى الحجّ<sup>(٥)</sup> ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً أيقضي ذلك حجّته ؟ قال : نعم حجّته تامة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن ابن أبي عمارة بن عمّار قال :

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار اعادة حج المعاشر والناصب على الاستجواب . (في) والمشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبعض لا يبعد الحج الا أن يخل بركن منه ونقله ابن الجنيد وابن البراج انهما أوجبا الاعادة على المخالف وإن لم يخل بشيء . وربما كان مستند همان مضافاً الى مادل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجب او لا بالطعن في السندي وثانياً بالعمل على الاستجواب جمعاً بين الا أدلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لا يجرى عليه شيء من احكام الاسلام ، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ و اكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على البذرول له اعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة معتبراً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد ابراد هذا الغير : قوله عليهما السلام : « ان أيسر فليحجّ » محمول على الاستجواب ، يدل على ذلك قوله قد قضى حجّة الاسلام وتكون تامة وليس بناقصة . انتهى وهو اقوى . (آت)

(٣) « فيصيب عليها » اي لاجلها مالاً . و « تغنى عنه » تجزئ عنه حجّته . (آت)

(٤) اي يخسر ولا يربح . (آت)

(٥) « اولاً تكون » اي ليس معه تجارة انا يكري ابله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك او ينومها مما اى اذهاب الغير إلى الحج و التجارة مما . « ايقضي ذلك حجّته » اي هل يكون ذلك الرجل قاضياً او مؤدياً للحججة الاسلام فالظاهر ان قوله : « يكون له إلا بل يكريها » مجرد وما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويتحمل ان يكون قوله : « اولاً تكون حتى يذهب به » اعادة لل الاول . (آت)

سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : حجّة الجمال تامةً أو ناقصة ؟ قال : تامةً : قلت : حجّة الأجير تامةً أم ناقصة ؟ قال : تامةً <sup>(١)</sup>.

٤ - على <sup>رض</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ منَ الله عليه بمعرفته والدُّينونه به أعلىه حجّة الإسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله وحجّ أحبُ إلى <sup>رض</sup> ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمَّ منَ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجّة الإسلام أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : الحجّ أحبُ إلى <sup>رض</sup> <sup>(٢)</sup>.

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي <sup>رض</sup> بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى <sup>رض</sup> إلى أبي جعفر عليه السلام : أني حججت وأنا مخالف و كنت صرورة فدخلات متممةً بالعمره إلى الحجّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجتك <sup>(٣)</sup>.

٦ - على <sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا بأس عبد الله عليه السلام : الرجل يمرُّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم <sup>(٤)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي سوب عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا بأس عبد الله عليه السلام : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

(١) قوله : « قال : نعم » حمل على أنه يجزئه إلى وقت اليسار . وقوله : « حجّة الجمال تامة » حمل على ما إذا كانا مستطيمين بوجه الكراية والإجارة أن حمل التمام على الأجزاء عن حجّة الإسلام كما هو الظاهر . (آت)

(٢) يدل على الأجزاء واستحباب الإعادة . (آت)

(٣) حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مغالفاً غير معتقد للتمنع وأوقيه فلذا أمره بالإعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعادة . (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلدو ظاهر الغير أعم من ذلك كما قوله بعض المتأخرین . (آت)

أو يكون له إبل فيكر بها حجّته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجّته تامة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أبجزىء عن العبد حجّة الإسلام ؛ قال : نعم قلت : فأم ولد أحجّتها مولاهما أبجزىء عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجّتها ؟ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشرين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام إذا احتمل وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت <sup>(١)</sup> .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد جيعاً ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليهما السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا انغر <sup>(٢)</sup> .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزءت عنه حجّة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنده ولية حجّة الإسلام .

١١ - محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلاني قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه حجّة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته وما معه في حجّة الإسلام فإن

(١) لاختلاف في أن الملوك إذا أدركوا الوقوف بالمشعر معتقداً فقد أدرك الحج وقال بعض المحققين : يبني القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً . (آت)

(٢) الشتر من البلاد : الموضع الذي يغاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في العاصف يخاف هجوم السارق منها والجعيم تفود مثل فلس وفلوس . والشتر : البسم ثم اطلق على الثناء وأذا كسر شتر الصبي ، قيل شتر : شفورة بالبناء للمفعول ونثرته انغره – من باب نفع – : كسرته وإذا نبت بعد السقوط . قيل : انغر انثاراً مثل أكرم أكراماً وأذا ألقى أنساته قيل : انغر على افتلال قاله ابن فارس وبعضهم يقول : اذا نبت انساته قيل : انغر – بالتشديد . وقال أبو يزيد : شتر الصبي بالبناء للمفعول ينثر نثراً وهو متقدراً اذا سقط نثره (المصباح) وقال المجلسي – رحمة الله – : لعله مهبول على تأكيد الاستحباب او على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم من يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصي بوصيّة فينفذ ذلك ملن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله المحرام أبجزته ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشياً أبجزه ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو عملي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : بلغني عنك أنك قلت : لو أنَّ رجلاً مات ولم يحج حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنَّ أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : حجّ عنه فإنَّ ذلك يجزي عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحجّ ملن حجّ ويوجر من أححج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير صرورة أجزء ، عندهما جهيناً وأجر الذي أحجه .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحججاً أيقضى عنهما حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرأ حجًّا أبوه أَمْ لَا ؟ قال يحجُ عنه فاين كان أبوه قد حجَّ كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحجُ كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة <sup>(١)</sup>.

١٨ - عدَةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد المطلب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لوأنَّ عبدَ حجًّا عشر حجج <sup>(٢)</sup> كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حجج ثمَّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولوأنَّ مملوكاً حجَّ عشر حجج ثمَّ اعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

### ﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان ، عن ذرية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو مoser انه ملحوظ <sup>(٣)</sup>.

٢ - عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ الله منادياً ينادي : أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفده إليه في كل خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله <sup>(٤)</sup> إنَّ ذلك ملحوظ .

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حجج يمكن للابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج وكان يلزم صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد ان يحج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فان لم يكن ابوه حج كان لا يهم مكان الفريضة والافلايين ، فلا ينافي هنا وجوب الحج على الاب مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة . (آت)

(٢) أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما سيأتي . (آت)

(٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)

(٤) أي ذوائد رحمة الله وعطایاته . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يستدرين ويحج﴾

- ١ - عَدَةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَحْجُّ بِدِينِهِ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يَؤْدِي عَنْهِ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدِيثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٣ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.
- ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قَلْتُ لِرَضَا عَنْ أَبِي الْحَكْمِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيْقَضِي دِينَهُ أَوْ يَحْجُّ؟ قَالَ: يَقْضِي بَعْضُهُ وَيَحْجُّ بَعْضًا قَلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفْقَةِ الْحَجَّ، قَالَ: يَقْضِي سَنَةً وَيَحْجُّ سَنَةً، قَلْتُ: أَعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.
- ٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ: يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَقْعُدُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمِ فَإِنْ وَزَّعْتَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَفَأَحْجُّ بِهَا أَوْ أَوْزِعُهَا بَيْنَ الْغَرَامِ (٢) قَالَ: تَحْجُّ بِهَا وَادِعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِي عَنْكَ دِينَكَ.
- ٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ أَدْيَى عَنْهِ فَلَا بَأْسَ.

(١) لعله معنول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتي . (آت)

(٢) الغرام جمع الفريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

## ﴿باب﴾

﴿الفضل في نفقة الحج (١١)﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الرّبح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحج وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج <sup>(٢)</sup> ولكن أحدكم يربح الرّبح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج <sup>(٣)</sup> فتملأ الحج .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي بن عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان علي صلوات الله عليه ليقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة <sup>(٤)</sup> ليهون الحج على نفسه .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحج <sup>(٥)</sup> .
- ٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : هدية الحج من الحج .

(١) في بعض النسخ [القصد في نفقة الحج] والقصد رعاية الوسط في الاسراف والتقصير . (آت)

(٢) «إبان الحج» - بكسر المهمزة وتشديد الباء - : قوله : «عزم الله» إما برفع الجملة أي عزم الله له ووفقه للحج أو بالنصب أي قصد الله والتوجه إلى بيته . (آت)

(٣) نشط في عمله من باب تعب خف وأسرع (مجمع البحرين) ويدل على استجواب افلال النفقة في الحج ويمكن حمله على ما إذا كان مقالا كما هو ظاهر الغير أو على القصد وعدم الاكتار بقرينة المقابلة . (آت)

(٤) الخوس : ورق التخل ، الواحدة الخوسة : (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإن كانوا بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج أو أنه ينبغي أن يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضاً أولاً يزيد في شراء الهدية على مامنه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والأول أظہر . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زعْلَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن حَمَادَ بْنَ طَلْحَةَ ، عن عَيْسَى بْنَ أَبِي مُنْصُورٍ قَالَ : قَالَ لَيْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَيْسَى إِنِّي أَحُبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَنْهَا الْحَجَّ وَأَنْتَ تَهْتَبَّ لِلْحَجَّ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ؛ وَغَيْرَهُمَا ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اتَّخَذَ مَحَلاً لِلْحَجَّ كَمْنَ كَمْنَ رَبْطٍ فَرَسَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ حَمْزَةِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ بَعْضِ الْكَوْفِيْنَ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَائِدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ زِيدَ فِي عُمْرِهِ .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن﴾

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَسْلِمُ فَيَرِدُ أَنْ يَحْجُّ وَقَدْ حَضَرَ الْحَجَّ أَيْحَجَّ أَوْ يَخْتَتِنَ ؟ قَالَ : لَا يَحْجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ <sup>(١)</sup> .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةَ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مَخْتَنٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب و نقل عن ابن ادریس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التمذر وربما احتمل اشتغاله مطلقاً . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ و هو مختنون ] . و خفض الجارية مثل ختن الغلام فاجاريء مخضوضة ولا يطلق الخفض الاعلى الجارية .

## ﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الاسلام ففاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج إن شاءت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تخرج مع غيرولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] آخر قادر على أن يخرج معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقنع ولا ينبغي لهم أن يمنعوها <sup>(١)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان ، عن زرادة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة لتأذن لها في الحج ؟ قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تريد الحج ليس معها حرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن المرأة الحرّة تحج إلى مكة <sup>(٣)</sup> بغيرولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

(١) «ليس لها سعة» يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستحبه . «أن تقنع» يعني عن الحج وليس لهم أن يمنعوها . (في)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجتها فائهم اذا لم يعتدوا عليها في ترك ارتکاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يوجد لهم أن يمنعوها اذا لم يسكنهم بعث أمين معها ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها اي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [تخرج إلى مكة] .

## ﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَةِ أَفْضَلِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذِرْيَتِي <sup>(١)</sup> وَدُنْيَايِّ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتَمَةِ عَمْلِيِّ » إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعاوِيَةِ الْعَجْلَى قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاءَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلْدِي الشَّاهِدُ مِنْنَا وَالْغَائِبُ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا <sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تُسْلِبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُغْيِّرْ مَا بَنَاهُ مِنْ عَافِيَّتِكَ وَفَضْلِكَ » .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُمَيْرَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْكَرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُكَرُوَّهَةِ الْأَرْبَاعَهُ وَغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : افْتَحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهُ وَاقْرُءْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَصَدَّقْ وَأَخْرُجْ أَيْهُ يَوْمَ شَمْتْ .

## ﴿باب﴾

﴿القول اذا خرج الرجل من بيته﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا صَبَاحُ الْحَدَّاءَ قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ

(١) فِي التَّهذِيبِ < فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَآخِرَتِي > .

(٢) كَانَ كَلْمَةُ < عَلَى > تَلْبِيلَةً أَيْ احْفَظْ لَنَا يَهْنَنا أَمْرَهُ . (آت)

السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقره، فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمي مامعي وبلغني مامعي ببلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه، قال: ثم قال: ياصبح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه وبلغ ولا يبلغ مامعه قات: بلى جعلت فداك<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ونجل بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جمياً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا خرجمت من بيتك ت يريد الحج و العمره إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو «لإله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه رب السموات السبع رب الأرضين السبع رب العرش العظيم رب العالمين» ثم قال: «بسم الله كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید<sup>(٢)</sup>» ثم قال: «بسم الله دخلت وبسم الله خرجمت وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل، اللهم هوَن علينا سفرنا واطو لنا الأرض<sup>(٣)</sup> وسیرنا فيها بطاعتكم وطاعة رسولكم، اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المتنقل<sup>(٤)</sup> وسوء المنظر في الأهل والمآل والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل و بك أسر<sup>(٥)</sup> اللهم

(١) قد مر مثله في المجلد الثاني من ٤٣٥ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح العذاء. (٢) في بعض النسخ [شيطان رجيم]. و الجار بمعنى العجير.

(٣) «الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مملا يجتمعان في واحد سوى الله جل كرمياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم أنت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الأهل ولا يجمعهما غيرك لأن المستخلف لا يكون مستصحبا والمستصحب لا يكون مستخلفا». قوله: «واطوا» أي أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهرنا» أي مانركبه من البعير وغيره والظهور يقال لما خلظ من الأرض أيضا. و«وعثاء السفر»: مشقته و«كآبة المتنقل»: الرجوع من السفر بالقم و العزن و الانكسار. (في) (٥) «بك أحل» بعض الحال من العلول اي احل بال منزل وهو في مقابلة اسر. (في)

إني أسائلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللّهم أقطع عنّي بعده ومشقةّته وأصيّبني فيه وخالفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوّة إلّا بالله ، اللّهم إني عبدك وهذا حلالك <sup>(١)</sup> والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعنه ومشقةّته ولقتنّي من القول والعمل رضاك ، فإنّما أنا عبدك وبأمرك <sup>(٢)</sup> ، فإذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحליך واستوى بك مملوك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن <sup>(٣)</sup> من علينا بمحمد عليه السلام ، سبحان الله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين <sup>(٤)</sup> وإننا إلى ربنا مُنقِلْبُون والحمد لله رب العالمين ، اللّهم أنت الحامل على النّظير والمستعان على الأمر ، اللّهم بلغنا بالغاء يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللّهم لا طير إلا طيرك <sup>(٤)</sup> ولا خيراً إلا خيرك ولا حفظ غيرك ». <sup>(٥)</sup>

## باب الوصيّة

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أمّدين مخدين أبي نصر ، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : كان أبي يقول : ما يبعُّ من يومٍ <sup>(٦)</sup> هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال : خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله <sup>(٧)</sup> .

(١) العملان - بالضم - : ما يُعمل عليه من الدّواب في هيئة خاصة . « والوجه وجهك » أي الجهة التي توجه إليها أنها جهتك ، أو جهة التي أمرت بالتوجّه إليها هي جهتك .

(٢) أي استعين بك في جميع أمورك واجعل اعمالك خالصة لك .

(٣) أي مطيقين لها قادرٌ عليها . (ففي)

(٤) الطير: الاسم من التطير وهو ما يتشارّأ به الإنسان من الفال الردي وهذا كما يقال : لا أمر إلا أمرك . يعني لا يكون الأمار بغيرك . (ففي)

(٥) « ما يبعُّ من يومٍ » في الفقيه : « ما يبعُّ بين يومٍ » وهو أظهر فيكون على بناء الفعل قال الجوهرى : ماعبأت بغلان عبأ اي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء الفعل على العنف والإصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أي أي شيء يصلح وبهيبة لنفسه ، قال الجوهرى : هبات الطيب : إذا هيأته وصنعته وخلطته وعبات الماء : هيأته . وكذا الكلام في الخبر الثاني . والمخالفة : المعاشرة والتجز النعم وال فعل كينصر . (آت)

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْخَزَّازِ . عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : مَا يَعْبُدُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ : وَرُوعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَحْلَمٌ يَمْلُكُ بِهِ غَضْبَهُ وَحَسْنَ الصَّحْبَةِ مِنْ صَحْبِهِ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : وَطَنَ نَفْسَكَ عَلَى حَسْنِ الصَّاحِبَةِ مِنْ صَاحِبَتِهِ فِي حَسْنِ خَلْقَكَ ، وَكَفَ لِسَانَكَ وَأَكْظَمَ غَيْظَكَ وَأَقْلَلَ لَغُوكَ وَتَفَرَّشَ عَفْوَكَ وَتَسْخُونَفَسَكَ <sup>(١)</sup> .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : كَنَا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ وَالْبَيْتِ غَاصِّ بِأَهْلِهِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : لَيْسَ مِنّْا مَنْ لَمْ يَحْسِنْ صَاحِبَةً مِنْ صَاحِبِهِ وَهَرَافِقَةً مِنْ رَافِقِهِ وَمَالِحَةً مِنْ مَالِحِهِ وَمُخَالَقَةً مِنْ خَالِقِهِ <sup>(٣)</sup> .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيْقَنُ نَمَّ السَّفَرُ » ! وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « لَا تَصْحِبْنَ في سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ » <sup>(٤)</sup> .

٦ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : إِذَا صَاحَبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَلَا تَصْحِبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذْلَةُ الْمُؤْمِنِ .

(١) قال في المتنقي : قال الجوهرى : فرشت الشىء أفرشه بسطته ، ويقال : فرشه أمره أى أوسعه إياه وكل المعنيين صالح لأن يراد من قوله : « تَفَرَّشَ عَفْوَكَ » إلا ان المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أى ممتلىء بهم .

(٣) في المترقب : المبالغة : المَوَالَةُ وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ بَيْنَهَا حِرْمَةُ الْمَلْحُ وَالْمَالِحَةُ وَهِيَ الْمَرَاضَةُ . (آت) وَخَالَقُهُمْ مُخَالَقَةً أَى عَاشُوهُمْ بِخَلْقِ حَسَنٍ . وَقَدْ مَضَى هَذَا الْعَبْرُ فِي الْمَجْلِدِ الثَّانِي .

(٤) قال المجلسى - رحمة الله - : قال الوالد العلامة : أى اصحاب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يتحتم أن يكون الفضل بمعنى الإحسان والتفضيل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - وحمة الله - في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسِينِ الْكُوَلَّعِيِّ<sup>١)</sup>  
عَنْ عَمْلَبِنْ سَنَانَ عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ مُنْصُورٍ، عَنْ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ<sup>٢)</sup>: قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَسَعْيَ يَدِي وَتَوْسِيعَ عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبْ [١] لِلنَّفْرِ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ  
مَكَّةَ فَأَتَوْسِعَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابَ إِنْ بَسْطَتْ وَبَسْطَوْا أَجْحَفْتْ بِهِمْ وَإِنْ أَمْسِكَوْا  
أَذْلَلَتْهُمْ فَأَصْحَبْ نَظَارَكَ<sup>٣)</sup>.

٨ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: قَلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ<sup>٢)</sup>: يَغْرِي الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مِيَاسِيرَ وَهُوَ أَقْلَمُهُمْ شَيْئاً فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفْقَةَ  
وَلَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَغْرِي مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا، قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَذْلِلَ نَفْسَهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ  
هُوَ مِثْلُهُ.

## ﴿باب﴾

### ﴿الدُّعَاءُ فِي الطَّرِيقِ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْلَبِنْ سَنَانَ،  
عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ مُنْصُورٍ قَالَ: صَحَبْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ<sup>٢)</sup> وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى  
قَالَ: «اللَّهُمَّ خُلِّ سَبِيلَنَا وَأَحْسِنْ تَسِيرَنَا وَأَحْسِنْ عَافِيَتْنَا» وَكَلَّمَا صَدَ أَكْمَةَ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ لِكَ الشُّرُفُ عَلَى كُلِّ شُرُفٍ»<sup>٤)</sup>.

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِاللَّهِ<sup>٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>٢)</sup> فِي سَفَرٍ إِذَا هَبَطَ سَبِيعٌ وَإِذَا صَدَ كَبِيرٌ.  
٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَفْصَ  
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ<sup>٢)</sup>: إِنَّ عَلَى ذَرْوَةِ كُلِّ جَسْرٍ شَيْطَانَ<sup>٥)</sup> فَإِذَا اتَّهَيْتَ  
إِلَيْهِ قَلَ: «بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلُ عَنْكَ».

(١) أَجْحَفْتَ بِهِمْ - بِتَقْدِيمِ الْجَيْمِ - أَفْرَتَهُمْ - (فِي)

(٢) قَالَ الْفِيروزَ آبَادِي : الْأَكْمَةُ - مَحْرَكَةٌ - : التَّلُّ مِنَ الْقَفِ مِنْ حِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ هِيَ دُونُ الْعِبَالِ  
أَوْ الْمَوْضِعِ يَكُونُ أَشَدَّ ارْتِقَاعاً مَا حَوْلَهُ وَهُوَ غَلِيظٌ لَا يُبَلِّغُ أَنْ يَكُونَ حِجَراً . وَقَالَ : الشُّرُفُ -

مَحْرَكَةٌ - : الْعُلوُّ وَالْمَكَانُ الْعَالِي فَارِيدٌ هَذَا بِالْأَوَّلِ وَبِالثَّانِي النَّانِي . (آت)

(٣) كَذَا : وَلَمْ يَتَقْدِمْ ضَيْرِ الشَّانِ وَالظَّهَرِ شَيْطَانَ كَمَا فِي الْفَقِيْهِ . (آت)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عن عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنِّي أَسأَلُكَ لِنفْسِي الْيَقِينَ وَالْغَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ نَقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحْلٌ وَبِكَ أَسِيرٌ<sup>(١)</sup> ، قال : وَمَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلِيقلُّ : «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَأَعْنَى عَلَىٰ وَحْدَتِي وَأَدْغَبْتِي»<sup>(٢)</sup> .

٥ - أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عن عَلَىٰ بْنِ حَمَادٍ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَاقْتَهُ مَنِّي بِغَيْرِكَ وَلَارْجَاهُ آوَيْ إِلَيْهِ إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا كُلُّهَا عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلَكَ وَابْتِغَاهُ رِزْقَكَ وَتَعَرُّضاً لِرِحْمَتِكَ وَسَكُونًا إِلَى حَسْنِ عَادِتِكَ<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مَمَّا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ فَإِنَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَارَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمُحَمَّدٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَمَنْتَصِحٌ عَنِّي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ ،<sup>(٤)</sup> اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِيٍّ كُلِّ لَأْوَاءٍ وَابْسِطْ عَلَيَّ كِنْفًا مِنْ رِحْمَتِكَ<sup>(٥)</sup> وَلْطَفَّاً مِنْ عَفْوِكَ وَسُعْةً مِنْ رِزْقِكَ وَتَمامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمِيعًا مِنْ مَعَافَاتِكَ وَأَوْقَعْتُ عَلَيَّ فِيهِ<sup>(٦)</sup> جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَىٰ موافِقةِ جَمِيعِ هَوَاهِ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمْلَى<sup>(٧)</sup> وَادْفَعْ مَا أَحْذَرَ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرَ عَلَىٰ نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مَمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنِّي وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لَآخْرِي وَدِنْيَاهُ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبُّ

(١) «أَحْلٌ» - بَكْسِرُ الْعَاءِ - أَيْ أَنْزَلَ . (آت)

(٢) الْإِسْنَادُ مَجَازٌ أَيْ أَدْلَى عَنْ غَيْبِيَّ . (آت)

(٣) فِي مَصْبَاحِ الزَّارِ «عَادِتِكَ» . (آت) أَقُولُ : فِي الْوَافِي عَنِ الْكَافِي أَيْضًا «حَسْنُ عَادِتِكَ» وَقَالَ : الْعَالِدَةُ : الْصَّلَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْعَطْفُ وَالْمَنْعُ .

(٤) الْمَنْتَصِحُ - بِالْفَتْحِ - : الْمُقْبُولُ مِنَ النَّصْحِ ، عَدْ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى نَصِيحةً . «وَأَنْتَ تَمْحُو بِعْنِي أَنْ قَدَرْتُ لِي شَرًا فَامْحِهِ وَاجْعِلْ مَكَانَهُ خَيْرًا فَإِنْ ذَلِكَ بِيْدِكَ كَمَا يَفْسُرُهُ بَعْدَهُ . (فِي)

(٥) الْلَّأْوَاءُ - ذَنْبٌ فَمَلَاءُ - مِنْ بَابِ لَوْيٍ : الشَّدَّهُ وَالضَّيْقُ . وَالْكَنْفُ : الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ وَالظَّلْلُ .

(٦) الْجَمَاعُ - بِالْكَسْرِ - : مَاجِمَعٌ عَدْدًا يَعْنِي مَجْمِعًا . وَالْمَجْرُورُ فِي «فِيهِ» يَرْجِعُ إِلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورُ فِي أَوْلَى الدُّعَاءِ يَعْنِي بِهِ السَّفَرُ . (فِي)

(٧) ارِيدُ بِالْحَقِيقَةِ التَّحْقِيقَ وَالْإِثْبَاتَ . (فِي)

أن تحفظني فيمن خللت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي<sup>(١)</sup> وقرباتي وإخوانى بأحسن ما خللت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عوره وحفظ من كل مضيعة<sup>(٢)</sup> وتمام كل نعمة وكفاية كل مكرره وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وأفعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

## \* باب \*

### ﴿أشهر الحج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى العساط ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الحج أشهر معلومات شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن» .
- ٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر ، عن معاویة بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجّ» وفرض التلبية والإشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحج<sup>(٤)</sup> ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ «الحج أشهر معلومات» وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة .

(١) العزانة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة المخففة - : عيال الرجل الذين يهتم ويتعزّن لامرهم .

(٢) في الغرب المضيء وزن المعيشة والمطيبة كلاماً بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله بمضيءة . آت) وفي الوافي المضيء : الاطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبدل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلهما النساء الذين انزل فيهم «انما النسي» : الآية وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشرين من ذى الحجه على ماروى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما صارت هذه الاشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذى الحجه داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الاشهر التي يمكن ايقاع افعال الحج فيها لا إنشاء الحج وهذا اقرب الاقوال في ذلك . آت)

٣ - علي بن إبراهيم بـإسناده<sup>(١)</sup> قال : أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأول وعشرون من شهر ربيع الآخر<sup>(٢)</sup>.

### \*باب \*

#### \*الحج الأكبر والصغر\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَبَّحَ عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُصَبَّحَ قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاساني جميماً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المتنكري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَبَّحَ عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَبَّحَ : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ويحتاج بقوله عز وجل : «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأول وعشرون من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً .<sup>(٣)</sup>

(١) كذا . وقال في المتنى : لا يخلو حال طريق هذا الغبر من نظر لاته يعتدل أن يكون قوله : «بـإسناده» إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً ويحتمل كون الإضافة إليه للهيد والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه . (آت)

(٢) معنى أشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذنهم ويقتلهم ابتسا وجدوا وحيثما تلقوا ، قال الله تعالى : «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» . (فى)

(٣) لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عشرون من ربيع الآخر . (آت)

## ﴿باب﴾

### ﴿أصناف الحج﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ : الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٌ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَقُرْآنٌ وَتَمْتَسُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمِرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا . <sup>(١)</sup>
- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ حَاجٌ مُمْتَسِّعٌ وَحَاجٌ مُفْرَدٌ سَاقِ لِلْهَدِيِّ وَحَاجٌ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبِ الْخَزَّازِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلٌ ؟ فَقَالَ : التَّمْتَسُّعُ وَكِيفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لِفَعْلَتِ مِثْلِ مَا فَعَلْتُ النَّاسُ » <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : مَا نَعْلَمُ حِجَّاتِ اللَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَةِ إِنَّا إِذَا لَقَيْنَا رَبَّنَا قَلَنَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ وَيَقُولُ الْقَوْمُ : عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِيمَانُهُمْ حِيثُ يَشَاءُ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ : التَّمْتَسُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّاقِ لِلْهَدِيِّ وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجَّ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَةِ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرْأَدٍ ، عَنْ يَونُسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : مَنْ حَجَ فَلَيَمْتَسِّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْنَةِ

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء وأما انكار عمر التمسع فقد ذكر المخالفون أيضاً انه قد تتحقق الاجماع بهذه على جوازه (آت)

(٢) قد مر معناه في من ٢٤٦ .

نبيه صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup>.

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ؛ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن صفوان الجعماً قال: قلت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرْ دَالْحِجَّ وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَقْرَنْ وَسْقَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ فَقَالَ: لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَنْهَا إِلَّا مَتَمْتَعَ <sup>(٢)</sup>.

٨ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَىٰ بْنِ مَيْسَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسَمُ أَيْحِجَّ مُفْرَداً لِلْحِجَّ أَوْ يَمْتَعَ، أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَمْتَعَ أَفْضَلَ.

٩ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ <sup>قال:</sup> سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحِجَّ فَقَالَ: تَمْتَعْ ثُمَّ <sup>قال:</sup> إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَنَا: يَارَبُّ أَخْذُنَا بِكِتَابِكَ وَسَنَةَ نَبِيِّكَ، وَقَالَ: النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ <sup>قال:</sup> الْمُتَعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السَّنَةُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ <sup>قال:</sup> سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتِي عَشَرَةَ وَمَائَتَيْنِ فَقَلَتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ بَأْيَ شَيْءٍ، دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرَداً أَوْ مَتَمْتَعًا؟ فَقَالَ: مَتَمْتَعًا، فَقَلَتْ لَهُ: أَيْمَماً أَفْضَلُ الْمَتَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ أَوْ مِنْ أَفْرَدِ وَسَاقِ الْهَدَى؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى <sup>(٤)</sup> يَقُولُ: الْمَتَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّاقِ لِلْهَدَى وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجَ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ

(١) أَيْ أَنَا لَأَنْسَاوِي وَلَا نَعَادُلُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ شَيْءٍ، وَلَا نَجْعَلُ لَهُمَا عَدِيلًا.

(٢) يَعْنِي لَمْ أَقْرَنْ الْحِجَّةَ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [أَقْرَبَهَا] . وَهُوَ مِبَالَغَةٌ فِي عَدَمِ الْإِتِيَانِ . وَفِي التَّهْذِيبِ «مَا قَدَّمْتَهَا» وَهُوَ اظْهَرٌ .

(٣) يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٤) يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

عبدالملك بن عمرو أتته سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمره إلى الحجّ فقال : تمتّع قال : فقضى أته أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحجّ العام فقال : أما والله إنَّ الفضل لفي الذِّي أمرتك به ولكنني ضعيف فشقَّ على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحجّ .

١٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبـي ، عن عمِّه عبيد الله [أنه] قال : سأـل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إِنِّي اعتمرـت في الحرم <sup>(١)</sup> وقدـمت الآـن مـتمـتـعاً فـسمـعـت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نـعـمـ ما صـنـعـت إـنـا لـأـنـعـدـلـ بـكـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـلـلـهـ فـإـذـا بـعـثـنـا رـبـنـا أـورـدـنـا عـلـىـ رـبـنـا <sup>(٢)</sup> قـلـنـاـ يـارـبـ أـخـذـنـاـ بـكـتـابـكـ وـسـنـةـ نـيـسـكـ عـلـيـهـ قـلـلـهـ وـقـالـ النـاسـ رـأـيـنـاـ رـأـيـنـاـ فـصـنـعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـنـاـ وـبـهـمـ ما شـاءـ .

١٤ - أَحْدَبِنَ مُحَمَّد عن الحسين بن سعيد ، عن النـضرـنـ سـوـيدـ ، عن درـستـ ، عن مـحمدـ بنـ الـفـضـلـ الـهاـشـمـيـ قالـ : دـخـلـتـ معـ إـخـوـتـيـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ قـلـلـهـ قـلـنـاـ : إـنـاـ نـرـيـدـ الحـجـ وـبعـضـنـاـ صـرـوـرـةـ <sup>(٣)</sup> قـلـاـ : عـلـيـكـمـ بـالـتـمـتـعـ فـإـنـاـ لـأـتـقـنـيـ فـيـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ سـلـطـانـاـ وـاجـتـنـابـ المـسـكـرـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ .

١٥ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ قـلـلـهـ : إـنـيـ اعـتـمـرـتـ فـيـ رـجـبـ وـأـنـاـ أـرـيـدـ الحـجـ أـفـأـسـوـقـ الـهـدـيـ وـأـفـرـدـ الحـجـ أـوـ أـتـمـتـعـ ؟ـ قـلـاـ : فـيـ كـلـ فـضـلـ وـكـلـ حـسـنـ ، قـلـتـ : فـأـيـ ذـلـكـ أـفـضـلـ ؟ـ قـلـاـ : تـمـتـعـ هـوـ وـالـلـهـ أـفـضـلـ ، نـمـ قالـ : إـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـقـولـونـ : إـنـ عـمـرـتـهـ عـرـاقـيـةـ وـحـجـتـهـ مـكـيـةـ ، كـذـبـواـ أـوـ لـيـسـ هـوـ مـرـتـبـاـ بـحـجـهـ لـأـيـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ ، نـمـ قالـ : إـنـيـ كـنـتـ أـخـرـجـ لـلـيـلـةـ أـوـ لـلـيـلـيـنـ تـبـقـيـانـ مـنـ رـجـبـ فـتـقـولـ : أـمـ فـرـوـةـ أـيـ أـبـهـ ؟ـ إـنـ عـمـرـتـنـاـ شـعـبـانـيـةـ وـأـقـولـ لـهـ :

(١) يعني الاشهر العرم ويحتفل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) التردید من الراوى . (آت)

(٣) الصرورة : الذي لم يتزوج والذى لم يحج كما مر .

أي بنية إنها فيما أهللت و ليست فيما أحللت <sup>(١)</sup> .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتنع : حجّه مكّة و عمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجّه .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حجّ جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زراة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمسعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زراة لتأتين الكوفة ولنصبحن به كذا أبا فقال : رد هم فدخلوا عليه فقال : صدق زراة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني <sup>(٢)</sup>

(١) « حجّه مكّة » اي انهم يقولون : لما احرم بحج التمنع من مكة فصاوت حجته حجّة أهل مكة لأنهم يبحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمنع لما كان مرتبطة بعمرته فكانهما فعل واحد فلما أحرم بالمرة من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلبية المرة كانت حجتهم أيضاً عراقية كانه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون الدار على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام ان الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات ، وام فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً . (آت)

(٢) « صدق زراة » لعله عليه السلام انا أراد بما أخبر به زراة الإهلال بالحج مع تلبية المرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية المرة باطنًا ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زراة أخبرهم وبين أنه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المتنقى : كانه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمنع فلما علم انهم يذيعون وينکرون على زراة فيما أخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام من كلامه وردتهم إلى حكم التقية . (آت)

### ﴿باب﴾

﴿ما على المتمتع من الطواف والسعى﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جيعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه <sup>(١)</sup> إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطوف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة و يحرم بالحج يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت و يصلّى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

### ﴿باب﴾

﴿صفة الأقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يكون

(١) الاولى عدم الواو . وفي بعض النسخ [فعلبه] ولله المسبح لا له تفصيل لسابقه . (آت)

القارن إلّا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : إني سقت الهدي وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجوز لك فيه طواف بالبيت <sup>(١)</sup> وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صفة الاشعار والتقليد﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن بعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفضِّل عليك من الماء واليس نويفك ثم انخرها واستقبل القبلة ثم دخُل المسجد فصل ثم افرض <sup>(٣)</sup> بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سمامتها ثم قل : « بسم الله الرحمن الرحيم منك ولك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي اليدياء فلبّه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن

(١) لعله محمول على التقبة أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما في قيده في مقابلة أو المراد بقوله : « طف بالكببة » طواف النساء وإن كان بعيداً أو كان طوافان فموقع التصحيف من النسخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشتق سمامتها ويسلطونه بدمها التعرف انه اهدي . (في) ويأتي معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويحمل نية الاحرام . (آت)

**محمد الحلببي** قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقلیدها <sup>(١)</sup> فقال : لاتبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين ت يريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، وزراة قالا : سأنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقوله تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقوله <sup>(٢)</sup> وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقوله وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن زيد ، عن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهسأ للحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجوب عليه الإحرام وهي منزلة التلية <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب اليسرى ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها . <sup>(٤)</sup>

(١) تجليل الهدى ستره بنوب ومنه الجل للفرس ، روى انهم يجعلون بالبرد . والتقلیدأن يعلق في رقبته خيطاً او سيراً او نعلا . « حين ت يريد أن تحرم » اي توجب احرامك و لم يعن انه يقدم الاشعار على الاحرام . (في) وتجوبيذه عليه السلام كلامهما لا يدل على انه ينعقد الاحرام بالتجليل واما الاشعار من الجانب الايمن فلا خلاف فيه مع وحدتها واما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها ويشعرها وبينها وشلا . (آت)

(٢) في بعض النسخ [تشعر معقوله] .

(٣) قوله : «وجلل» يدل على ان التجليل كاف لعقد الاحرام ويشرط مع التقليد و لم ادبهما قالا الا ان يقال : ذكر استطرادا ، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد سيراً او خيط صاف فيه . (آت)

(٤) « قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فحين كون القادر صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما اذا صلى فيه غيره ايضا . (آت)

## \*باب الأفراد\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء<sup>(١)</sup> وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين<sup>(٢)</sup> والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاً من الطواف بالتلبية .<sup>(٣)</sup>

## \*باب\*

﴿فِيمَ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل لم يطوف بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية عن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (آت)

(٢) قال الشيخ - رحمة الله - في التهذيب : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالمقفين فتنى فعلا ذلك فان لم يجدد التلبية بصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسائل بتجدد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدي . تم ذكر الاخبار الدالة على أن من طاف وسعى فقد أحل أحب أو كره . أقول قد مضى أن من يفعل ذلك فلما حرج له ولا عمرة فالصواب أن يحمل هذا الحديث على الثقة . (في) . وقال المجلسي - رحمة الله - : قوله : «يجدد التلبية» ذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضي إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف ويدونهما بحلان وينقلب حجهما عمرة و قال في التهذيب : إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المقيد والمرتضى : أن التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتمتعضا للتخلص بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن ادريس أنه انكر ذلك كله وقال : التخلص إنما يحصل بالنسبة لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا ترتكها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة و اختياره الحق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف . (آت)

(٣) في بعض النسخ [من الطواف والتلبية].

مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة قال : فليحل<sup>(١)</sup> ول يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن زدراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحلاً أو كره .<sup>(٢)</sup>

٣ - أحد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخوه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحلاً إلا سائق الهدى .

### ﴿باب﴾

#### ﴿حج المجاوريين وقطان مكة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر<sup>(٣)</sup> ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك ملن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام<sup>(٤)</sup> » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لا أهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا أهل بستان ولا أهل ذات عرق ولا أهل عسفان و نحوها .<sup>(٥)</sup>

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمنع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب بل ادعى في المعنى عليه الاجماع لكن الأكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد وذهب الشهيد الثاني - رحمة الله - إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارئ مجتمع عليه بين الأصحاب (آت)

(٢) يدل على مذهب الشيخ مع العمل على عدم التلبية كما سبق . (آت)

(٣) سرف - بالسين المهملة ككتف - : موضع قrib من التنعم وهو من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر - بالفتح - : الجبل وبطن مر أيضاً وهو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ ويأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .

(٥) البستان بستانبني عامر قرب مكة مجتمع النعلتين اليمانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات العراقيين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة وبينه وبين مكة نحو ثلات مراحل ونحوه زائدة . (المصباح)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلامعة له مثل مرأة أشباها .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أهل مكة أيتمنتون ؟ قال : ليس لهم متنة ، قلت : فالقاطن بها <sup>(١)</sup> قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من المحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس . <sup>(٢)</sup>

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني أريد الجوارف كيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراء لاتأتي الكعبة إن عشراء لكثير إن البيت ليس بهم جور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروءة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواعيit رسول الله عليهما السلام فقال : وأي وقت من مواعيit رسول الله عليهما السلام هو ؟ فقلت له : أحزم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيأ قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله عليهما السلام إنما أحزموا من المسجد قلت : إن أولئك كانوا متمنعين في

(١) قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن . (الصحاح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من المتمنعين ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم . (آت)

أعناقهم الدّماء وإنْ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة وأهل مكّة لا متّعة لهم فأحبببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقف وأن يستغبوا<sup>(١)</sup> به أيامًا فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقت رسول الله عليه السلام يا أبا عبد الله فاتي أرى لك أن لاتفعل فضحتك وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لو لا أنَّ خروج النساء شهرة لأمرت الصّرورة منهنَّ أن تخرج ولكن من كان منهنَّ صرورة أن تهلل بالحج في هلال ذي الحجة فاما الملواني قد حججنا فإن شئ ففي خمس من الشهر وإن شئ في يوم التروية فخرج وآقمنا فاعتلل بعض من كان معنا من النساء الصّرورة منهنَّ قدّم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي حرمـة ، وأمّا الأـواخر في يوم التروية ، قلت : إنَّ معنا صبيانـاً مولودـاً فكيف تصنع به ؟ فقال : مر أمـه تلقـي حـيدة فتسأـلـها كـيف تـصـنـع بـصـيـانـها ، فـأـتـهـا فـسـأـلـتها كـيف تـصـنـع ، فـقـالـتـ : إـذـا كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـأـحـرـمـواـعـنـهـ وـجـرـدـوـهـ وـغـسـلـوـهـ كـمـاـ يـجـرـدـ الـمـحـرـمـ وـقـفـواـبـهـ الـمـوـاـفـقـ فـإـذـاـكـانـ يـوـمـ النـحـرـ فـارـمـواـعـنـهـ وـأـحـلـقـواـعـنـهـ رـأـسـهـ وـمـرـيـ الـجـارـيـةـ أـنـ تـطـوـفـ بـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، قـالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـصـارـ نـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـمـرـ بـعـضـ الـمـوـاـفـقـ أـلـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ ؟ـ قـالـ : مـاـ أـزـعـمـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ لـوـفـعـ وـكـانـ إـلـهـلـ أـحـبـ إـلـىـ<sup>(٢)</sup>.

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن بونس ، عن عبد الله بن

(١) اي يهجروا و يتأخروا مبادراً و غب الرجل اذا جاء زائراً بعد أيام .

(٢) قوله : «إذْعِمْ أَنْ ذَلِكَ لِيْسَ لَهُ» أعلم أنه لا خلاف بين الاصحاب في ان المكي اذا بعد من أهله وحج على ميقات احرم منه وجبأيا كمادلت عليه هذه الرواية وخالف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه و المحقق في المعتبر و العلامة في المتنبي إلى الجواز بهذه الرواية وقال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لانه لامته لأهل مكة . واما قوله عليه السلام : «وكان الاموال بالحج أحب إلى» ظاهره كون الدول عن التمتع له أفضل ويحتمل أن يكون ذلك تقية . ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجه عراقياً كما مر . (آت)

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحجَّ مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المجاور الله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجَّ ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء .<sup>(١)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أخبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجَّة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكِّيٌّ فإذا أراد أن يحجَّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت .<sup>(٢)</sup>

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبي عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحجَّ ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله عليه السلام من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح<sup>(٣)</sup> فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس .<sup>(٤)</sup>

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجَّ

(١) يدل على أن المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما إذا جاورستين أو على غير حرج الإسلام ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزم أن يخرج إلى الميقات ولا يكفي أدنى العذر مع الاختيار والمهل محل الاملاك أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات . (آت)

(٢) في الدلالة على نزوم الغرور إلى البيقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مخالف للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) أمله كان فتح حنين فصحيحاً وعلى ما في الكتاب لعل المراد أن فتح خيبر وقع بعد الرجوع من العديبية وهي قربة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود العرم . (آت)

(٤) أعلم أن هذا الغير أيضاً يدل على جواز الاتقاء بالغرور إلى أدنى الحل لحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرین: العجب من عدم التفات الاصحاح إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج وحديث ابن الفضل سالم العناظم اتفاء المنافي لهما وصححة طريقهما عند جمهور المتأخرین ومارأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد في الدروس فإنه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحجّ فإن أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذوالحجّة من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكّة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصّر ويحلّ ثم يعقد التلبية يوم التروية .<sup>(١)</sup>

## \*باب \*

### ﴿حج الصبيان والمماليك﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر ، عَنْ مُشْتَى الْخَنَاط ، عَنْ زَرَارة ، عَنْ أَحَدْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام قال : إذا حجّ الرّجُل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ فإن لم يحسن أن يلبّي لبّي عنه ويطاف به ويصلّي عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار<sup>(٢)</sup> ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشّباب والطّيّب فإن قتل صيداً فعلى أبيه<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم ، عَنْ أَيُوبَ أَخِي أَدِيم قال : سئل أَبُو عَبْدِ اللّٰه عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ أَيْنَ يَجْرِي الصَّبِيَّان ؟ فَقَالَ : كَانَ أَبِي يَجْرِي دَهْمَمْ مِنْ فَخَ<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - مُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قلت

(١) يدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى العمل و لعل الكليني - رحمه الله - حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب او حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور و يدل على ان التفريح يقطع التلبية اذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه . (آت)

(٢) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال او البلغ - بتشدد اللام - اي يصومون لأنفسهم و يذبحون لاطفالهم الاول اظهر . (آت)

(٣) ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ومال إلى التخصيص بعض المتأخرین . (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد للحرام كما فمه الاكثر . وفع : يتم معروف على فرضخ من مكة . وقد نهى الشيخ وغيره على أن الأفضل للحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصبروا إلى فتح وتدل على أن الأفضل للحرام بهم من الميقات روایات . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فيحرموا منها فإنْك إذا أتيت العرج <sup>(١)</sup> وقعت في تهامة ثمَّ قال : فإنْ خفت عليهم فائت بهم الجحفة .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى الجحفة أو إلى بطنه مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثمَّ يقبض على يديه الرجل فيذبح <sup>(١)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حجٌ ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغسلون ثمَّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلَّ ما أصاب العبد وهو حرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتنع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجل ؟ فقال : لا أكنت أمرته أن يفرد المحج ؟ قلت : طلبت الخير ، فقال : كما طلبت الخير فإذا بح شاة سمينة <sup>(٢)</sup> وكان ذلك يوم النفر الأخير .

(١) العرج - بفتح أوله وسكون ثانية -: قرية في واده نواحي طائف . وعقبة بين مكة والمدينة .

(٢) وضع السكين في يد الصبي على المشهود محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب أذ على المشهود لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي العجة فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقبة لاته حكى في التذكرة عن بعض العامة قوله بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة . (آت)

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة<sup>(١)</sup> أنه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمنعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم ، قلت : فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدّراهم وصام ؛ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء ترکها ، قال : ولو أنه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

بِاب \*

\*) (الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ) \*

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجّة إلا سلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك <sup>(٢)</sup> فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حجّوا عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ تَمْلَ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ<sup>(٣)</sup> قال : سُئِلَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحْجُجُ عَنِ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ الصَّرُورَةَ مَا يَحْجُجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيُسْعِيَ يَعْزِزِيَ عَنْهُ حَتَّى يَحْجُجَ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تَعْزِيزٌ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .<sup>(٤)</sup>

١) كذا مضمرأ.

(٢) **العمول - بالفتح**: ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليهما الاحمال أو لم تكن كالر كوبة

و — بالضم — : الاحمال و بما يحمل بلاهاء، فهى الايل الذى عليه المواجه كانت فيها نساء اولم تكن (النهاية). «فہم احق بما ترك» لانه لم يختلف ما يغنى بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المتن قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف أن يكون الواسطة ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصر فيما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : «فليس يجزئ عنه» ليس يجزئ، عن نفسه وإن أجزء عن الميت يعني ان حج الصرودة من مال ميت عن الميت يجزئه عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزئه عن نفسه الا اذا لم يوجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزئه عنهما اى يوحران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه اذا أيسر . (في)

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لامال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن الرجل يوم موته ويوصي بحجّة فيعطيه دراهم يحج بها عنه فيما يموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرارهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول ؛ قلت : فإن ابلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزء عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأنّ الأجر ضاهر للحج ؟ قال : نعم .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعطى رجالاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأه عن الأول و إلا فلا .<sup>(١)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيسوب ، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل استود عن مالاً فهلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجة الإسلام قال : حجّ عنه و ما فضل فأعطهم .

## ﴿باب﴾

### \* (المرأة تحجّ عن الرجل) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة فقال : إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيمة <sup>(٢)</sup> فرب امرأة أفقه من رجل .

(١) قال الشيخ رحمه الله - بعد ايراده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله العرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فكانـت مسلمة فقيمة] .

- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لا بأس بعبد الله عليهما السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب قال : قلت : لا بأس بعبد الله عليهما السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة وقد حجّت المرأة ، فقالت : إن صلح حجّت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لا جرها .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن اختها . وقال : تحج المرأة عن ابنها .

### \*باب \*

- (من يعطى حجّة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشرط) <sup>(١)</sup>
- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل . <sup>(٢)</sup>
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن دواب ، عن حرizer قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجّه . <sup>(٣)</sup>

(١) المشهود بين الأصحاب أنه يجب على الموجر أن يأتي بما شرط عليه من تمنع او قران او افراد وهذه الرواية تدل على جواز الدول عن الأفراد الى التمنع ومقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر متغيراً بين الانواع كالتطوع وذى المترzin ونادرا العج مطلقاً لأن التمنع لا يجزى مع تعين الأفراد فضلاً عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المعتبر: ان هذه الرواية معمولة على حج مندوب فالفرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به انتهى . (آت)

(٢) رواه الشيخ بسند صحيح عن حرizer وقال - رحمة الله - في جملة من كتبه والمزيد في المقدمة بجواز الدول عن الطريق الذي فيه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية واورد عليه بانها لا تدل صريحاً على جواز المغالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة ليحج . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه او يوصى﴾  
 ﴿ بشيء قليل في الحج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَأُوصَى بِحِجَّةٍ أَيْجُوزُ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلْدِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ .<sup>(١)</sup>
- ٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أُوصَى بِحِجَّةٍ فَلَمْ تَكُفِهِ الْكُوفَةُ : إِنَّهَا تَجْزِي هَجَّتَهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي حِجَّةٍ فَلَمْ يَحْجُّ مِنْ أَيْنَ يَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسَعَ مَالَهُ فَمَنْ مَنْزَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْعِ مَالَهُ مِنْ مَنْزَلِهِ فَمَنْ الْكُوفَةُ فَإِنْ لَمْ يَسْعِ مَالَهُ مِنْ الْكُوفَةِ فَمَنْ الْمَدِينَةِ .
- ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل أُوصَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَلْعَجْ بِجَمِيعِ مَاتَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ درهماً قَالَ : يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَرْبِ .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ - أو عن رجل عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ - عن ابن مسakan ، عن أَبِي سعيد ، عَمِّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أُوصَى بعشرين درهماً في حِجَّةٍ ؛ قَالَ : يَحْجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ .

(١) يدل على أنه لا يجب الاستيغار من بلد الموت والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيغار من أقرب المواقف . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت » ظاهره أنه يلزم الاستيغار قبل الميقات ولو بقليل ولم يقل به أحد إلا أن يحمل « دون » بمعنى « عند » أو يحمل القيد على الاستيغار أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد وبالجملة توفيقه من أحد القولين لا يخلو من تكليف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبد الله بين البزنطي وأبي الحسن عليه السلام غير معهود في الكتاب .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجة فلاتكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَمْرَتْ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حِجَةً فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أَخْرَى وَيَتَسْعَ بِهَا وَيَجْزِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُشَرِّكُهُمَا جَمِيعًا إِنَّ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَيْهِمَا ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَاتَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عن جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ ، عن عَشْمَانَ بْنَ عَيْسَى قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَعْطِيُ الْحِجَةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . <sup>(١)</sup>
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّنْدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن أَبَانَ ، عن عَمْرَ ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَوْصَى بِالْحِجَةِ فَلَمْ تَكْفِهِ ، قَالَ : فَيَقْدِمُ هَمَّا حَتَّى يَحْجُّ دُونَ الْوَقْتِ <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْيَهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْحِجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ : لَا، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ ؛ أَبَى قَالَ : [فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَّمْ] .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup> : الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِنْمَاءٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكُ النَّاصِبُ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبْتُ لَأَيْحِجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يَحْجُّ بِهِ . <sup>(٤)</sup>

(١) قال الشهيد في الدروس : لا يعود للنائب الاستنابة إلا مع التقويض وعليه يحمل رواية عثمان بن عيسى . (آت)

(٢) هو بالباب الثاني انس و قد مر القول في مثله .

(٣) يعني الباهي عليه السلام . (٤) حمل في المشهور على غير الاب . (آت)

بَابُ \*

١- عَمْلُ بْنِ يَحْيَى ، عَمْنُ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : أَنَّ مَوْلَاكَ عَلَيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةِ صَبَرٍ رَبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ  
سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عَشْرِينَ دِينَارًا وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمَؤْنَةُ عَلَى النَّاسِ  
فَلَيْسَ يُكْتَفِيُونَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عَدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّ جَهَنَّمْ ؟ فَكَتَبَ :  
يَجْعَلُ ثَلَاثَ حَجَّاجَ حِجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢- إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن عبد الحصيني : أن ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي مما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجتين في حجّة إن الله عالم بذلك .

باب

﴿ما ينفعي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له الرـجـل يحجـ عن أخيه أو عن أخيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلـم بشـيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرـم: «اللـهم ما أصـابـني في سـفـرـي هـذـا مـن تـعبـ أـو شـدـةـ أـو بـلاـهـ أـو شـعـثـ فـاجـرـ فـلـانـاـ فيـهـ وـاجـرـنـيـ فـيـ قـضـائـيـ عـنـهـ» <sup>(٢)</sup>.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي  
مثـله .

<sup>٢</sup> - أبو علي الأشعري<sup>١</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رايناها.

حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يergus على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والموافق .<sup>(١)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو مه أو أخيه أو غيرهم أية تكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه » .

### \*باب \*

﴿الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .<sup>(٢)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الآخر أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .<sup>(٣)</sup>

(١) أى قصداً وجوباً أو لفظاً استعبداً . (آت)

(٢) اعلم ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرین إلى أنه لا يجزئ عن واحد منها فيقع باطلأ وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واحتياجه للحق في المعتبر وهذا العبر يدل على مختارهما وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ويمكن حمله على الحج المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « أخذت حجته » لعل هذا ينافي وجوب استيجار الحج ثانية و استعادة الاجرم مع الامكان كما هو المشهور . (آت)

## ﴿باب﴾

(من حج عن غيره ان له فيها شرفة) (١)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن دجل من أصحابنا يقال له : عبد الرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثالثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسن (١) ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لا إسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن (٢) ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للذى يحج عن دجل أجر ونواب عشر حجج . (٣)

## ﴿باب نادر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين قال : قلت لا بى المحسن عليهما السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوّغها رجل منهم ، فقال لي : كلّهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحج ؟ قال : ملن صلّى في الحر والبرد . (٤)

(١) في المراسد معسر - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة وراء - واديين مني ومزدلفة ليس من مني ولا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل بين مني وعرفة .

(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .

(٣) يمكن أن يراد هنا نوابه مع نواب المنوب عنه أضيف إليه تفاصيلاً ويكون النسخ في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل نواب الحج ويمكن العمل على اختلاف الاشخاص والاعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : «إلى خمسة نفر حجة واحدة» أي أعطاهم جميعاً ليدهب واحد منهم ويكون سائراً هم بقية العاشية في الصفحة الآتية

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل﴾  
 ﴿الفضلة مما اعطى﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلَدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ جَمِيعاً ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلَدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن خَلَدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِيُ الْحَجَّةَ يَحْجُّ بِهَا وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُفَضِّلُ مِنْهَا أَيْرَدُهَا عَلَيْهِ ؛ قَالَ : لَا هِيَ لِهِ . (١)

٢ - خَلَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن خَلَدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عُمَرَ وَبْنَ سَعِيدٍ ، عن مُصَدَّقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ بْنَ مُوسَى السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحْجُّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجَّ ؟ قَالَ : إِذَا ضَمَنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبُّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عِمِيرٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : بَعْنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ بِدِرَاهِمٍ وَقَالَ : قُلْ لَهُ : إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ بِهَا فَلْيَحْجُ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفَقَهَا فَلْيَنْفَقْهَا ؛ قَالَ : فَأَنْفَقُهَا وَلَمْ يَحْجُ ، قَالَ حَمَادٌ : فَذَكِرْ ذَلِكَ أَصْحَابَنَا لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيرًا . (٢)

﴿بقية العاشية من الصفحة المائنية﴾

شركاء في نواب الحج فالنواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب . وقال الجوهري : صلى بالامر اذا قاسى شدة حرمه . انتهى . ما في المرأة وفي هامش المطبوع بيان لهذا الغير لباس بذكرة وهذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة ثغر فقال ذلك الرجل : يحج بها بعضهم وكلهم يشتريون في تلك الاجرة ثم أدى تلك الحجة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة تم سئل عن نوابها وانه لمن هو فقال : لمن الخ ويحتمل أن يكون قوله فقال : يحج بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام و المراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر النواب و قوله : « فقلت لمن الحج » اي نوابه الاعظم او الاعجم فأجيب بالاعظم ويحتمل احتلالات آخر هذا مع ضعف الرواية .

(١) لاختلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفضل لكن المشهور بينهم استحب اعادة ما فضل من الاجرة و كذا يستحب للمستأجر أن يتم للاجر لوا عوزته الاجرة ولم ارد فيه نصاً . (آت)

(٢) اي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوزاه ذلك .

## (باب)\*

(الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ قَالَ : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : يا سيدِي إني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوَّدَ الله زيارته رسول الله عليه السلام وأهل بيته و زيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت ، عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخوانه وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تتمتع ، قلت : إني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تتمتع <sup>(١)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنه جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطافت عنك كما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله عليه السلام فقال : ثلاثة مرات صلي الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليهما السلام والرابع عن الحسين عليهما السلام والخامس عن علي ابن الحسين عليهما السلام والسادس عن أبي جعفر عليهما السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام والثامن عن أبيك موسى عليهما السلام والتاسع عن أبيك علي عليهما السلام واليوم العاشر عندك يا سيدِي وهو لاءُ الذين أدين الله بولائهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طفت عن أميك فاطمة عليهما السلام وربما مطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

(١) يدل على استعجاب الحج عن الأئمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب وبدل على ان التمتع أفضل اذا كان بنيابة النائم وان كان المتبرع من اهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل . (ات)

## ﴿باب﴾

﴿ من يشرك قرابته وآخوته في حجته أو يصلهم بحجته ﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حِجَّةً وَلَهُمْ حِجَّةً وَلَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكُمْ إِيَّاهُمْ ، قلت : فَأَطْوَفْ ، عن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمْ بِالْكَوْفَةِ ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف : « اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فَلَانَ » الَّذِي تطوف عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أئمّة بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قدّمات ؟ قال : فقال لي : حتى أسألك أبا عبد الله عليه السلام فقال : إلياس لا أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إنَّ ابني هذا صرورة وقدّمات أمّه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر .<sup>(١)</sup>

٣ - عدّة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : يا أبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق<sup>(٢)</sup> فأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

(١) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطينا للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن امه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على انه حج عن نفسه واهدى نوابها لامه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية أول ما ادركت .

أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه ولأجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوضع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه وإن عمل ذلك لحقه ،<sup>(١)</sup> قال : نعم ، قلت : وإن كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد مراجعت من مكة : إني أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباء وأخاه وقرباته في حجّه ؟ فقال : إذا يكتب لك حجّ مثل حجّهم وتزداد أجرًا بما وصلت .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أباءه أو ذرا قرابته له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذى طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إيمانه بطواف آخر . وقال : من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرباته يصله بها كانت حجّته كاملة وكان للذى حجّ عنه مثل أجره ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ واسع لذلك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام <sup>(٢)</sup> في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر ، فقلت : يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عنّي أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة قضيت نسكت فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافُ وَهَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَأُمِّي وَعَنْ زَوْجِي وَعَنْ وَلَدِي وَعَنْ حَامِتِي <sup>(٣)</sup> » وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم

(١) يتحمل أن يكون من اللحوق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلاً . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ فأتيت أبا الحسن عليه السلام ] .

(٣) حامة الرجل : أقرباؤه وخاصته .

وأسودهم ، فلا تشاء أن قلت للرَّجُل : إِنِّي قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين . إِلَّا كنت صادقاً ، فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَيْتَ مَا يَجُبُ عَلَيْكَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَفَ عَنْ رَأْسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَزَوْجِي وَوَلْدِي وَجَمِيعِ حَامِسِيِّ وَمَنْ جَمِيعُ أَهْلِ بَلْدِي حَرَّ هُمْ وَعَبْدُهُمْ وَأَيْضُوهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ » ، فَلا تشاء أن تقول للرَّجُل : إِنِّي أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا كُنْتَ صادقاً .

٩ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ كُمْ أَشْرَكْتُ فِي حِجَّتِي ؟ قَالَ : كُمْ شَتَّتْ .

١٠ - أَحْمَدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَرْمَنِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَشْرَكْتُ أَلْفَافًا فِي حِجَّتِكَ لَكَانَ لَكَ لِكْلَ وَاحِدَ حِجَّةٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حِجَّتَكَ شَيْئًا .

## باب

( توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة )

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْحِجَّةُ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ شَوَّالٌ وَذِو الْقَعْدَةِ وَذِو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَفَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا . <sup>(١)</sup>
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحِجَّةَ أَيَّا خَذَ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلُّهُ هَالَّمْ يَرِيدُ الْهَالَّلَ ؟ قَالَ : لَا يَأْسَ مَالِمْ يَرِيدُ الْهَالَّلَ . <sup>(٢)</sup>

(١) استعجب بـ توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرین وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحج ممتنعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفید في المقنة : إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهربقه . وقال السيد في المدارك : لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بن يزيد حج التمتع فالتفعيم أولى . (آت)

(٢) أى هلال ذي القعدة . (آت)

٣ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شِعْرِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي <sup>(١)</sup> تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمَرَةِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لَحْيَتِهِ.

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَعْفُ شِعْرَكَ لِلْحَجَّ <sup>(٢)</sup> إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِلْعُمَرَةِ شَهْرًا.

## \* (باب) \*

### ﴿مواقيت الاحرام﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَنْ تَحْرُمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَلَا تَجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ وَقْتٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَرَاقٌ بَطْنُ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ <sup>(٣)</sup> وَوَقْتٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ وَوَقْتٌ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَوَقْتٌ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجِحْفَةِ وَهِيَ مَهِيَّةٌ وَوَقْتٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَمَنْ كَانْ مَنْزَلَهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ نَمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَتِهِ مَنْزَلُهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي التَّوْفِيرُ لِلْعُمَرَةِ فِي ابْتِداِهِ الشَّهْرِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ لِلْعُمَرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْدَةُ التَّوْفِيرِ شَهْرًا وَظَاهِرُ الْخَبَرِ السَّابِقِ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ التَّوْفِيرُ شَهْرًا كَمَا ذُكِرَ فِي الدُّرُوسِ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَرَاتِبِ الْفَضْلِ أَوْ حَمْلُ الْغَيْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ مَفَادُ هَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا . (آت)

(٢) أَعْفَاءُ الْلَّعْيَةِ : تَوْفِيرُهَا . (آت)

(٣) قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَرَاقٌ» أَيْ كَانُوا كُفَّارًا وَلَمَا عُلِمَ انْهُمْ يَدْخُلُونَ بَعْدَهُ فِي دِينِهِ عِنْ لَهُمُ الْمِيقَاتُ وَلَا خَلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ . (آت)

(٤) قَالَ الْفَيْرُوْزَبَادِيُّ . يَلْمِلُمُ وَالْمَلْمِلَاتُ الْيَمَنُ جَبَلُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَفِي الْمَرَاصِدِ «بَقِيَةُ الْحَاشِيَةِ فِي الصَّفَحةِ الْأُتْمَاءِ»

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبـي قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقـيت خمسة وقتها رسول الله عليه السلام لا ينبغي لـ حاجـ ولا لـ عـتمر أن يحرم قبلـها ولا بعـدها ، وقت لأـهل المـديـنة ذـاـ الحـلـيفـة وـ هو مـسـجـدـ الشـجـرـة (١) يـصـلـيـ فـيهـ وـ يـفـرـضـ فـيهـ الحـجـ وـ وقت لأـهلـ الشـامـ الجـحـفـةـ وـ وقت لأـهلـ نـجـدـ العـقـيقـ وـ وقت لأـهلـ الطـائـفـ قـرنـ المـنـازـلـ وـ وقت لأـهلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ وـ لاـ يـنـبـغـيـ لـ أحـدـ أـنـ يـرـغـبـ عنـ مـوـاقـيتـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ .

٣ - عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـمـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ دـاـودـ بـنـ النـعـمـانـ ، عنـ أـبـيـ أـيـسـوـبـ الـخـزـازـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ : حـدـثـنـيـ عنـ العـقـيقـ أـوقـتـ وـ وقتـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ أـوـشـيـ صـنـعـهـ النـاسـ ؟ فـقـالـ : إـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ وـ وقتـ لـأـهـلـ المـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ وـ وقتـ لـأـهـلـ الـمـغـرـبـ الـجـحـفـةـ وـ هيـ عـنـدـنـاـ مـكـتـوبـةـ مـهـيـعـةـ وـ وقتـ لـأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ وـ وقتـ لـأـهـلـ الطـائـفـ قـرنـ المـنـازـلـ وـ وقتـ لـأـهـلـ نـجـدـ العـقـيقـ وـ ماـ أـنـجـدـتـ . (٢)

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

#### «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات اهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل - بفتح الفاف وسكون الراء - : قرية عند الطائف او اسم الوادي كله . وفي المراد فهو ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة - بالضم - : ميقات اهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيبة فنزل بها بنو عبيد وهم أخوة عاد وكان آخر جهم العمالق من يشرب فجاجهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة . وقال : ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة و يدل عليه اطلاق عدة من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبـي أن ذـاـ الـحـلـيفـةـ عـبـارـةـ عـنـ نفسـ المسـجـدـ وـ علىـ هـذـاـ فـصـيـرـ الـاخـبارـ مـتـفـقـةـ وـ يـتـمـنـ الـاحـرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ . اـنـتـهـيـ . وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ هوـ الـمـوـضـعـ الذـيـ فـيـهـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ وـ لـارـيـبـ أـنـ الـاحـرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ اوـلـيـ وـأـحـوـطـ . (آـتـ)

(٢) اي كل ارض ينتهي طريقها الى نجد او كل طائفة انت نجد او كل ارض دخلت في النجد الاول اظـهـرـ . وفي القاموس أنـجـدـ : أـنـيـ نـجـدـ . وـ خـرـجـ إـلـيـهـ . (آـتـ)

أبي عبدالله عليهما السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس <sup>(١)</sup> وقال : بريد البعث دون غمرة  
<sup>(٢)</sup> ب يريدين .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلح إلى عقبة غمرة . <sup>(٣)</sup>

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أو طاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرام ؟ فقال : من أو له أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبد الرّهن

(١) قال في المغرب : أو طاس موضع على ثلاثة مراحل من مكة . (آت)

(٢) « بريد البعث » قال المجلسي - رحمة الله - في النسخ بالفين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش و قال : اعمله كان موضع بعث الجيش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : « بريد البعث » قال : الشيخ حسن : لم اقف على ضبط لغة البعث الا في خط العلامة في المتنبي ثانه أملأه بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة وفي القاموس - الثقب بالمثلثة والمعجمة والباء الموحدة - الغدير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو أول العقيق كما سبق في باب مواقف الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسمين الفين المهملة بين الباء الموحدة والثاء المثلثة ومنعها الجيش ولست أظفر بكونه اسمًا لموضع في كلام أحد من علماء اللغة و ربما يقال : بريد الثقب بالنون قبل الفين المعجمة والباء الموحدة أخيراً وبمحكم الضبط كذلك بخط العلامة في المتنبي ( سيد رفيع الدين ) انتهى . وقال المجلسي - رحمة الله - : والمسلح في الحديث الآتي قوله بالحاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني إلى معنى واحد .

(٣) قال السيد - رحمة الله - : إنالم نقف في ضبط المسلح وغمرة على شيء يعتقد به وقال في التتفيق : المسلح - بالسين والباء المهملتين واحده المسالع وهي الواضع العالية . ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالباء المعجمة من المسلح وهو النزع فيه الشياب للحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً وأما ذات عرق فقال في القاموس : أنها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : أنها كانت قرية فخررت . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أتنا حرم من طريق البصرة ولسنا نعرف خدعاً عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .<sup>(١)</sup>

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثم بداره أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حداه الشجرة من البيداء ؛ وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .

بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلح<sup>(٢)</sup> فأحرم عند أول بريد يستقبلك .

## \*باب \*

### \* (من احرم دون الوقت) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي

قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير شهر الحجّ دون الوقت الذي وقته رسول الله عليه السلام قال : ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فما ذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإن ذلك أفضل<sup>(٣)</sup> من رجوعه لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

مشتى ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الحجّ أشهر معلومات شوال وذوالقعدة

(١) - كقطرة - قال الأصمى : وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلاً ليس فيها منزل فهى مرب الوحش . كذا في الصحاح ومثله في المراصد .

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكليني أو من على بن إبراهيم أو من ابن أبي عمير أو من معاوية بن عمّار . وال الاول أظهر . وعلى التقادير موقف لم يتصل بالمعنى . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التقبة كما يومي اليه ما بعده . (آت)

وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهن، وليس لأحد أن يحرم دون الوقت<sup>(١)</sup>  
الذى وقته رسول الله ﷺ فما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاء وترك  
التنين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدْنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَبِي جَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَحْبُبُ عَلَى الْمُحْرَمِ ؛ قَالَ : لَا وَلَكَنْ إِذَا انتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَا يَحْرُمُ ثُمَّ لِي شُعْرَهَا وَيَقْلُدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيَدَهُ الْأَوَّلَ لِيُسْبِّحُ .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أمّهدين مخدين أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : إنسان ردي بالكوفة أن علياً صلوات الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا على عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام من كان منزله خلف المواقف ولو كان كما يقولون ما كان يمكن رسول الله عليه السلام أن لا يخرج بتنيابه إلى الشجرة .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَأَنَا مُتَغَيِّرُ الْكَلَمُ فَقَالَ لَيْ : مَنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَلْتَ : مَنْ مَوْضِعُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ : رَبُّ طَالِبِ الْخَيْرِ تَزَلُّ قَدْمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَسِيرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظَّهِيرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ؛ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : فَهُوَ وَاللَّهِ ذَلِكَ .

٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

(١) يحتمل المكان والزمان وال الاول اظهر لان التأسيس اولى . (آت)

٨ - على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقت التي وقتها رسول الله عليهما السلام إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يجئه معتمر أمارة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أي حرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنَّ لرجب فضلُه وهو الذي نوى <sup>(١)</sup> .

### \*باب \*

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير احرام أو دخل مكة بغير احرام﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يعيي ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : كتب إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجل لهم أصحابهم وحالهم ومن وراء بطنه العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : أن

(١) خص الرخصة في الخبرين في الاستبعاد بين خاف فوت العمرة الراجبية كما تضمناه يعني لا يتعداه . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « هو الذي نوى » أي كان مقصوده ادراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الإحرام . وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاعتداد في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره وال الأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

رسول الله ﷺ وقت المواقت لأهلها وطن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلما يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْبَشَرَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهُلْ حَتَّى أَتَيْتُ الْجَحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِنًا فَجَعَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ : لَقِينَاهُ وَعَلَيْهِ نِيَابَهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ مِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يَحْرُمَ مِنَ الْجَحْفَةِ <sup>(١)</sup> .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن رفاعة بن موسى عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرْضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ قَالَ : لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجَّوْا بِامْرَأَةٍ مَعْهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَهِيَ لَا تَصْلِي فَجَهَلُوهَا أَنَّهُ مُنْهَى يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ فَمَضُوا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثَ حَلَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ ، قَالُوا : تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِتِ فَتَحْرُمُ مِنْهُ وَكَانَ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تَدْرِكْ الْحِجَّةَ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرَ ؓ قَالَ : تَحْرُمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبا عبد الله ؓ عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئ ذلك . <sup>(٣)</sup>

(١) قوله : «ان يحرم» لاختلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدى الامر الى الجحفة عند الضرورة واما اختيارا فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آنما . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناسى والجهل مع تعتذر عندهما الى الميقات بخرجان الى أدنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَحْرُمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُكُ بِالْحَجَّ .

٨ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْرُمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَطَافَ وَسَعَى قَالَ : تَهْجِزُهُ نِيَّتَهُ (١) إِذَا كَانَ قَدْنَوْيَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حِجَّةُهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلُكْ ؟ وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أَغْمَى عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ ، فَقَالَ : يَحْرُمُ مِنْهُ (٢) .

٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ [أَنْ يَحْرُمَ مِنْهَا] وَكَانَ بِرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ (٣) .

١٠ - صَفَوَانَ ، عن مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ ؟ فَقَالُوا : مَا نَدْرِي أُعْلِيَكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتَ حَائِضٌ ، فَتَرَكَوْهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مَهْلَةً فَلَتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلَتَحْرُمَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلَتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ بَقْدَرْ مَا لَا يَفْوِتُهَا (٤) .

١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ

(١) عمل به الشیعی فی النهاية والمبسوط واکثر الاصحاب والمشهور بین المتأخرین انه لا يعتد بوجهه ويقضی ان كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : «يحرم منه» أى يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله اريد بيريد العقیق البرید الذى فى اوله و هو بريد البعث او اول بطيئه وهو المسليخ والفرمة امانی آخره او في وسطه . (ن)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تقدّر العود إلى البيقات يرجع إلى ما يمكن من الطريق وظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى الحال والأولى العمل بالرواية لصحتها . قال الشیفی المدارك : ولو وجّب العود فتقدّر فـى وجوب العود إلى ما يمكن من الطريق وجهان أظهرها عدم اللـاصل وظاهر الروایات المـتفـقـة لـحـکـمـ النـاسـى . انتهى . ولعله درجـهـ اللهـ . فـلـ عن هـذاـ الخبرـ . (آت)

سعید، عن وردان، عن أبی الحسن الأوّل عليه السلام قال : من كان من مکة على مسيرة عشرة أمیال لم يدخلها إلا بـ‌اـ‌حرام <sup>(١)</sup>.

١٢ - علی بن إبراهيم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن جمیل بن دراج ، عن سودة بن کلیب قال : قلت لأبی جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مکة ونسينا أن نأمرها بذلك ؛ قال : فمروها فلتحرم من مكانها من مکة أو من المسجد .

## \* باب \*

### ﴿ما يحب لعقد الاحرام﴾

١ - علی بن إبراهيم ، عن أبیه ؛ وعبل بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبی عمیر جمیعاً ، عن معاویة بن عمّار ، عن أبی عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهیت إلى العقیق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقیت وأنت ترید الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطلب عانتك <sup>(٢)</sup> وخذ من شاربك ولا يضرك بأی ذلك بدمت ثم استك واغتسل والبس ثوبك ولیکن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنسى أحب أن يكون ذلك مع الاختیار عند زوال الشمس .

٢ - علی بن حماد ، عن حریز ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقلیم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة . <sup>(٣)</sup>

٣ - عبل بن يحیی ، عن أبی حمذن تحمل ، عن علی بن الحكم ، عن علی بن أبي حمزة قال : سأله أبو بصیر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طلبت للإحرام الأوّل كيف

(١) لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام لعدم توسط المیقات بينه وبين مکة . (آت)

(٢) الابط : باطن المتكب . وطلى البعير القطران أو بالقطران : لطخه به .

(٣) العانة : منبت الشعر في أسفل البطن جمعها هون وعائثات .

أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاُطْلِلَ<sup>(١)</sup>.

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْرُ بَشِيرٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عن أَبِي بَشِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لَا يَأْسَ بِأَنْ تَطْلُلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي المحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعاليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ : يعيده .

٦ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كَتَبَ بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي<sup>(٢)</sup> زِرَارَةُ فِي نَفْ إِبْطٍ وَ حَلْقَهُ ، فَقَلَتْ : حَلْقَهُ أَفْضَلُ ؛ وَقَالَ زِرَارَةُ : نَفَهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذْنَنَا لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَامِ يَطْلُلُ وَقَدْ أَطْلُلَ إِبْطِيهِ ، فَقَلَتْ لِزِرَارَةِ : يَكْفِيكَ ؛ قَالَ : لَا لَعْلَمْ فَعَلَ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعُلَهُ ، فَقَالَ : فِيمَا أَنْتَمَا ؟ فَقَلَتْ : إِنَّ زِرَارَةَ لَاحَانِي فِي نَفْ إِبْطٍ وَ حَلْقَهُ ، قَلَتْ : حَلْقَهُ أَفْضَلُ وَقَالَ زِرَارَةُ : نَفَهُ أَفْضَلُ ، فَقَالَ : أَصَبَتِ السُّنْنَةُ وَأَخْطَأْهَا زِرَارَةُ حَلْقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَفَهٍ وَ طَلِيلَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : اطْلِلْيَا فَقَلَنَا فَعْلَنَا مِنْذَ ثَلَاثَ ، فَقَالَ : أَعِيدَا فَإِنَّ إِبْطَلَاهُ طَهُورٌ .

## \*باب \*

﴿(ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ)﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَمْدَنْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : غسل يومك ليومك وغسل لياليك لللياليك<sup>(٣)</sup> .

(١) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً و عدم استعيا به لأقل من ذلك كما هو ظاهر الحق وجماعة وذهب العلامة الى أن المراد به نهي تأكيد الاستعيا و يستحب قبل ذلك أيضاً لنبيه من الاخبار وهو اظہر . (آت)

(٢) لاحانى أى نازعنى ، والملائحة : النازعة .

(٣) ظاهره عدم انتقاد الفسل بالاحداث الواقعه قبل اتمام اليوم او تمام الليل . (آت)

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عليّ ابن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرّجل يغسل بالمدينة لا يحرمه أيجزه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأنا رجل و أنا عنده ، فقال : اغسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً للليلة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يغسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ابن أبي حزرة قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل اغسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله <sup>(١)</sup> .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أبي حزرة قال : سأله أبو الحسن عليهما السلام عن رجل اغسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل اغسل لا يحرمه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل <sup>(٢)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليهما السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إنساً نريد أن نودّلك ، فأرسل إلينا أن اغسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعسر عليكم الماء بذى الحليفة ، فاغسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادي أو هناني .

(١) كذا مضراً .

(٢) المشهور استحبب إعادة الغسل بعد لبس مالا يجوز للحرام لبسه وأكل مالا يجوز أكله وأباح الشهيفي الدروس الطيب أيضاً لصحيحه عمر بن يزيد و المشهور عدم استحبب الاعادة لغيرها من تروك الاحرام . (آت)

(٣) قوله : « يمسحها بالماء » أي استحببأ لكرامة العذيد . (آت)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعليه الغسل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن دراج عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يغسل للحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

### ﴿باب﴾

ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك (قبل ان يلبس)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الرجل يد هن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تد هن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم واد هن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تد هن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم واد هن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليمة <sup>(٢)</sup> .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

(١) كنا مضمرا .

(٢) السليمة - بالسين المهملة والغاء المعجمة - عطر كانه قشر منسليخ ودهن نمر البان قبل ان يربى . (في ) . وقال المجلسي - رحمة الله - : أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الاحرام .

النعمان ، عن أبي أتّىوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يد هن الرَّجُل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره الدُّهن الخاتر الذي يبقى <sup>(١)</sup>

٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل المحرم يد هن بعد الغسل ، قال : نعم فاد هنّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أنَّ أباه كان يد هن بعد ما يغتسل للإحرام وأنَّه يد هن بالدُّهن مالم يكن غالياً أودهنا فيه مسك أو عنبر <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسakan عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلّى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله <sup>(٣)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتني النساء مالم يعقد التلبية أو يلب <sup>(٤)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما عليه السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب <sup>(٥)</sup> .

(١) الخاتر - بالخاء المعجمة والثاء المثلثة - : الغليظ . والغثورة : نقیض الرقة . والکراهة لاتنافى في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعد و دهن كما في النهاية . و نقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطوفان و يقال لشجره : حب البان وقد ينبع هذه الشجرة ببلاد العرب و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد و يدل على عدم مقارنة التلبية كراسياً . (آت)

(٤) لعل الترديد من الرواى . (آت)

(٥) يدل على ما هو المقطع به في كلام الأصحاب من أنه اذا عقدنية الإحرام وليس توبيه ننم لم يلب و فعل مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمـه بذلك كفارة إذا كان متمنـاً أو مفرداً وكذا لو كان قارئـاً لم يشرـر ولم يقلـ و نقلـ السيد المرتضـي - رحـمه الله - في الانتصار اجماعـ الفرقـ فيه و ربما ظهرـ من الرواياتـ انه لا يجـب استـيـاف نـيـة الـاحـرامـ بعدـ ذلكـ بلـ يكـفىـ الـاتـيـانـ بالـتلـبـيةـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ المنـوىـ عـنـ عـقـدـ الـاحـرامـ اـجـتنـابـ ماـ يـعـبـ عـلـىـ الـعـرـمـ اـجـتنـابـهـ مـنـ حـيـنـ التـابـيـةـ وـ صـرـحـ المرـتضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ بـوجـبـ استـيـافـ النـيـةـ قـبـلـ التـلبـيةـ وـ الـمعـالـ هـذـهـ وـ هـوـ الـاحـوطـ . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليهما السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبسَ أن ينقض ذلك بمواقعه النساء أله ذلك ؟ فكتب عليهما السلام نعم - أولاً بأس به - .<sup>(١)</sup>

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبِّ أله أن ينقض ذلك ويوافق النساء ؟ فقال : نعم .

## ﴿باب﴾

### ﴿صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمّار جميحاً ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يضرك بليل أحرمت أم نهار إلا أنَّ أفضل ذلك عند زوال الشمس .<sup>(٢)</sup>

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمر جميحاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسلیم وإن كانت نافلة<sup>(٣)</sup> صلیت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله واثن عليه وصل على النبي عليهما السلام وقل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإنني عبدك وفي قبضتك لا أقوى إلا ما وقتيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و

(١) يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد - رضي الله عنه - كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الأفضلية التأسي بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وموافقته في فعله . (في)

(٣) يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للاحرام نافلة صلیت وكتبت . (في)

تقوّيَني على ما ضعفت عنه و تسلّم<sup>(١)</sup> مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت و سمّيت و كتبت<sup>(٢)</sup> اللهم فتمّ لي حجتي و عمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك عليه تبارك الله فما بن عرض لي شيء يحبسني فخلّني حيث بحستني لقدرك الذي قدّرت علي<sup>(٣)</sup> ، اللهم إن لم تكن حجّة<sup>(٤)</sup> فعمره أحرم لك شعري وبشري و لحمي و دمي و عظامي و مخفي و عصبي من النساء والثياب والطيب أبغي بذلك وجهك والدار الآخرة » قال : و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب<sup>(٥)</sup> .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحجّ فكيف أقول : قال : تقول : « اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك عليه تبارك الله وإن شئت أضررت الذي تريده .

٤ - عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أليلاً أحرم رسول الله عليه السلام أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت : أيّ ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سوا عليكم<sup>(٦)</sup> إنما أحرم رسول الله عليه السلام صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيه جرّ الرّجل إلى<sup>(٧)</sup> مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المباهـة حديثاً .

(١) « تسلّم » - بالتشديد وحذف أحدى التاءين - . تقبيل . (فى)

(٢) « وارتضيت » أي اخترتهـم . « وسمّيت » أي من الدين سمّيـتهم و كتبـتهم لتقدير الحجـ في بلـة الـقدر . (آت)

(٣) « يحبـسـني » يعني من اتمـ الحجـ . « لـقدرـك » متعلقـ بـ« يـحبـسـني » . (فى)

(٤) أي ان لم يتـيسـرـ لي اتمـ الحجـ فيـكونـ هذا الـاحـرامـ للـعـمرـةـ فـأـنـمـهاـ عـمـرـةـ . (فى)

(٥) استـوتـ بـالـأـرـضـ ايـ سـلـكـتـ فـيهـ . (فى)

(٦) لعلـ مـعـهـ مـعـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ اوـ عـلـىـ عـدـمـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبابـ . (آت)

(٧) يعني يذهبـ فيـ طـلـبـ المـاءـ الـيـومـ فـلـيـأتـيـ بهـ إـلـاـ أنـ يـضـيـ بهـ منـ النـدـقـارـ مـامـضـيـ منـ الـيـومـ والـرـادـ أنـ السـبـبـ فـيـ اـحـرـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وقتـ الـظـهـرـ انـماـ كانـ حـصـولـ المـاءـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ . (فى) وـفـيـ الـمـغـربـ هـجـرـ : اذاـ سـارـفـيـ الـهـاجـرـةـ وـهـيـ نـصـفـ النـهـارـ فـيـ الـقـيـظـخـاصـةـ نـمـ قـيـلـ : هـجـرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ اـذـاـ بـكـرـ وـمضـيـ إـلـيـهاـ فـيـ اـوـلـ وـقـتهاـ . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري<sup>ث</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا<sup>ب</sup> أبي إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج<sup>ي</sup> يقول بعض : أحرم بالحج<sup>ي</sup> مفرداً فإذا طفت بالبيت وسميت بين الصفا والمروة فاحل<sup>ي</sup> واجعلها عمرة وبعضهم يقول : أحرم و أنو المتعة بالعمرة إلى الحج<sup>ي</sup> . أي هذين أحب<sup>ي</sup> إليك ؟ قال : أنو المتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن حمزة بن حران قال : سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الذي يقول : حلني حيث حبسني قال : هو حل<sup>ي</sup> حيث حبسه ؟ قال أولم يقل .

٧ - علي<sup>ب</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : هو حل<sup>ي</sup> إذا حبس اشترط أولم يشرط .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي<sup>ب</sup> بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي<sup>؟</sup> وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أن نلبسي ولانسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب<sup>ي</sup> إلى<sup>ي</sup><sup>(١)</sup>

٩ - أحمد ، عن علي<sup>ب</sup> ، عن سيف ، عن إسحاق بن سمار أنه سأله سائل<sup>أ</sup> بالحسن موسى <sup>عليه السلام</sup> قال : الإضمار أحب<sup>ي</sup> إلى<sup>ي</sup> فلب<sup>ي</sup> ولا تسم<sup>ي</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني<sup>ـ</sup> قال : قلت لا<sup>ب</sup> أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : أرأيت لو أن<sup>ر</sup> رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئ ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي<sup>ب</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري<sup>ـ</sup> ؛ وعبد الرحمن بن الحجاج ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلببي<sup>ـ</sup> جميعاً ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد<sup>ـ</sup> في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم<sup>ـ</sup> قم فامش حتى تبلغ الميل وتساوي بك البيداء ، فإذا استوت بك فلب<sup>ي</sup><sup>(٢)</sup> .

(١) حمل على حال التقبة . (آت)

(٢) الباء في قوله : «فلب» للسكت وبدل على تعين التفريق بين النية والتلبية أو فضلها (آت)

١٢ - عليٌ عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام : هل يجوز للمرء الممتنع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبس النبي عليه السلام على اليماء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية <sup>(١)</sup> .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهرض به بيته أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع <sup>(٢)</sup> . قال الكليني : وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي عليه السلام على طرف اليماء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل اليماء إلا وقد أظهر التلبية وأول اليماء أول ميل يلاقك عن يسار الطريق <sup>(٣)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمعتمة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول اليماء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ما شيئاً فليب فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه <sup>(٤)</sup> .

(١) يدل على جواز المقارنة . (آت)

(٢) يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار كما فعل المصنف - رحمة الله - وهو قوى . (آت)

(٣) في التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب وبين فيه اخبار عدم الفرق وفي الاستبعاد جواز ما في الكافي ايضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقىة . (فى)

(٤) « عن السقائف » قال الجوهري : السقيفه : الصفة ومنه سقيفه يعني ساعدة وقال : ان جمعها سقائف . وأقول : لعله سقطت لافظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أي وجه فهو مراد . و الفرض ان ما هو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذي كان في ذمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : مسجد مبتدأ والوصول خبره والواو في قوله : « عن صحن » اما ساقط او مقدر والمعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا يفakan بعض السقف وبعض الصحن داخلين في المسجد القديم وبعضها خارجين ثم وسع بعثت لم يكن من المسقف في شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه . (آت) و قال الفيض : « الذي » خبر المبتدأ او « من » بيانه و « عن » صلة « خارجاً » لعل المراد أن موضع المسجد كان او لا السقائف التي كن ولاه الصحن فادخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف اخر وراء تلك المهدومة فال يوم ليس شيء من السقائف من المسجد .

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ  
عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْتَهِيَّاً قَالَ : الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةٌ مُفْرِدٌ يُشَرِّطُ عَلَىٰ رَبِّهِ  
أَنْ يَحْلِمَهُ حِلْمَهُ وَمُفْرِدُ الْحَجَّ يُشَرِّطُ عَلَىٰ رَبِّهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةُ فَعُمْرَةٌ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نارٌ تأكل قربان من قبل منه وإنَّ الله جعل الْحِرَام مكان القربان .

باب التلية

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال :  
 سأله <sup>(١)</sup> لم جعلت التلبية ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحى إِلَى إِبْرَاهِيمَ تَلْكِيلَهُ أَنَّ «أَذْنَ فِي  
 النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ <sup>(٢)</sup> » فَنَادَى فَاجِيبٌ  
 مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يَلْبِسُونَ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه طيب الله علّيَّاً أنَّ علياً صلوات الله عليه قال : تلبية الآخرين وتشهيده وقراءاته القرآن في الصلاة تحرير لسانه وإشارته باصبعه .

٣ - علىٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرٍ ؛ وتحذن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان  
عن صفوان ؛ وابن أبي عمر جبعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :  
التلبية : «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك  
لا شريك لك لبيك ذالمعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك لبيك غفار الذُّنوب  
لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذالجلال والإِكرام لبيك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً  
إليك لبيك لبيك تبدي ، والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك  
عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة

(١) كذا مضرأ.

(۲)الحج : ۲۸ . قوله : «رجالاً» أى مشاة جمع راجل . و«على كل ضامر» أى بميم مهزوٰل اى ركباناً . «يأتين» صفة كل ضامر لانه بمعنى الجمع . «من كل فج عميق» اى طريق .

أو نافلة وحين ينهاض بك بغيرك وإذا عللت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضر لك غير أنَّ تمامها أفضل .

واعلم أنه لابدَّ من التلبيات الأربع في أول الكلام<sup>(١)</sup> وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارض<sup>(٢)</sup> فإنَّ رسول الله عليه السلام كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلَّا أجاب بالتلبية .

٤ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَلَةَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الحُسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ ، عن أَسْدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَمْنَ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهَرِهِ حَتَّى أَبْدَاهَ لِلشَّمْسِ وَهُوَ يَقُولُ : لَبِيْكَ فِي الْمَذْنَى لَبِيْكَ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزِ رَفِعَهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْخُرْ أَتَاهُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : مَرْأَصَحَابِكَ بِالْعِجْجِ وَالثَّجْ وَالْعِجْجِ رَفِعَ الصَّوْتَ بِالْتَّلْبِيَةِ وَالثَّجْ نَحْرَ الْبَدْنِ وَقَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَثْ أَصْوَاتَنَا<sup>(٣)</sup> .

٦ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> قَالَ : لَابْسُ بَأْنَ تَلْبِيَّ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

٧ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَبِ الْخَزَازِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) في بعض النسخ [في أول الكتاب] .

(٢) أى قل كثيراً لبيك ذا المعارض .

(٣) الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلاً من المدينة وقدمر عن المراسد وفي القاموس : الروحاء موضع بين العرمين على ثلاثة اوراربعين من المدينة . وقوله : «بحث اصواتنا» أى خشت اصواتنا .

(٤) قال فى المتنى روى الكليني هذا الحديث فى الحسن وطريقه على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم ائما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابي عميرة ونسخ الكافى والتهذيب فى ذلك متفقة . (آت)

الملاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .  
 ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن أبي عبد الله ، عن ابن فضّال ، عن رجال شتّى ،  
 عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من لم يفي إحرامه سبعين مرّة إيماناً و  
 احتسباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببرأة من الشّار وبرأة من النفاق .

۱۰۸

﴿ما ينبعي ترکه للمحرم من الجداول وغيره﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي  
عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيها الحج  
فلا رفت ولا فسق ولا جدال في الحج»<sup>(١)</sup> ، فقال : إن الله عز وجل أشترط على الناس  
شرطًا وشرط لهم شرطًا قلت : فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أمّا  
الذي اشترط عليهم فإنه قال : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيها الحج» فلا  
رفت ولا فسق ولا جدال في الحج» وأمّا ما شرط لهم فإنه قال : «فمن تعجل في يومين  
فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ممن اتقى»<sup>(٢)</sup> ، قال : يرجع لاذنب له . قال : قلت :  
أرأيت من ابتلي بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدًا يستغفر الله ويطلبني . قلت :  
فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى  
المخطيء بقرة .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »<sup>(٣)</sup> قَالَ : إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> أَنْ لَارْفَثْ وَلَا فَسُوقْ وَلَا جَدَالْ فِي الْحَجَّ .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦ . وقوله : «فَلَارْفَتْ» أى لاجماع . و«لَا فُسُوقْ» أى لا كذب ولا سباب «لَا جَدَالْ» أى قول لا والله وبلي والله . وقوله : «فِي الْعِجْمِ» أى أيامه .

٢٠٢ : المقدمة

(٣) المقدمة : ١٩٥

(٤) في بعض النسخ [إتمامهما].

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير بجيعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإنَّ من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الماء لسانه إلا من خير كما قال الله عزَّ وجلَّ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» ، والرَّفت الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرَّجل لا والله ، وبلي والله .

واعلم أنَّ الرَّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهرقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل عليه دم يهرقه ويتصدق به وقال : أتق المفاحرة وعليك بورع يحيجزك عن معاصي الله فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «ثمَّ ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق» <sup>(١)</sup> ، قال أبو عبد الله : من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة <sup>(٢)</sup> ، قال : وسألته عن الرَّجل يقول : لا لعمري وبلي لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلي والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا حلف ثلاط أيمان مقتباعات صادقاً فقد جادل عليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل عليه دم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير قال : سأله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل <sup>(٤)</sup> فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لا أعملنـه ، فيخالفه من اراد أيلزـه ما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [له] فيه معصية .

(١) الحج : ٢٨ . قوله : «ثمَّ ليقضوا نفثهم » أى ليزيلوا وسخهم بقص الأظفار والشارب وحلق الرأس . أولىقضوا ما باقى من أعمالهم ومناسكيهم وذكر الطواف من قبيل ذكر العاص بعد العام . قوله : «وليوفوا نذورهم » أى يتموا نذورهم بقضائها والمراد بالايفاء الاتمام . وذلك لأنَّه لم يقل : «بنذورهم » .

(٢) لعل المراد بكلام الطيب في الطواف ما ذكر الله به في طوافه .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) أى يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الإكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل . (آت)

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيْسَوْبَ ، عن أَبِي الْمَغْرَا ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدَ الْقَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : فِي الْجَدَالِ شَاهَةٌ وَفِي السَّبَابِ وَالْفَسُوقِ بَقْرَةٌ وَالرُّفْثُ فَسَادُ الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup> .

### \*باب\*

﴿مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ مِنَ الشَّيْبِ وَمَا يَكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيْهِ ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثُوبِي كَرْسِفٍ .
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ ثُوبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيْنَ عَبْرِيْنَ وَظَفَارَ<sup>(٢)</sup> وَفِيهِمَا كَفْنٌ .
- ٣ - عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ ثُوبٍ يَصْلِي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْرُمَ فِيهِ .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمِيْصَةِ<sup>(٣)</sup> سَدَاهَا أَبْرِيسِمُ وَلَحْمَتْهَا مِنْ غَزْلٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْرُمَ فِيهَا إِنْمَا يَكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ

(١) لعله ممحول على الاستجواب والعمل به او اولى وأحوط وإن لم اظفر على قائل به . (آت) وقوله : «فِي الْجَدَالِ» لعله اراد بالجدال هنا ما كان فوق مرتبة أو الكاذب منه كما سبق وبالفسق الكذب مرتب مع يمين . (في)

(٢) العبر - بالكسر - : ما اخذ على غربى الفرات إلى بريه العرب وقبيلة . (القاموس) و ظفار - بفتح أوله ، والبناء على الكسر - كقطام وحدام - : مدینتان باليمن احداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفارى ، بها كان مسكن ملوك حمير . وقيل : ظفار هي مدینة صنعاء نفسها . كذلك المراصدو في أكثر النسخ [اظفار] ولعله تصحيف . وفي الفقيه « حتى يحل ازاره » .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلمًا فليس بخميصة . (الصحاح) وفي النهاية : ثوب خز او صوف معلم وقيل : لا تسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة .

أيّوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد أبي العلاء الخفاف قال : رأيت أبي جعفر عليه السلام و عليه برد أخضر وهو محرم .

٦ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بـ زار قربني <sup>(١)</sup> فقال : أنا أحمر في هذا وفيه حرير .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزدوج ، فقال : نعم ، وفي كتاب على عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزاره <sup>(٢)</sup> فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزرء الجهل عليه الجاهل عليه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزرء الجهل الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه <sup>(٣)</sup> .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ [فرقبي] وهو ثوب مصرى أى ثوب من كان قال الزمخشري : الفرقية : ثياب مصرية ببعض من كان . وعلى ما فى المتن منسوب إلى قرقوب حذف منه الواو كما حذف فى السابرى حيث ينسب إلى سايد وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف أخرى وواو ساكنة وآخره باه موحدة - بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما فى المراسد .

(٢) قال الشهيد الثاني - رحمة الله - : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن : وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان - بفتح الطاء واللام - على الاشباه الفصح وحكى - كسر اللام وضبها - حكاها القاضى عياض فى المشارق والنوى فى تهذيبه . وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الارادية بوضع على الرأس والكتفين والظهر . وقال ابن دويديفى الجمهرة : وزنه فيملان . والمشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختياراً فى حال الاحرام ولكن لا يجوز ذرمه . وقال العلامة فى الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة والرواية تدفعه والمعتمد الجواز مطلقاً . (آت)

(٣) قال فى المدارك : لا خلاف بين الاصحاب فى حرمة لبس الثياب المغيبة للرجال حال الاحرام و ظاهر الروايات إنما يدل على تحريم القميص والقباوه والسراديل والثوب المزدوج او الدرج لا مطلق المغيط وقد اعترض الشهيد بذلك فى الدروس ، وقال : و تظير الفائدة فى الغيطة فى الازار وشبهه . و نقل عن ابن الجنيد أنه قيد المغيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ولاريبي أن اجتناب مطلق المغيط كما ذكره المتأخرون أحوط . (آت)

<sup>عليه السلام</sup> قال : لا تلبس ثوباً له إزاراً و أنت حرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرّعه <sup>(١)</sup> ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان ؟ قال : و سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحمر فيها و غيرها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة .  
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي <sup>قال :</sup>  
 سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يتردّى بالشوبين ، قال : نعم و الثالثة إن شاء يتّقى بها البرد والحر <sup>.</sup>

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> :  
 لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبه إحرامه اللذين أحمر فيهما وكره أن يبعهما .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ،  
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن المحرم يلبس الخز ، قال :  
 لا بأس . <sup>(٢)</sup>

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ،  
 عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟  
 قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت . <sup>(٣)</sup>

١٤ - أحمد ، عن ابن عبّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الرجل يحرم في ثوب و سخن ؟ قال : لا ولا أقول : إنه حرام ولكن أحّب أن يطهره و طهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوباً الذي يحرم فيه حتى يحل وإن

(١) النكس أن يجعل أعلى أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بعلمه . « تدرّعه » بحذف إحدى التاءين أي تلبسه بدخول يديك في يدي الثوب . (في)

(٢) الظاهر أن المراد به غير ثوب الاحرام و لواريه به التعميم فلعله محمول على وبر الغزلان جلده . (آت)

(٣) نهى تنزيهى فلا ينافي حديث الخليفة الذى سبق وأن الكسا مستثنى لساوره : يكره السواد الا فى ثلاثة : الخف و العامة والكساء . (في) و قال المجلسي - رحمة الله - : ظاهر الشيخ فى النهاية حرمة الاحرام فى السواد و حمل على تأكيد الكراهة .

توسّخ إلّا أن يصيّبه جنابة أو شيء فيغسله<sup>(١)</sup>.

١٥ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup> لِمَحْرَمٍ أَيْغَسْلُ مِنْهُ الشَّوْبَ؟ قَالَ: لَا هُوَ طَهُورٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَشَوْبِي مِنْهُ لَطْخًا.

١٦ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْمَفْضُّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّوْبِ الْمَلْحُمِ<sup>(٣)</sup> هُلْ يَحْرُمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يُكَرِّهُ الْمَلْحُمُ<sup>(٤)</sup>.

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعَصْفَرِ ثُمَّ يُغَسَّلُ أَلْبَسَهُ وَأَنْاحَرَمْ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup> لِيَسْ الْعَصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَكِنْ أَكْرَهَ أَنْ تُلْبِسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّوْبِ يَصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغَسَّلُ فَلَا يَذَهِبُ أَيْ حَرْمَفِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا كَلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيْاضِ وَغَسَلَ فَلَا بَأْسُ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة الاحرام في الثياب الوسعة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرب فيه و ان توسيخ الامام النجاشي . (آت)

(٢) الخلوق - بفتح الغاء المعجمة - في النهاية هو طيب معروف مركب يتخد من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة و قوله : « لا هو طهور » أى لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطبيبه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) اي الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم - بالبناء ، للفاعل - والثوب المعلم . كما يظهر من مدارك الأحكام .

(٤) في بعض النسخ [إنا يحرم الملحم] . و في بعضها [إنا يكره العلم] و في الفقيه < إنما يكره الملحم > وقد قطع المحقق و جميع من الأصحاب بكرامة الاحرام في الملحم وقال العبوهي : الملحم - كمكرم - : جنس من الثياب . وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من العرير المحنض .

(٥) اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة المعصر (المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مقدم وقال في المتنى : لا بأس بالعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعاً وعليه علامةنا والظاهر عدم كراهة العصفر مطلقاً اذا ظاهر من الاخبار أن اخبار النبي محمولة على التقويم كما يومى إليه آخر هذا الخبر . (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لثلا يكون مشبعاً فيكره ويحتمل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ يذهب ريحه غالباً . (آت)

- ١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الشوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .
- ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق <sup>(١)</sup> ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .
- ٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهراته حمراء وبطانته صفراء <sup>(٢)</sup> قد أتي لهسنة وستان ، قال : مالم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبح ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا <sup>(٣)</sup> .
- ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس المخاتم للحرم ; وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

## \* باب \*

﴿المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجعまい قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقت في حُقوقي ؟ فقال : نعم فإنَّ أبي عليه السلام كان يقول : من قوَّة المسافر حفظ نفقة <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد

(١) المشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (كلارمني) .

(٢) في بعض النسخ [ظاهرته حمراء وبطانته صفراء] .

(٣) محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)

(٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط . والحقو : الكثث والازاد ومقدمه .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، نم قال : كان أبي يقول : يشدّ عالي بطنه المنطقة التي فيها نفقةه يستوثق منها فإنها من تمام حجه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدّرّاهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

### \*باب\*

(ما يجوز للمرأة أن تلبسه من الثياب والحللى وما يكره لها من ذلك) <sup>(١)</sup>

١ - أبو علي الأشعري <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين <sup>(٣)</sup> وكراه النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأرض قد رماها بصر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن مهمل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النّضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغة بالزّعفران والورس <sup>(٤)</sup> ولا تلبس القفازين ولا حلية تزيّن به لزوجها ولا تكتحل إلا من علمه ولا تمس طيباً ولا تلبس حلية ولا فرندا <sup>(٥)</sup> ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بأمرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحزمي وأسفرى وأرخي ثوبك <sup>(٦)</sup> من فوق رأسك فإنك إن تنتقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترتخيه ؟ فقال : تغطّي عينيها ، قال : قلت : يبلغن فمهما ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : (١) الفتاح - كرمان - : شيء يعمل للسيدين يخشى بقطن تلبسه المرأة المبرد أو ضرب من الحللى للسيدين والرجلين . (في)

(٢) الورس : صبغ تتخذ منه الحمرة . ونوع من الطيب .

(٣) الفرندا - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف مغرب .

(٤) سارت المرأة سفورة : كثفت وجهها فهى سافر - بغيرها - . (المصبح)

المحرمة لاتلبس الحلبي ولا الشياط المصبغات إلا صبغ لا يردع<sup>(١)</sup>.

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا المحسن عليه السلام عن المرأة تكون عليهما الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان <sup>(٢)</sup> من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتهما قبل حجرها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؛ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظاهره للرجال في مركبها ومسيرها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المحسن الأحسبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن العمامة الساپرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؛ قال : نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : قد سأليني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبليس أن ألبسها و كان وجده البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبيدة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الشياط كلها ماخلاً القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس العذر ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه [إذا] أليس وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس . <sup>(٣)</sup>

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

(١) الردع : الزغفران او لطخ منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [الحجاج] بدل الخلخال وهو جمع العجل وهو الغلخال . والمسكة بالتحريك - : السوار من فرون الاواعي وقيل : من جلود دابة بحرية . والقرط - بالضم - : الذي يعلق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبع لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للحرام . وينبع أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الان Sachs و قد دلت عليه صحيح عيسى بن القاسم كاماً و ذهب المفيد راً ابن إدريس وجماعة من الان Sachs إلى التحرير والروايات مختلفة فالمحجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا أخبار الجواز على العرير المغضض كما يرمي إليه هذا الخبر والمسألة قوية الاشكال ولاريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تتنقّب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه <sup>(١)</sup> .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : مر أبو جعفر عليهما السلام بامرأة محرمة قد استترت بأموات المروحة بنفسه عن وجهها <sup>(٢)</sup> .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : مصيبات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة <sup>(٣)</sup> .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبـي قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السـراويل ؟ قال : نعم ، إنـما تـريـدـ بذلكـ الـستـرةـ .

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي ابن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبـسـ الخـفـيـنـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـىـ ذـكـ وـ لـيـشـقـهـ مـنـ ظـهـرـ الـقـدـمـ وـ إـنـ لـبـسـ الطـيـلـسـانـ فـلـاـ

(١) حمل على ما إذا لم تسلـىـ من رأسها كما هو المـعـارـفـ منـ النقـابـ . (آتـ)

(٢) ماط يـبـيـطـ مـيـطاـ إـمـاطـهـ عنـ كـنـاـ : تـنـحـيـ وـابـتـعدـ وـأـمـاطـهـ وـبـهـ نـحـاءـ وـأـبـعـدهـ .

(٣) ثوب مـفـدـمـ سـاكـنـةـ الـفـاءـ - إـذـاـ كـانـ مـصـبـوـغـاـ بـعـمـرـةـ مـشـبـعاـ ، وـصـبـغـ مـفـدـمـ اـيـضاـ اـيـ خـافـرـ مـشـبـعـ . (الـصـاحـاجـ)

يُزره عليه فإن اضطر إلى قباه من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء<sup>(١)</sup>.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يلبس الخفين والجورين، قال: إذا اضطر إليهما<sup>(٢)</sup>.

٣ - سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر عليه السلام أن عليه أبيه كان لا يرى بأساً بعقد الشوب إذا قصر ثم يصلى [فيه] وإن كان حرمًا<sup>(٣)</sup>.

٤ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن هشتي، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مشتى الحناظ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اضطر إلى ثوب وهو حرم وليس معه إلا قباء فلينكسه ول يجعل أعلاه أسفله ويلبسه؛ وفي رواية أخرى يقلب ظهره بطنه إذا لم يوجد غيره.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السر اويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

(١) يستفاد من الخبر أحكام الاول : عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم . الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة . الثالث : وجوب شقهما اذا امسهما عند الضرورة ( و اختلاف فيه ) . الرابع : جواز لبس الطيسان الخامس : عدم جواز ذرة . السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة وقد ثبت في الاحرام . السابع : وجوب لبسه مقلوباً . الثامن : جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوب الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً . وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وذرته وتخليله واستدلوا عليه بموقفة سعيد الاعرج أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ، قال لا . وحملها في المدارك على الكراهة لتصورها من حيث الاستدلال على اثبات التحريم والاحتياط في الترك الامم الشرورة . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عندر وقيل : بالكراءة والخبر لا يدل على التحرير . (آت)

(٥) التوكيس على ما نقل عن ابن ادريس وجماعة من الفقهاء أن يجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً .

## ﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أهذب بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو حرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً <sup>(١)</sup> أو جاهلاً فلاشي ، عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ؛ و غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشوهه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلبي رجله .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو حرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صليباً فرأه أبو عبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل ؛ فأنه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الأحرام والآخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارنة على الناسي والجاهل في غير العبد بل لأن علم فيه مخالفًا . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن لبس ثوبك في إحرامك لا يصلاح لك لبسه فلب <sup>ف</sup> وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشققه <sup>ف</sup> وأخرجه من تحت قدميك .

بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ

﴿الْمَحْرُمُ يَغْطِي رَأْسَهُ أَوْ جَهَّهُ مَتَعْمِدًا أَوْ نَاسِيًّا﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ سَهْلَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنَ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ أَبْنَ رَعَابٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَلْتَ : الْمَحْرُمُ يَؤْذِيهِ الدُّبُّ بَابُ حِينٍ يَرِيدُ النَّوْمَ يَغْطِي وَجْهَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَ لَا يَخْمُرُ رَأْسَهُ ؛ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا يَأْسُ بِأَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ <sup>(١)</sup> .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمْتِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيْلًا : الْمَحْرُمُ يَتَوَضَّأُ نَمَاءً يَجْلِلُ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ يَخْمَرُهُ كَلْهُ ، قَالَ : لَا يَأْسٌ .

٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم ينام علي وجده على زاملته قال : لا يأس [ به ] (٤) .

٤- أبو علي الأشعري<sup>٢</sup> ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن  
قال: سأله أبا الحسن عيسى<sup>٣</sup> عن المحرم يجدد البرد في ذنبه يغطيه ما ؟ قال: لا (٤) :

(١) اختلف الاصحاح في جواز تقطيع الرجل المحرم وجهه . فذهب الاكثر إلى الجواز با، قال في التذكرة : إن قول علماناً أجمع ومنه ابن عقيل وجمل كفارته اطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب : فأما تقطيع الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزم الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، وقدورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية وأما جواز تقطيع المرأة فلا بد من حملها على القبرورة . (آت)

(٢) الزاملة : يعبر يستظهر به الرجل ، بحمل متاعه وطعامه عليه . و المزاملة : المعادلة على البعير . وزمله في توبه اى لفه . (الصحاح)

(٣) يدل على تنفطية الأذنين وذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز التنفطية منابع خاصه حقيقة أو حكماً وظاهرهم خروج الأذنين منه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل؛ وبشر بن إسماعيل قال: قال لي مُحَمَّدٌ [بن إسماعيل]: <sup>(١)</sup>إلا أَسْرَكَ يَا ابْنَ مَثْنَى؟ قال: قلت: بلى وقمت إليه، قال: دخل هذا الفاسق آنفًا <sup>(٢)</sup> فجلس قبالة أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أَيْسْتَظُلُّ عَلَى الْمَحْمُولِ؟ فقال له: لا، قال: فَيَسْتَظُلُّ فِي الْخَبَأِ؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبهه المستهزئ، وبضم حك فقال: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبا يوسف إن الدّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدّين إنّا صنعنا كما صنع رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وقلنا: كما قال رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: كان رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتدزيه الشمس فيستر جسده ببعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفيه البيت وفيه الجدار <sup>(٣)</sup>.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سأّلت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن الظلال للمحرم، فقال: أضحك من أحرمت له <sup>(٤)</sup> قلت: إني محروم وإن الحر يشتد علىي؟ قال: أما علمت أنَّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليٍّ بن الرِّيَان، عن قاسم الصيقلي قال:

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب «قال محمد: الاسرك الخ» كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب. (آت)

(٢) المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي وقيل: إنه أول من لقب بقاضي القضاة وأول من جعل الامتياز بين لباس العلماء والموام و هو تلميذ أبي حنيفة ومن أتباعه ، توفي سنة ١٨٢هـ .

(٣) المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرًا بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمل به وأشبه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المتنبي . (آت)

(٤) في النهاية: ضاحيَتْ أَيْ بِرْدَتْ للشمس ، ومنه حديث ابن عم رأى محرماً قد استظل فقال: أضحك . أَيْ أَظْهَرَ وَاعْتَزَلَ الْكَنْ وَالظَّلْ .

ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظلّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و  
ال حاجين <sup>(١)</sup> إذا أحرم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن  
أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي حرم ، قال : نعم  
قلت : فالرجل يضرب عليها الظلال وهو حرم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة <sup>(٣)</sup> ويتصدق  
بمد لكل يوم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :  
كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول ؟ فكتب : نعم ،  
قال : وسائله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن  
يفدي شاة ويذبحها بيمني .

٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ،  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلم إلا من علة مرض .

٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي عليه السلام قال : قلت لا <sup>ب</sup>يالحسن الأول عليه السلام :  
إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم  
فليظلم وأمّا أنت ف واضح ملن أحربت له .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله  
أبا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيئاً كبيراً  
ـ أو قال ذاعلاً ـ .

٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلم  
على محله ويفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟  
قال : شاة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي عليه السلام ، عن

(١) الحاجين هما خشتان للقبة . (٢) كذا مضراً .

(٣) الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى احتجانيه . (النهاية)

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن الْمَعْلَمِيِّ بْنِ خَنِيسٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر ببعضه بعض .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمتي معي وهي زميلتي <sup>(١)</sup> والحر شديد عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلل على <sup>علي</sup> <sup>عليها</sup> فكتب عليه السلام : ظلل علىها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي <sup>علي</sup> ، عن أبان ، عن زرارة قال : سأله عن المحرم أي غطى ؟ قال : أمساك الحر والبرد فلا <sup>(٢)</sup> .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي علي <sup>علي</sup> بن راشد قال : سأله عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلل وجّب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته <sup>(٣)</sup> .

١٥ - علي <sup>علي</sup> بن محمد ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كننا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و تربّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل و يدخل البيت والخبا ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكده

(١) الزميل : الرفيق والمديل والنبي يعادلك في المحمل .

(٢) ضمروه بحول على الحر والبرد للذين لا يورثون علة في الجسد ولا يستدان كثيراً . (آت)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ من ٣٩٤ عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يستند على كشف الظلل في الاحرام لأنني محروم تستند على الشمس فقال : ظلل وارق دما ، قلت له : دما أو دمين ؟ قال : للعمره ، قلت : إننا نحرم بالعمره وندخل مكة فنحصل ونحرم بالحج ، قال . فارق دمين . انتهى . قوله «دم أو دمين» أى هل يكفى دم للاحرامين أم لا بد من دمين ؟ قال عليه السلام للعمره دم واحد . وهذا الخبر مفسر لخبر المتن . قوله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمنع بها وحجته معما كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتitem بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتكم شاهدين فيما أكّد الله عزوجل وأجزتم طلاق المجنون و السكران ، حجّ رسول الله عليه السلام فأحرم و لم يظلّل و دخل البيت و المخبا واستظلّ بامتحن والجدار<sup>(١)</sup> فعلنا كما فعل رسول الله عليه السلام ، فسكت .

### \* باب \*

﴿ان المحرم لا يرتمس في الماء﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جحادة بن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

### \* باب \*

﴿الطيب للمحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المستنة فإنه لainيبيغي للحرم أن يتلذذ بريح طيبة<sup>(٢)</sup> .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جحادة ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله

(١) يعني اذا كان ساماً يمشي تحت ظل الجدار أو المحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثاني : تحريم التدهين .

الثالث : تحريم أكل الطعام المطيب . الرابع : وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة الخامس : تحريم الامساك من الرائحة الكريهة وقيل بالكراءة . (آت ملخصاً)

عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الرّيحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سنته .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراً ناناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الرّيح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الرّيح المتننة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لا يأس بالرّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف يده طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بشوبه من ريحه .<sup>(١)</sup>

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الإشنان فيه الطيب أغسل بهيدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للإشنان الذي غسلت به يدك .<sup>(٢)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيّب نوبه الطيب قال : لا يأس بأن يغسله بيد نفسه .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أكلت خبيساً<sup>(٣)</sup> حتى شعبت

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)

(٢) المزاود جمع مزود وهو وعاء للزداد . وحمل على السهو واستعباباً . (آت)

(٣) الخبيس - بالخاء المعجمة و الباء الموحدة والباء المثناة تحبّة والصاد المهملة - : طعام يعمل من التمر والسمن .

و أنا محرم فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لا تعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرقة صفراء <sup>(١)</sup> .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس ريحاناً وأنت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا نطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالعرض الأبيض <sup>(٢)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم <sup>(٣)</sup> .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يمس

(١) المرفة - بتقديم الموحدة على المثناة - : المغoda وقد حمل على ما إذا كان مسبواً بالزعفران أو بنيره من الطيب . (آت)

(٢) العرض - بالضم وبالضمن - : الاشتان .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والغاء - : نبات معروف ذكي الريح واذا جف ابيض . والقيصوم - فيقول - من نبات الbadia معروف . والخزامي - بالف التائب - من نبات الbadia قال الفارابي : هو خيري البروق قال الأذھرى : بقلة طيبة الرائعة لها فود كنور البنفسج . (المصباح) وقال الجوهري : الشيح : ثبت .

الطيب و هو نائم لا يعلم ؛ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ وعن المحرم يدّهنه الحال بالدّهن الطيب والمحرم لا يعلم ماعليه ؛ قال يغسله أيضاً ولি�حذر .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : سأّلت ابن أبي عمير ، عن التفاح والأُترج والنبق<sup>(١)</sup> وما طاب ريحه ، قال : تمسك عن شمه و تأكله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأّلتة عن المحرم يأكل الأُترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأُترج طعام ليس هو من الطيب .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأّلتة عن المحناء فقال : إنَّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيده وما هو بطيب وما به بأس<sup>(٢)</sup> .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني جعلت ثوابي إحرامي مع أنواب قد جحّرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الرّيح حتى يذهب ريحها .

## ﴿باب﴾

﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتنتظر في المرأة وأنت محرم لأنَّه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ . (آت) والاترج - بضم الممزة و تشديد العجم - : فاكهة معروفة ، الواحد اترجمة وفي لغة ضعيفة : ترنج ، وقال الأزهري : الاولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون . (المسباح) ويدل على عدم البأس باكل ماله يتخد لطيف و إن كان له رائحة طيبة . (آت) . والنبق بفتح النون وكسر الباء وقد يسكن - ثم السدر . (النهاية)

(٢) حمل على ماذا لم يكن للزينة . (آت)

بالسوداد إنَّ السواد زينة<sup>(١)</sup>.

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب<sup>(٢)</sup>.

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : سأله عن الكحل للمحرم قال : أمما بالسوداد فلا ولـكن بالصبر و الحمض<sup>(٣)</sup>.

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أخبره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا اشتكي المحرم عينيه فليمكتحل بكـحل ليس فيه مسـك ولا طـيب<sup>(٤)</sup>.

٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المـحرـم لا يـكـتحـل إـلا مـن وـجـع وـقـال : لا بـأـس بـأـن تـكـتحـل وـأـنـتـ مـحـرـم بـمـا لـم يـكـنـ فـيـه طـيـب يـوـجـد رـيـحـه فـأـمـا لـلـزـيـنة فـلـا<sup>(٥)</sup>.

(١) يدل على أحكام الاول : عدم جواز نظر المـحرـم في المرأة و قد اختلف الاصحـابـ فيـهـ فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ التـعـرـيمـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ :ـ إـنـهـ مـكـرـوـهـ وـالـاصـحـ التـعـرـيمـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ اـطـلاقـ الـغـيـرـ .ـ الثـانـيـ :ـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـكـتـحـالـ بـالـسـوـادـ وـ ذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ التـعـرـيمـ لـظـاهـرـ الـغـيـرـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ :ـ إـنـهـ مـكـرـوـهـ .ـ نـمـ اـعـلـمـ أـنـ مـقـضـيـ التـعـلـيلـ التـعـرـيمـ مـطـلـقاـ سـوـاـ قـصـدـ الـزـيـنةـ أـمـلـاـ ،ـ وـلـاـ خـلـافـ أـيـضـاـ فـيـ أـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـسـاوـيـانـ فـيـ الـحـكـمـ وـأـمـاـ الـاـكـتـحـالـ بـمـاـ لـيـسـ بـسـوـادـ وـلـيـسـ فـيـهـ طـيـبـ فـهـ جـاءـ فـيـ الـخـلـافـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ .ـ الثـالـثـ :ـ يـدـلـ الـغـيـرـ مـنـ جـهـةـ التـعـلـيلـ عـلـىـ أـنـ كـلـمـاـ يـحـصـلـ فـيـهـ الـزـيـنةـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـعـرـمـ .ـ (ـآـتـ)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التـعـرـيمـ بـقـصـدـ الـزـيـنةـ وـالـأـولـىـ التـرـكـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ وـالـاحـوـطـ الـتـلـيـةـ بـعـدـ النـظـرـ لـقـوـةـ سـنـدـ الـغـيـرـ وـانـ لـمـ أـرـهـ فـيـ كـلـمـ الـاصـحـابـ .ـ (ـآـتـ)

(٣) حـضـضـ -ـ بـضـمـ الـحـاءـ الـمـهـلـةـ وـ ضـمـ الـفـاءـ الـمـعـجمـةـ وـ فـتـحـهاـ -ـ :ـ دـوـاءـ وـهـوـ عـصـارـةـ الغـولـانـ وـالـهـنـدـيـ ،ـ عـصـارـةـ فـيـلـزـ هـرـجـ وـكـلـاهـماـ نـافـعـ لـلـاـورـامـ الرـخـوـةـ وـالـخـوارـةـ وـالـقـرـوـحـ وـالـنـفـاخـاتـ وـالـرـمـدـ وـالـجـزـامـ وـالـبـوـاسـيرـ وـلـسـمـ الـهـوـاـمـ وـالـخـوـانـيـقـ .ـ (ـالـقـامـوسـ)

(٤) يدل على عدم جواز الـاـكـتـحـالـ بـمـاـ فـيـهـ طـيـبـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ بلـ اـدـعـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ وـ نـقـلـ عـنـ اـبـيـ الـبـرـاجـ الـكـراـهـةـ .ـ (ـآـتـ)

(٥) ظـاهـرـهـ جـواـزـ الـاـكـتـحـالـ بـالـطـيـبـ عـنـهـ الـضـرـورةـ وـ يـوـمـىـ إـلـىـ النـهـىـ عـنـ الـاـكـتـحـالـ مـطـلـقاـ بـغـيرـ ضـرـورةـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ قـيـ الدـرـوـسـ وـ أـيـضـاـ ظـاهـرـهـ تـقـيـيدـ تـعـرـيمـ الـاـكـتـحـالـ بـالـسـوـادـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الـزـيـنةـ وـ الـأـولـىـ التـرـكـ مـطـلـقاـ .ـ (ـآـتـ)

## ﴿باب﴾

﴿العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَا وَبِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ <sup>(١)</sup> .

٢ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَالْقَمْلَيْتَنَاثِرَ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَهُ : أَتُؤْذِيكَ هُوَ أَمْكَنُكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ <sup>(٢)</sup> » فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْلِقَ وَجْهَهُ وَجَعْلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدِينَ وَالنِّسَكَ شَاهَ ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٣)</sup> أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٤)</sup> فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَّا فَعَلَيْهِ كَذَّا » فَالْأُولَى الْخِيَارِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ <sup>(٥)</sup> وَأَنَا حاضِرٌ فَقَالَ :

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة: ١٩٥ . (٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الغير أحكام الاول : أنه اذا اضطر الى الحلق جاز له ذلك مع الكفاره وأجمع العلماء كافة على وجوب النذرية على المحرم اذا حلق رأسه متممداً سواء كان لاذى او غيره حكاه في السنن و الحكم في الآية والرواية وقع معلقا على العلق للأذى الا أن ذلك تقتضي وجوب الكفاره على غيره بطريق الاولى ويدل بعض الاخبار على الوجوب معلقا . الثاني : أن النسك المذكور في الآية شاه و هو المقطوع به في كلام الاصحاب . الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد و التغبير لا يخلو من قوة . الخامس : أن كلمة « أَوْ » صريحة في التغبير . (آت)

(٥) الضرير : ذاہب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ولم تكتحل ؛ قال : إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرّني ، قال : فاكتحل ، قال : فإني أجعل مع الكحل غيره ؛ قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقين فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفayı فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرّني قال : فاصنعه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن من أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو عمر أبتداوي ؛ قال : نعم ، بالسمّن والزّيت وقال : إذا اشتكي المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة ، قال : لابأس .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن خرج بالرجل منكم المخرج أو الدمل فليربطه وليربّطه وليقدّأه ويزيله .

٧ - أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المحرم يكون به شجة أيداً وبها أو يعصبها بخرقة ؟ قال : نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلببي قال : سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران ، قال : إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يصيّب أذنه الرّيح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يتحجّم أو يقص ظفراً أو شرعاً أو شيئاً منه﴾<sup>(١)</sup>

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سأـلتـ أبا عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عنـ المـحـرـمـ يـتـحـجـمـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ بـدـاـ فـلـيـتـحـجـمـ وـلـاـ يـحـلـقـ مـكـانـ المـحـاجـمـ .ـ

٢ - محمدـ بنـ يـحيـيـ ،ـ عنـ أـمـدـبـنـ مـخـلـدـ ،ـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ،ـ عنـ مـشـنـىـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ قـالـ :ـ لـاـ يـتـحـجـمـ المـحـرـمـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ لـاـ يـسـطـعـ الصـلـاـةـ<sup>(٢)</sup> .ـ

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ المـحـرـمـ تـطـوـلـ أـظـفـارـهـ أـوـ نـكـسـرـ بـعـضـهـ فـيـؤـذـيـهـ ذـلـكـ قـالـ :ـ لـاـ يـقـصـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـنـ اـسـطـاعـ فـإـنـ كـانـ تـؤـذـيـهـ فـلـيـقـصـهـ وـلـيـطـعـمـ مـكـانـ كـلـ ظـفـرـ قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ<sup>(٣)</sup> .ـ

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أخـيرـهـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ فـيـ مـحـرـمـ قـلـمـ ظـفـرـأـ قـالـ :ـ يـتـصـدـقـ بـكـفـ مـنـ طـعـامـ ،ـ قـالـ :ـ ظـفـرـيـنـ ؟ـ قـالـ :ـ كـفـيـنـ ،ـ قـلـتـ :ـ ثـلـاثـةـ أـكـفـ ،ـ قـلـتـ :ـ أـرـبـعـةـ أـكـفـ ،ـ قـلـتـ :ـ خـمـسـةـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ فـإـنـ قـصـ عـشـرـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ دـمـ يـهـرـيقـهـ .ـ

٥ - حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عنـ حـسـنـ بـنـ مـخـلـدـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ ،ـ عنـ هـاشـمـ بـنـ مـشـنـىـ ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ قـالـ :ـ إـذـاـ قـلـمـ المـحـرـمـ أـظـفـارـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـاـحـدـ وـإـنـ كـانـتـاـ مـتـفـرـقـتـيـنـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ .ـ

٦ - أبوـ عـلـيـ الـأـشـرـيـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ ،ـ عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عنـ إـسـحـاقـ

(١) أي قاماً أو يحصل له الشيء أو الأغماء و يترك الصلاة بهما أو الاعم و على التقادير الظاهر أنه على الثناء ويدل كالغير السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن في كل ظفر مداء من الطعام وفي اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منها في مجلس لومه دمان . (آت)

ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهرقه <sup>(١)</sup>.

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحال.

٨ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَسَهْلِبْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً ، عَنْابْنِ مُحَبْبٍ ،  
عَنْابْنِ رَئَابٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ ، عَنْأَبْيِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ أَوْنَتْفِ إِبْطَهِ نَاسِيَّاً  
أَوْسَاهِيَّاً أَوْجَاهِلَّاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ .

٩- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن تف المحرم من شعر الحـيـة وغـيرـها شيئاً فـعلـيهـ أـنـ يـطـعـمـ مـسـكـينـاـ فيـ يـدـهـ (٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ،  
عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاهُ لِحَيْثِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ  
فَيَعْبُثُ بِهَا فَيَنْتَفِعُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَقِينٌ فِي يَدِهِ خَطْأً أَوْ عَدْمًا قَالَ : لَا يَضْرُهُ <sup>(٣)</sup> .

١١ - أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال :  
قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أول حيته وهو محرم فسقط شيء ،  
من الشعر فليتصدق بكتفين من كعك أو سويف <sup>(٤)</sup> .

(١) الظاهر ارجاع ضمير «عليه» الى القلم و أرجمه الاكثر الى المقتى و عمل به الشیخ وجیاعة و صرح في الدروس بعدم اشتراط المقتى ولا كونه من أهل الاجتیاد . (آت)

(٢) لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكتفه او يكتفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع)  
و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارارة على الساهي وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا  
يضر » يزيد انه لا يستحق عليه القتاب لأن من تصدق بكتف من الطعام فانه لا يستضر بذلك و  
انما يكون الضرر في المقادب او ما يجري مجرى ذلك . انتهي ولا يخفى بهذه ويمكن حمل الكفارارة

على الاستعباب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)

(٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي . (آت)

٤) الكلمة : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يلقى الدواب عن نفسه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ بْنَ أَبِي طَوْبٍ ، عن أَبَيِ الْجَارِ وَدَقَالَ : سَأَلَ رَجُلًا بِأَبْنَاءِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ : بَشَّ مَا صَنَعَ ، قَالَ : فَمَا فَدَأْهَا ؟ قَالَ : لَافِدَاءَ لَهَا<sup>(١)</sup> .

٢ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قُتِلَ قَمْلَةً ؟ قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قُتْلَهَا .

٣ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَرْمِي الْمُحْرَمُ الْقَمْلَةَ مِنْ نُوبَهُ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مَتَعْمِدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَاماً ، قَلْتُ : كَمْ ؟ قَالَ : كَفَّاً وَاحِدَأً<sup>(٢)</sup> .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ عَلَيْهِ قَرَاداً أَوْ حَلْمَةً أَطْرَحْهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَصَفَارَ لَهُمَا إِنْهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا<sup>(٣)</sup> .

(١) المشهود في القاء القملة أو قتلها كفأ من الطعام و دبما قبل بالاستعجاب كما هو ظاهر المصنف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ما ذهب إليه الأكثر وحمله على الاستعجاب أظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد - كثراً - : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلمة - مجركة - : الصنفية من القردان أو الضغمة ضد ، و في المعناه الحلة : القراد العظيم . « و صفار لهما » أى ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فــانهم اغلا ما ليس لهمــا لأنهما إنما يكونان في الإبل لا في الإنسان . (في) و قال في المدارك : قطع أكثر الأصحاب بجواز القاء القراد والعلم عن نفسه وعن بعيره و لادلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير و قال الشيخ في التهذيب : و لا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقى الحلة و هو لا يخلو من قوة . (آت)

داب

﴿مَا يَحُوزُ الْمُحْرِمُ قَتْلَهُ وَمَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارُ﴾ (١)

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن من أخبره ، عن أبي عبدالله ؓ قال : كل مخاف المحرم على نفسه من السباع والسبعينات و غيرها فليقتله فإن لم يرده فلا ترده .

٢ - على<sup>١</sup> ، عن أبيه ؛ وعَلِيٌّ بن إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضْلِ بْنِ شَاذَانَ جُمِيعاً ، عن ابْنِ عَمِيرٍ ؛ وصَفْوَانَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتِقَ قَتْلَ الدُّوَابِ كُلُّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَارَّةَ فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَتُحرِقُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَمْمَةِ الْعَقْرَبِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحِجْرِ فَلَسْعَتَهُ عَقْرَبٌ قَالَ : «لَعْنُكَ اللَّهُ لَا بَرَّا تَدْعَينَ وَلَا فَاجِرًا» وَالْحِيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتَلْهَا فَإِنَّ لَمْ تَرْدِكْ فَلَا تَرْدَهَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبِيعُ إِذَا أَرَادَكَ [فَاقْتَلْهُمَا] فَإِنَّ لَمْ يَرِيدَكَ فَلَا تَرْدَهُمَا وَالْأَسْوَدُ الْعَدْرُ<sup>(٤)</sup> فَاقْتَلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَارِمُ الْغَرَابَ رَمِيًّا وَالْحَدَّةُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمْلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضمر» .

(٣) الضمير في قوله : « توهى السقا » راجع إلى الفارة والوهي : الشق في الشيء ، يقال : وهي ، - كوع ، - أى تغرق وانشق واسترنخ رباطه . ذكره الفيروزآبادی . (آت)

(٤) الاسود : العجيبة العظيمة . والغدو - بفتح الفين المجمعة وكسر الدال - : الذى لا وفاء له . وربما يقرء فى بعض النسخ [ العذر ] بالعين المهملة والذال المجمعة . وعذر الليل - كفرح - : أظلم وهى عندرة - كفرحة - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من العجيبة كما ذكره فى المنتقى على ما فى المرأة . والعداء - كنبنة - : نوع من الغربان . وقال المجلسى - وحمة الله - : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها الا أن يقضى الرمي إلية ، ونقل عن ظاهر البسوط الجواز وهو ضعيف .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يقتل المحرم الزنور والنسر والأسود الغدر والذهب وما خاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقود هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن محرم قتل زنوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادك ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن شتى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يقتل البقة<sup>(١)</sup> والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رتاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اليربوع والقندو والضب إذا أماته المحرم فيه جدي و الجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يقرد البعير<sup>(٢)</sup> قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيته على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقاء في المحرم .

(١) البقة - بفتح الباء و الفاء المشددة المفتوحة - : حيوان عدسي مفرط خبيث الرائحة لذاع .

(٢) قرد البعير تقريباً : انتزاع قرداه . (قاموس)

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي أَبَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَكَكْتَ رَأْسِي وَأَنَا حَمْرٌ فَوَقَعَتْ قَمَّلَةٌ ، قَالَ : لَا بَأْسٌ ، قَلْتُ : أَيْ شَيْءٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا ؟ قَالَ : وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَّلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ .

### ﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته﴾ (١)

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُحَرَّمٌ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْإِبْلَ وَالْعَنْمَ وَكُلُّمَا لَمْ يَصُفْ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَحْلَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَرَمٌ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ . (٢)

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُحَرَّمٌ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ لَهُ : يَحْتَشُ لَدَابِتِهِ وَبَعِيرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَقْطَعُ هَاشَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا .

### ﴿باب﴾

﴿أدب المحرم﴾ (٣)

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فِي حَكَّارِ فِيقًا وَلَا تَحْكَنْ بِالْأَظْفَارِ وَلَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . (٤)

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) احتش الحشيش : طلب وجمعه . (القاموس)

(٢) قوله : «وهو حرم» جملة حالية وضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله : «في الحل» متصل بقوله : «يدبح» أولاً . (آت)

(٣) حمل على الاستعباب كما هو ظاهر المصنف أيضًا . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويتميز الشعر بأنامله ببعضه من بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن بعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمَحْرُمَ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ<sup>(١)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَلْبَسِ مِنْ دُعَاهُ حَتَّى يَقْضِي إِحْرَامَهُ ، قَلْتَ : كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : يَا سَعْدَ<sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدْ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عمر وبن سعيد ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْمَحْرُمِ يَتَخَلَّلُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup> .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَحْرُمُ يَسْتَأْكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَأْكُ<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنْنَةِ ؛ وَرَوَى أَيْضًا لَا يَسْتَدْمِي .

٧ - سعيد بن زيد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتم مسح قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبساً ، فإن كان ملبساً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام<sup>(٥)</sup> .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمَحْرُمِ وَيَكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التخليل وحمل على ما إذا لم يغس إلى الأدماء . (آت)

(٤) يدل على منذهب من قال بعدم تحريم الأدماء مطلقاً و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة . و قال الشهيد في الدروس بكرامة البالغة في السواك إذا لم يغس إلى الأدماء . (آت)

(٥) في النهاية تبييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صبغ عند الاحرام لثلا يشعت و يقلل و إنما يلبس من يطول مكثه في الاحرام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ<sup>(١)</sup>  
عن أَبِي حَلَالِ الرَّازِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ رَبُّهُ قَالَ : سَأَلَهُ ، عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَلَاوْهُمَا حِرْمَانٌ  
قَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صنَعَا ، قَلَتْ : قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا ؟ قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِّنْهُمَا دَمٌ<sup>(١)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ  
عن أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى أَنْتَ رَبُّهُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَصْارِعُ هُلْ يَصْلِحُ لَهُ ؟ قَالَ : لَا يَصْلِحُ  
لَهُ مَخَافَةً أَنْ يَصِيبَهُ جَرَاحٌ أَوْ يَقْعُدَ بَعْضَ شَعْرِهِ .

١١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكَوْفِيِّ ، عن العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ،  
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ رَبُّهُ  
عَنِ الْمَحْرَمِ يَعَالِجُ دَبَّرَ الْجَمَلِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : فَقَالَ : يَلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُ وَلَا يَدْمِيْهِ<sup>(٢)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ  
عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَ رَبُّهُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ  
يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فِيؤْذِيهِ ، قَالَ : يَحْكُمُهُ فَإِنْ سَالَهُ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ .

## \*باب \*

### \*(المحرم يموت)\*

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن ابْنِ  
أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى أَنْتَ رَبُّهُ فِي الْمَحْرَمِ يَمُوتُ ، قَالَ : يَغْسِلُ وَيَكْفَنُ وَيَغْطِي وَجْهَهُ  
وَلَا يَخْسِطُ وَلَا يَمْسُّ شَيْئًا مِّنَ الطَّيْبِ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ<sup>(٤)</sup> :

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحة الدابة . يقال : جمل ادبر لما في ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلقى عليه الدواه] . و لعله على المشهور محمول على الضرورة مع

الادماء . (آت) كذا مضمرأ .

سأله عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكتف بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بال محلل غير أنه لا يمس الطيب .

٣ - محلل ، عن أحمد بن محلل ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي سرير (١) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالآباء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعيده الله ابني العباس فكتفوا وخفروا وجهه ورأسه ولم يحتطوه ، وقال : (٢) هكذا في كتاب علي عليهما السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال (٣) .

## باب \*

### ﴿المخصوص والمتصود وما عليهما من الكفار﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن رسول الله عليهما السلام حين صد بالحدبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يعجب عليهما الحلق حتى يقضي النسك فاما المخصوص فإنما يكون عليه التقصير (٤) .

(١) الآباء : منزل بين مكة والمدينة .

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام ويتحمّل ارجاعه الى الحسن عليه السلام وهو بعيد .

(٣) من قبيل أكلوني البراغيث و الفرض أن المانع إنما هو من جهة المஸول لا الناسـل . (آت)

(٤) المخصوص هو الممنوع من اتمام الحج بالمرض والمتصود هو الذي يرده العدو وهو مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويقتران في عموم التحلل فان المتصود يحل له بال محلل كل ما حرمه الاحرام والمخصوص ماعدا النساء وفي مكان ذبح البهدى فالتصود ينبع حيث يحصل له مانع والمخصوص يبعث إلى من إن كان حاجا وإلى مكة ان كان معترضا على المشهور كما في المدارك . والوجوب هنا محدود على الاستحباب المؤكد . وفي الوافي إن قيل : المستفاد من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المتصود والمخصوص في عدم وجوب الحلق عليهمما فلم غير اسلوب الكلام في المخصوص ؟ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الاتمام في العام غالبا بخلاف المتصود .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و مسلم بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء ، يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب و الطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؟ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبسوني لدرك الذي قدرت على ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور و المصدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي عليه السلام حين صد المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكته اعتمر بعده ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و مسلم بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله عليه السلام و أصحابه ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء ؟ قال : و سأله عن رجل أحضر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج ف محل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصد من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه هنكة و الساعة التي يعودهم فيها فإذا كان تملك الساعة قصر و أحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم <sup>(١)</sup> فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بذنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا بره فعلية العمارة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل ؛ فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها ، فقال : يابني ما تشتكى ؟ فقال : أشتكي رأسى

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا القيد مأخوذ في مفهوم الحصر والصد فلا حصر ولا صد الا إذا عرضا بعد الأحرام وأما قبله فينتفي الاستطاعة نعم ان امكان دفع المعد بمال وجب على الاظهر ان لم يكن مبيحاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في المبسوط : لا يجب عليه دفع الماء لأن أخذه ظلم لا يجوز الاعنة عليه وهذا الدليل يعطي العرمة .

فَدُعَا عَلَيْهِ بَيْنَتَارًا بِبَدْنَةٍ فَنَجَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجْهِهِ اعْتَمَرَ قَلْتُ، أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجْهِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمَرَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ: لَا تَحْلِّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَلْتُ: فَمَا بَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحَدِيبَيْةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطْوِفْ بِالْبَيْتِ قَالَ: لَيْسَا سَوَاءَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْدُودًا وَالْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْسُورًا.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ حَبْبٍ، عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلَ بَعْثَةً بِهِدِيهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْفَةً فَلَمْ يَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحِرَ الْهَدَى فَلَيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ[إِنْ] يَنْحِرَ هَدِيهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَقَدْ نَحِرَ هَدِيهِ فَإِنْ عَلِيَّ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ أَوْ الْعُمَرَةِ<sup>(١)</sup> قَلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مَعْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى مَكَّةَ؛ قَالَ: يَحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَيَعْتَمِرُ إِنْ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٥ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَدَالَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْسُورِ وَلَمْ يَسْقُ الْهَدَى قَالَ: يَنْسَكُ وَيَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدِيهِ صَامَ<sup>(٢)</sup>.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَشْتَىٰ، عَنْ زَرَادَةَ،

(١) قَوْلُهُ: «مَنْ قَابَلَ» قَبْدَلَ لِلْحَجَّ خَاصَّةً دُونَ الْعُمَرَةِ، وَإِنَّمَا يَحْجُّ مِنْ قَابَلٍ إِذَا نَحِرَ هَدِيهِ وَفَاتَ وَقْتُ سَنَاسِكِهِ . وَقَوْلُهُ: «أَوْ الْعُمَرَةِ» يَعْنِي إِنْ كَانَ إِحْرَامَهُ لِلْعُمَرَةِ . (فِي)

(٢) قَوْلُهُ: «يَنْسَكُ» أَيْ يَنْحِرُ بَيْنَتَارًا هُنَاكَ . (فِي) وَالْغَيْرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّومَ فِي الْمَحْسُورِ بِدَلْلَاتِ وَقْتِ الْمَدَارِكَ : الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ الْإِسْحَابِ أَنَّهُ لَا بَدْلَ لِهِدِيهِ التَّحْلُلُ فَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ وَعَنْ ثَمَنِهِ بَقِيَ إِحْرَامَهُ وَنَقْلُ عَنْ أَبْنِ الْجَنْيدِ أَنَّهُ حَكْمٌ بِالْتَّحْلُلِ بِسِرْدِ النَّيَّةِ عَنْدَ دَعْمِ الْهَدَى . نَعَمْ وَرَدَ بَعْضُ الْرَّوَايَاتِ فِي بَدْلِيَّةِ الصَّومِ فِي هَدِيهِ الْإِحْسَارِ كَحُسْنَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَايَةَ زَرَادَةَ وَالرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ وَالْأَوَّلِيَّةِ مُجْمَلَةُ الْمَتنِ وَلَا يَسْعُهُ حَدِيلٌ الصَّومُ الْوَاقِعُ فِيهَا عَلَى الْوَاجِبِ فِي بَدْلِ الْهَدَى إِلَّا أَنَّ الْعَاقِمَ الْمَصْدُودُ بِالْمَحْسُورِ فِي ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ حِيثُ قَلَّنَا بِيَقَاءِ الْمَصْدُودِ مَعَ الْعَاجِزِ عَنِ الْهَدَى عَلَى إِحْرَامِهِ فَيَسْتَمِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْفَوَاتُ فَيَتَحَلَّ بِسِرْدِهِ أَمْكَنْ دَالِّا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْهَدَى أَوْ يَقْدِرَ عَلَى الْعُمَرَةِ . (آتَ)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حصر الرجل فبعث بهديه فإذا رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكون .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر ، قلت : رجل ساق الهدي ثم أحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذ ذهنه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى مني فيرمي ويدفع ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصودد عن الحج إن كان دخل مكة ممتثعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويدفع شاة <sup>(١)</sup> فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أبان ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصودد يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحله هذا في مكانه ، قلت له : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء ؟ قال : فليعد و ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث <sup>(٢)</sup> .

(١) لزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف الشهور و نقل الشيخ في الغلاف قوله بوجوب الدم على فائت الحج . و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الأفراد للتخلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الاصحاح و يمكن حمل الاول على الاستعباب و الثاني على تأكيد سقوط استعباب الحلق و سقوط استعباب الذبح لاسقوط عمرة التخلل . (آت) أقول : للمحقق الارديبلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمة الله - في المرآة ولا يسعنا ايراده هنا فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك .

(٢) هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لغيرها من معمرات الاجرام . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجواري﴾<sup>(١)</sup>

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهُدُ النِّكَاحَ وَ إِنْ كَانَ حَدِيثُ فَنِكَاحِهِ بَاطِلٌ .

٢ - أَحْمَدُ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن حَرِيزٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُ وَهُوَ مِنَ الْمُحْرَمِ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِكَاحَهُ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مِنَ الْمُحْرَمِ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدُانَ أَبَدًا .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن صَفْوَانَ ، عن مَعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ : الْمُحْرَمُ لَا يَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَ سَهْلَ بْنَ زِيَادٍ ، عن ابْنِ مُحَبَّوبٍ ، عن سَمَاعَةَ بْنَ مُهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَالَ أَنْ يَزُوَّجَ مِنْ حِرْمَانًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ ، قَلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهِ الْمُحْرَمٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْنَةٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مِحْرَمَةً بَدْنَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِحْرَمَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجُهَا مِنْ حِرْمَانٍ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدْنَةٌ .

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَاصِمَ بْنِ حَمْدٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْمُحْرَمُ يَطْلُقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ .

(١) كنا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .

- ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُشَّامَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَطْلُقُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيِّ وَ يَبْيَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

### ﴿باب﴾

- (\*) المحرم ي الواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة) (١)
- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؟ قَالَ : جَاهِلِينَ أَوْ عَالَمِينَ ؟ قَلَتْ : أَجْبَنِي فِي الْوَجْهَيْنِ بَعِيْعاً ، قَالَ : إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفِرَا لَبِّهِمَا وَمُضِيَا عَلَى حِجَّتِهِمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَنَا فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدْنَةٌ وَعَلَيْهِمَا الْحِجَّةُ مِنْ قَبْلِ فَإِذَا بَلَّغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَنَا فِيهِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نَسْكَهُمَا وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا ، قَلَتْ : فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا ؟ قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَنَا فِيهَا مَا أَحْدَنَا وَالْآخِرَى عَلَيْهِمَا عَقْوَةً (٢).
- ٢ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفِعَهُ إِلَى أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَعْنَى يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَا وَأَنْ يَكُونُ مَعَهُمَا ثَالِثٌ .
- ٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَ صَفْوَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي

(١) كذا مضرأً .

(٢) يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجتين وأن خاتمة زمان التفرقة في الحجة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الفاتحة في الحجة الأولى أيضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في الخبر المروى في التهذيب عن موسى بن صفوان عن ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فأن عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهمما الع HG من قابل - وأيضاً الغير الذي يأتي

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنـة والـحج من قـابل وإن لم يكن أفضـى إلـيـها فـعليـه بـدـنـة وليـس عـلـيـه الـحج مـن قـابل ، قال : وـسـأـلـتـه عـن رـجـلـ وـقـع عـلـيـه اـمـرـأـتـه وـهـوـ مـحـرـمـ قال : إنـكـانـ جـاهـلاـ فـلـيـس عـلـيـه شـيـءـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ جـاهـلاـ فـعـلـيـه سـوقـ بـدـنـةـ وـعـلـيـه الـحجـ مـن قـابـلـ فـإـذـا اـنـتـهـى إـلـى الـمـكـانـ الـذـي وـقـعـ بـهـا فـرـقـ مـحـلـهـمـا فـلـمـ يـجـتـمـعـاـ فـيـ خـبـاـ وـاحـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ؛ قال : أجهل أو عالم ؛ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة قال : سأـلـتـ أـبـا الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ عـنـ مـحـرـمـ وـاقـعـ أـهـلـهـ فـقـالـ : قـدـ أـتـيـ عـظـيمـاـ ، قـلـتـ : أـفـتـنـيـ ، قـفـالـ : أـسـتـكـرـهـاـ ؛ أـوـلـمـ يـسـتـكـرـهـاـ ؛ قـلـتـ : أـفـتـنـيـ فـيـهـمـاـ جـمـيعـاـ ، قـفـالـ : إـنـكـانـ أـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـاتـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـيـفـتـقـانـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ مـاـ كـانـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ مـكـةـ وـعـلـيـهـمـاـ الـحجـ مـنـ قـابـلـ لـابـدـهـ ، قـالـ : قـلـتـ : فـإـذـا اـنـتـهـىـ إـلـىـ مـكـةـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ كـمـاـ كـانـ ؛ فـقـالـ : نـعـمـ هـيـ اـمـرـأـتـهـ كـمـاـهـيـ ، فـإـذـا اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـانـ مـنـهـمـاـ مـاـ كـانـ اـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـحـلـلـاـ فـإـذـاـ أـحـلـلـاـ فـقـدـ اـنـقـضـيـ عـنـهـمـاـ ، فـإـنـ أـبـيـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ .

وـ فيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـ بـدـنـةـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـ مـدـدـ ؛ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـصـيـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـعـلـيـهـ أـيـضاـ كـمـثـلـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـسـتـكـرـهـاـ .

٦ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ صـبـاحـ الـحـدـاءـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـّـارـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عليـهـ السـلامـ : أـخـبـرـنـيـ عـنـ رـجـلـ مـحـلـ وـقـعـ عـلـيـهـ أـمـةـ لـهـ مـحـرـمـةـ ؛ قـالـ : مـوـسـرـ أـوـ مـعـسـرـ ؛ قـلـتـ : أـجـبـنـيـ فـيـهـمـاـ ، قـالـ : هـوـ اـمـرـهـ بـالـإـحرـامـ أـوـلـمـ يـأـمـرـهـ أـوـ أـحـرـمـتـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ؛ قـلـتـ : أـجـبـنـيـ فـيـهـمـاـ ، قـفـالـ : إـنـكـانـ مـوـسـرـاـ وـكـانـ عـالـمـاـ أـنـهـ لـاـيـنـبـغـيـ لـهـ وـكـانـ هـوـ الـذـيـ اـمـرـهـ بـالـإـحرـامـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـإـنـ شـاءـ بـقـرـةـ وـإـنـ شـاءـ شـاءـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـمـرـهـ بـالـإـحرـامـ فـلـاشـيـ ، عـلـيـهـ مـوـسـرـاـ كـانـ أـوـ مـعـسـرـاـ

و إن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ خَلَدَ ، عنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ بَاשَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمٌ مَا عَلَيْهِمَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعْانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهُدَىُّ جَمِيعًا وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَفْرَغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَحَتَّىٰ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَعْنِ بِشَهْوَةٍ وَاسْتَكَرْهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

### ﴿باب﴾

﴿(المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة أو غير شهوة)﴾

﴿(أو ينظر الى غيرها)﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ مَحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى أَوْأَمْذَى وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِيغَتَسِلُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَإِنْ حَلَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْأَمْذَى فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَّهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْأَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَقَالَ فِي الْمَحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتَهُ وَيَنْزَلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّىٰ يَنْزَلَ ، قَالَ : عَلَيْهِ بِدَنَةٍ<sup>(١)</sup> .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ حَمَادَ ، عنْ الْحَلَبِيِّ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ الْمَحْرَمِ يَضْعُفُ يَدُهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَصْلَحُ عَلَيْهَا خَمَارَهَا وَيَصْلَحُ عَلَيْهَا ثُوبَهَا وَمَحْلَهَا ، قَلْتَ : أَفَيَمْسِّهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) يستفاد منه أحكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر الى ذوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل ذوجتها من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها او مسها بشهوة فأمنى او أمنى والشهوة كفارته دم شاة ولو لم يكن أمنى او أمنى كافي الرواية الآتية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر الى امرأته بشهوة فأنزل فعلتها بدننة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد  
ينحر بدنـة .<sup>(١)</sup>

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ،  
عن أبي الحسن علي بن أبي طالب قال : سأله عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنـة و  
إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .<sup>(٢)</sup>

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمـعاً ، عن ابن حبـوب ، عن  
ابن رباب ، عن مسمـع أبي سيـار قال : قال لي أبو عبد الله علي بن أبي طالب : يا أبا سيـار إن حال المـحرـم  
ضـيـقة فـمـن قبل امرـأـته على غير شـهـوة و هو مـحرـم فـعلـيه دـمـ شـاـة وـمـن قبل امرـأـته على  
شـهـوة فـأـمـنـي فـعلـيه جـزـور وـيـسـتـغـفـر ربـه وـمـن مـسـ اـمـرـأـته يـدـه وـهـو مـحرـم على شـهـوة  
فـعلـيه دـمـ شـاـة وـمـن نـظـر إـلـى اـمـرـأـته نـظـر شـهـوة فـأـمـنـي فـعلـيه جـزـور وـهـو مـسـ اـمـرـأـته  
أـلـازـمـها<sup>(٣)</sup> من غـيرـشـهـوة فـلاـشـيـهـ عليهـ .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن  
الحجاج قال : سأله أبو الحسن علي بن أبي طالب عن المـحرـم يـعـبـتـ بأـهـلـهـ حتـىـ يـمـنـيـ منـ غـيرـ جـمـاعـ  
أـوـيـفـعـلـ ذـلـكـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ماـذـاـ عـلـيـهـماـ ؟<sup>(٤)</sup> قال : عـلـيـهـماـ جـيـعـاـ الـكـفـارـ مـثـلـ ماـ عـلـىـ  
الـذـيـ يـجـامـعـ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخراز ، عن صباح  
الحداء ، عن إسحاق بن عمـار ، عن أبي الحسن علي بن أبي طالب قال : قلت له : ما تقول في مـحرـم  
عـبـتـ بـذـكـرـهـ فـأـمـنـيـ ؟ قال : أـرـىـ عـلـيـهـ مـثـلـ ماـ عـلـىـهـ مـاـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـهـوـ مـحرـمـ بـدـنـةـ وـالـحـجـ  
مـنـ قـابـلـ .

(١) يدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة وبدنـة على من قبلها ولو لم ينزل .

(٢) يدل على عدم جواز الأكل من تلك البدنة للمخطىء و هذا فتوى الإمام الكفارات .

(٣) يمكن الجمع بينه وبين رواية الحلبـيـ على حـمـلـ روـاـيـةـ الحـلـبـيـ عـلـىـ ماـذـاـ كانـ التـعـلـيلـ بشـهـوةـ وـقـولـهـ : «ـلـازـمـهـ»ـ اـيـ اـعـتـقـهــ .

(٤) المـجـرـودـ فـيـ «ـعـلـيـهـماـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـحـرـمـ وـالـصـامـ .

٧ - أبو علي الأشعري<sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فامن ، قال : إن كان موسراً فعليه بذلة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أزال فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي<sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله<sup>ؑ</sup> عن المحرم يقبل أمّه ، قال : لا بأس هذه قبلة رجمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله<sup>ؑ</sup> عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهّى حتى أنزل قال : ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> في محرم استمع على رجل يجامع أهله فامن ، قال : ليس عليه شيء<sup>(٣)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> في المحرم تنتع له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد - رحمة الله - قال : ولو أمني بذلك و كان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كالاستئداء .

(٣) قال بضمونه الأصحاب و قيده الشهيد الثاني - رحمة الله - بما تقدم في الخبر السابق . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن حمز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابه فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنـة ، قال : فدخلت عليه قلت : جعلت فداك إني أخبرت أصحابـنا بما أجبـتني فقالوا : اتقاك هذا ميسـر قد سـأله عـمـا سـأـلت فقال له : عليك بـدنـة ، فقال : إن ذلك كان بلـغـه فـهـلـ بـلـغـك ؟ قـلـتـ : لاـ قـالـ ليسـ عـلـيـكـ شـيـءـ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عن محمدـ بنـ سنـانـ ، عن أبيـ خـالـدـ القـمـاطـ قال : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عن رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ يـوـمـ النـحـرـ قـبـلـ أـنـ يـزـورـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ وـقـعـ عـلـيـهـ بـشـهـوـةـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ فـبـقـرـةـ ، قـلـتـ : أـوـ شـاءـ ؟ قـالـ : أـوـ شـاءـ <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عن مـتـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـزـرـ ، قـالـ : يـنـحـرـ جـزـوـرـاـ وـقـدـ دـخـشـيـتـ أـنـ يـكـونـ قـدـثـلـ حـجـةـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . وـ سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـنـسـاءـ قـالـ : عـلـيـهـ جـزـوـرـ سـمـيـنـةـ وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، قـالـ : وـ سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـقـدـ طـافـ طـوـافـ الـنـسـاءـ وـلـمـ تـطـفـ هـيـ قـالـ : عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ مـنـ عـنـدـهـ .

(١) هو مخالف للمشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بـدـنـةـ فـانـ عـجزـ فـبـقـرـةـ اوـشـاءـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ المرـادـ بـالـوـقـوعـ هـنـاـ الجـمـاعـ كـمـاـ لـاـ يـغـفـىـ عـلـىـ الـتـائـمـ فـيـ التـفـصـيلـ وـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ المرـادـ بـشـهـوـةـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ بـالـتـعـرـيفـ فـاـنـ لـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ الشـهـوـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ فـانـ الجـهـلـ أـيـضـاـ فـيـهـ مـدـخـلـاـ . وـ يـعـتـمـلـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـشـهـوـةـ الـانـزالـ فـيـكـونـ الشـقـانـ مـعـوـلـيـنـ عـلـىـ الـجـمـاعـ دـوـنـ الـفـرـجـ . (آتـ)

٤ - أبو علي الأشعري<sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهرق دماً .

٥ - علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم أمرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ؟ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمّان بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفخ ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويفتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً <sup>(١)</sup> .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدلي<sup>ؑ</sup> ، عن عبيد بن زراة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم

(١) قوله : «فتفض» بالفاء والضاد المعجمة كنایة عن قضا الحاجة . واريد بافساد حجته الثلم فيه أو انسداد الطواف . (في) ولعل التفض كنایة عن التفوط كانه ينفض عن نفسه النجاست او عن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبغني أحجاراً أستنفث بها أي أستنجي بها وهو من نفع التوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالعيجر اي يزيله ويدفعه . وقال في المدارك بعد ايراد تلك الرواية : هي صريحة في انتهاء الكفاره بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الارتفاع اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانا وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم ماعداه والقول بالاكتفاء في ذلك بتجاوزه النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفاره وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفاره قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من وجحان . (آت)

يعد فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه؛ قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمز بطنه فخرج قضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجّه وعليه بذلة ويغسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه، قلت: كيف لم يجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه، قال: إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله عليه صلوات الله عليه، قلت: أليس الله يقول: «إن الصفا و المروءة من شعائر الله»<sup>(١)</sup>، قال: بلـ ولكن قد قال فيهما: «و من تطوع خيراً فإنَّ الله شاكراً»<sup>(٢)</sup>، فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوع خيراً<sup>(٣)</sup>.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتَنِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْمَوْلَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامِرْأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطْفَ وَلَمْ يَسْعِ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ: اطْرُحْيْ نُوبَكِ وَنَظِرَكِ إِلَى فَرْجِهَا، قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَارِ<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة : ١٥٨ والشاعر جمع شعيرة وهي العلامة . أى من اعلام مناسكه .

(٢) البقرة : ١٥٨ وقوله : «تطوع» اي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً.

(٣) قال الشيخ - رحمة الله في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعي على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فجئته لا تلزمه طواف النساء فإنه تلزمه الكفاره . وقوله : « و السعي سنة » معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النواقل لأنها قد بينا أن السعي فريضة . انتهى . أقول : مراده أن السعي وان ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التقبة لموافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيداً . (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جارية بدون الامانة لا يلزم به كفارة وإن كان محرباً كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر التعبير عدم الحرمة بعد العلقة . (آت)

## ﴿باب الصيد﴾

### ﴿باب﴾

﴿النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل﴾

﴿في الحل والحرم﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميرا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه مخلافاً ولا حرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء ملن تعمده .
- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميرا ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المحرم لا يدخل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعلمه الفداء .
- ٣ - ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميرا ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذى] أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليه فيه الفداء بجهل كان أو بعمد .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنه أصابه خطأ ، قال : و أي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيّب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكنارة ، قلت : فإنه أخذ طائراً متعتمداً فاذبحه وهو حرام ؛ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فالشيء يفضل المتعتمد الجاهل والخاطئ ؛ قال : إنه أثم ولعب بدينه .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رعاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فابن عليه كفاراتين جزاؤهما .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإن أصابه في الحل فإن الحال يأكله وعليه هو الفداء <sup>(١)</sup> .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أياً كله ؟ قال : لا ، قال : و سأله أياً كل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جحيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال :

(١) يدل على أن ماقته المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم بل قال في المتنبي : انه قول علمائنا أجمع و استدل عليه برواية وهب . واسحاق وذهب الصدوق - رحمه الله - في الفقيه الى أن مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقاً . وحكاه في الدروس عن ابن العجيبة أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ عن هذه الرواية و التي يدعاها بالعمل على ما اذا ادرك الصيد وبه دنق بعيت يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه أن يتبعه ويأكله - وهو تأويل بعيد - ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون المراد اذا قتله برميه ايام ولم يكن ذبحة فانه اذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولى تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا العجيبة في المتنبي وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة وكيف كان و الاقتصاد على اباحة غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى وأحوط و احوط منه اجتناب الجميع . (آت)

قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطئه بعيك وأنت محرم فعليك فداوه ، و قال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجتك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيّب الصيد فيديمه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحرم يضطر إلى الصيد والميّة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يضطر فيجد الميّة و الصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ما يحب <sup>(١)</sup> أن يأكل من ماله ؛ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد قال ؛ يأكل الصيد ، قلت : إن الله قد أحل له الميّة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من المالك أحب إليك أو من ميّة ؛ قلت : من مالي ، قال : هو المالك لأن عليك فداء ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؛ قال : تقتضيه إذا رجعت إلى المالك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكر ، وزراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اضطر إلى ميّة و صيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويغدو .

(١) في بعض النسخ [ليس هو بالغدار] . وقال المجلسي - رحمه الله - : لاختلاف بين الاصحاحين في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدّي وانختلف فيما إذا كان عنده صيد وميّة فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدّي مطلقاً و أطلق آخرون أكل الميّة . و قيل : يأكل الصيد إن أمكنه الفداء و إلا يأكل الميّة . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يصيده الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ و تحدى بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير ] و صفوان ، عن معاوية بن عمّار <sup>(١)</sup> قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أجدب بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد <sup>(٣)</sup> فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة» <sup>(٤)</sup> .
- ٣ - أبو علي الأشعري <sup>رض</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبلة الكعبة .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزئ عنه <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : «من حيث أصابه» اي الصيد و يتحمل الجزاء اي يقدر عليه و الاول اظهر كما فيه الاصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت العجناية في إحرام العمرة و ان كانت متنة ، ومنى ان كان في احرام الحج و جوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى ، وان كان في احرام العمرة وقال في الغلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقرآن وجزء الصيد وما يجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احضر جاز أن ينحر مكانه في حل او حرم . (آت)

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٤) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « و ان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه » رخصه لتأخير شراء الفداء الى مكة ومنى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فكان الافضل ان يفديه من حيث أصابه وقال في المدارك : هذه الروايات كماتری مختصة بداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿كفارات ما أصاب المحرم من الوحش﴾<sup>(١)</sup>

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ مَحْرَمٍ أَصَابَ نَعَمَةً أَوْ حَمَارًا وَحْشًا  
قَالَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدْنَةٍ ؟ قَالَ : فَلَيَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا ، قَلْتَ : فَإِنْ  
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ ؟ قَالَ : فَلَيَصْمِمْ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا وَالصَّدَقَةُ مَدْعُواً كُلُّ مَسْكِينٍ  
قَالَ : وَسَأْلَتْهُ عَنْ مَحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَةً ، قَالَ : عَلَيْهِ بَقْرَةً ، قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةً ؟  
قَالَ : فَلَيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا ، قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ ؟ قَالَ : فَلَيَصْمِمْ تِسْعَةَ  
أَيَّامًا ، قَلْتَ : فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيبًا ؟ قَالَ : عَلَيْهِ شَاهَةً ، قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ؟ قَالَ : فَإِنْ طَعَامَاً عَشَرَةَ  
مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِّيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجَلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدْنَةً وَاجِةً فِي فَدَاءٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدْنَةً  
فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>.

(١) يشتمل على أحكام كثيرة . الاول : في قتل النعامة ببدنه وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه  
أكثر العامة . الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و  
ابن عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية  
عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكم النعامة المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس :  
أن في بقرة الوحش بقرة أهلية وبه قطع الأصحاب . السابع : أنه مع العجز يطعم ثلثين مسکیناً والمشهور  
أنه يغض منها على البر . الثامن : أنه مع العجز يصوم تسعة أيام والمشهور أنه يصوم من كل مدین  
يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الأصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم  
عشرة مساكين والمشهور أنه يغض منها على البر . الحادى عشر : أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام  
وهو مختار الأكثر . الثاني عشر : أن الإبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ وجماعه من الأصحاب : من وجب عليه ببدنه في ندر أو كفارة ولم يجد كان  
عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الرواية مع أنها مغفضة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما  
إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة . (آت)

٣ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْعَدْتُ ذَلِكَ صِيَامًا» ، قَالَ : يَشْمَنْ قِيمَةَ الْهَدَى طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مَدَى يَوْمًا فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُهُنَّهُ<sup>(١)</sup>.

٤ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ جَيْعَانًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الْمُحْرَمُ يَقْتَلُ نَعَامَةً قَالَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ مِنَ الْأَبْلِ قَلْتُ : يَقْتَلُ حَمَارًا وَحْشًا ؟ قَالَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ ، قَلْتُ : فَالْبَقْرَةُ ، قَالَ : بَقْرَةٌ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي مُحْرَمٍ قَتْلُ نَعَامَةٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا وَقَالَ : إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدْنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدْنَةِ أَقْلَى مِنْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدْنَةِ<sup>(٢)</sup> .

٦ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَلَيٍّ ابْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي مُحْرَمٍ رُمِيَ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ : إِنْ كَانَ الظَّبَى مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ لَا تَهْ لَا يَدْرِي لَعْلَهُ قَدْهُلَكَ<sup>(٣)</sup> .

٧ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَعْلَبًا قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ قَلْتُ : فَأَرْنَبًا ، قَالَ : مِثْلُ مَا

(١) يَدْلِلُ عَلَى الْإِبْتِزَاءِ بِمُطْلَقِ الْطَّعَامِ وَعَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْكُومًا عُرِفَتْ وَيُمْكَنُ حَمْلُ الْمَدِينَ عَلَى الْإِسْتِعْبَابِ . (آت)

(٢) يَدْلِلُ عَلَى الشَّهُورِ وَرَبِّهِ يَفْتَهُ مِنَ الْأَكْتِفَاءِ بِالْمَدْلَانِهِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْإِطْعَامِ شَرِعاً . (آت)

(٣) قَالَ الْمَعْلُوقُ : أَوْجَرَ الصَّيْدَ نَمَدَ آهَ سُوِّيَاضْمَنْ أَرْشَهُ . وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : الْقَوْلُ بِلَزْرُومَ الْقِيمَةُ لِلشِّيخِ وَجَمَاعَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ لَزَمَهُ الْفَدَاءُ . (آت)

على الثعلب <sup>(١)</sup>.

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن محرم أصاب أربناً أو نعلباً ، قال : في الأرب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ; وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقندل والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؟ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدّرّاهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً <sup>(٢)</sup> .

١١ - وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؟ قلت : فإن البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه ، قال : ما ينتفع من الهدي فهو هدي بالغ الكعبه وإن لم ينتفع فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلًا فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> .

(١) لاختلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للظبي في البدال من الاطعام والصيام واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب ان لم يكن اجتماعياً لضعف مستنداته . (آت)

(٢) يدل على النهي المشهور في البدال وعلى ثبوت البدال في الثعلب والارنب أيضاً . (آت)

(٣) لاختلاف فيه بين الاصحاب غير أنه محمول على ما ذالم بتحرك الفرج فان تعرك فعليه بكاره من الإبل وهو ابداً اجتماعي . (آت)

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَلَىَّ بْنِ دَوَابٍ ، عن أَبِي عِيَّدَةَ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليهما السلام قال : سأله عن رجل اشتري لرجل حرم ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما علىهما ؟ قال : على المثلثة جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة <sup>(١)</sup> . عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن ذياد ، عن المحسن بن حبوب ، عن عَلَىَّ بْنِ دَوَابٍ عن أَبِي عِيَّدَةَ مثله .

١٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ ، عن مُحَمَّدٌ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عن صَالِحٍ بْنِ عَقْبَةَ ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام في رجل مر وهو محرم فأخذ ظبيه فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم <sup>(٢)</sup> .

١٤ - عَلَىَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ هَرَانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن حرم كسر قرن ظبيه ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة . <sup>(٣)</sup>

(١) قال السيد في المدارك : تتفق المسألة بين ببيان أمور . الاول : اطلاق النساء يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في العمل أو الحرم . الثاني : اطلاق النساء المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين أن يكون في العمل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في العمل وحمل هذه الرواية على المحرم في العمل وهو حسن . الثالث : قد دعفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من تحديد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتريه العمل مطبوخاً أو مكسوباً أو يطبهنه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرم محظياً احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى والزاده منفي بالأصل . الخامس : لومة المحل بغير شرط وبذله المحرم فأكله فقي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما المدعى . السادس : لو اشتري المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور عليه وجهان أظهرهما المدعى . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ وجماعة من شرب لبني ظبيه في الحرم لزمه دم وقيمة وحمل الجزاء في الحرم على القيمة . (آت) اقول : يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبيه ثم شرب لبنيها لاشرب لبنيها فقط فتأمل .

(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مختار أكثر المؤخرین . (آت)

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ كُفَّارَةً مَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنَ الطِّيرِ وَالْبَيْضِ﴾

- ١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَإِنْ قُتِلَ فَرَاخَةٌ <sup>(١)</sup> فَفِيهِ حَمَلٌ وَإِنْ وُطِئَ بَيْضٌ فَعَلَيْهِ دَرْهَمٌ <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : فِي الْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا قُتِلَتْ مِنَ الْمُحْرَمِ شَاةٌ وَإِنْ كَانَ فَرَاخًا فَعَدَلَهَا مِنَ الْحَمَلَانِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطَيْءٍ بَيْضٌ نَعَامَةٌ فَدَغَهَا <sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ : قُضِيَ فِيهِ عَلَىٰ ؓ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ عَلَىٰ مِثْلِ عَدْدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا لَقَحَ وَسَلَمَ حَتَّىٰ يَنْتَجِ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بَالْغَمْبُورِ .
- ٣ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَعِيًّا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْمَفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِذَا قُتِلَ الْمُحْرَمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فَطِمَ مِنَ الْلَّيْنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ <sup>(٤)</sup> عَنْ مُحْرَمٍ وَطَيْءٍ بَيْضٍ نَعَامَةٌ فَشَدَّخَهُ قَالَ : يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدْدِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنْمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدْدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبْلِ .
- ٥ - أَبُو عَلَيٰ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّّحْمَنِ بْنِ حَاجَاجٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلَيٰ <sup>(٥)</sup>

(١) الفرخ: ولد الطائر والاثني فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ - بالكسر - ذكره الجوهري وفي المصباح : العمل - بفتحتين -: ولد الصائفة في السنة الاولى والجمع حملان .

(٢) لعل الدرهم قيمة العام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ - بالفاء و الدال و الغين المعجمة - : الشدخ والكسر .

(٤) رواه الشيخ بسنده صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحة سليمان بن خالد الاتية ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بعض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بعض النعام  
بكاره من الإبل .<sup>(١)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ ،  
عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَهُ رَجُلًا قُتِلَ فَرَخًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ :  
عَلَيْهِ جَلْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لَا تَنْهَا يُسَيِّرُ فِي الْحَرَمِ .<sup>(٢)</sup>

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِبْنِ عِيسَى ، عن يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، عن حَرِيزَ ،  
عَنْ حَدَّثَهُ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَهُ عَنْ قِيمَةِ مَا فِي الْقَمَرِيِّ  
وَالدُّبْسِيِّ وَالسَّمَانِيِّ وَالْعَصْفُورِ وَالْبَلْبَلِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْحَرَمِ  
فَقِيمَتَانِ لَا يُسَيِّرُ فِي دَمِهِ .

٨ - أبو علي الأشعري<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض  
 أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَهُ فِي الْقَبْرَةِ وَالْعَصْفُورِ وَالصَّعْوَةِ<sup>(٥)</sup> يُقْتَلُهُمُ الْمُحَرَّمُ قَالَ : عَلَيْهِ  
مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن  
حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَهُ قَالَ : فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَهُ  
مِنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً<sup>(٦)</sup> أَوْ دَرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِبْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن  
عَمَّادِبْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَهُ : رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدَ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ

(١) الغبر محمول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت . (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على العصوص فقط . (آت)

(٣) في القاموس الدبس - بالضم - : جمع الدبس - بفتح الباء - من الطير الذي لونه  
بين السواد والحرمة ومنه المدبسي لطائر أدنى يقرقر . وفيه أيضاً السماني - كعباري - : طائر  
للوحد والجمع أو للواحدة سوانة . وفي غيره السماني - كعباري - : طائر من الطيور القواطع  
ويقال : هو السلوى ، الواحدة سوانات والجمع سوانيات .

(٤) الصعوة : اثنى الصعوة وهو عصفور صغير ، جمع صعاه .

(٥) العجل - بتقديم البهملة على الموجبة محركة - : طائر في حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين  
وهو يبيش في الصرود المالية يستطاب لحمه .

والأخر من حمام غير الحرم ؛ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً <sup>(١)</sup> فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر . <sup>(٢)</sup>

### \*باب \*

ال القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون )<sup>٣</sup>

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمون الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهمما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبت مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا .

علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة . <sup>(٣)</sup>

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرومون ؟ قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

(١) القمح : البر - بضم الباء - و هو حب يطعن .

(٢) محمول على المثل في الحرم و يدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم و فسر حمام غير الحرم بالأهل الذي ادخل الحرم ولا خلاف فيه بين الاصحاب في ذلك . (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء أو يكون جواباً عن خصوص الاكل و الحال الآخر على الظهور . (آت)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ ، عن أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا اشْتَرَوا صِيدًا فَقَالَتْ : رَفِيقَةٌ لَهُمْ أَجْعَلُوهَا لِي فِيهِ بَدْرُهُمْ فَجَعَلُوهَا لَهَا ، قَالَ : عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَدَاءٌ . <sup>(١)</sup>

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحُسْنَ بْنَ مُحَبْبٍ ، عن أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قال : خَرَجْنَا سَتَّةً نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرْدَنَا أَنْ نَطْرُحَ عَلَيْهَا الْحَمَّا ذَكِيرًا وَكَنْتَامِرَى فَمَرَّ بَنَاطَاتِرُ صَافٌ <sup>٢</sup> - قَالَ : حَمَّةً أَوْ شَبَهَهَا - فَأَخْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لَذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتَهُ وَسَأْلَتْهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ فَدَاءٌ وَاحِدٌ دَمْ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعْمِدٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعْمِدًا لَيَقُولُ فِيهَا الصِّدْرُ فَوْقُ الْزَّمْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمْ شَاةٌ ؛ قَالَ أَبُو وَلَادٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ <sup>(٢)</sup> .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحُسْنَ بْنَ مُحَبْبٍ ، عن شَهَابٍ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَاهَا صِيدًا ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَدَاءُ .

## ﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْسُ بَأْنَ يَصِيدُ الْمُحَرَّمَ السَّمْكَ وَيَأْكُلُ مَا لَحِمَ وَطَرَيْهُ وَيَتَرَوَّدُ . وَقَالَ : «أَحْلٌ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : مَا لَحِمُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَفَصَلُ مَا يَبْنُهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبْيَضُ فِي الْبَرِّ وَيَفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صِيدِ الْبَرِّ وَمَا

(١) لعله محمول على أنهم ذبحوه او حبسوه حتى ممات و ظاهره أن بمحض الشراه يلزمهم الفداء ولم أربه قاتلا . (آت) وفي الفقيه و التهذيب «شاة» مكان «فداء» . (غمى)

(٢) مورد الرواية ايقاد النار في حال الامراء قبل دخول الحرم و العنق جميع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القبة و مرحوا باجتماع الامرءين على المحرم في الحرم و قال في المدارك : هو جيد من القصد بذلك إلى الاصطياد واما بدوته فمشكل . (آت)

(٣) المائدة : ٩٧ . ولا يحل من صيد البحر عندنا الاماله فلس من السمك لا كل صيد كالشافعى «وطعامه» أي القديد المملوح وصيده الطرى أو طعام الصيد أي أكله .

- كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أخباره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .
- ٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : أعلم أن ما وطئت من الدب<sup>(٣)</sup> أو وطتها بعيرك فعليك فداه<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم حرمون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .
- ٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن ذراة ، عن أحد هما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد<sup>(٥)</sup> إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدًا فقتل فلا شيء عليه .

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان بيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهي : لانعلم فيه خلافاً إلامن عطا . (آت)

(٢) محول على ما إذا كان بيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدب - بفتح الدال مقصوداً - : مala يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدب .

(٤) محول على ما إذا امكنه التحرر فان لم يمكنه التحرر فلا شيء عليه كما ذكره الاصحاب وسيأتي في الغير . (آت)

(٥) نكب عن الطريق وتنكب عنه : عدل .

٨ - أبو علی الأشعري<sup>ؑ</sup>، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: سأله<sup>(١)</sup> عن الجراد يدخل هناء القوم في دوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه، قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلتة غير متعمّد فلا بأس.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيّار، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء<sup>(٢)</sup>.

### \*باب \*

#### \* (المحرم يصيب الصيد هرارة) \*

١ - علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الطير، قال: عليه الكفارة في كل أصاب.

٢ - علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حرم أصاب صيداً قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فینتقم الله منه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ عليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب نانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فینتقم الله منه».

(١) كذا مضمراً.

(٢) لعله محمول على ما يبيغ في البر او على المشتبه وفي الاخير اشكال . (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرر الكفارة و تكرر الصيد مطلقاً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو خطأ، كما هو مذهب الاصحاب . وقال في المدارك : اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسياناً فموضع وفاق و انا الغلاف في تكررها مع العمد او القصد و ينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً . (آت)

(٤) المائدة: ٩٦ .

## ﴿باب﴾

### ﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن قتل المحرم حمامـة في الحرم فعليه شاة و ثمنـة درهم أو شـبهـه ، يتـصـدـقـ به أـوـيـطـعـمـهـ حـامـةـ فـإـنـ قـتـلـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـلـيـسـ بـمـحـرـمـ فـعـلـيـهـ ثـمـنـهـاـ .  
 ٢ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ صـالـحـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ الـحـارـثـ بنـ الـمـغـيـرـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : سـئـلـ عنـ رـجـلـ أـكـلـ بـيـضـ حـامـ الـحـرـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ ، قـالـ : عـلـيـهـ لـكـلـ بـيـضـ دـمـ وـعـلـيـهـ ثـمـنـهـاـ سـدـسـ أـوـ رـبـعـ الدـرـهـمـ - الـوـهـمـ مـنـ صـالـحـ - نـمـ قـالـ : إـنـ الـدـمـ مـاـ لـزـمـتـهـ لـأـكـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـإـنـ الـجـزـاءـ لـزـمـهـ لـأـخـذـهـ بـيـضـ حـامـ الـحـرـمـ .

٣ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ صـالـحـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ يـزـيدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ رـجـلـ مـحـرـمـ مـرـ وـهـوـ فـيـ الـحـرـمـ فـأـخـذـ عـنـقـ ظـبـيـةـ فـاحـتـلـبـهـ وـشـرـبـ مـنـ لـبـنـهـاـ قـالـ : عـلـيـهـ دـمـ وـجـزـاؤـهـ فـيـ الـحـرـمـ ثـمـنـ الـلـبـنـ (١) .  
 ٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ ابنـ شـاذـانـ ، عنـ صـفـوانـ ؛ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـّـارـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : إـنـ أـصـبـتـ الصـيدـ وـأـنـتـ حـرـامـ فـيـ الـحـرـمـ فـالـفـدـاءـ مـضـاعـفـ عـلـيـكـ وـإـنـ أـصـبـتـهـ وـأـنـتـ حـلـالـ فـيـ الـحـرـمـ فـقـيـمةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ أـصـبـتـهـ وـأـنـتـ حـرـامـ فـيـ الـحـلـ فـإـنـمـاـ عـلـيـكـ فـدـاءـ وـاحـدـ .

٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـدـبـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ بـعـضـ رـجـالـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : إـنـمـاـ يـكـونـ الـجـزـاءـ مـضـاعـفـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـبـدـنـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـبـدـنـهـ فـإـذـاـ بـلـغـ الـبـدـنـهـ فـلـاـ تـضـاعـفـ لـأـنـهـ أـعـظـمـ مـاـ يـكـونـ ، قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـاءـ اللـهـ فـإـنـهـاـ مـنـ تـقـوىـ الـقـلـوبـ (٢) .

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الخطاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه القداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه القداء والجزاء ويضرب دون الحدّ و يقام للناس كي ينكّل غيره .

### \*باب نوادر\*

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهوا أيديكم ورماحكم»<sup>(١)</sup> ، قال : حشرت لرسول الله عليه السلام في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماتهم .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهوا أيديكم ورماحكم» قال : حشر عليهم الصيد في كلّ مكان حتى دنامنهم ليبلوهم الله به .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزّ وجلّ «ذوا عدل منكم»<sup>(٢)</sup> ، قال : العدل رسول الله عليه السلام والإمام من بعده ثمَّ قال : هذا مما أخطأ به الكتاب<sup>(٣)</sup> .

(١) المائدة : ٩٥ . و «تناهوا أيديكم» قيل : المراد به تحريم صيد البر والذى تناهوا اليدى فراخ الطير وصفار الوحوش والبيض والذى تناهوا الرماح الكباور من الصيد وهذا مروى عن ابى عبدالله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . و قوله في الشواذ «ذوعدل» بصيغة المفرد ولعل الخبر مبني عليه ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاتب يجيئ بمعنى العالم صرخ به في المساجح والله اعلم (دفعي) كذا في هامش المطبوع وقال الفيفي - رحمه الله - في قوله : «ما أخطأ» : يعني ان الرسم الالف في «ذوعدل» من تصرف النساخ والصواب ممحوها لأنها تفيد أن الحكم اثنان وال الحال أنه واحد اذا المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البطل .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، رَفِعَهُ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «تَنَاهُ إِلَيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»  
قال : هَا تَنَاهُ إِلَيْكُمْ الْبَيْضُ وَالْفَرَاخُ وَمَا تَنَاهَ الرَّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصْلِي إِلَيْهِ إِلَيْكُمْ .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زِدَارَةِ  
قال : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ» ، قَالَ : الْعِدْلُ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالإِمَامُ مَنْ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مِمَّا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكِتَابَ .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،  
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمِنْ عَادَ  
فِي نِتْقَمُ اللَّهُ مِنْهُ» ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَنْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَخْذَ نَعْلَبًا فَجَعَلَ يَقْرَبُ النَّاسَ إِلَى  
وَجْهِهِ وَجَعَلَ النَّعْلَبَ يَصِيحُ وَيَحْدُثُ مِنْ إِسْتِهِ وَجَعَلَ أَصْحَابَهِ يَنْهَا نَعْلَبًا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ فَيَبْيَنُهَا الرَّجُلُ نَائِمًا إِذْ جَاءَهُ حَيَّةً فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يَحْدُثُ  
كَمَا أَحْدَثَ النَّعْلَبَ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ .
- ٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي  
مَا هُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد  
عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمُحْرَمِ  
اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْمُحْرَمِ فَرَمَاهُ فَقُتِلَ ، مَا عَلَيْهِ فِي  
ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَفْدِيهِ عَلَى نَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّجُلَ<sup>(٣)</sup>  
عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْبَةٍ أَوْ سَقَاءً أَتَّخَذَ مِنْ جَلْوَدِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟  
فَقَالَ : يَشْرَبُ مِنْ جَلْوَدِهَا .

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أى على نحو الفداء الذى يلزم فى نوعه اذا صار فى المحرم و اختلف الاصحاب فيه و  
ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذى يوم المحرم و قبل بكراهة الصيد و استحباب الكفاره  
لتعارض الروايات . (آت)(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهاوى عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان  
داوياً له بعد التسبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول الحرم﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبْانَ بْنَ تَغْلِبَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّالَةُ مِنْ اَمْلَةِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَأَغْتَسَلَ وَأَخْذَ نَعْلَيْهِ يَدِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًّا فَصَنَعَتْ مُثْلَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا أَبْانَ مَنْ صَنَعَ مُثْلَ مَا رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ مَحِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَائَةً أَلْفَ صَنْعٍ وَكَتَبَ لَهُ مَائَةً أَلْفَ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَائَةً أَلْفَ درجةً وَقُضِيَ لَهُ مَائَةً أَلْفَ حَاجَةً .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ قَالَ : زَامَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَّالَةُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخْذَ نَعْلَيْهِ يَدِيهِ ثُمَّ مَشَّى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً .  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ مُثْلَهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّالَةُ : إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَتَنَوَّلْ مِنَ الْإِذْخَرِ فَامْضِغْهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فِرْوَةَ بِذَلِكَ .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّالَةِ قَالَ : إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَخَذْ مِنَ الْإِذْخَرِ فَامْضِغْهُ .  
قَالَ الْكَلِينِيُّ : سَأَلَتْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ : يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لِيُطَبِّبَ بِهَا الْفَمَ لِتَقْيِيلِ الْمَحْجَرِ .

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ذَرِيعَ قَالَ : سَأْلَتْهُ<sup>(١)</sup> عَنِ الغَسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلِ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدِ دُخُولِهِ قَالَ : لَا يَضُرُّ كُأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ اغْتَسَلْتُ بِمَكَّةَ فَلَا يَأْسٌ وَإِنْ اغْتَسَلْتُ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزَلُ بِمَكَّةَ فَلَا يَأْسٌ .

(١) كُنَّا مُضْمِرًا .

## ﴿باب﴾

## ﴿قطع تلبية المتمتع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدة بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينيين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الممتنع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي المحسن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن الممتنع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراش مكة <sup>(١)</sup> عقبة ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول مكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لا بأس بعبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكة وإذا خرحت تريد المدينة فاخترج من أسفل مكة .
  - ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أنه كان إذا قدم مكة بدء بمنزله قبل أن يطوف .
- 
- (١) أعراش مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - وربما يخص بيوتها القدمة وبفتح أضنا . (في)

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلببي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه : « وَطَهَرْ بِيَتِي لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ »<sup>(١)</sup> فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لا يَدْخُلْ مَكَّةً إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرْقَهُ وَالْأَذْى وَتَطَهَّرَ .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فتح أو من منزلك بمكّة .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي قال : أمرنا أبو عبد الله عليهما السلام أن نغتسل من فتح قبل أن ندخل مكّة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليٍّ بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكّة ثمَّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمَّ ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزمه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزمه لأنَّه إنما دخل بوضوء .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) الآية في سورة الحج : ٢٨ هكذا « وَادْبُأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِيْنَ شَبَّانَ وَطَهْرَ بيته للطائفين والقامين والركع السجود » وفي سورة البقرة : ٢٠ هكذا « وَعَهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بِيَتِي لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ » ولعل التغيير من اشتباها النساخ .

أبي عبد الله عليه السلام أتاه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟  
قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر <sup>(١)</sup> .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ،  
قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

### باب

#### دخول المسجد الحرام

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميرا ،  
عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن  
دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر  
فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول  
الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و  
استقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي  
وأن تجاوز عن خطئي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم  
إنيأشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنامبار كأوهدى للعالمين ،  
اللهم إني عبدك ولبلدك ولبيتك حيث أطلب رحمتك وأuem طاعتكم ، مطينا  
لأمركم ، راضياً بقدركم ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتكم ، اللهم افتح لي  
أبواب رحمتك واستعملني بطاعتكم ومرضاكم» .

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والطعن على أهله . (آت)

٢ - وروى أبو بصير <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد : بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله عليهما السلام وخير الأسماء الله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وبارك وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظك أبداً ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوجه وجعلني من يعمر مساجده وجعلني من يناجيه ، اللهم إني عبدك وذايرك في بيتك وعلى كل مأني حق لمن آتاه وزاره وأنت خير مأني وأكرم مزور فأسألك يا الله يارحمن بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا أحد <sup>(٢)</sup> وأن محمدًا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعليه أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إيساً يزيارتني إيساك أول شيء تعطيني فكاك رقبي من النار ، اللهم فك رقبي من النار - تقولها ثلاثة وأوسع على من رزقك الحال الطيب وادرء عنك شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم .

بِاب \*

﴿الدُّعَاءُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحِجْرَ وَاسْتِلَامِهِ﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) رواه الشیخ - رحمة الله - مسندًا عن علی بن مهزیار عن الحسن عن ذرعة عن سماعة عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليهما السلام .

(٢) التفات من الخطاب إلى الغيبة.

عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله و اثن عليه و صل على النبي عليه السلام و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر <sup>(١)</sup> وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه وقل : « اللهم أماتني أديتها ومياثقي تعاهدته لتشهدلي بالموافقة ، اللهم تصدقني بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن نحمد الله عبده ورسوله آمنت بالله و كفرت بالجحود والطاغوت وبالآلات والعزى وعبادة الشيطان و عبادة كل نذ يدعى من دون الله » فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل : « اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سعيحتي <sup>(٢)</sup> واغفر لي وارجعني ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدنيا والآخرة » .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله وتقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لأن هدانا الله سبحانه والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه وأكبر من أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر » وتصلي على النبي وآل النبي [صلى الله عليه وعليهم] و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد <sup>(٣)</sup> ثم تقول : « اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك » نعم ذكر كما ذكر معاوية <sup>(٤)</sup> .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل :

(١) استلام الحجر : لمسه أما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (في)

(٢) والسيحة والسياحة والسيوح والسيحان . الذهاب في الأرض للعبادة ومنه السبع بن مرير . وفي بعض النسخ [سعيحتي] والسيحة تقال للذكر والصلوة النقل وهي من التسبيح كالسغرة من التسبير . وفي بعضها [مسيحي] اي مسييري كافى الوافي .

(٣) اشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء . (في)

(٤) يعني معاوية بن عمارة وأشار به إلى ما ذكر في حدثت معاوية أول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء . (في)

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله آمنت بالله وكررت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل نَّدَ يدعى من دون الله ثمَّ أدن من الحجر واستلمه بيمينك ثمَّ تقول : « بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتَهَا وَمِنْثَاقِي تَعاهَدْتَهُ لَتَشَهِّدَ عَنِّي بِالْمَوْافَةِ » .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاستلام والمسح﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الرُّكْن قال : استلامه أن تلصق بطنه به والمسح أن تمسحه بيديك <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المزاحمة على الحجر الاسود﴾

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنا نقول : لابد أن تستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثروا الناس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله عليه السلام يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله عليه السلام يستامه في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتختلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جزت وهشيت فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أنَّ رسول الله عليه السلام

(١) قال في المدرس يستحب استلام الحجر بيده وبده أجمع فإن تذرأ شاربه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله و اوجبه سلارو ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه و ليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتتح والختم . (آت)

كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ؛ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلم ؛ فقلت : إن الناس كانوا يرون لرسول الله عليه السلام ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستمله وإنني أكره الزحام .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلّا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لابد من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلّا فسلم من بعيد<sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لا أخلص<sup>(٢)</sup> إلى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسسه و كثرة الزحام ؛ فقال : أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسسه إلّا أن لا تجد بدّاً .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؛ قال : إذا كان كذلك فأؤم إليه إيماء يدرك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهراً بالتليمة ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة -<sup>(٣)</sup> .

(١) أى أشر كما تقدم و يأنى .

(٢) خلس إليه خلوصاً : وصل .

(٣) لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب . (آت)

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، عن عَلَىَّ  
ابن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : استلموا  
الرَّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يصافحُ بِهَا خَلْقَهُ مصافحةُ الْعَبْدِ - أَوَّلُ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> - يُشَهِّدُ  
مُلْنَ اسْتِلْمَهُ بِالْمُوافَاهِ<sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىَّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أَلَيْسَ إِنَّمَا  
تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرَّكْنَ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : يَجْزِئُكَ حِيثُ مَا نَالْتَ يَدَكَ<sup>(٣)</sup> .

## \* باب \*

### ✿(الطواف و استلام الاركان)✿

١ - عَلَىَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ  
شَادَانَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عبدَ اللَّهِ عليه السلام قال :  
طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطاً وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي  
بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup> وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرِئُ لَهُ  
عَرْشَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرِئُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ  
بِهِ هُوَ مِنْ جَانِبِ الطَّورِ فَاسْتَجَبَتْ لَهُ وَأَقْيَتْ عَلَيْهِ مُحِبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي  
غَفَرَتْ بِهِ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ وَأَتَمَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ

(١) قوله : «أَوَّلُ الرَّجُلِ» عطف على قوله : «الْعَبْدِ» والشك من الرواى .

(٢) اراد بالرَّكْنِ الحَجَرُ الْأَسْوَدُ لَا نَهَا مَوْضِعَ فِي الرَّكْنِ «فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ» اِنَّمَا شَبَهَهُ بِالْمَيْمَنِ  
لَا نَهَا وَاسْطَةً بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادَهُ فِي النَّيلِ وَالْوَصْلِ وَالْتَّجْبِ وَالرَّضَا كَالْمَيْمَنِ حِينَ التَّصَافُحِ . (فِي)  
(٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الرَّكْنِ إِلَى الْبَابِ فِيمَدْ يَدُهُ لِيُسْتَلِمَ فَلَا يَصُلُّ يَدُهُ إِلَى  
الْحَجَرِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ جَازَ ، أَوَّلَ مَرَادَ أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي اسْتِلْمَ الْحَجَرِ عَلَى  
هَذَا الْوَجْهِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَتْ يَدُهُ بِأَيِّ جَزءٍ كَانَ مِنَ الْحَجَرِ يَكْفِيَهُ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلاً لَهُ  
وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ . (آتَ)

(٤) الطَّلْلُ - بِالْطَّاءِ المَهْمَلَةِ مَعْرَكَةٌ - : الظَّهَرُ وَمَشِيُّ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ أَيْ عَلَى ظَهَرِهِ (القاموس)  
وَالْجَدَدُ - مَعْرَكَةٌ - : الْأَرْضُ الْمُبَيَّنَةُ الْمُسْتَوَيَّةُ .

كذا - ما أحببت من الدُّعاء - » وكُلُّما اتَّهَمْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي النَّارِ عَذَابًا » وَقُلْ فِي الطَّوَافِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ هَسْتَجِيرُ فَلَا تَغِيَّرْ جَسْمِي وَلَا تَبْدِلْ أَسْمِي » .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُوبُ أَخْوَادِيمٍ <sup>(١)</sup> ، عَنِ الشَّيْخِ قَالَ : قَالَ لِي أَبِيهِ : كَانَ أَبِيهِ تَعَالَى إِذَا سَتَّقَبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ : « اللَّهُمَّ اعْتَرْقُبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِ الْحَالَلِ وَادْرِهِ عَنِ شَرِّ فَسْقَةِ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسَنِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرِحْمَتِكَ » .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِكَ ؛ فَقَالَ : مَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا مِّنْ سَأْلٍ أَفْضَلُ مِمَّا أُعْطِيَتِ .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مَا أَقُولُ إِذَا سَتَّقَبَلَ الْحَجَرَ ؟ فَقَالَ : كَبِيرٌ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، قَالَ : وَسَعَتْهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ عَلَيُّ بْنَ الْحَسِينِ تَعَالَى إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرِحْمَتِكَ - وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَى الْمِيزَابَ - وَأَجْرِنِي بِرِحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنِ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ الرِّزْقِ الْحَالَلِ وَادْرِهِ عَنِ شَرِّ فَسْقَةِ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسَنِ وَشَرِّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ » .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ مَا اتَّهَى إِلَى ظَهَرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجْوَزُ الْحَجَرَ : « يَا إِذَا الْمَنْ وَالْطَّوْلُ وَالْجُودُ وَالْكَرْمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَتَقْبَلْهُ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .

(١) هو أَيُوبُ بْنُ الْعَرْجَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَسْتَحِبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ وَالْحَجْرِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقُنَا عَذَابَ النَّارِ» وَقَالَ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا يَقُولُ: آمِينٌ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ خَمْدَ، عَنْ خَمْدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ طَيْبَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالْيَمَانِيُّ ثُمَّ يَقْبِلُهُمَا وَيَضْعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِيهِ يَفْعُلُهُ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ خَمْدَ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بِالْهَذِينَ الرَّكْنَيْنِ يَسْتَلِمُونَ وَلَا يَسْتَلِمُ هَذَانَ<sup>(١)</sup>؟ قَلَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَلَمَ هَذِينَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ جَيْلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ خَمْدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، رَفِعَهُ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِيهِ أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطْوُفُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْحَجْرِ مُسْحِهِ بِيَدِهِ وَقَبْلِهِ وَإِذَا اتَّهَى إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّزَمَّهُ فَقَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ تَمْسِحَ الْحَجْرَ بِيَدِكَ وَتَلَزِّمَ الْيَمَانِيِّ؛ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَتَيْتَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتَ جَبَرِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ خَمْدَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ رَبِيعَيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَقْعُدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ بَالِرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا يَؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَقْعُدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْذِ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا تَأْمِنَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلَيَنْظِرْ عَبْدَ بِمَا يَدْعُونَ، فَقَلَتْ لَهُ: مَا الْهَجِيرُ؟ فَقَالَ: كَلَامُ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكِ.

(١) الظاهر أن المراد بالآولين العراقي والياني لقول الأكثر باستعجاب استلامهما وبالأخرين الشامي والمغربي لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على مائل .

(٢) الْهَجِيرُ : الدَّأْبُ وَالْمَاعَدُ .

١٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمّار] ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَغْلِقْهُ اللَّهُ مِنْذُ فُتُحَهُ .  
وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليهما السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا استلمه ثم يقول : اللَّهُمَّ تَبْعَدْنِي حَتَّى أَتُوبْ وَأَصْمَنْي حَتَّى لَا أَعُودْ .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له : داشر البيت ، فقال : الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مفتوح لشيعة آل محمد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعوه بدعاه عنده إِلَّا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب .

١٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ - ملكاً أَعْطَى سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله عليهما السلام حين يبلغه أبلغه إيمانه .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن جماد ابن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عنادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبدالله عليهما السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهما السلام يبعث به وإنما أتى أبو عبدالله عليهما السلام وهو في الطواف فقال : يا أبو عبد الله ما تقول في استلام الحجر ؟ فقال : استلمه رسول الله عليهما السلام فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤذني ضعيفاً أو أتأذى قال : فقال : قد زعمت أن رسول الله عليهما السلام استلمه ؛ قال : نعم ولكن كان رسول الله عليهما السلام إذا رأوه عرفوا له حقه وأنفلا يعرفون لي حقني .

١٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلَيْهَا صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعَ الْحَجْرَ ، قَالَ : يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ مِنْ حِيثِ الْقِطْعَ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوْعَةً مِنَ الْمَرْفَقِ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِشَمَالِهِ .

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ إِمَامًا ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي خَيْرَ خَلْقِكَ وَجَنَّبْنِي شَرَّ أَخْلَقِكَ ». .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الملزم والدعاة عنده﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَنْ أَنْ يَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغَتْ مِنْ طَوَافِي ؟ قَالَ : مَنْ دَبَرَهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : مَنْ دَبَرَهَا .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ : إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَاقْتُلِ الْمُتَعَوِّذَ وَهُوَ إِذَا قَمْتَ فِي دَبْرِ الْكَعْبَةِ حَذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بِيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقْامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ » (١) ثُمَّ اسْتَلِمْ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ أَتِ الْحَجْرَ فَاخْتَمْ بِهِ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَلْزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ : أَمْيَطُوا عَنِّي (٢) حَتَّى أَقْرَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [وَالْفَرْجُ] .

(٢) أَيْ تَنْحُوا عَنِّي أَوْ تَحْوِيَنِي عَنِّي فَإِنَّهُ جَاءَ لَازِمًا وَمَتَعِدِيًّا وَالْإِمَاطَةُ إِمَّا لِعدَمِ سَاعِيْهِمْ إِمَّا لِفَرَاغِ الْبَالِ وَإِمَّا لِأَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْعَالَ . (آت)

لربِّي بذنبي في هذا المكان فإنَّ هذا مكان لم يقرَّ عبدُ ربه بذنبه ثمَّ استغفرَ اللهُ  
الآخِر لغفرانَ الله له .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ  
ابْنِ شَادَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مَوْخَرَ الْكَعْبَةِ - وَهُوَ بَعْدَهُ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرَّكْنِ  
الْيَمَانِيِّ بَقْلِيلٌ - فَابْسِطْ يَدِيكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ بَطْنَكَ <sup>(١)</sup> وَخُدْكَ بِالْبَيْتِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ  
الْبَيْتُ بِيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَامِدَةِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثُمَّ أُقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ  
فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَأْ لِرَبِّهِ بِذَنْبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ  
تَقُولُ : «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ <sup>(٢)</sup> وَالْعَافِيَةُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَمَلْتُ ضَعِيفًا فَضَاعَفْهُ لِي وَ  
أَغْفَرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَيَ عَلَى خَلْقَكَ» ثُمَّ تَسْتَجِيرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتُخِيرْ  
لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّشَّاءِ ثُمَّ اسْتَلِمْ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ أَئْتِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ .

بِاب \*

﴿فضل الطواف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ ذِكْرِيَا الْمُؤْمِنِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مِيمُونَ الصَّاعِدِ قَالَ : قَدْمُ رَجُلٍ عَلَىٰ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهَا مَأْمَانٌ فَقَالَ : قَدْمَتْ حَاجَةً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : مِنْ قَدْمِ حَاجَةٍ أَوْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَعِنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفِعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ درجة وَشَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَكَتَبَ لَهُ عَنِّقَ سَبْعينَ أَلْفَ رُوبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رُوبَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ درَاهِمٍ .

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني  
عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت  
أسبوعاً وصل إلى ركتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى

(٢) في بعض النسخ [و الفرح] .

(١) في بعض النسخ [بدنك] .

عنه ستة آلاف سيدة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخبيه ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظيم علي عليه السلام كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلتك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول رسول الله عليه السلام] فدمعت عيناي فلم يدار آني مطأطئاً رأسي قال : قال رسول الله عليه السلام : مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتقد عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشقق في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فآجله .

## \* باب \*

[إن الصلاة والطواف أيهما أفضل] [\*\*\*]

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحماد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ حد موضع الطواف ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سأله<sup>(١)</sup> عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله عليه السلام يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ حد المشي في الطواف ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن ابن سبابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف قلت : أسرع وأكثر أو أبطئ ؟ قال : مشي بين المشيين .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

(١) كذا مضرأ .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضاً فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبو عبد الله عليهما في طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليهما قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكمي أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليهما في طاف طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلابأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت عنته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّي هور كعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزّة قال : مر بي أبو عبد الله عليهما وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود هنا رجلاً . قلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بعده [حماد بن عثمان] .

سكن بن عمّار ، عن رجل من أصحابنا يكنت أباً أحدق قال : كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلى حاجة فأومأ إليه ييدي قلت له : كما أنت<sup>(١)</sup> حتى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبد الله عليهما السلام : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؟ قال : وقال أبو عبد الله عليهما السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يطوف فيعيي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : سأله عن الرّجل يكون في الطواف قد طاف بعضاً وبقي عليه بعضاً فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد فإذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه فأفترى ذلك أفضل أميّم الطواف ثم يوتر وإن أسرّ بعض الإسفار ؟ قال : أبه بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله سنان قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل كان في طواف فريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

(١) أي ثق مكانك والزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهدين محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : الرّجل يعيي في الطواف أللّه أللّه يستريح ؟ قال : نعم يستريح نعم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشائ ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي عفورد ، عن أبي عبد الله عليهم السلام أنه سُئل عن الرّجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرقة فأجلس عليها .

## \* باب \*

### السهو في الطواف

١ - أبو عليّ الأشعري رض ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سأّلت أبا عبد الله عليهم السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ألم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلى و أفضل <sup>(١)</sup> .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن المحدبي ، عن

(١) لاختلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً و المشهور أنه لو شك في النقصان في انتهاء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب القيد و على بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد وبعض المتأخرین إلى أنه يبني على الأقل وهو قوى ولا يبعد حمل أخبار الاستثناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام : « ما أرى عليه شيئاً » بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً . وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث ثانية وعوده بنفسه أفضل ولا يتفق بهذه . قال المحقق الارديلي - قدس سره - : لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالعمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام : « و الإعادة أحب إلى » مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة والإفلا ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ، نمانه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج عن مكة والمشقة في العود لامطلقاً ، ولا استبعاد في ذلك وحمل الأخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جداً . انتهى كلامه المبين حشره الله مع أئمة الدين . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

٣ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ؛ و مُحَمَّد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جیعاً ، عن ابن أبي عمر ؛ و صفوان بن یحيی ، عن معاویة بن عمّار قال : سأله <sup>(١)</sup> ، عن طاف بالبیت طاف الفریضة فلم یدرس ستة طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤ - مُحَمَّد بن یحيی ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن علی بن الحکم ، عن علی بن أبي حمزة عن أبي بصیر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شک <sup>٢</sup> في طاف الفریضة قال : یعید كلما شک ، قلت : جعلت فداك شک <sup>٢</sup> في طاف نافلة ؟ قال : یبني على الأقل . <sup>(٢)</sup>

٥ - مُحَمَّد بن یحيی ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن یحيی الحلبي <sup>٣</sup> ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصیر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبیت ثماني أشواط المفروض ، قال : یعید حتى یثبته . <sup>(٣)</sup>

٦ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن إسماعیل بن مراد ، عن یونس ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصیر قال : قلت : رجل طاف بالبیت طاف الفریضة فلم یدرس ستة طاف أتم سبعة أتم ثمانية ؟ قال : یعید طوافه حتى یحفظ ، قلت : فإنه طاف وهو متقطع ثماني مرات وهو ناس ؟ قال : فليتممه طوافين ثم یصلی أربع ركعات فأما الفریضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط .

٧ - مُحَمَّد بن یحيی ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن حنـانـ بن سـدـيرـ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم - فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة - ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فریضة ؟ قال : إن كان طواف فریضة فليقل ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

(١) كذا مضمراً .

(٢) قوله : «كلما شک» يعني متى شک ليكون موافقاً للإخبار الواردۃ في هذا الباب . (في)

(٣) أى يأتي به من غير سهو وفي بعض النسخ [حتى یتبينه] من التبيین وهو الظهور فيرجع إلى الاول وفي التهذیب «حتى یستتممه» فعلى ما في التهذیب موافق للشهرور من أنه اذا زاد شوطاً سهواً او اكثراً كمل اسبوعين . (آت)

شكٌ من الرابع أنه طاف فليبين على الثلاثة فإنّه يجوز له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لا بِي عبد الله تَعَالَى : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد و أنامعه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله تَعَالَى : وكيف يطوف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عدو واحداً فقال أبو عبد الله تَعَالَى : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتي أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله تَعَالَى عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الرُّكن فليقطعه <sup>(١)</sup> .

## \* باب \*

### ﴿الاقران بين الاسابيع﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله تَعَالَى : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأماماً في النافلة فلا بأس .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت دريتك

(١) رواه الشيخ في التهذيب بسانده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره « وقد أجزه عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ليصل أربع دكمات » والمراد بالرُّكن ركن الحجر وما تورثه من أن المراد به الرُّكن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى وهذه . (آت)

لك عن أهل مكة ؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأمّا أنا فربما قرنت الثالثة والأربعة ، فنظرت إليه ؛ فقال : إبني مع هؤلاء <sup>(١)</sup> .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن وليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القران في الفريضة فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس .

## ﴿باب﴾

### ﴿من طاف واختصر في الحجر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال : يقضى ما اختصر من طوافه <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الطواف في الحجر فليبعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود <sup>(٣)</sup> .

(١) اي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقية ، حمل الشیعہ فی التهذیب ترك القران فی النافلة على الفضل والاستحباب . (آت) اقول قال الشیعہ فی الاستبصار بعد ذکر الاخبار المعارضۃ : الوجه فیها أحد الشیئین احدھما أن تكون الاخبار الاولۃ محمولة على الفضل و الوجه الثاني أن تكون هذه الاخبار انما کره فیها القران فی طواف الفريضة دون طواف النافلة .

(٢) قوله : «يطوف بالبيت فاختصر» ليست كلمة «فاختصر» في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرآة ولذا قال الفیض-رحمه الله-: قوله : «بالبيت» يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر فی الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء، وكان هكذا «يطوف بالبيت فاختصر فی الحجر» كما يستقاد من الاخبار الآخر ومن عنوان الباب فی الكافي فإنه يكون فی الاكثر مأخوذاً من لفظ الحديث وقدعنونه بباب من طاف واختصر فی الحجر . انتهى وقال فی المرآة : فی بعض النسخ [ فاختصر فی الحجر ] وهو الظاهر لكنه ليس فی اکثر النسخ .

(٣) ظاهره الاكتفاء باعادة الشوط . ويدل على أنه لا يکفى على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من طاف على غير وضوء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحد بن محمد ، عن مشتى ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يطوف على غير وضوء أيعد بذلك الطواف ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

٢ - سهيل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المنسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة <sup>(٢)</sup> .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضأ ويبعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعده بشيء مما طاف ؛ و سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعده به <sup>(٣)</sup> .

(١) حمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والمشهور أنه لا يشترط في النافلة وذهب ابو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لاجل الصلاة إلا ان يقال : اويد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشرط طففي الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام : فان فيه صلاة ولم يقل بأن معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاحة فالصلاحة مشرطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف وآخر السعى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بهذه بالصفا والمروة قبل أن يبيده بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بل يصلّي ثم يسعي .

(١) هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعى فهو لا يستأنفهما كما مروه أما إذا لم يتلبس بانطواف وبده بالسعى فيدل الغير على أنه لا يعتن بالسعى ويأتي بالطواف ويميد السعى وقطع به في الدروس وقال ابن الجنيه : لو بده بالسعى قبل الطواف أعاده فان فاته ذلك قدم . والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل طاف بالبيت فأعنى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .

### \*باب \*

﴿ طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علمه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَيْهِ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرَّئِيْسِ بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كُلُّما بلغ الرُّثْرُثَ كَنَ الْيَمَانِيَّ أَرْهَمَ فوضعيه بالأَرْضِ فأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كُوَّةِ الْمَحْمَلِ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ : ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا فِي كُلِّ شُوطٍ قَلَتْ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشْقَى عَلَيْكَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَهُمْ <sup>(٢)</sup> » قَلَتْ : مَنَافِعُ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعُ الْآخِرَةِ فَقَالَ : الْكُلُّ .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاف بهم ما ويرمي عنهم الجمار .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصيانت يطاف بهم ويرمي عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني

(١) كذا مضراً .

(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنه ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي - سمي الأصغر - وهم يسمعان <sup>(١)</sup>.

### باب

**ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيما والدعاة**

١ - علي <sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر <sup>رض</sup> ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فامض مقاماً إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً <sup>(٢)</sup> واقرئ في الأولى منها سورة التوحيد « قل هو الله أحد » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم تشهد واحمد الله وانش عليه وصل على النبي صلوات الله عليه واسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

٢ - علي <sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصل <sup>رض</sup> ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي <sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصل <sup>رض</sup> ما قبل المغرب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا

(١) لعل غرض الرواى خط مرتبة عبد الله عما ادعاه من الإمامة فانه عليه السلام عين الاصغر لنيابة الطواف مع حضوره واذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى . (آت)

(٢) في التهذيب « واجعله أمامك » .

(٣) لعل عليه السلام انما فعل ذلك لكثره الزحام وبوئده أنه دواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين وزاد في آخره قوله : « لكثره الناس » . (آت)

**اللهم لا إله إلا أنت ربنا رب العالمين** : أصلٌ ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ ؛ قال : حيث هو الساعة .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغدّة في طواف الفريضة<sup>(١)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا قال : قال أحدهما عليهما السلام : يصلى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أصلٌ الركعتين حين يفرغ من طوافه قال : نعم أما بلغك قول رسول الله ﷺ : يابني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوا هم من الطواف .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زدرة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليهما السلام فأماماً التطوع فحيث شئت من المسجد<sup>(٢)</sup> .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : إني طفت أربعة أيام فأعيبت فأصلٌ ركعاتها وأناجالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلى الرجل إذا اتعلّ ووجد

(١) لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة و المشهور بين أصحابنا عدم كراهة ايقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الاوقات المكرورة وأما دكتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النبي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الاوقات وحمله الشيخ على التقبية . وقال في الدروس : ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الغمسة على الاظهر . وقال في المنتهي : وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغدّة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة واذا كان طواف نافلة آخرها إلى بعد طلوع الشمس او بعد صلاة المغرب . (آت)

(٢) قوله : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة . (آت)

فترة صلاة الليل جالساً و هذا لا يصلي ، قال : فقال : يستقيم أن تطوف <sup>(١)</sup> وأنت جالس .  
قلت : لا ، قال : فصل <sup>\*</sup> وأنت قائم <sup>\*</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ وال عمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عزّ وجلّ يقول : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى <sup>(٢)</sup> » وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال : فليصلّها حيث ذكر وإذا ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّي الركعتين حتى ذكر بالأ بطبع فصلّى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبئه على عدم جواز المقابلة في الأحكام لاما يناسب الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الغبر على الكراهة وإن كان الأحوط الترک . (آت)  
 (٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا يلزم الرجوع وإن لم يشق عليه والمشهور بين الصحابة أنه مع مشقة الرجوع يصلى حيث أمكن ومنهم من اعتبر التغدر ونقل عن الشيخ في البسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن المثنى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليهما السلام حتى انتهيت إلى مني فرجعت إلى مكة فصلّيتها فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام ، فقال : الأصلّهما حيث ذكر <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن دزير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّي أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأب طح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليهما السلام فيصلّي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : سأله عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسى فبعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء <sup>(٢)</sup> .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشّار ، عن هشام بن المثنى ، وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمني ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله عليهما السلام فسألناه ، فقال : صلياًهما بمني <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على ان مع الغرور من مكة يجوز له ابقاء الصلة في اي مكان ذكرها و ان اراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك و يمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع . (آت)

(٢) قوله : « أى الحكم ولما كان محتملاً لنسيابي الفعل سأله عليه السلام جاهل . وقيل ، المراد بالجاهل غير المعتمد . و قوله : « ليس عليه شيء » أى سوى الاتيان بالصلة من الكفارة أو اعادة طواف . (آت)

(٣) عمله الشيخ على ما اذاشق عليه الرجوع و حمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿نواذر الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ [مُحَمَّدَ بْنَ] هَلَالَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَوَّلَ مَا يُظَهِّرُ الْقَائِمَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَنْادِي مَنْادِيهِ أَنْ يَسْلِمَ صاحبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالْطَّوَافُ .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ أَيْكَنْفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ<sup>(٢)</sup> .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطْوَفُ أَفْضَلَ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ : الْقِرَاءَةُ ، قَلْتُ : فَإِنْ مِنْ سُجْدَةٍ وَهُوَ يُطْوَفُ ؟ قَالَ : يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup> .

٤ - سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَشْنَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْظَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَطُوفْنَ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بِرَطْلَةٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَيْ سَائِرَ آدَابِ الطَّوَافِ أَوِ الْمَطَافِ إِذَا ضَاقَ عَنِ الْطَّافِينِ . (آت)

(٢) قَالَ فِي الْمَدَارِكَ : اطْلَاقُ النَّصِّ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرَقِ فِي الْعَاهَظِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْإِثْنَيْ وَبَيْنَ مِنْ طَلْبِ الْطَّافِفِ مِنْهُ الْحَفْظُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ نَعَمْ يَشْرُطُ فِيهِ الْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ إِذْلًا اعْتِدَادَ بَعْيَرِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلَا يَبْعِدُهُ اعْتِيادُ عَدَالَتِهِ لِلَّامِ بِالثَّبِيَّتِ عَنْهُ خَبْرُ الْفَاسِقِ . (آت)

(٣) لَعْلَهُ مَحْمُولُ عَلَى السُّجْدَةِ الْمُنْدُوبَةِ أَوْ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ . وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ : الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ فَإِنْ مِنْ سُجْدَةٍ وَهُوَ يُطْوَفُ أَوْ مَابِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (آت)

(٤) الْبَرْطَلَةُ - بِضمِ الْبَاءِ وَالْعَاءِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ الْمُفْتوَحَةِ - : قَلْنَسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتْ تَلْبِسُ قَدِيمًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةً . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي حُكْمِهَا فَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهايَةِ : لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ فِيهَا وَفِي التَّهْذِيبِ بِالْكَراَهَةِ . وَقَالَ أَبْنُ ادْرِيسَ : إِنْ لَبَسَهَا مَكْرُوهٌ فِي طَوَافِ الْحَجَّ مَعْرُومٌ فِي طَوَافِ الْمَرْأَةِ نَظَرًا إِلَى تَحْرِيمِ تَنْطِيَةِ الرَّأْسِ فِيهِ . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْفَرْجِ قَالَ : سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ طَوَافٌ يَعْرَفُ بِهِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشَرَةً أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوْلَ الْلَّيْلِ وَثَلَاثَةً آخِرَ الْلَّيْلِ وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَكَانَ فِيمَا يَنِينَ ذَلِكَ رَاحَتَهُ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ<sup>(١)</sup> تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كَسَاءً مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلْمَتِ الْحَجْرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مُّمْنِ يَطُوفُ : يَا أَمَّةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السَّنَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَا لَا أُغْنِيَاهُ عَنْ عِلْمِكَ .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ أَتَدْرِي لَمْ سَمِّيَتِ الطَّائِفَ ؟ قَلَتْ : لَا ، قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ<sup>عليه السلام</sup> مَلَّا دَعَاهُ رَبُّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ قِطْعَةً مِّنَ الْأَرْدَنِ<sup>(٢)</sup> فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ سِبْعَ نِمَّ افْرَّهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا وَإِنْسَمَا سَمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

٨ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَى ، عَنْ زَيْدِ الْقَنْدِيِّ قَالَ : قَلَتْ لَا بْنِ الْحَسْنِ<sup>عليه السلام</sup> : جَعَلْتُ فَدَاكِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظَرْتُ إِلَيْنِي النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُ<sup>ث</sup> لِذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا زَيْدَ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحِجَّةِ لَا يَرْزَالُ فِي طَوَافِ وَسْعِيِّ حَتَّى يَرْجِعَ .

٩ - أَبُو عَلَىٰ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ هِشَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : قَلَتْ لَا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> : رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْلِ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيْضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَبْجِزُهُهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافَهُ بِهَا ، فَقَالَ : إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ إِذَا<sup>(٣)</sup> .

(١) أُمُّ فَرْوَةُ هِيَ بُنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أُمُّ الْإِمامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) اسْمُ جَبَلٍ بِالشَّامِ . كَمَا قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

(٣) أَيْ صَدَقَتْ وَاللَّهُ . فِي النَّهَايَةِ قَدْ تَرَدَّدَ إِلَيْهَا مَنْصُوبَةٌ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ وَالرَّضَا بِالشَّهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزَّيْرِ <إِبْرَاهِيمَ وَالآلَّهُ> أَيْ صَدَقَتْ وَرَضِيتْ بِذَلِكَ . اتَّهَى ، فَقَوْلُهُ : <إِبْرَاهِيمَ> كَلْمَةُ تَصْدِيقٍ وَ<اللَّهُ> مَجْرُورٌ بِحَذْفِ حَرْفِ الْقَسْمِ وَ<إِذَا> بِالْتَّنْوِينِ طَرْفٌ وَالْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ مِّنْ غَيْرِ تَصْحِيفٍ وَتَكْلِفٍ . (آتٍ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [إِذْنٍ] .

١٠- عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَلْبِيَّ قَالَ: دُعَ الطَّوَافُ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ<sup>(١)</sup>.

١١ - محمد بن يحيى ؟ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معرف ، عن موسى  
ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسير ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن  
علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها  
وأسيوعاً لرجليها .

١٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سأله (٢) عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلم يظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد : معي ستة أشواط ، قال : إن شكونا كلهم فليستأنفوا (٣) وإن لم يشكوا وعلم كل واحد : منهم ما في يده فليبنيوا .

١٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي ؟  
قال : نعم .

١٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَدْلَةَ قَالَ: يُسْتَحِبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ أَسْبُوعًا عَدْدًا يَوْمَ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ شَوَّاطِيْأً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال :

**قالت لا بني عبد الله : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .**

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىِ  
الْكَاهْلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضَبَاءِ  
وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجُونَهُ وَيَقْبِيلُ الْمَهْجُونَ . <sup>(٤)</sup>

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

(١) أى لاتباع فى كثرته حيث تملئه . (آت)

( ۲ ) مضمراً .

(٣) ذلك لأن شكههم في النهاية . (آت)

(٤) المحبون - كمبير - : عصاء موجة الرأس كالصلو لجان .

طواف في العشر<sup>(١)</sup> أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ.

١٨ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي<sup>\*</sup>، عن السكوني<sup>\*</sup>، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجلها<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ما زمم قبل الخروج الى﴾<sup>\*</sup>

﴿الصفا والمروة﴾<sup>\*</sup>

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وتمَّ بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا فرغت من الركعتين فاتت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لابد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ما زمم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: «اللهم أجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم» قال: وبلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نظر إلى زمم: «لولا أنني أشقي على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبية<sup>\*</sup>، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلَّى ركعتين فليأت زمم وليس تن منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه ولি�صب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللهم أجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم»، ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٣ - تمَّ بن يحيى، عن أحمد بن تمَّ، عن عليٍّ بن مهزيار قال: رأيت أبو جعفر

(١) يعني عشر ذي الحجة (في)

(٢) متعدد مع الحديث الحادى عشر.

(٣) الذنوب: الدلو العظيم وأظهر صلوات الله عليه وآله بهذا البيان استجوابه ولم يفعله ثلاثة يصيغ سنة مؤكدة فيشق على الناس. (آت)

الثاني عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ لِلْيَلَةِ الْزَّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجْرِ وَشَرَبَ مِنْهُ وَصَبَ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ أَطْلَمَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ . وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَسْنَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

### \*باب \*

#### ﴿الوقوف على الصفا والدعا﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكِعَتِهِ قَالَ : أَبْدَهَ بِمَا بَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِتِيَانِ الصَّفَا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ : ثُمَّ اخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَقَابِلُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَاصْعُدْ عَلَى الصَّفَاحَتِي تَنْظَرْ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَاحْمَدُ اللَّهَ وَانْ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَاهِ وَبِلَاهِ وَحْسَنْ مَا صَنَعْتِ إِلَيْكَ مَا مَقْدِرْتُ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِيرُ اللَّهُ سَبْعَاً وَاحْمَدْهُ سَبْعَاً وَهَلَّهُ سَبْعَاً وَقُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِحَيْيٍ وَيَمِيتٍ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ : « اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُومُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمُ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحْمَداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَاعَذَابَ النَّارِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ « كَبِيرَ اللَّهِ مَائَةَ مَرَّةٍ وَهَلْلُ مَائَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدْ مَائَةَ مَرَّةٍ وَسَبِّحْ مَائَةَ مَرَّةٍ وَتَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ

في ما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لاظل إلا ظلك » وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع وداعه نفسي وديني وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة » ثم تكبر ن لأننا نعم تعيدها مررتين نعم تكبر واحدة نعم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة متربلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جحيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر » ثلاث مرات .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زدراة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر » ثلاث مرات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود <sup>(١)</sup> .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي

(١) في بعض النسخ [ او فتحه داود ] والتردید من الروای و داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس عم السفاح و هو الذي قتل معلى بن خنيس و أخذ اموال ابى عبدالله الصادق عليه السلام فدعى عليه عليه السلام في صلاته فهلك .

كل ذنب أذنبته قط<sup>(١)</sup> فإن عدت فعد على بالغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعدّبني فأنت غني عن عذابي وأناحتاج إلى رحمتك فيما من أناحتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنه إن تفعل بي ما أنا أهله تعدّبني ولم تظلمني ، أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك فيما من هو عدل لا يجوز راجعني .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ،<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن علي<sup>(٣)</sup> بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> قال : من أراد أن يكثر ماله فليطلب الوقوف على الصفا والمروة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> قال : ليس على الصفا شيء موقت .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي<sup>(٦)</sup> بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله<sup>(٧)</sup> من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن<sup>(٨)</sup> صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلىها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ - علي<sup>(٩)</sup> بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخـاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى<sup>(١٠)</sup> على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين « اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك »<sup>(١١)</sup> .

(١) في القاموس « قط » يختص بالمعنى ماضياً أو العامة تقول : لا أفعله قط وهو لعن و في مواضع من البخاري جاء بعدها ثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صلتها قط وأيتها ابن مالك في الشواهد لغة قال : وهي خلى على كثير من النحاة . أقول : ولأمير المؤمنين عليه السلام أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد ثبوتها وهذا أفصحت الناس صلوات الله عليهما . (في)

(٢) في بعض النسخ [ أحمد بن سليمان ] .

(٣) في بعض النسخ [ في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام ] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين العرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه

يستحب . (في)

## ﴿باب﴾

﴿السعى بين الصفا والمروءة وما يقال فيه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْمُحْسِنِ ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله <sup>(١)</sup> عن السعى بين الصفا والمروءة ، قال : إِذَا انتهيت إلى الدّار الّتي على يمينك عند أَوَّلِ الْوَادِي فاسْعِ حَتّى تنتهي إلى أَوَّلِ زَقَاق <sup>(٢)</sup> عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروءة فاذا انتهيت إليه فكف عن السعى وامش مشياً وإذا جئت من عند المروءة فابده من عند الزّقاق الّذِي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الّذِي من قبّل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعى وامش مشياً فإنّما السعى على الرّجال وليس على النساء سعى <sup>(٣)</sup> .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن جعفر ، عن أَبِيه طَهْرَانَ <sup>عليه السلام</sup> قال : كَانَ أَبِيه يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدْمَيهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زَقَاقَ آلَ أَبِيه حَسِينٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن يُونُسَ ، عن أَبِيه بَصِيرَ قال : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ السَّعْيِ لَا تَنْهَى يَذْلِلُ فِيهَا كُلُّ جَبَارٍ . وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جَعَلَ السَّعْيَ ؟ فَقَالَ : مَذَلَّةُ الْجَبَارِينَ .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : لِيَسَ اللَّهُ مِنْكُمْ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنَ السعى وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذْلِلُ فِيهِ الْجَبَارِينَ .

٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن التَّيمِيلِيِّ ، عن الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِيه ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِيه عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : جَعَلَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَارِينَ .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيه ، عن أَبِيه عَمِيرٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِيه عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) الزّقاق - بالضم - : الطريق .

(٣) يعني بالسعى السرعة دون المدّو . (في)

عليه السلام قال : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروءة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعي فاسمع ملأ فروجك <sup>(١)</sup> وقل : « بسم الله والله أكبر وصلى الله على نعمك و على أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز والأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « ياذا المن والفضل والكرم والنعماه والوجود اغفر لي ذنبي إنك لا يغفر الذنب إلا أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروءة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف يدهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروءة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبو الحسن عليه السلام يبتدىء بالمسعي من دار القاضي المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المسعي بين الصفا والمروءة فريضه أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أوليس قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما <sup>(٢)</sup> » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروءة فتشاغل رجل وترك المسعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروءة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل <sup>الله عز وجل</sup> . « فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما الأصنام <sup>(٣)</sup> .

(١) يعني أسرع في مسيرك ، جمجم فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدى وأسرع وبه سمى فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين . (فى)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال في الواقف : يعني شرط على المشركيين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروءة حتى يتقضى أيام المناسك تم ببعدها فتشاغل رجل من المسلمين عن المسعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فزع المسلمين عدم جواز السعي حال تكون الأصنام على الصفا والمروءة انتهت . و في هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي مكة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة ودخل المسجد العرام و طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروءة وتزوج في هذا السفر ميمونة بنت العمار و يقال لها : عمرة القضاء كانها كانت قضاء عن عمرة الحديبية .

٩ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِّنَ الرَّمَلِ<sup>(١)</sup> فِي سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مَمَاتِهِ الْيَوْمَ وَلَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مَتَعَمِّدًا، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

## ﴿باب﴾

﴿مِنْ بَدَءَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَى فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا﴾

١ - مَخْلُدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، قَالَ: يَعِيدُ الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشَمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوَضُوءِ... أَرَادَ أَنْ يَعِيدَ الْوَضُوءَ<sup>(٢)</sup>.

٢ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مَخْلُدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَّةً أَشْوَاطًا مَا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحْ وَاحِدًا وَاعْتَدْ بَسْعَةً.

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَعْدِيلِ بْنِ دَرَّاجِ قَالَ: حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرَوْرَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ سَبْعَةَ لَكَ وَسَبْعَةَ تَطْرُحَ.

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرْأَرِ، عَنْ يُونَسِ، عَنْ عَلَيٌّ الصَّائِغِ قَالَ: سَئَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا حاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، قَالَ: يَعِيدُ الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشَمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأْ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَعِيدَ عَلَى شَمَالِهِ.

(١) الرمل - محركة - : بَيْنَ الدَّوْدَوِ وَالْمَشَى وَفِي مَعْنَاهِ الْمَرْوَةِ . (فِي)

(٢) قَوْلُهُ: «أَرَادَ الْغَيْرَ» مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَلَمْ يُفْرِقْ فَالْفَهَاءَ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِ فِي وَجْهِ الْإِعَادَةِ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛<sup>(١)</sup> وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح نمانية واعتذر بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح ولنبيه بالصفا .

### \*باب \*

﴿الاستراحة في السعي والركوب فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم و على المحمل .

٢ - معاوية بن عمار<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا يأس والمشي أفضل .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيس تريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس<sup>(٣)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ،<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٥ - أبو علي الأشعري<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أبجزهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرین البيت .

٦ - عنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً<sup>(٦)</sup> .

(١) كانه سقط هنا لفظة «عن» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا . (٣) في بعض النسخ [فليجلس] .

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبد الرحمن] وعده الشيخ من اصحاب الصادق و قال استند عنه .

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تعريلك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب . (آت)

نام

\*) من قطع السعي للصلوة أو غيرها والسعى بغير وضوء )\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة  
أي خفف أو يقطع ويصلّى ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : أو ليس  
عليهم ما مسجد <sup>(١)</sup> لا ، بل يصلّى ثم يعود ، قلت : يجلس عليهمما ؟ قال : أوليس هو ذا سعي  
على الدواب .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ،  
عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرَّجُل يسعى بين الصفا والمروءة  
ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يقول أitem سعيه بغير وضوء؟ قال: لابأس ولو أتم نسكه بوضوء  
كان أحب إلى .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء .<sup>(٢)</sup>

باب \*

﴿ تَقْصِيرُ الْمَتَّمْتَعِ وَاحْلَالُهُ ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ؛ و حماد بن عيسى جيعنا ، عن معاوية بن

(١) اي موضع للصلة فيه او المتن اوليس المسجد ! الحرام مشرفا عليهما وظاهر اللساعي فيهما قوله : «لا» اي لا يسعى معجلا ولا مختلفا بل يصلى ثم يعود (كذا في هامش المطبوع).

(٢) حمل في المشهور على الاستجباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه و في التهديب :  
انما نفي الجم بینهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغیر وضو ولا يغنى بعده . (آت)

عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متّمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرّم وأحرّمت منه فطف بالبيت تطوعاً ماشّت <sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجاج ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أمّه بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أبسط طواف بالطواف قبل أن يقصّر ؟ قال : ما يعجبني <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ؛ وحفص ابن البختري ؛ وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض ، قال : يعجزه <sup>(٣)</sup> .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجاج أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدئ بالناصية فيه بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن متّمتع قرص أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً <sup>(٤)</sup> .

(١) يدل على وجوب التقصير وأنه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام وعلى استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الأظفار وعدم المبالغة فيها البالغى شىء للحج و على مرجوحية الطواف المنذوب قبل التقصير . (آت)

(٢) يدل على كراهة الطواف المنذوب قبل التقصير . (آت)

(٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)

(٤) المشقى - كثيرون - نصل عربين والعلم - مجرّدة - : ما يجز به، وجلمه قطمه .

## ﴿باب﴾

﴿المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع أهله﴾  
 ﴿قبل ان يقصر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن مخل ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضري بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل متّمتع نسي أن يقصر حتى أحّرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأّلت الله عن رجل أهل بالعمرّة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته .

٣ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن مخل بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأّلت أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل متّمتع بالعمرّة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا يُبَاسْ به يبني على العمرّة وطوافها وطاف الحج على أمره <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن حماد ، عن الحلببي رحمه الله قال : سأّلت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والملوّة وقد متّم عجل فقبل أمراته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم بقرة وإن جامع فعليه جزوراً أو بقرة <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن معاوية بن عمّار قال : سأّلت : أبي عبدالله عليه السلام عن متّمتع وقع على أمراته ولم يقصر ؟ فقال : ينحر جزوراً

(١) أى لا يقلّب عمرته حجاً بل تصح عمرته وبطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بذاته فان عجز فشأه و هو اختيار ابن ادريس وقال ابن عقيل : عليه بذاته وقال سلار: عليه بقرة والمعتمد الاول . وقال في التحرير : ولو جامع أمراته عامداً قبل التقسيير وجب عليه جزوراً وإن كان متّوسطاً بقرة وإن كان فقيراً فشأه ولا تبطل عمرته و المرأة إن طاولته وجب عليها مثل ذلك ولو اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ولو قبل أمراته قبل التقسيير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد نلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلي ولم أقصّر قال : عليك ببدنه ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمة الله كانت أفقه منك عليك ببدنه وليس عليها شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ممتنع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أوّل شهر الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشّعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهرقه . وفي رواية أخرى [فإذا] كان يوم النحر أearer الموسى على رأسه .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للممتنع بالعمره إلى الحجّ إذا أحلَّ أن لا يلبس قميصاً ولি�تشبه بالمحرمين .

## \* باب \*

(الممتنع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله) \*

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة ممتنعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل ملبياً بالحجّ فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه وإن شاء كان وجده ذلك إلى مني ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ أيدخلها محراً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محراً ،

قلت : فأي الإحرامين والمعتدين ، متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة و هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحججه ؟ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمره وهو ينوي العمرة ثم أحول منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنّه لا يكون ينوي الحج <sup>(١)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن المتعة بحججه فيقضى متعته ثم تبدلاته الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتبة في الحج ، قلت : فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً له هنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو حرم بالحج <sup>(٢)</sup> .

(١) «كان وجهه ذلك إلى مني» يعني لم يرجع إلى مكة وينذهب كما كان إلى مني لما لم يجز للمنتعم أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحججه إلا أن يرجع في ذلك الشهر يعنيه فان اخر إلى شهر آخر فلا بد من عمرة أخرى يوصلها بحججه . «فإلا إحرامين والمعتدين» يعني بهما العرتين هي عمرته أي متعته وسؤاله عن الفرق بين العرتين مسألة أخرى . «أحرم بالعمرة» أي العمرة المفردة الببتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لأن عمرته مفردة لاحي معها حتى يلزم الدم لأن لا يكون ينوي الحج يعني موصولاً بذلك العمرة . (في) و قال المجلس رحمة الله - : قوله : «فما الفرق بين المفردة» فرضه استلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في أشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى ويحرم بعد الثانية وحاصل العواقب أن الفرق بالنسبة . و قوله عليه السلام : «وهو ينوي العمرة» أي ينويها فقط ولا ينوي ابقاع الحج بعده .

(٢) قوله : «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بعج التمتع من الميقات في تلك الصورة و مال إليه الشيخ - رحمة الله - في التهذيب حيث قال : ومن خرج من مكة بغیر احرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل أن يدخلها محراًما بالحج و يجوز له أن يدخلها بغیر احرام انتهى . والمشهود بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مكة ويعتمد أن يكون إسلامه عليه السلام للتقطية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام : «بعض هؤلاء» بعض العامه بل ولاتهم وكان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بعج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقطية . و قال في الدروس : ولو دفع في شهره دخلها محلها فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكأن قد خرج من مكة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ عنـ الرـجـلـ يـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ يـرـيدـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الطـافـ قال : يـهـلـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـةـ وـمـاـ أـحـبـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ وـلـاـ يـتـجـاـزـ الطـافـ إـنـهـاـ قـرـيبـةـ مـنـ مـكـةـ (١) .

٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله علـيـهـ الـكـلـاـمـ فيـ رـجـلـ قـضـىـ مـقـتـعـتـهـ ثـمـ عـرـضـتـ لـهـ حـاجـةـ أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـحـجـ فـقـالـ : فـلـيـغـتـسـلـ لـلـأـحـرـامـ وـلـيـهـلـ بـالـحـجـ وـلـيـمـضـ فـيـ حـاجـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ مـكـةـ هـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عـنـ أـبـانـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قال : المـتـمـتـعـ [هـوـ] مـخـبـسـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـحـجـ إـلـاـ أـنـ يـأـبـقـ غـلـامـهـ أـوـ تـضـلـ رـاحـلـتـهـ فـيـ خـرـجـ مـحـرـمـاـ وـلـاـ يـجـاـزـ إـلـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ لـفـوـتـهـ عـرـفـةـ .

## \*باب \*

### ﴿الوقت الذي يفوت فيه المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله علـيـهـ الـكـلـاـمـ عنـ الرـجـلـ المـتـمـتـعـ يـدـخـلـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـيـ طـوـفـ وـيـسـعـيـ ثـمـ يـحـلـ ثـمـ يـحـرـمـ وـيـأـتـيـ مـنـيـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ .

٢ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ أـحـدـبـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ مـحـمـدـبـنـ هـيـمـونـ قـالـ : قـدـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ مـتـمـتـعـاـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ فـطـافـ وـأـحـلـ وـأـتـيـ بـعـضـ جـوـارـيـهـ ثـمـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـخـرـجـ .

٣ - أـحـدـبـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ سـأـلـ

(١) ظـاهـرـهـ كـراـهـةـ الـخـرـوجـ وـلـمـ التـعـلـيلـ بـالـقـرـبـ لـبـيـانـ عـدـمـ فـوـتـ الـحـجـ بـالـخـرـوجـ إـلـيـهـ . (آتـ) وـقـالـ الـفـيـضـ - دـحـمـهـ اللـهـ - : قـوـلـهـ : «ـ اـنـهـ قـرـيبـةـ »ـ يـعـنـيـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـفـوتـهـ الـحـجـ بـخـرـوجـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ بـاسـ بـهـ وـلـاـ مـجاـزـتـهـ فـلـاـ .

أبا عبد الله عليه السلام عن المتنع متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن أنه يدرك الناس بمني .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميشمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له هالم يخف فوت الموقفين <sup>(١)</sup> .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ممتنع دخل يوم عرفة فقال : متنعه تامة إلى أن قطع التلبية <sup>(٢)</sup> .

## \*باب \*

### ﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ت يريد الإحرام ، قال : تغسل و تستشرن و تتحشى بالكرسف <sup>(٣)</sup> وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة ولا تدخل المسجد <sup>(٤)</sup> و تهل بالحجّ <sup>(٥)</sup> غير صلاة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال : إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء ملن ولدت منها فامرها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستثفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت <sup>(٦)</sup> .

(١) في بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان «إن لم يحرم من ليلة التروية» . «متى ما تيسر له» يعني يحرم متى ما تيسر له . (في)

(٢) يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس امكنه ادراك المتنع تامة . (في)

(٣) استثفرت الحائض أن تشد فرجها بغرفة عريضة بعد ان تتحشى قطنًا و تونق طرفها في شيء شده على و سطها فمن بذلك سيل الدم كما في النهاية .

(٤) لعل المراد مسجد الشجرة للحرام أو مسجد العرام لحرام حج التسع . (آت)

(٥) تنطّق - من باب الت فعل - أي شد وسط بمنطقة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، من مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَحْرُمُ وَهِيَ لَا تَصْلِي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلَتَحْرُمْ .

٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن سَلَمَةَ بْنَ الْخَطَّابِ ، عن عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سُئِلَ عَنِ امْرَأَ حَاضِتْ وَهِيَ تَرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطَمِّثَتْ قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي بِكَرْسِفٍ وَتَلْبِسُ ثِيَابًا إِلَّا حَرَامٌ وَتَحْرُمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَ خَلَعَتْهَا وَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْآخِرَ حَتَّى تَطَهَّرَ .

## ﴿باب﴾

﴿ما يجب على الحائض في اداء المناسك﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عن حِفْظِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عن العَلَاءِ بْنِ صَبِّيْحٍ ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ؛ وَعَلَىِّ بْنِ رَتَابٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَلْمُومَ يَرْوَنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكْثَةً ثُمَّ حَاضَتْ تَقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَطَهَّرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنِيٍّ فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمُرِهَا ثُمَّ طَافَ طَوَافًا لِلْحَجَّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْلِّ ثُمَّ مِنْهُ الْمَحْرَمَ إِلَّا فَرَاشَ زَوْجَهَا فَإِذَا طَافَتْ أَسْبُوعًا آخِرَ حَلَّ لَهَا فَرَاشَ زَوْجَهَا <sup>(١)</sup> .

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض والنفاس اذا منعهما عن الطواف تملاهان إلى الأفراد مع أن الشهيد - رحمه الله - حكى في الدروس عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن الجنيد قولاً بانها مع ضيق الوقت تسمى ثم تحرم بالحج وتفضي طواف العمرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الغبر والاخبار الآتية، وظاهر الكليني انه ايضا عمل بذلك الاخبار وقال السيد في المداواه : والجواب عنها أنه بعد تسليم المستند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير فالعدل أولى لصحة مستنه وصرحته واجماع الاصحاب عليه . (آت)

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَرْسَتِ الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَتَّمَتْعَةً قَدِمَتْ مَكْكَةَ فَرَأَتِ الدَّمَ ، قَالَ : تَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا ، فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطَهَّرْ فَاذًا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَأَهْلَتْ بِالْحِجَّةِ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مِنْيٍ وَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكْكَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَاذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ فِرَاشَ زَوْجِهَا <sup>(١)</sup> .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي رَبَاطٍ ، عَنْ دَرْسَتِ بْنِ أَبِي منْصُورٍ ، عَنْ عَجْلَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَتَّمَتْعَةً قَدِمَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطَهَّرْ فَاذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَأَهْلَتْ بِالْحِجَّةِ وَخَرَجَتْ إِلَى مِنْيٍ فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَ فِرَاشَ زَوْجِهَا ، قَالَ : وَكَنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَوَايَةِ عَجْلَانَ فَيَحْدُثُنِي بِنِحْوِهَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَاطٍ

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد ايراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لأنهما قد تمت متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون متعة الاترى إلى الخبر الاول وقوله : «إذا قدمت مكة طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة طواف وسبعين وانما كان عليها طوافان وسعي لأن حجتها صارت مفردة و اذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : تهل بالحج تأكيداً لتجديده التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضأ واجباً . والوجه الثاني العمل على ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لا يخفى بعد الوجهي وما اشتبه عليه في الاول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسعي قبل لاجه للسبعين والطوافان كلها للزيادة أحدهما لل عمرة والآخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي هنها شيء و هو أنه اشتمل الغير الاول على التربص بالسعي إلى يوم الترويـة وهذا الغير على تقديمـه والتربص بالطواف فقط ويمكن الجمع بعمل الاول على ما اذا رجت ذوال العذر وادراك السعي طاهراً والثانـي على ما اذا ضاق عليها الوقت ولم ترج الطهـر قبل ادرـاك المنـاسـك . (آت)

عن عبيد الله بن صالح، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمسّعة تطوف ثم طمثت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متعمتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عمّن حدّه ، عن ابن أبي نجران ، عن مشتبه العناط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمسّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعمتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر <sup>(١)</sup> .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن أبي عبد الله ، عن علي بن أبي طالب ، عن درست عن عجلان أبي صالح أته سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعترضت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المنسك فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ثم أحبت من كل شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أته سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمسّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى مني [فقال] : أليس هي على عمرتها وحجّتها فلتطاف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج <sup>(٢)</sup> .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : المرأة تجبيه ، متمسّعة فطمثت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهورها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل <sup>(٣)</sup> .

(١) هذا وجه جمّ ظاهر بين الاخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه أنهما قالا بهذا التفصيل ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتغيير أيضاً لا يخلو عن قوة. (آت)  
(٢) اعتلت أي حاضت .

(٣) ظاهر بقاوه على عمرتها فيمكن حمله على ما إذا طمثت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره (آت)

(٤) قوله : «بالناس» اي يعني كما هو المصرح به في الفقيه او بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيهوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعي ، قال : وسألته عن امرأة سمعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن هشتي الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول في المرأة الممتدة إذا أحرمت وهي ظاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

### \*باب\*

#### ﴿المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ الْكَلَمُ وقد قضت طوافها <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حزنة ؛ وعمر بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله <sup>(٢)</sup> .

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها . (آت)

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية : ما تضمن هذا الغير يغتصب الطواف دون السعي لأننا قد بينا أنه لا يأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء وهذا الغير وإن كان ذكر فيه الطواف والسعى ولا ينتفع أن يكون ماتقبه من الحكم يغتصب الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول : إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهور بل ذلك هو الأفضل و إنما رخص في تقديم حال الحيض والمخافة أن لا يتذكر منه بذلك . انتهى . أقول : ما يظهر من آخر كلامه من العمل على الاستحباب هو الظاهر وليس حمله الاول أيضاً بيعيد بان يكون المراد بقوله : «جازت النصف» أي في الطواف الذي يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهوا . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ عُمَرَ الْحَالَلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةً أَشْوَاطًا ثُمَّ أَعْتَلَتْ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَازَتِ النَّصْفَ عَلِمْتُ (١) ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَلَغَ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلَمَ مِنَ النَّصْفِ فَعَلِمْتُهَا أَنَّ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَهُ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَاعِ الدَّلْوِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ : الْمَرْأَةُ الْمُتَمْتَعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةً أَشْوَاطًا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَمَتَعَهَا تَامَّةً .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ بَابُهُ (ان المستحاضة تطوف بالبيت)﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عَمِيسَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكَرْسِفِ وَالْخَرْقِ وَتَهَلُّ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدَمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ أَتَيْتُهَا نَمَانِيَةً عَشَرَةً يَوْمًا فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَصْلِي وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عَمْنَ حَدَّهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَصْلِي وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ (٣) .

(١) عَلِمَهُ - كَذَرَهُ وَ ضَرَبَهُ - : وَسَمَهُ .

(٢) يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسْتَحَاضَةِ بَعْدِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَيَصْبَحُ طَوَافُهَا وَلَا خَلْفُ فِيهِ بَيْنِ الاصْحَابِ وَاسْتَدْلِلُ بِهِ عَلَى أَكْثَرِ النَّفَاسِ نَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا فِيهِ نَظَرٌ . (آت)

(٣) يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمَسْتَحَاضَةِ دُخُولَ الْبَيْتِ كَمَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيرِ . (آت)

## ﴿باب نادر﴾

١ - أبو علي الأشعري<sup>١</sup> ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن علياً عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحببت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المنسك وهي على تلك الحال فواعدها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنـة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء<sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبي عبد الله علياً يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت<sup>(٢)</sup> .

٣ - أبو علي الأشعري<sup>٣</sup> ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : أرسلت إلى أبي عبد الله علياً أن بعض من معنا من صوررة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظـر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتنهـل وإنـلا فلا تدخلنـ عليها التروية إلا وهي محرمة .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماحة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر علياً قال : إذا طافت المرأة طاف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضـت فرغـت إـن شاءـت<sup>(٤)</sup> .

(١) حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحببت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة . (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغـت من الطواف وهي ظاهرة ثم حاضـت وأرادت أن تودعـ البيت في حال العيـش فلتـقف الخ لا أنها طافت وهي حائـض لأنـ المرأة إذا فـرغـت منـ الطوافـ ثمـ حـاضـتـ بـعـدـهـ يـصحـ أنـ يـقـالـ عـلـيـهـ : طـافـتـ الـمرـأـةـ العـائـضـ كـمـاـ لـايـخفـيـ وـالـشـاعـلـمـ (ـكـذـاـ فـيـ هـامـشـ الـمـطـبـوـعـ)ـ وـ فـيـ التـعـرـيرـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ وـ النـفـسـ الـأـوـدـاعـ عـلـيـهـماـ لـاـفـدـيـةـ عـنـهـ بـلـ يـسـتـحـبـ لـهـاـ انـ تـوـدـعـ منـ اـدـنـىـ بـابـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـسـجـدـ وـ لـاـ تـدـخـلـهـ اـجـمـاعـاـ .

(٣) لعلـ الـادـفـقـ باـسـولـ الـاصـحـابـ حـمـلهـ عـلـىـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ بـقـيـةـ الـطـوـافـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـغـيـرـ الـاجـزـاءـ بـذـلـكـ كـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـعـرـيرـ وـ الـاسـوـطـ الـاسـتـنـابـةـ . (آت)

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزَّاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنًا حاضت ولم تطف طواف النساء ؟ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن اسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه ينادي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليهما جهالها ولا تستطيع أن تختلف عن أصحابها ، تمضي وقد تم حجتها <sup>(١)</sup> .

## \*باب\*

### \*(علاج الحائض)\*

١ - عمَّل بن يحيى ، عن أَحْدَبِنْ خَمْلَ - أُخْرَى - عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي [دمعي] أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليهما السلام وقل له : إنَّ أَبِيهِ يقرئك السلام ويقول لك : إنَّ فتاة لى قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جرعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحجّ فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليهما السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بعدها نظر إلى أشار إليه فأتيتها وقلت له : إنَّ أَبِيهِ يقرئك السلام - وأدَّيت إليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللين فلتستدخلها فإنَّ الدَّمَ سيقطع عنها وتقضي مناسكها كلَّها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدَّيَت إليه قال : فأمرها بذلك فعلته فانقطع عنها الدَّمَ وشهدت المناسك كلَّها فلما

أَنْ ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحِجَّةِ وَصَارَتْ فِي الْمَهْمَلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ <sup>(٢)</sup> .

(١) لعله محظوظ على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

(٢) هنا مسألة و هي أن النقاء المستخلص حكم العييض اذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا اذا رأت المرأة الدم في أيامه ثم قطمه بوسيلة فانقطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولاً ؟ والمسألة معروفة في الفقه فليراجع . و قال الفييض - رحمة الله - : أرادت بالحج الذي خافت فواته حج الشتمن فاته الذي لا يستقيم مع العييض إلا أن يردد الرجوع قبل الطهور واريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انتفاضها . (فن)

## ﴿باب﴾

(دعاة الدم) ﴿٣﴾

١ - علیٰ بن ابراهیم، عن أبيه؛ ومحمل بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمر، عن معاویة بن عمّار، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتفق هي ونسوة خلفها فيؤمّن على دعائهما و تقول : «اللهم إني أسألك بكل اسم هولك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد علیه السلام إلا أذهبت عنّي هذا الدّم»، وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرّسول علیه السلام فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبر ميل علیه السلام (١) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبی الله علیه السلام قال : فذلك مقام لا تدعوه فيه حائض تستقبل القبلة وتدعى بداعي الدم إلا رأت الطّهـر إن شاء الله .

٢ - محمل بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مِيعَادُ جَمَّـالِنَا وَإِبَانَ مَقَامَنَا وَخَرَجْنَا قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ وَلَمْ تَقْرُبْ الْمَسْجِدَ وَلَا الْقَبْرَ وَلَا الْمَنْبِرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ: مَرْهَا فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتَأْتِيَ مَقَامَ جَبْرِمِيلَ علیه السلام فَإِنَّ جَبْرِمِيلَ كَانَ يَجْبِيَ، فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ علیه السلام وَإِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذِنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجْ إِلَيْهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ دَخْلُ عَلَيْهِ، فَقَلَتْ: وَأَيْنَ الْمَكَانُ؟ فَقَالَ: حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ الْبَابِ الَّذِي يَقَالُ لَهُ بَابَ فَاطِمَةَ بَعْدَهُ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بَعْدَهُ الْمِيزَابَ وَالْمِيزَابَ فَوْقَ رَأْسَكَ وَالْبَابِ مِنْ وَرَاهُ ظَهُورُكَ وَتَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَتَدْعُ رَبَّهَا وَيُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهَا، قَالَ: فَقَلَتْ: وَأَيْ شَيْءٌ تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ بِأَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلَكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلْ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِي الَّذِي أَمْرَنِي فَطَهَرَتْ وَ

(١) مقام جبر ميل بالمدینة كما يأتى . (ن)

دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادم<sup>(١)</sup> أيضاً فحاحت فقلت : يا سيدى ألا أذهب أنا زادة<sup>(٢)</sup> فأصنع كما صنعت سيدتي ، قللت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فظهرت ودخلت المسجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حزة الثمالي قال : قلت لا بني عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : جعلت فداك إنْ امرأة مسلمة صحبتي حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسائلك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن<sup>بـ</sup> إذادعت وتعاهدها زوال الشمس فإذا زالت فمرة فلتدع بهذا الدعاء ولبيؤمن<sup>بـ</sup> النساء على دعائهما حولها كلما دعت تقول : «اللهم إني أسألك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنك هذا الدم» فإن انقطع الدم وإنما دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقتل : «اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنك هذا الدم» فإن انقطع فلم تريوهما ذلك شيئاً وإنما فلتغتسل من الغדי مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولبيؤمن<sup>بـ</sup> النساء إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفاع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعوا بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالآول وإن أحببت وأمّا الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

(١) العادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية إلا أنه كثروا كلام بعضهم بمعنى الجارية . (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى « ايضاً » وهي متعارفة في لغتهم وشائعة بين العرب .

## ﴿باب﴾

﴿الاحرام يوم التروية﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وتحذن بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل وألبس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام وفي الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفقاء دون الردم <sup>(١)</sup> فلب فلباً إذا انتهيت إلى الردم وأشارت على الأبطح فارفع صوتك بالتليلة حتى تأتي مني .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخدم من شاربك ومن أظفارك وأطل عاتتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل وألبس ثوبك ثم أئت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعوا الله وتسأله العون وتقول : «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت على» وتقول : «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدّار الآخر

(١) في بعض النسخ [الروحاء] وفي نسخ التهذيب والفقية «الرقطاء» ولا يوجد الرفقاء في اللغة (ولأنى مجمِّع البلدان ولا المراسد) . والرقطة بالضم - : سواد يشوه بقطة بياض أو عكسه وقد ارقطوا رقطاً وهي رقطاء وقال الفاضل الاسترابادي : قد فتشنا توارييخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة واما الردم فالمراد منه المدعا - بفتح الميم وسكون الدال المهملة وبين المهملة بعدها الف - والعلة في التعبير عن المدعا بالردم أن الجائى من الأبطح إلى المسجد العرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعوه هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا والظاهر عندي ان الصواب «الرمضا» - بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف - انتهى كلامه - رحمة الله - والظاهر أن ما هنا أظهر وفي الفقيه هكذا «فإذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح - فارفع صوتك» وفي التهذيب كما هنا . (آت)

وحلّني حيث حبسوني لقدرك الذي قدّرت عليّه، ثم تلب من المسجد الحرام كمالبيت حين أحرمت وتقول: «لبيك بحجّة تمامها وبلغها عليك» وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى مني زوال الشمس وإلا فمتي ما تيسّر لك من يوم التروية.

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سأله عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أذمع بالحج<sup>(١)</sup> يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم.

٤ - أبوعلى الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أحد عمرو بن حرث الصيرفي قال: قلت لا أبـي عبدالله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضـال، عن يونس بن يعقوب قال: سأـلت أبا عبدالله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حربـز، عن زرارـة قال: قلت لا أبـي جعفر عليه السلام: متى ألبـي بالحج؟ فقال: إذا خرجت إلى مني، ثم قال: إذا جعلت شعب دب<sup>(٢)</sup> على يمينك والعقبة عن يسارك فلبـ بالحج<sup>(٣)</sup>.

## ﴿باب﴾

### ﴿الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشي﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضـال، عن ابن بكـير قال: قلت لا أبـي عبدالله عليه السلام: إنـا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة؟ فقال لنا: لاتمشوا واحرجوا ركبـانا

(١) قال الجوهـري : قال الغـليل : أذـمت على أمر فـأنا مـزمـع عليه : اذا ثـبت عليه عـزـمه .

وـيدـلـ على عدم جواـز الطـواف مـطلـقاً بـعد الـاحـرام . (آـت)

(٢) فـى بعض النـسـخ [شعب دـبـ] وـفـى الـمـراـصـد [شعب أـبـي دـبـ] بـسـكـة .

(٣) ظـاهـره تـأخـير التـلـيـة عن الـاحـرام كـماـمـرـوـحـلـ فـىـ الشـهـورـ عـلـىـ الـاجـهـارـبـها . (آـت)

قلت : أصلحك الله إِنَّه بلغنا عن الحسن بن عليٍّ صلوات الله عليهما أَنَّه كان يحجُّ ماشياً فقال : كان الحسن بن عليٍّ عليهما أَنَّه يحجُّ ماشياً وتساق معه المحامل والرِّحال .

٢ - أبو عليٍّ الأشعريٌّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التّسّمار قال : قلت لـ أبي عبد الله : إِنَّا كنَّا نحجُّ مشاة فبلغنا عنك شيء فماترى ؟ قال : إِنَّ النَّاسَ لـ يحجُّونَ مشاة بـ يركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سأـ ؟ قلت : إِيـ هـما أـحبـ إـلـيـكـ أـنـ نـصـنـعـ ؟ قال : تـركـبـونـ أـحـبـ إـلـيـ فـإـنـ ذلك أـقـوىـ لـكـمـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـالـعـبـادـةـ .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سأـ ئـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـهـ أـنـهـ مـشـيـ أـفـضـلـ أـوـ الرـكـوبـ ؟ فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ مـوـسـرـاـ فـمـشـيـ لـيـكـوـنـ أـقـلـ لـنـفـقـتـهـ فـالـرـكـوبـ أـفـضـلـ .

٤ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكر ، عن أبي عبد الله عليهما أَنَّه سـئـلـ عـنـ الـحـجـ ماـشـيـ أـفـضـلـ أـوـ رـاكـبـاـ ، قال : بل راكباً فإنَّ رسول الله عليهما أَنَّهـ حـجـ رـاكـبـاـ .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن رفاعة قال : سأـ ئـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـلـهـ أـنـهـ مـشـيـ الـحـسـنـ عـلـيـلـهـ مـنـ مـكـةـ أـوـ مـنـ المـدـيـنـةـ ، قال : من مـكـةـ . وـسـأـلـتـهـ إـذـاـ زـرـتـ الـبـيـتـ أـرـكـبـ أـوـ أـمـشـيـ ؟<sup>(١)</sup> فـقـالـ : كانـ الـحـسـنـ عـلـيـلـهـ يـزـورـ رـاكـبـاـ . وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـكـوبـ أـفـضـلـ أـوـ الـمـشـيـ ؟ فـقـالـ : الرـكـوبـ ، قـلـتـ : الرـكـوبـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـشـيـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ لـأـنـ رسولـ اللهـ عـلـيـلـهـ رـكـبـ<sup>(٢)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي عبد الله عليهما أَنَّهـ قـالـ : سـأـلـتـهـ مـتـىـ يـنـقـطـعـ مـشـيـ الـمـاشـيـ ؟ قـالـ : إـذـارـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـ حـلـقـةـ .

(١) ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشي من مكة و في المناسك دون طريق مكة و كذا أكثر الأخبار في هذا الباب . (في)

(٢) معنى السؤال الأول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و عرفات أو من المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني انه بعد مافرغ من مناسك منى واواد طواف الزيارة فهل الانضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشي إليها . (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فلizer راكباً<sup>(١)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَمَامَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا  
 تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجَّ : إِذَا رَمَيَ الْجَمَارَ  
 زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

### \*باب \*

﴿تقديم طواف الحج للممتنع قبل الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري<sup>رض</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
 إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة  
 تخاف الحيض تتعجل طواف الحج قبل أن تأتي مني ؟ فقال : نعم من كان هكذا يتعجل .  
 قال : وسائلته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت حالياً فيطوف به قبل أن  
 يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا ، قلت : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا والمروة  
 يتعجل طواف النساء ؟ فقال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ  
 قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد أمرهن فتمتنع قبل  
 التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهن

(١) يدل على انقطاع مشى من تذر المشى بالحلق ويجوز له العود إلى مكة لطوافزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الاصحاب والظاهر انه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره . (آت)

(٢) قوله : « زاد البيت راكباً » هذا يتعتمد امر ابن احمد ما اراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين مما فيلزم اطراحها و الثاني ان يحمل رمي الجمار على الجميع ويعتمد زيارة البيت على معناه المنوى او على طواف الوداع ونحوها و هذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني - و حمه الله - في حواشى شرح الممعة وقال في الاصل : التولان احمد ما ان آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والآخر وهو المشهود ان آخره طواف النساء . (آت)

وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فیأمرها تغسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقيمة المناسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلـى، قلت: فهو مرتئه حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها مناسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها خلافة الحدثان، قلت: أبي الجمامـالـأنـيـقـيمـعـلـيـهـاـوـرـفـقـةـ؟ـقـالـ:ـلـيـسـلـهـذـلـكـتـسـعـدـيـعـلـيـهـمـ(١)ـحـتـىـيـقـيمـعـلـيـهـاـحـتـىـتـطـهـرـوـتـقـضـيـمـنـاسـكـهـاـ(٢)ـ.

٣ - [علي بن إبراهيم، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري<sup>(٤)</sup>؛ و معاوية بن عمّار؛ و حماد<sup>(٥)</sup>، عن الحلبـيـ جـمـيـعـاـ، عن أبي عبد الله<sup>عليـهـالـبـلـامـ</sup> قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مني].

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير[عن أبي عبد الله<sup>عليـهـالـبـلـامـ</sup>] قال: قلت: رجل كان متـسـعاـوـأـهـلـالـحجـ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإـذاـهـوـطـافـقـبـلـأـنـيـأـتـيـمـنـىـمـنـغـيرـعـلـةـفـلاـيـعـتـدـبـذـلـكـالـطـوـافـ.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله<sup>عليـهـالـبـلـامـ</sup> يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى مني.

(١) استعدت على فلان الامير فاعداـنىـ اـىـ اـسـعـنـتـ بـهـ عـلـيـهـ فـاعـانـتـ عـلـيـهـ .

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً وهو خلاف المشهور قال في الدروس: روى علي بن أبي حزنة عن الكاظم عليه السلام ان العائن لا تقدم طواف النساء فان أبـتـ الرـفـقةـ الـاقـامـةـ عـلـيـهـ استـعـدـتـ عـلـيـهـمـ وـالـارـجـعـ جـواـزـهـ لـهـاـ وـلـكـلـ مـضـطـرـ وـوـاهـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ عـنـ أـيـهـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـاـولـىـ اـشـارـةـ إـلـىـ عـدـمـ شـرـعـيـةـ اـسـتـنـابـةـ الـحـائـشـ فـيـ الطـوـافـ .ـ(ـآـتـ)

(٣) هذا الحديث لم يكن في أكثر النسخ موجود في المرأة و قال المجلسـ رـحـمـهـ اللهـ هو حديث حسن .

(٤) في بعض النسخ [عن حماد].

## ﴿باب﴾

## ﴿تقديم الطواف للمفرد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَقْدِمُ طَوَافَهُ أَوْ يَؤْخِرُهُ فَقَالَ : سَوَاءَ (١) .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجَّ يَقْدِمُ طَوَافَهُ أَوْ يَؤْخِرُهُ ؟ فَقَالَ : هُوَ اللَّهُ سَوَاءَ عَجَّلَهُ أَوْ أَخْرَهُ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجَّ يَقْدِمُ طَوَافَهُ أَوْ يَؤْخِرُهُ ، قَالَ : يَقْدِمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ : لَكُنْ شَيْخِي لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخْتَهِ إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنْيَ رَاحَ هُمْ ، فَقَلَّتْ لَهُ : مَنْ شَيْخُكَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ، فَسَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلَيْهِ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ لَامِهَ (٢) .

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور و ذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية ثلاثة ينقلب حجه عمرة . (آت)

(٢) اي من الرضاة . قال الفيض رحمه الله - : قد ثبتت ان امام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرأ حين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ما تزوجها على بن الحسين عليهما السلام الا انه كانت للحسين عليه السلام امه وله قدر بت على بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف امه بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام ولهت هذا الرجل فاشتهرت بأنه اخوه لامه . انتهى وقال في هامش المطبوع : لعل هذا الرجل هو عبدالله بن زيد وقد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانيه لما وضعته توفيت فرضته امرأة وربته واشتهر أنها امه عليه السلام ولما رجع من كربلاه ذوجها من مولاه زيد فولدت عبدالله هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه وممضى مثل هذافي باب أن الائمة محدثون من كتاب الحجة .

## ﴿باب﴾

## ﴿الخروج إلى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم <sup>(١)</sup> يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتردّح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيمين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات <sup>(٣)</sup> .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا توجهت إلى مني فقل : ﴿اللهم إياك أرجو وإياك أدعوك بلغني أملئ وأصلح لي عملِي﴾ .

(١) ضفتة : عشره و زמנה و غمزه إلى شيء منه ضفتة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التمجيل للمعدور أكثر من ثلاثة أيام و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين المتأخرین أنه يستحب للمستنع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يغشى الزحام . و ذهب المفید والمرتضی إلى استحباب الغرور قبل الفريضين و ايقاعهما بمنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم - بالكسر و تشدد اليم - الشيخ الفانی .

## ﴿ باب ﴾

﴿ نَزَولُهَا وَحِدَوْدُهَا ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى مِنْيٍ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنْيٌ وَهِيَ مِنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمْنَنْ عَلَيْنَا بِمَا مِنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَاكَ ، فَإِنَّمَا أَنْبَعْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ » ثُمَّ تَصْلِيْ بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ وَالْإِمَامَ يَصْلِيْ بِهَا الظَّهَرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَمُوسَعٌ عَلَيْكَ أَنْ تَصْلِيْ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تَدْرِكُهُمْ بِعِرْفَاتَ ، قَالَ : وَحْدَهُ مِنْيَ مِنَ الْعَقبَةِ إِلَى وَادِي مَحْسَرٍ .

## ﴿ باب ﴾

﴿ الْغَدُوُّ إِلَى عِرْفَاتٍ وَحِدَوْدُهَا ﴾

١ - حَمِيدٌ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ سَمَاعَةَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ الْأَمْمَانِ مِنْ مِنْيِ إِلَى عَرْفَةٍ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ .

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : إِنَّمَا مشَاةٌ فَكِيفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يَصْلُوْنَ الْغَدَةَ بِمِنْيٍ وَأَمَّا أَنْتَ فَامْضُوا حَتَّى تَصْلُوْنَ فِي الطَّرِيقِ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرْفَةَ قَلْ : وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَجْهِكَ أَرْدَتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبَارَكَ لِي فِي رَحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِي لِي حاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِنْ تَبَاهِي

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [إِلَى عِرْفَاتٍ] .

بـه من هو أـفضل مـنـي ؟ ثـم تـلـبـ وـأـنـتـ غـادـ إـلـى عـرـفـاتـ فـإـذـا اـتـهـيـتـ إـلـى عـرـفـاتـ فـاضـرـبـ خـبـاكـ بـنـمـرـةـ وـنـمـرـةـ هـيـ بـطـنـ عـرـنـةـ دـوـنـ الـمـوـقـفـ وـدـوـنـ عـرـفـةـ - فـإـذـا زـالـتـ الشـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـاغـتـسـلـ وـصـلـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ وـإـنـمـا تـعـجـلـ العـصـرـ وـتـجـمـعـ بـيـنـهـما لـتـفـرـغـ نـفـسـكـ لـلـدـعـاءـ فـإـنـهـ يـوـمـ دـعـاءـ وـمـسـأـلةـ ؛ قـالـ : وـحـدـ عـرـفـةـ مـنـ بـطـنـ عـرـنـةـ وـنـوـيـةـ وـنـمـرـةـ إـلـى ذـي الـمـجاـزـ وـخـلـفـ الـجـبـلـ مـوـقـفـ (١) .

٤ - عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ؛ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ ؓ عـلـيـتـ لـلـهـ ؓ الغـسلـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ وـتـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـأـذـانـ وـإـقـامـتـيـنـ .

٥ - عـلـيـ شـبـابـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ ؛ وـهـشـامـ اـبـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓ عـلـيـتـ لـلـهـ ؓ أـنـهـ قـيلـ لـهـ : أـيـمـاـ أـفـضـلـ الـحـرـمـ أـوـ عـرـفـةـ ؛ فـقـالـ : الـحـرـمـ قـيـلـ : وـكـيـفـ لـمـ تـكـنـ عـرـفـاتـ فـيـ الـحـرـمـ ؛ فـقـالـ : هـكـذا جـعـلـهـا اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

٦ - عـدـدـ عـنـ أـصـحـابـناـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓ عـلـيـتـ لـلـهـ ؓ قـالـ : حـدـ عـرـفـاتـ مـنـ الـمـأـزـمـينـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـمـوـقـفـ .

## ﴿ بـابـ ﴾

### ﴿ قـطـعـ تـلـبـيةـ الـحـاجـ ﴾

- ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ الـعـلـاـهـ بـنـ رـزـيـنـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ ؓ عـلـيـتـ لـلـهـ ؓ أـنـهـ قـالـ : الـحـاجـ يـقـطـعـ التـلـبـيةـ يـوـمـ عـرـفـةـ زـوـالـ الشـمـسـ .
- ٢ - عـلـيـ شـبـابـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓ عـلـيـتـ لـلـهـ ؓ قـالـ : قـطـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـلـهـ التـلـبـيةـ حـيـنـ زـاغـتـ الشـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـكـانـ

(١) «نـمـرـةـ» - كـفـرـحـةـ - : نـاحـيـةـ بـعـرـفـاتـ أوـ الـجـبـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـنـصـابـ الـحـرـمـ عـلـىـ يـمـينـكـ خـارـجـاـ مـنـ الـمـأـزـمـينـ تـرـيدـ الـمـوـقـفـ وـمـسـجـدـهـاـ . «عـرـنـةـ» - كـهـمـزـةـ - بـطـنـ عـرـنـةـ بـعـرـفـاتـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـوـقـفـ (الـقـامـوسـ) وـفـيـ الـمـرـآةـ . «نـوـيـةـ» - بـفـتـحـ الثـاءـ وـكـسـرـ الـوـاـوـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ الـمـفـتوـحةـ كـمـاـ ضـبـطـهـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ وـدـيـماـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـجـوـهـرـيـ أـنـهـ بـضـمـ الثـاءـ .

عليٌّ بن الحسين عَلَيْهِ الْمَنَاءُ يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ؛ قال : أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

## ﴿باب﴾

### ﴿الوقوف بعرفة وحد الموقف﴾

- ١ - عَدَهُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ قال : عرفات كأنها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .
- ٢ - نعدين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب - و الهضاب هي الجبال - فإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمَنَاءُ قال : إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكَ لَا حَجَّ لَهُمْ - يعني الذين يقفون عند الأراك - <sup>(١)</sup> .
- ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ في الموقف : ارتفعوا عن بطん عرنة ؛ وقال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم .
- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و مخلب بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَاءُ قال : قف في ميسرة الجبل فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَنَاءُ وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتبدرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحشاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ إِخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَلَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ <sup>(٢)</sup> [ وأشار بيده إلى الموقف ] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة .  
وقال : الأراك - كصحاب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة . انتهى . ولا خلاف في أن الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)

(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرة بالإضافة إلى القادر من مكة كما ذكره الأصحاب . (آت)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ يَحْبُّ أَنْ تَسْدِدَ تِلْكَ الْخَالَلَ وَانتَقِلْ عَنِ الْهَضَابِ<sup>(١)</sup> وَاتَّقِ  
الْأَرَاكَ فَإِذَا وَقَتْ بِعْرَافَاتْ فَامْحَمِدُ اللَّهَ وَهَلْلَهُ وَمَجِيدَهُ وَائِنَ عَلَيْهِ وَكَبِيرَهُ مَائِةٌ تَكْبِيرَةٍ  
وَاقْرَءْ قَلْ هَوَالَّهُ أَحَدُ مَائِهِ مَرَّةٌ وَتَخْيِيرُ لَنْفَسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّتْ وَاجْتَهَدْ فِيْهِ  
يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَتَعْوِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَلْكَ فِي مَوْضِعِ  
أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَلْكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِيْسَاكَ أَنْ تَشْتَغِلْ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَاقْبِلْ  
قَبْلَ نَفْسِكَ وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبُّ الْمَشَاعِرِ كُلُّهَا فَكَرْبَلَةُ رَبِّي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعُ  
عَلَيْهِ مِنَ الرَّزْقِ الْحَالَلَ وَادْرِءْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا  
تَخْدُنِي وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِي يَا أَسْمَعِ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرِ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعِ الْحَاسِبِينَ  
وَيَا أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى نَحْمَدْ وَآلِ نَحْمَدْ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ،  
وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ يَدِيكَ إِلَى السَّمَاءِ : «اللَّهُمَّ حَاجِتِي إِنِّي أَعْطَيْتَهَا لَمْ  
يَضُرُّنِي<sup>(٢)</sup> مَا مَتَّعْتَنِي وَإِنْ مَنْعَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَبِّي مِنَ النَّارِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي يَدِكَ وَأَجْلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفِقْنِي لِمَا  
يَرْضِيَكَ عَنِّي وَأَنْ تَسْلِمْ مَنْتِي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرِيَتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ  
مُحَمَّداً<sup>عليه السلام</sup> وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ وَأَطْلَتْ عَمَرَهُ وَأَحْيَتْهُ  
بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً» .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَمَادِ بْنِ  
عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَقَفَ بِعَرْفَاتَ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدِفعَ<sup>(٣)</sup> قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتِتَتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسِيَ ظَلْمِي مُسْتَجِيرًا  
بِعَفْوِكَ وَأَمْسِيَ خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمْانِكَ وَأَمْسِيَ ذَلِّي مُسْتَجِيرًا بِعَزْكَ وَأَمْسِيَ وَجْهِي

(١) أَيْ لَا تَرْتَفِعَ الْجَبَالُ وَالْمَشْوَرُ الْكَرَاهَةُ وَنَقْلُ عَنِ ابْنِ الْبَرَاجِ وَابْنِ ادْرِيسِ ائْمَامِ رِبِّي ما  
الْوَقْفُ عَلَى الْجَبَلِ الْأَلْعَرْوَدَةِ وَمَعَ الضَّرْوَرَةِ كَالْزَحَامِ وَشَبَهِ يَنْتَفِي الْكَرَاهَةِ وَالتَّعْرِيْمِ اجْمَاعًا . (آت)  
(٢) أَيْ أَسْأَلُكَ حَاجِتِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «الَّتِي» خَبَرًا وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ جَمِيلَةً «أَسْأَلُكَ»  
بِيَانِ لَنْكَ الْجَمِيلَةِ وَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدِ آنِ يَكُونَ «حَاجِتِي» مَسْمُولَ «أَسْأَلُكَ» وَقَوْلُهُ : «خَلاص» خَبَرِ  
مَبْتَدِهِ مَعْذُوفٌ . (آت) أَقُولُ : فِي بَعْضِ النَّسْخِ [اعْطَيْتَنِي] وَفِي الْوَافِيِّ عَنِ الْكَافِيِّ «اللَّهُمَّ حَاجِتِي  
إِلَيْكَ الَّتِي اعْطَيْتَنِي» .

(٣) قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : اندَفَعَ الْفَرْسُ أَيْ أَسْرَعَ فِي مَسِيرِهِ .

الفاني مستجيرًا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا أجدود من أعطى جلّنى برحمتك والبسنى عافيتها وأصرف عنى شرَّ جميع خلقك»؛ قال عبد الله بن ميمون : وسمعت أبي يقول<sup>(١)</sup> :

«يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم » ثم سل حاجتك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ليس في شيء من الدُّعاء عشية عرفة شيءٌ موقت .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندي بالموقف فلم أرموفقاً كان أحسن من موقفه ما زال مادًّا يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت إلا لإخواني و ذلك أنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودي من العرش : ولد هامة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع هامة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدرى يستجاب أم لا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجَّ فصار إلى الموقف أقبل على الدُّعاء لا يخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقلت له : تنفق المالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبَثَّ فيه الحوائج إلى الله عزَّ وجلَّ أقبلت على الدُّعاء لا يخوانك وتركت نفسك ؟ قال : إني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شكل من الدُّعاء لنفسي .

٩ - محمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين السُّلْمي<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو عبد الله بن جندي<sup>(٣)</sup> قال . كنت في الموقف فلما أفضلت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصَّحِيحَة حمراء كأنها علقة دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشقق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) في بعض النسخ [ علي بن الحسن التميمي ] فال الحديث موثق ( فضل الله ) كذا في هامش المطبوع .

(٣) الجندي بالجمع المضمومة والنون الساكنة والدال البهملة المفتوحة .

قررت من البكاء قليلاً ؛ فقال : والله يا أبا عبد الله مادعوت لنفسي اليوم بدعة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لا إخوانني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظاهر الغيب و كُلَّ الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون إنما أدعو لا إخوانني و يكون الملك يدعولي لأنني في شنك من دعائي لنفسي ولست في شنك من دعاء الملك لي .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس إن رسول الله عليه السلام كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليهما السلام ثم هه <sup>(١)</sup> فينادي ثالث مرات ملن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنى عشر صوتاً و قال عمرو : فلما أتيت مني سألت أصحاب العربية عن تفسير «هه» فقالوا : هذه لغةبني فلان : أنا فسألوني . قال : ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل <sup>(٢)</sup> .

### \* (باب \*

#### \* (الإفاضة من عرفات) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة <sup>(٣)</sup> - يعني من الجانب الشرقي - .

(١) قال في القاموس : هو تذكرة و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في مaudnna من كتب اللغة ومثل هذا في لغة العجم ايضاً شاعم (آت)

(٢) يدل على جواز الصعود إلى الجبل عندضرورة كامر . (آت)

(٣) يدل على أن منتهي الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب و ظاهر أكثر الأخبار إلا كثفاه بغيوبة القرص والآخر أحوط . (آت)

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ المشركين كانوا يفiproون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله عليه السلام فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفضل مع الناس عليك السكينة والوقار وأفضل بالاستغفار فإنَّ الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغروا الله إنَّ الله غفور رحيم » <sup>(١)</sup> فإذا انتهيت إلى الكثيب الأجر عن يمين الطريق فقل : « اللهم أرحم موقفك وزد في علمي وسلم لي ديني وقبل مناسكي » وإياك والوجيف <sup>(٢)</sup> الذي يصنع الناس فابن رسول الله عليه السلام قال : أيها الناس إنَّ الحج ليس بوجيف الخيل ولا إياضاع الأبل <sup>(٣)</sup> ولكن اتقوا الله وسيراً بجهلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوهْدوا واقتصدوا في السير <sup>(٤)</sup> فإنَّ رسول الله عليه السلام كان يكتفُ ناقته حتى يصيب رأسها مقدماً الرجل جل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله عليه السلام تتبع ، قال معاوية : و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اللهم أعتقني من النار » وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيف قدم أفاض الناس ؟ فقال : إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان . <sup>(٥)</sup>

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : « اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أودي جاراً » .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) البقرة : ١٩٨.

(٢) الكثيب : الطبل من الرمل . والوجيف ، ضرب من سيد الأبل والخيل .

(٣) إياضاع الأبل : حملها على العدو والسريع .

(٤) « توهْدوا » هو أمر من توهـد - تفتعل - اذا تأنى . وانتؤدة - بضم الناء وفتح الميمزة و الدال - : الرؤامة والتأنى . قال في المرآة وفي بعض النسخ [ و تؤذوا ] - بالذال المعجمة - فينسحب عليه النفي .

(٥) العنت : الوقع في امر شاق .

عن علي بن رئاب ، عن ضریس الکناسی ، عن أبي جعفر علیہ السلام قال : سأله عن رجل ألا صاف من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنۃ ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمکة أو في أهلها .

٥ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : يَا كُلَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكِينَ بِمَا زَمِيْنَ عَرْفَةَ<sup>(١)</sup> فَيَقُولُونَ : سَلَّمَ سَلَّمَ .

٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : مَلَكَانِ يَفِرُّ جَانِ لِلنَّاسِ لِيَلَةَ مَزْدَلَفَةَ عِنْدَ الْمَأْزَمِينَ الضَّيْقَيْنِ .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ لِيَلَةُ الْمَزْدَلَفَةِ وَالْوَقْوَفُ بِالْمَشْعُرِ وَالْأَفَاضَةِ مِنْهُ وَ حَدَّوْدَه﴾<sup>(٢)</sup>

١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ ؛ وَ حَمَادَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا تَصْلِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمِيعًا فَتَصْلِيَ بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَأَنْزَلَ بِيَطْنَ الْوَادِيَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعُرِ وَيُسْتَحِبُّ لِلصَّرْوَرَةِ أَنْ يَقْفَ عَلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ<sup>(٣)</sup> وَيَطَأُهُ بِرْجَلِهِ وَلَا يَجُوازُ الْحِيَاضَ لِيَلَةَ الْمَزْدَلَفَةِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمِعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتَكَ أَنْ تَجْمِعَهُ لِي فِي قَلْبِي

(١) فِي الْقَامُوسِ الْمَأْزَمِ وَيَقَالُ لَهُ : الْمَأْزَمَانُ : مُضِيقٌ بَيْنِ جَمْعٍ وَعَرْفَةَ وَآخِرٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنْيَةَ .

(٢) إِنَّمَا سَمِيَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ جَمِيعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ أَوْلَاهُ يَجْمِعُ فِيهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ بِأَذَانِ وَإِقَامَتَيْنِ وَإِنَّمَا اسْتَحْبَابُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى جَمْعٍ فَهُوَ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ بَيْنِ الاصْحَابِ وَالْأَظْهَرِ جَوَازُ إِيَقَاعِهَا بِعَرْفَةَ وَفِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَيَظْهُرُ مِنَ الشَّيْخِ فِي الْإِسْبَاصَارِ الْمُنْعَمِ وَإِنَّمَا مَعَ العَذْرِ فَلَا دِرْبٌ فِي جَوَازِهِ وَإِنَّمَا الْإِكْتِفَاءُ بِالْأَذَانِ وَإِقَامَتَيْنِ فَالْأَشْهُرُ تَعْيِينُهُ وَالْأَحْوَطُ ذَلِكُ . (آت)

(٣) أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ الْمَشْعُرَ - بِفَقْعِ الْمَيْمَ وَقَدْ يَكْسِرُ - عَلَى جَمِيعِ الْمَزْدَلَفَةِ وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْجَبَلِ الْمُسْمَى بِقَزْحٍ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنْدًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَنَسَرَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ بِمَا قَرَبَ مِنَ الْمَنَارَةِ وَقَالَ فِي الدَّرُوسِ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْمَوْجُودُ الْآنَ وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَزْدَلَفَةَ

فَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ . (آت)

وأطلب إليك أن تعرّفني ماعرّفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرّ، وإن استطعت أن تحبي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أنَّ أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويٌّ كDOIِّ النّجح يقول الله جلَّ نتاؤه : أنا ربكم وأنت عبادي أَدْيَتْ حَقَّيْ وَحَقَّ عَلَيْ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحْطُّ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّاْ أَرَادَ أَنْ يَحْطُّ عنه ذُنوبه و يغفر له (١).

٢ - أبو عليٌّ الأشعريٌّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلها بعد العشاء أربع ركعات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قرباً من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله و اثن عليه و اذكر من آلاءه و بلائه ما قدرت عليه وصل على النبي عليه السلام وليكن من قوله : « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبي من النار وأوسع على من رزقك الحال وادرء عنّي شر فسقة الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنني هذا أن تقيلني عشرة و تقبل معدرتني و أن تتجاوز عن خططيتي ثم أجعل التقوى من الدّنيا زادي » ثم أفض حين يشرق للك ثير (٢) وترى إلا بل موضع إخفاها (٣).

(١) قوله : « ولا يجاوز الحياض » اي حياض وادي محسّر فانها حد عرفة من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الاصحاح والمشهور استحبها وأن الوقوف الواجب الذي هو درك هو بعد طلوع الفجر . (آت)

(٢) ثير : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى على يمين الداخل منها الى مكة . (المصباح)

(٣) وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهود بين الاصحاح استحبها وإنما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاسوط العمل بما تضمنته الرواية . (آت)

٥ - أبو على الأشعري<sup>١</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل وهي أحب الساعات إلى<sup>٢</sup> ، قلت : فإن مكشاحتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس .<sup>(١)</sup>

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

### \*باب \*

#### ﴿السعى في وادي محسر﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري<sup>٣</sup> ، وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس .<sup>(٣)</sup>

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابنا قال : مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسى .<sup>(٤)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) يدل على استعجاب تقدير الأفاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتتجاوز وادي محسر قبله للخبر الآتي . (آت)

(٢) قال في المصاحف : حسترته - بالثقب : أو قتها في العسرة وباسم الفاعل سمى وادي محسر وهو ما ينـى ومزدلفة سـتـى بذلك لأنـ فـيلـ اـبرـهـةـ كـلـ فـيـهـ وـأـعـبـاـ فـحـسـرـ أـصـحـابـ بـقـلـلـهـ وـأـقـمـهـ فـيـ الـعـسـرـاتـ .

(٣) يدل على تأكيد استعجاب السعى في وادي محسر وأنه إذا فاته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في مرفة المشاهير بأخبار الناس ويمكن حمله على ما إذا تتحقق الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في المدارك : المراد بالسعى هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للماشى وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استعجاب ذلك ولو ترك السعى فيه رجع فسي استعجابا . (آت)

ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا مررت بوادي محسّر - وهو وادٌ عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّكَ ناقته و قال : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي و اقْبِلْ تُوبَتِي و أَجِبْ دُعَوْتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتْ بَعْدِي » <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : الحركة في وادي محسّر مائة خطوة . <sup>(٢)</sup>

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن حد جمع ، قال : ما بين المأذمين إلى وادي محسّر <sup>(٣)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : حد المزدلفة من محسّر إلى المأذمين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأذمين <sup>(٤)</sup> .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي <sup>(٥)</sup> ، عن عمرو بن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرَّمَلُ في وادي محسّر قدر مائة ذراع <sup>(٦)</sup> .

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً . (آت)

(٢) أي طول الوادي مائة خطوة .

(٣) التحديد المذكور فيه اجماعي . (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة . و قال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في الكلام الاصحاب و جوز الشهيدان و جماعة ذلك اختياراً . و قال في الدروس : و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسين السلمي] .

(٦) الرمل - محركة - : البرولة ،

## ﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونُانَ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَيْيَنِي وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمِيعًا ، فَقَالَ : أَلِيَسْ قَدْ صَلَوَا بِهَا فَقَدْ أَجْزَاهُمْ ، قَلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَصْلُوْبَاهَا ؟ قَالَ : ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَاهُمْ .

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي هُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ صَاحْبَيِ هَذِينِ جَهَلًا أَنْ يَقْفَأَا بِالْمَزْدَلْفَةِ ؟ فَقَالَ : يَرْجِعُانَ مَكَانَهُمَا فَيَقْفَأَا بِالْمَشْعُرِ سَاعَةً ، قَلْتُ : فَإِنَّهُ لَمْ يَخْبُرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّىٰ كَانَ الْيَوْمَ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ ، قَالَ : فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَلِيَسَا قَدْ صَلَيَا الْغَدَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ ؟ قَلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : أَلِيَسَا قَدْ دَقَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا ؟ قَلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : تَمَّ حِجَّتُهُمَا ، نَمَّ قَالَ : الْمَشْعُرُ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ وَالْمَزْدَلْفَةُ مِنَ الْمَشْعُرِ وَإِذَا مَا يَكْفِيْهُمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ <sup>(١)</sup> .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَىٰ مِنِي ؟ قَالَ : فَلَيْرَجِعْ فِي أَتَىٰ جَمِيعًا فَيَقْفَأُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمِيعٍ .

٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى : رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعُرِ فَلَمْ يَقْفَ حَتَّىٰ اتَّهَىٰ إِلَيْيَنِي وَرَمَى الْجَمَرَةَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمَشْعُرُ فَيَقْفَ بِهِ نَمَّ يَرْجِعُ فِي رِمَّيِ الْجَمَرَةِ .

(١) « مَكَانَهُمَا » أَيْ مِنْ حِيَثُ كَانُوا يَعْنِي فَوْرًا « حَتَّىٰ كَانَ الْيَوْمَ » يَعْنِي هَذَا الْيَوْمُ وَكَانَ يَوْمُ النَّفَرِ بَدِيلٌ مَا بَعْدِهِ . « انَّ الْمَشْعُرَ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ وَالْمَزْدَلْفَةُ مِنَ الْمَشْعُرِ » يَعْنِي يَكْفِي مِرْوَهًا بِاَبْطَلَقَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَسْبِينِ . (فِي)

٥ - عَلَى بْن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى الْخَشْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ لَمْ يَقْفِي بِالْمَزْدَلَفَةِ وَلَمْ يَبْتَدِئْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنْيَ فَقَالَ : أَلَمْ يَرَ النَّاسَ [وَ] لَمْ يَنْسَكِرْ<sup>(١)</sup> مِنْ حِينِ دُخُولِهَا ؟ قَالَ : فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ .<sup>(٢)</sup>

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ أَفَاضَ مِنْ عِرْفَاتَ مَعَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْبِسْ مَعْرِهِمْ بِجَمْعٍ وَمَضِيٍّ إِلَى مِنْيَ مَتَعْمَدًا وَمَسْتَخْفِيًّا فَعَلَيْهِ بِدَنَةٍ .<sup>(٣)</sup>

## \* بَاب \*

من تعجل من المزدلفة قبل الفجر)<sup>(٤)</sup>

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعِهِمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَضَ النَّاسُ قَالَ : إِنْ كَانَ جَاهَلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمْ شَاةٍ<sup>(٤)</sup>.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخَ [وَلَمْ يَذَكُرْ] .

(٢) حَمْلَهُ الشَّيْعَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي - بَانِهِ عَامِيٌّ وَبَانِهِ رَوَاهُ تَارِيْخُ بُوَاسْطَةٍ وَأَخْرَى بَدْوَنَهَا - عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمَزْدَلَفَةِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ الْوَقْفِ التَّامِ . (فِي)

(٣) قَالَ فِي الدَّوْسَ : الْوَقْفُ بِالْمَشْرُرِ كَمَا أَعْظَمَ مِنْ عِرْفَةِ عَنْهَا فَلَوْ تَعْمَدْ تَرَكَهُ بَطْلَ حَجَّهُ وَقَوْلُ أَبْنِ الْجَنِيدِ بِوَجْهِ الْبَدَنَةِ لَا غَيْرَ ضَعِيفٌ وَرَوْاْيَةُ حَرِيزٍ بِوَجْهِ الْبَدَنَةِ عَلَى مَتَعْمَدِ تَرَكَهُ أَوْ الْمُسْتَخْفَ بِهِ مَتَرَوْكَةٌ مَحْوَلَةٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِهِ لِيَلَّا ثُمَّ مَضَى وَلَوْ تَرَكَهُ تَسْيَانًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ وَقْفَ بِالْمَرْفَاتِ اخْتِيَارًا فَلَوْ نَسِيَهَا بِالْكَلِيلِ بَطْلَ حَجَّهُ وَكَذَا الْجَاهِلُ وَلَوْ تَرَكَ الْوَقْفَ بِالْمَشْرُرِ جَهَلًا بَطْلَ حَجَّهُ عَنْهُ الشَّيْعَ فِي التَّهْذِيبِ وَرَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْيَى بِخَلَافَهِ وَتَأْوِلِهِ الشَّيْعَ عَلَى تَارِكِ كَمَالِ الْوَقْفِ جَهَلًا وَقَدْ أَتَى بِالْيَسِيرِ مِنْهُ . (آتَ)

(٤) اخْتَلَفَ الاصْحَابُ فِي أَنَّ الْوَقْفَ بِالْمَشْرُرِ لِيَلَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحبٌ وَعَلَى الْنَّقْدِيْرِينَ يَتَحَقَّقُ بِهِ الرَّكْنُ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ بِهِ لِيَلَّا وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ يَبْطِلْ حَجَّهُ وَجِيرَهُ بِشَاةٍ عَلَى الشَّهُورِ بَيْنَ الاصْحَابِ . وَقَالَ أَبْنُ ادْرِيسَ : مِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا مُخْتَارًا يَبْطِلْ حَجَّهُ وَلَا خَلَافٌ فِي هَذِهِ بَطْلَانِ حَجَّ النَّاسِ بِذَلِكَ وَعَدَمِ وَجْهِ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا فِي جَوَازِ أَفَاضَةِ الْأُولَى الْاعْذَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاخْتَلَفَ فِي الْجَاهِلِ وَهَذَا الْغَيْرُ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ كَالنَّاسِ . (آتَ)

عثمان ، عن سعيد السقمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَّلَ النَّسَاءَ لِيلًاً مِنَ الْمَذْدَفَةِ إِلَى مَنْيٍ وَأَمْرٍ مِنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدِيٌّ أَنْ تَرْمِيَ وَلَا تَدْرِجَ حَتَّى تَذْبِحَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدِيٌّ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ<sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هم عليهم السلام قال : لا بأس بـأن يفيض الرجل بـليل إذا كان خاتفًا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَحْدَهُم عليهم السلام قال : أَيْسَمَا امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا خَافَّ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ لِيَلَّا فَلَابَسْ فَلَيْرِمَ الْجَمْرَةِ ثُمَّ لِيَمْضِ وَلِيَأْمُرَ مَنْ يَذْبِحُ عَنْهُ وَتَقْصُرُ الْمَرْأَةُ وَيَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَرْجِعَ إِلَى مَنْيٍ فَإِنْ أَتَى مَنْيَ وَلَمْ يَذْبِحْ عَنْهُ فَلَابَسْ أَنْ يَذْبِحَ هُوَ وَلِيَحْمُلَ الشِّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مَنْيٍ وَإِنْ شَاءَ قَسْرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّسَاءِ وَالصَّيْمَانِ أَنْ يَفِيضُوا بِلَيْلٍ وَيَرْمُوا الجَمَارَ بِلَيْلٍ وَأَنْ يَصْلُوَا الْغَدَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خَفَنَ الْحِيْضُورَ مِنْهُنَّ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَلَنْ مِنْ يَضْحَى عَنْهُنَّ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عن أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام يَقُولُ : لَا بَسْ بِأَنْ تَقْدِمَ النَّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عَنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى مَنْيٍ فَيَرْمِيْنَ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ يَصْبِرُنَ سَاعَةً ، ثُمَّ يَقْصُرُنَ وَيَنْطَلِقُنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنُنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يَرْدَنَ أَنْ يَذْبِحَ عَنْهُنَّ فَإِنْهُنَّ يَوْكَلُنَ مِنْ يَذْبِحَ عَنْهُنَّ .

٧ - وَعْنِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام :

(١) يدل على جواز التعبيل للنساء لأنهن معدورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعدور الاستئناف في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسيمه على أنه لو حلق بغیر منی يستحب ان يحمل شعره اليها وعلى أنه لا بد للصرورة من الحلق اما وجوباً او استجابةً على الغلاف . (آت)

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنَّ بليل ؛ قال : نعم ت يريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليهما السلام ؛ قال : قلت : نعم ، فقال : أفضن بهنَّ بليل ولا تفصن بهنَّ حتى تقفت بهنَّ بجمعنَّ ثمَّ أفضن بهنَّ حتى تأتني بهنَّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهنَّ ذبح فليأخذن من شعورهنَّ ويقتصرن من أظفارهنَّ ويمضين إلى مكة في وجوههنَّ ويطوفن بالبيت ويسعنين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطوفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حججهنَّ ، وقال : إنَّ رسول الله عليهما السلام أرسل معهنَّ أسماء .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وغيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : رخص رسول الله عليهما السلام للنساء والضعفاء أن يفيفوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت و كانوا من يذبحهنَّ .

### ﴿باب﴾

﴿من فاته الحج﴾

١ - عدُّهُ من أصحابنا ، عن أمِّهِ بن تملٍ ؛ وسهرل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام بمنى إذ جاء رجلٌ فقال : إنَّ قوماً قدموها يوم النحر وقد فاتتهم الحجَّ فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كلَّ واحد منهم دم شاة<sup>(١)</sup> ويحملون وعليهم الحجُّ من قابل<sup>(٢)</sup> إن انتصروا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمره مفردة وصرح في المنهي و غيره بان معنى تحله بالعمره أنه يتقل احراما بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأعمالها ويتحمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولاريب أن الدول اولى وأح祸 ، وهذه العمرة واجبة بالفورات فلا تعذر عن عمرة الاسلام . وهل يجحب المهدى على فاتح الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور حكم الشيخ قوله بالوجوب للأمر به في وواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرین لضعف التغیر عندهم . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التطوع و حمل الحج من قابل على الاستجواب واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في العمرة فإنه لم يازمه الحج من قابل : اقول : وذلك لانه لابد لمن أتى مكة من إتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يحرم «وان لم يكن حجة فمرة» . (في)

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحج من قابل<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جماعة قد أدرك الحج و قال : أيّما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ؛ قال : و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال : إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أَمْدُونْ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدرى لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت : لا<sup>(٢)</sup> قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية : محمول على انه اذا كانت حجه حج التطوع فلا يلزمه الحج من قابل و انا يلزمها اذا كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول : او كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر : عليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا تحمله على الاستجباب . (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الا وقوف الاختياري والاضطرار بين القدم والمؤخر لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا « ابراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اتدرى لم جعل المقام ثلاثة بمني ؟ قال : قلت : لاي شيء جعلت - أو لما ذا جعلت - قال : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج » فالمراد ادرك الفضيلة لاسقوطه بذلك و الظاهر وحدة الغرين وقوع تصحيف في أحدهما . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمني أجزأك <sup>(١)</sup> .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن هشتي الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن حصى التي يرمي بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من مني <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمني أجزأك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عليٍ بن الحكم ، عن عليٍ بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التتطايعي ولا تكسرن منه شيئاً <sup>(٣)</sup> .
- ٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لاترمي الجمار إلا بالحصى <sup>(٤)</sup> .
- ٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش <sup>(٥)</sup> .

(١) لاختلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الأخذ من مني بعد المشعر أفضل من سائر الحرم وبختل أن يكون تخصيص مني لقربها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمسورة والمشهور استحباب عدم كونها مسورة . (آت)

(٤) يدل على تعيين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجوز الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الأصم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع البرش وهو ما فيه نكت صفار تختلف سائر لونه . (في)

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى إِلَهُهُمْ قَالَ : حَصِيَ الْجَمَارَ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ وَلَا تَأْخُذُهَا سُوْدَاءُ وَلَا يَضَاءُ وَلَا هُجْرَاءُ خَذَهَا كَحْلِيَّةً مِنْ قَطْعَةِ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفًا وَتَضَعُهَا عَلَى إِلَيْهِمْ وَتَدْفَعُهَا بِظَفَرِ السَّبَّابَةِ وَأَرْمَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَاجْعَلُهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ كَلْهُنَّ وَلَا تَرْمِ عَلَى الْجَمَرَةِ وَتَقْفِي عَنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ الْأَوْلَيْنِ وَلَا تَقْفِي عَنْدَ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ <sup>(١)</sup> .

٨ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن حَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهُهُمْ قَالَ : يَجُوزُ أَخْذُ حَصِيَ الْجَمَارَ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ <sup>(٢)</sup> .

٩ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن يَاسِينَ الصَّرِيرِ ، عن حَرِيزَ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ؛ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهُهُمْ قَالَ : سَأَلْتَهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصِيَ الْجَمَارَ قَالَ : لَا تَأْخُذُهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ : مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ حَصِيَ الْجَمَارَ وَلَا بِأَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ <sup>(٣)</sup> .

## \* بَاب \*

﴿ يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله ﴾

١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهُهُمْ قَالَ : خَذْ حَصِيَ الْجَمَارَنِمَّا أَتَتِ الْجَمَرَةَ الْقَصْوَى الَّتِي عَنْدَ الْعَقْبَةِ فَأَرْمَهَا مِنْ قَبْلِ

(١) أَى لَا يَقْفِي مِقَابِلَ الْجَمَرَةِ بِلْ يَنْجُدُ إِلَيْهِ بَطْنَ الْوَادِيِّ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ فِي رِمَاهَا مِنْ حِرْفًا . (آت)

وَالْغَدْفُ - بِالْمَعْجَمَتَيْنِ - وَمِيكَ بِحَصَّةِ أَوْ نَوَافِ . « وَاجْعَلُهُنَّ عَنْ يَمِينِكَ » يَعْنِي الْجَمَارَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ [عَلَى يَمِينِكَ كَلْهُنَّ] [يَعْنِي الْثَّلَاثَ جَمِيعًا] . قَوْلُهُ « لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمَرَةِ » يَعْنِي لَا تَصْعُدْ فَوْقَ الْجَبَلِ فَتَرْمِيَ الْحَصَّةَ عَلَيْهَا بِلْ قَفْ عَلَى الْأَرْضِ وَارْمِ إِلَيْهَا .

(٢) قَالَ فِي الْمَدَارِكِ رَبِّا كَانَ الْوَجْهَ فِي تَخْصِيصِ الْمَسَاجِدِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَرَمِ لَا نَحْصَارُ الْحُكْمَ فِيهِمَا . (آت)

(٣) يَدْلِي عَلَى لِزَوْمِ كَوْنِهَا ابْكَارًا أَى لَمْ يَرْمِ بِهَا قَبْلَ ذَلِكِ دِيَمَا صَحِيحًا وَعَلَيْهِ الاصْحَابُ وَهَذَا الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ السَّابِقُ كُلُّ مِنْهُمَا مُخْصَصٌ لِلآخرِ بِوَجْهِهِ . (آت)

وجهها ولا ترمه من أعلاها و تقول والمحصى في يدك : «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصمناً لكي و ارج فعهنَّ في عملي » ثم ترمي و تقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم ادحر عنِّي <sup>(١)</sup> الشيطان اللهم تصدقني بكتابك وعلى سنة نبيك عليه السلام ، اللهم اجعله حججاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً و ذنبياً مغفوراً » ول يكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلتك و رجعت من الرمي فقل : « اللهم بك و ثقتك و عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ». قال : ويستحب أن يرمي الجمار على طهير <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل بن دراج ، عن زراة ، عن أحدهما <sup>عليهما السلام</sup> قال : سأله عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمي وحدها ولا ترمي من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنَّ يرمي كثُرَّةً ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهنَّ ؟ قال : لا ترمهنَّ أما ترضى أن تصنع مثل مانصنع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن حران قال : سأله أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رمي الجمار فقال : كنَّ يرمي جميعاً يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي <sup>عليه السلام</sup> يصنع ؟ فتركته .

٤ - علي <sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زراة ، عن أحدهما <sup>عليهما السلام</sup> ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمي جميعاً ، قلت : فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن سعيد الرؤماني <sup>رض</sup> قال : رمي أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام

(١) اي اطراد و الدحر : الطرد كما في الشاموس .

(٢) ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي و استحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الاصحاب . (آت)

و سطهم <sup>(١)</sup> نم نادى بأعلى صوته : أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ هَذَا لَيْسَ بِمُوقَفٍ - ثلث مرات - ففعلت <sup>(٢)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ قَتَّالٍ ، عن الْحَسْنَ بْنَ سَعْدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عن عَمْدَنْ بْنَ قَيْسٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل من الأنصار : إذا رمي الجamar كان لك بكل حصة عشر حسانات تكتب لك طما تستقبل من عمرك <sup>(٣)</sup>.

٧ - عد من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَيِّهِ ، عن حِمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في رمي الجamar قال : له بكل حصة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبيقة <sup>(٤)</sup>.

## \* باب \*

(٥) رمي الجamar في أيام التشريق

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رمت جمرة العقبة فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها <sup>(٦)</sup> في بطん المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم تقدّم

(١) في بعض النسخ [ فقال : قف في وسطهم ].

(٢) أى فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد انه يكتب له في كل سنة مadam حيأ . (في)

(٤) موبيقة أى مهلكة .

(٥) التشريق : أيام مني وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر وخالف في وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقطيعه و بسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضحى كانت تشرق فيها مني . وقيل : سميت به لأن الهوى والضحايا لا تتحر حتى تشرق الشمس اي تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق ثبور كيما نمير .

(٦) المراد جانبها يسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حيثئذ عن يمينه فيكون بطنه المسيل لأنه عن يسارها . (آت)

قليلاً فتدعوا وتسأله أَن يتقبّلْ منك ثم تقدّم أيضاً ثم افعِل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف و تدعوا الله كَمَا دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيديك اليسرى و ارم باليمنى <sup>(٢)</sup> .

٤ - أبو علي الأشعري <sup>ش</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ؟ و صفوان ، عن منصور بن حازم جمیعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها <sup>(٣)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حد رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أرأيت لوأنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا ماتعا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله عليه السلام لرعاة الإبل إذا جاؤوا

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لما يأتي من جواز التقديم والتأخير . (في)

(٢) يدل على استعجال الأخذ باليمنى والرمي باليمنى .

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الأصحاب وأقوى سندًا و قال الشيخ في الغلاف ج ١ ص ١٧٤ : لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال وقد روى وخصة قبل الزوال في الأيام كلها . و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ : وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل و قدروت رخصة من أول النهار إلى آخره . و نقل عن ابن حمزة و ابن ادریس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال .

**بالليل أن يرموا.**<sup>(١)</sup>

٧- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام

يقول : لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل في الشق الآخر إذا رميت جمرة <sup>(١٢)</sup> القبة .

٨- أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيْوَبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْغَسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَأَمَّا مِنَ السَّنَةِ فَلَا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربـما فعلت وأمـا [من] السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ دَرْزَيْنَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمَارَ ، فَقَالَ : لَا تَرْمِ الْجَمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ  
عَلَى طَهُورٍ <sup>(٣)</sup> .

(١) لعل فيه اشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الاصحاحات الليلة المتقدمة قال السيد في المدارك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز الرمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة علمية . (آت)

(٢) أى تنتقل إلى الجانب الآخر و لمل ذلك لضيق الطريق على الناس فـي ذلك الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانتقال إلى الجانب الآخر من الطريق بـان يبعد من الجمرة و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر : (آت)

(٣) قوله : « على طهير » اي استحباباً و اذا امكنك و تيسرك . هذا قول العلماء اجمع عدا المفید والمرتضی و ابن العجیند - رحمة الله - فانهم ذهبوا الى الوجوب . وما يؤيد الاستحباب ما روأه الشیخ - رحمة الله - فی التهذیب مسنداً عن حمید بن مسعود قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دمى الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حیطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهير احب إلى فلاتدعه و انت قادر عليه . انتهى و قوله : حیطان قال في الوافى : اي ليست بمواضیع سجعود .

## ﴿باب﴾

﴿من خالف الرمي أو زاد أو نقص﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ و أحمدين بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رتاب ، عن مسمع ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر مارمى بما رمى ويرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و حماد ، عن الحلبى جيمعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوبة ، قال : يعيد على الوسطى و جمرة العقبة .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ؛ عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغدا إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سأله عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قلت لا بأبي عبدالله ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك . <sup>(١)</sup>
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادوا واحدة فلم يدر من أية تهن نقصت ، قال : فليرجمع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أية تهن هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) معمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات المرمية . (آت)

إنساناً أو جملأً ثمَّ وقعت على الجمار أجزأك ؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمي الأولى بثلاث ورمي الآخرين بسبع سبع فليعد و ليرمهم جميعاً بسبع سبع وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثمَّ رمي الآخر فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمي الوسطى بأربع رجع فرمي بثلاث ؛ قال : قلت : الرَّجُل ينكش في رمي الجمار فيه بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى ؛ قال : يعود فيرمي الوسطى ثمَّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد .

### ﴿باب﴾

﴿هـ نسي رمي الجمار أو جهل﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتي مكّة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؛ قال : ليس عليه شيء ؛ قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؛ قال : يرجع فيعيد السعي إنَّ هذا ليس كرمي الجمار إنَّ الرَّمَى سنة<sup>(١)</sup> والسعى بين الصفا والمروة فريضة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أفاد من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض قلم يرمي الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مررتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .

٣ - عنه ، عن فضالة بن أيبوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكّة ؛ قال : فلترجع و لترم

(١) أي ظهر وجوبه من السنة . (آت)

الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زراة ؛ و مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمي الجamar بالليل و يضحي بالليل ويفيض بالليل<sup>(١)</sup> .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره رمي الجamar بالليل<sup>(٢)</sup> و رخص للعبد والراغب في رمي الجamar ليلاً .

### \*باب \*

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ و عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الكسير و المبطون يرمي عنهمما قال : والصبيان يرمي عنهم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن المريض يرمي عنه الجamar ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه .<sup>(٣)</sup>

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عتبة بن مصعب قال : رأيت أبا عبد الله عليهما السلام يمشي ويركب فحدّث نفسه أن أسأله حين أدخل عليه فابتداًني هو بالحديث فقال : إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجamar ومنزله اليوم نفس<sup>(٤)</sup>

(١) يدل على أنه يجوز لذوى الاعداد ايقاع تلك الافعال فى الليل وظاهره الليلة المتقدمة . (آت)

(٢) لعل الكراهة محمول على العرمة . (آت)

(٣) المشهور وجوب الاستئناف مع المذرو وحملوا العمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (آت)

(٤) «نفس» كأنه من النفس - بالتسكين - بمعنى القلب . أو من النفس - بالتعربك - بمعنى الفسحة وعلى التقدير بين كناثية عن ابعديته . قال في النهاية في الحديث «من نفس عن مؤمن كربلة» أي فرج ومنه الحديث «نم يمشي نفس منه» أي افسح وابعد قليلاً . (فني)

من منزله فأركب حتى آتى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة<sup>(١)</sup>.

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن هشتي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبو جعفر عليهما السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذى المسجد بمني .

قال : وحدة علي بن محمد بن سليمان التوفلي ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبو جعفر عليهما السلام فوق المسجد بمني قليلاً عن دابتة حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت هنا ؟ فقال : إن هنا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام و مضرببني هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازلبني هاشم .

### باب

#### ﴿أيام النحر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كلبي الأسد قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن النحر ، فقال : أمّا بمني فثلاثة أيام وأمّا في البلدان في يوم واحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمسار<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في الدورس استحباب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الأيام على الظاهر و في المسوط الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله و رحمي الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال : أركب إلى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة . (آت)

(٢) هذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمني اربعة أيام وفي الامصار ثلاثة أيام وحملها في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الظاهر حمله على تأكيد الاستحباب و يظهر من الكليني - رحمة الله - القول به . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزيء من الهدى﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَأَحْمَدْ بْنِ سَعْدٍ جُمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ ابْنِ رَمَابٍ، عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَمْتَسَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: شَاءَ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمِيرٍ؛ وَسَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ؛ وَابْنِ أَبِي عِمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجْزِيءُ فِي الْمُتَّسِعِ شَاءَ.

## ﴿باب﴾

﴿من يحب عليه الهدى وأين يذبحه﴾

- ١ - سَعْدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ ابْنِ هَسْكَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمْتَسَعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِ فَعْلَيْهِ شَاءَ وَمَنْ تَمْتَسَعُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ جَاءَ مَعْرِضاً حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.<sup>(٢)</sup>
- ٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَوْاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا

(١) البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان ادنى ما يجزيء من الهدى لا تعينه . (آت)

(٢) قوله : « وَمَنْ تَمْتَسَعُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ » يَعْنِي انتَقَعَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ لَأَنَّ عُمْرَةَ التَّمْتَسُعَ لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا . قَوْلَهُ : « وَإِنَّمَا الْأَضْحَى » لَمْ يَحْصُرْ اضْحَى بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمُتَّسِعِ وَرَبِّا يَحْلِمُ الْأَضْحَى عَلَى الْهَدِيِّ فَيَسْتَأْنِسُ لَهُ ، لَقُولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْهَدِيِّ لَا يَجْبُ عَلَى مَنْ تَمْتَسَعُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا يَخْفِي بَعْدَهُ . (آت) وَقَالَ الْفَيْضُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : الْأَضْحَى جَمِيعُ الاضْحَاتِ وَهِيَ الاضْحَى حَاصِلُ الْحَدِيثِ إِنَّ الْمُتَّسِعَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدِيِّ وَغَيْرُ الْمُتَّسِعِ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدِيِّ ، وَالْأَضْحَى لَيْسَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْحَجَّ دُونَ مَنْ حَضَرَ .

نفسه فلا يدعه وأمّا لعياله إن شاء تركه<sup>(١)</sup>.

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلابنحره إلا بمني وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره وقلده فلابنحره إلا يوم الأضحى<sup>(٢)</sup>.

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرّجل يخرج من حجّته<sup>(٣)</sup> شيئاً يلزم منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به ، قال : إسحاق : و قلت لا<sup>أ</sup>بي إبراهيم عليهما السلام : الرّجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدّم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لا<sup>أ</sup>بي عبدالله عليهما السلام : سقطت في العمرة بدنها أين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلاثة و اهـدـ ثـلـثـأـوـ تـصـدـقـ بـثـلـثـ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت : لا<sup>أ</sup>بي عبدالله عليهما السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنت ذبحت هديك في منزلك بمكة<sup>(٤)</sup>.  
 (١) يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجيني من وجوب الاضحية و عمل في المشهور على الاستجباب . (آت)

(٢) قوله : « فلا ينحره إلا بمني » حمل على ما إذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمني ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمره . (آت)

(٣) قوله : « يخرج » في اكثر النسخ بالغاء المعجمة نم العجم و الاظهر أنه بالجيء اولاً و العاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب وهذا الغير يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغیر مني و الاكل . و الشیع حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في المدارك عند قول المحقق : كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتبراً و بمني ان كان حاجة : هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء الصيد واما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) اقول : في جميع النسخ التي عندنا جعل [يجترح] نسخة بدل وكذا في ما يأتى أى يكتسب وهو الانسب ولا يوجد « يجرح » في احد من النسخ .

(٤) المشهور استجباب القسمة كذلك . (آت)

قال : إنَّ مَكَّةَ كُلُّهَا مِنْ حَرَقٍ<sup>(١)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْهُدَىٰ وَمَا يُحْرَجُ مِنْهُ وَمَا لَا يُحْرَجُ﴾<sup>(٢)</sup>

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدي فقال : الجذع من الضان<sup>٣</sup> ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزىء الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأنَّ الجذع من الضان يلصح والجذع من المعز لا يلصح .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي<sup>٤</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أَمَا الْبَقَرُ فَلَا يَضْرُكُ<sup>(٥)</sup> بَأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحْيَتْ وَأَمَا الْإِبْلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الشَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِعُهَا وَمَسْنَدُهَا فِي الدَّبَّحِ سَوَاءً .<sup>(٦)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي<sup>٧</sup> قال : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِهِ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ : ضَحَّى بِكَبِشِ أَسْوَدِ أَقْرَنِ فَحْلٍ<sup>(٩)</sup> فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَاقْرُنْ

(١) يمكن حمله على ما اذا ساقه في العمرة او على ما اذا لم يشعر او لم يقلد او على المستحب او على الضرورة و يستفاد من الجمع بين الاخباران هدى الحج الواجب لا ينحر الا بمنى و كذا ما أشرع او قلد و ان كان مستحبًا و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدى العمرة ينحر بمكة واجبًا كان او مستحبًا و مكة كلها منحر و افضلها الجزورة . (آت)

(٢) الجذع من الضان : والمعز ما دخل في الثانية و اقتصرت الناقة - بالكسر - لفظاً و هي لاقح أي حامل .

(٣) هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما يكمل له سن وربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيد الخبر الآتي . (آت)

(٤) التبيع : ما دخل في الثانية و السن ، مادخل في الثالثة . (آت)

كذا مضمرأ .

(٥) قال في المتنقى : لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم ذكر العلامة في المتنقى أن الأقرن معروف و هو ماله قرمان . (آت)

فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد<sup>(١)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن النَّعِيجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَاعِزَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكْرًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثِي فَالنَّعِيجَةُ أَحَبُّ إِلَيْيَّ ، قَالَ : قَلْتُ : فَالخَصِيُّ يَضْحَى بِهِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَهُ ؛ وَقَالَ : يَصْلُحُ الْجَذْعُ مِنَ الصَّانِ فَإِنَّمَا الْمَاعِزَ فَلَا يَصْلُحُ ، قَلْتُ : الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعِيجَةَ ؟ قَالَ : الْمَرْضُونُ<sup>(٢)</sup> أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنَ النَّعِيجَةِ وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالنَّعِيجَةَ .

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اشترى الرَّجُلُ الْبَدْنَةَ مَهْزُولَةً فَوْجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ اشترَاهَا مَهْزُولَةً فَوْجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تَجْزِيَهُ عَنْهُ .

٧ - حَيْدَرُ بْنُ زَيَادَ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَالْخَرْمِ وَلَا يَرِي بِهِ بَاسًا إِنْ كَانَ ثَقَبٌ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَكَانَ يَقُولُ : يَجْزِيَهُ مِنَ الْبَدْنِ الثَّنِيِّ وَمِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيِّ وَمِنَ الصَّانِ الْجَذْعِ<sup>(٣)</sup> .

٨ - أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْكَبِشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ .

٩ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدِيًّا وَكَانَ بِهِ عَيْبٌ - عُورٌ أَوْغَيْرَهُ - فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَقْدُهُ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدُهُ مِنْهُ رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ ؛ قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اشْتَرَ فَحَلًا سَمِينًا لِلْمَتَعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجْدِ فِي مَوْجُوهٍ فَإِنَّ لَمْ تَجْدِ فِي مَوْجُوهٍ فَمِنْ فَحْوَلَةِ الْمَاعِزِ فَإِنْ لَمْ تَجْدِ فِي مَعْجِجَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجْدِ فِي مَعْجِجَةٍ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ ، قَالَ : وَيَجْزِيَهُ فِي الْمَتَعَةِ الْجَذْعُ مِنْ

(١) مِنْ مَعْنَاهِ ص ٢٠٩ . (٢) الْرَّضُ : الدَّقُّ وَالْمَرَادُ مَرْضُوضُ الْخَصِيَّيْنِ .

(٣) التَّشْرِيمُ : التَّشْقِيقُ وَالْخَرْمُ بِالْمَعْجِجَةِ وَالرَّاءِ : الثَّقَبُ وَالثَّقِيلُ وَالْأَخْرَمُ : الْمَتَوْبُ الْأَذْنِ وَالَّذِي قَطَمْتُ وَتَرَةً أَنَّهُ أَوْ طَرْفُ شَيْئًا لَا يَبْلِغُ الْجَذْعَ وَقَدْ اتَّغَرَمْتُ ثَقَبَهُ إِذَا اشْتَقَ فَإِذَا لَمْ يَنْشَقْ فَهُوَ أَخْرَمُ وَهُوَ خَرْمَاهُ . (النَّهَايَةُ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [إِنْ كَانَ ثَقَبًا] عَلَى اسْتِيَّنَافٍ «وَلَا يَرِي» . (فِي)

الضان<sup>١</sup> ولا يجزى بذبح الماعز ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمون منها ، قال : يشتريها فإذا اشترتها باع الأولى . قال : ولا أدري : شاة قال أوبقرة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي<sup>٢</sup> ، عن السكوني<sup>٣</sup> عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي<sup>٤</sup> قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال : إن كان شقّها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلایصلاح<sup>(١)</sup> .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي<sup>٥</sup> ، عن السكوني<sup>٦</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : لاتضحي بالمرجاء بين عرجها ولا بالمعفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحداء ولا بالغضباء<sup>(٢)</sup> .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال : إذا كان القرن الداخل صحيحًا فهو يجزى .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>٧</sup> ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير<sup>٨</sup> ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رميتم الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر و إلا فاجعل كبشًا سميناً فحالاً<sup>(٩)</sup> فإن لم تجد فموجوه من الضان<sup>(١٠)</sup> فإن لم تجد فتيساً فحالاً<sup>(١١)</sup> فإن لم تجد فما [اسْتَيْسِرْ عَلَيْكُمْ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ] فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة ونحر بدنة<sup>(١٢)</sup> .

١٥ - أبو علي الأشعري<sup>١٣</sup> ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم (آت).

(٢) المعفاء : المهزولة من القنم وغيرها والجرباء ذات الجرب وهو معروف . والخرقاء : التي اذنهما او شفتتها خرق والحداء : التي قصر عن شعرذنها . والغضباء المشقوقة الاذن والقصيرة اليدين .

(٣) الموجوه : المضروب و كيش موجوه الذي و جئت خصيته حتى انقضختا .

(٤) قال الفيرزآبادى : التيس : الذكر من الطبا ، والمعز والوعول اذا عليها ستة .

عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثناياه أنه لا يأس به في الأضاحي و إن أشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك و إن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلابجزي .

و في رواية أخرى إن حدة الهرم إذا لم يكن على كلتيه شيء من الشحم .

١٦ - رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشترى شاتين بخلاف فلما أقيمت أها بهما ندمت ندامة شديدة طارأيت بهما من الهرم فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كلتيهما شيء من الشحم أجزأنا .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرّقّي قال : سألني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضأن اثنين و من الماعز اثنين قل آذن كرين حرم أم الاثنين <sup>(١)</sup> . « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين <sup>(٢)</sup> » ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمني الضأن والماعز الأهلية و حرم أن يضحى بالجبلية وأمّا قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإن الله تبارك و تعالى أحل في الأضحية الإبل العراب و حرم فيها البغاتي <sup>(٣)</sup> وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها و حرم الجبلية ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

## \* باب \*

﴿(الهدى يفتح او يحلب او يركب)﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع

(١) الانعام : ١٤٢ . (٢) الانعام : ١٤٣ .

(٣) العراب : الإبل العربية والبغتة . بالضم - : الإبل الغراسانية والجمع البغاتي . (في)

إلى أجل مسمى<sup>(١)</sup> قال : إن احتاج إلى ظهر هار كبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها البن حلبها حلباً لا ينفكها<sup>(٢)</sup>.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن هشَابِ بْنِ سَالِمٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن تجت بدنك فاحلبها مالا يضر بولدها ثم انحرها ماجموعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأأسقي ؟ قال : نعم ، وقال : إنَّ عَلَيْهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رأَى [أُنْ] نَاسًا يَمْشُونَ قَدْ جَهَدُوهُمُ الْمَشَى حَلَّهُمْ عَلَى بُدُنهِ ؛ وَقَالَ : إِنْ ضَلَّتْ رَاحْلَةُ الرَّجُلِ أَوْهَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدِيٌ فَلَيْرَكِبْ عَلَى هَدِيهِ .

٣ - مُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العَلَاءِ ، عن مُحَمَّدْ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن البدنة تنتيج أنحلبها ؛ قال : احلبها حلباً غير مضر بالولد نم انحرها ماجموعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؛ قال : نعم ويسقى إن شاء .

### \*باب \*

﴿الْهَدِيٌ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ مَحْلَهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عَمْنَ أَخْبَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كُلُّ مَنْ ساق هَدِيًّا تَطْوِعُهُ فَعَطَبَ هَدِيَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمَسُهَا فِي الدَّمِ وَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامَهُ وَلَا بَدْلٌ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَيْدٌ أَوْ نَذْرٌ فَعَطَبَ فَعْلَ مَثْلِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدْلُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا بَدْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ تَطْوِعًا أَوْ غَيْرَهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ؛ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى جَمِيعًا ، عَنْ هَمَّا وَيَعْوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الحج : ٣٤ .

(٢) العنف - مثلاً العين - : ضد الرفق . ونهك الضرع عنها : استوفى جميع ما فيه . (القاموس)

والعبر بدل على جواز دكوب الهدي ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده . (آت)

عن رجل اشتري أضحية فماتت أوسرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرّجل فتسكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فابنُ عليه مكانته إِن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أويأكل ؟ منه قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبية عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبىيده صاحبه ويستعين بشمنه على هدي آخر ؛ قال : يباعه ويتصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همما عليه السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ؛ وقال في الرّجل يبعث بالهدي الواجب فيه للك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأله أعطي <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشتري هدياً ملتهته فأتايه به أهله وربطه ثم انحلَّ وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمن (آت)

(٢) يحتمل وجهاً : الاول أن لا يكون له ما يشتري به هدياً آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فليه أن يسأل عنهم فرضاً ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم . الثاني أن يكون الهدي لوكله فمطبه في يده وليس له سعة لكونه الموكلاً أعطاه فليه أن يسأله . الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جداً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري كبشًا فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشتري مكانه آخر ثم وجداً أول ؟ قال : إن كانا جمعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الآخر وإن شاء ذبحة وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه <sup>(١)</sup>.

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فنحره فقال : إن كان نحره بمني فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه <sup>(٢)</sup> وإن كان نحره في غير هني لم يجز عن صاحبه .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل اشتري هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال : هذه بدنبي ضللت مني بالأمس وشهد له رجالان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت <sup>(٣)</sup> .

## \* باب \*

### ﴿البدنة و البقرة عن كم تجزيء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أهله ؛ وكان أميراً المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم والآخر عن نفسه .

(١) «فليذبح الأول» حمل على الاستعباب الا ان يكون الاول مندوباً . (آت)

(٢) حمل على ما اذا ذبحة عن صاحبه فلو ذبحة عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما كما صرخ به الشيخ و جمع من الاصحاب و دلت عليه مرسلة جميل . (آت)

(٣) أي اذا كان كذلك صارت معروفة بالاشعار والتقليد وهذه السنة جرت لذلك .

٢ - أبو علي الأشعري<sup>٣</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي <sup>٤</sup> وهم متمنعون و هم متراقون و ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسیرهم و مضربهم واحد ، أللهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة<sup>(١)</sup> .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سوادة قال : كنّا بجماعة بمنى فعزمت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطبيع يسامي بغم و يماكسهم مكاساً شديدة<sup>(٢)</sup> فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنك قد تعجبتم من مِكاسِي ؟ قلنا : نعم ، فقال : إنَّ المغبُون لا محمود ولا ماجور ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إنَّ الأضاحي قد عزَّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم فإذا بحوها ، قلنا : تجزى عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين<sup>(٣)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة . عن حمران قال : عزَّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة هائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة و اختلاف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدي الواجب لا يجزئ الواحد عن واحد و عليه الاكثر و قال في النهاية والبساط و موضع من الخلاف يجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و قال المفيد : تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلار : تجزى البقرة عن خمسة و اطلق و المسألة محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قوله بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدي الواجب و ان كان بعيداً . (آت)

(٢) المماكسنة في البيع : النناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المستحب الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الابل او البقر او الفنم و تدل عليه رواية العلبي و قال في التذكرة : اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الفنم اجماعاً . (آت)

ذلك فقال : اشتراكوا فيها ، قال : قلت : كم ؟ قال : ما خف هو أفضل ، قلت : عنكم تجزى ؟  
قال : عن سبعين <sup>(١)</sup>.

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد  
ابن جهم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : متمنتع لم يجده ديناً ؟ فقال : أما كان معه درهم  
يأتي به قوله فيقول : أشركوني بهذا الدرهم .

## \* باب الذبح \*

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله  
ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فاذكروا اسم الله عليهما  
صواف » <sup>(٢)</sup> قال . ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و  
وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن  
أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال تنحر وهي  
قائمة من قبل اليمين .

٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عماد قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبنة والذبح في الحلقة <sup>(٣)</sup> .

٤- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني قال :  
لايذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل  
القبلة وتقول : « وجئت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفا ، اللهم منك  
ولك » .

٥- عنه ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين

(١) اريد بالتخفيض قلة عدد الشركاء . (فى)

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) اللبة - بفتح اللام و التسديد - : النحر و موضع القلاة .

عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح<sup>(١)</sup>.

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمر<sup>(٢)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبّه<sup>(٣)</sup> و قل : « وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي و نسكي و محياتي و مماتي لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني » ثم أمر السكين ولا تنفعها حتى تموت<sup>(٤)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي<sup>\*</sup> ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبده بمنى بالذبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذبح<sup>(٥)</sup>.

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي<sup>\*</sup> ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدناته معقوله يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبله مني » ثم يطعن في لبتها ثم يخرن السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.

(١) على الشهود محمول على الاستجواب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السندي كما يظهر من الفقيه و سائر الانسانية الماضية و الآتية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابع ايضاً وفيه نظر (آت)

(٤) أى لا تقطع دقتها و قال بعض الشارحين : أى لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الغيط و سط الفقار متداً من الرقبة الى اصل الذنب (رفيع) كذا في هامش المطبوع و قال الفيفي  
رحمه الله - : نفع الذبيحة جاوز متهى الذبح فاصاب نخاعها وقال في القاموس : نفع الشاة : سلطها ووجها في نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) الشهود بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك مني يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق و ذهب جماعة الى الاستجواب و ربما يؤيد الاستجواب مقارنته لحكم العقيقة الذي لا خلاف في استجوابه . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخر اجهه من مني﴾<sup>(١)</sup>

١ - علی بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أمر رسول الله عليهما السلام حين نحر أن تؤخذ من كل بدن حذوة من لحمها ثم تطرح في برمته ثم تطبخ و أكل رسول الله عليهما السلام و علي عليهما السلام منها و حسيا من مرقها <sup>(٢)</sup> .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تعالى : «فإذا وجبت جنوبها (قال : إذا وقعت على الأرض) فكلوا منها و أطعموا القانع والمفتر <sup>(٣)</sup> » قال : القانع الذي يرضي بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح <sup>(٤)</sup> ولا يلوى شدّه غضباً و المفتر المارث بك لطعمه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على غير انهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لأهل البيت <sup>(٥)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و حميد بن زياد ، عن

(١) الحذوة - بكسر الميم - : القطعة من اللحم و البرمة - بالضم - : قدر من حبّاجة .

و حسى المرق : شربه شيئاً بعد شيء . و قد مر العبر في باب حج النبي صلى الله عليه و آله في الحديث الرابع ص ٢٤٨ .

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبير في العبوس . الوي شدّه : اهْرَضَ بِهِ وَالشَّدَقُ جَانِبُ الْمَ .

(٤) السؤال - كتجهار - جمع سائل .

ابن سمعاء ، عن غير واحد جمِيعاً ، عن أبَان بن عثمان ، عن عبد الرَّحْمَن بن أبِي عبد الله قال : سأَلَتْ أبَا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَدِيِّ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يَهْدِيهِ فِي مَعْتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدِيَّهِ <sup>(١)</sup> .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أبَا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ : يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَتْهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَدَاءِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ تَخْدِيْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » قَالَ : الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتُهُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدِيهِ وَالْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ تَخْدِيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ إِخْرَاجِ لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ هَنِيَّ فَقَالَ : كَنَا نَقُولُ : لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمِ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ <sup>(٢)</sup> .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرْأَرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ <sup>(٣)</sup> عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيَّةً فَانْكَسَرَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَضْمُونًا - وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينِ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً - فَعَلَيْهِ فَدَاؤُهُ قَلَتْ : أَيَّا كُلُّ مِنْهُ ؟ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ : لَا إِنْسَمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَلَتْ : أَيَّا كُلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهُ .

وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ . <sup>(٥)</sup>

(١) أَيْ مِنْ أَضْحِيَتْهُ .

(٢) عَبَرَ بِكَثِيرِ النَّاسِ عَنْ كَثِيرَةِ الْلَّحْمِ لَأَنَّ كَثْرَتِهِمْ تُوجِبُ كَثِيرَةَ الْهَدِيِّ . (فِي)

(٣) كَذَا مَضْمُراً .

(٤) أَيْ مِنَ الْمَضْمُونِ أَوْ مَا انْكَسَرَ وَالْأَهْمَالُانِ جَاوِيَانِ فِي السُّؤَالِ الثَّانِي أَيْضًا . (آت)

(٥) حَلَّهُ الشَّيْخُ عَلَى الضرورَةِ مَعَ الْفَدَاءِ . وَ قَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَهَارَكَ : لَا يَأْسَ بِالْمَصِيرِ إِلَى هَذَا الْعَلْمِ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَنْهَا لِاتِّعَارِضِ الْأَجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ اتِّهَمَ وَ دَبَّا بِجَمِيعِ بَحْلِ الْمَنْعِ عَلَى الْكَرَامَةِ أَوْ بِعَلْمِ الْمَضْمُونِ عَلَى غَيْرِ الْفَدَاءِ وَ الْمَنْذُورِ بَلْ عَلَى مَالِزَمِ بِالسِّيَاقِ وَ الْأَشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ . (آت)

٩ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُولَىٰ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَا بِبَدْنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضُرِبَ الْجَزْأُرُونَ عَرَاقِبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ سَنَاهَا قَالَ : اقْطُعُوا وَكُلُوا مِنْهَا [وَأَطْعُمُوا] فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فِإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا »<sup>(٢)</sup>.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَا نَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَذْنٍ فِيهَا وَقَالَ : كُلُوا مِنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَادْخُرُوا .

## \* (باب) \*

### \* (جلود الهدى) \*

١ - عَلَىَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَغْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزْأُرُ مِنْ جَلُودِ الْهَدَىِ وَأَجْلَالِهَا شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

٢ - وَفِي رَوَايَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَنْتَفِعُ بِجَلْدِ الْأَضْحِيَّ وَيَشْتَرِي بِهِ الْمَتَاعُ وَإِنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَقَالَ : نَحْرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدْنَةً وَلَمْ يُعْطِ الْجَزْأُرَيْنِ جَلُودَهَا وَلَا قَلَّاتِهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَكِنْ تَصْدَقَ بِهِ وَلَا تَعْطِي السَّلَانِخَ مِنْهَا شَيْئًا وَلَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ .

(١) المرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (في)

(٢) ظاهر الخبر بواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه العيادة كما هو ظاهر الآية وهو

خلاف المشهور بين الأصحاب و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده و إن كان بعيداً . (آت)

(٣) أجلال جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً . و قال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها

و جلالها و قلائدتها تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله و بيته بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة . (آت)

## ﴿ بَاب ﴾

## ﴿ الْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمَ، عن أَبِي شَبَّيلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِى ثُمَّ دُفِنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَقَنِ تَلَبَّسَ بِاسْمِ صَاحْبِهَا.
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبْيَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمَىٰ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ؛ قَالَ: يَقْصُرُ وَيَغْسِلُهُ.
- ٣ - حَيْدَرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ سَمَاعَةَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَاخْذُ مِنْ شَارِبَهُ وَمِنْ أَطْرَافِ لَحِيَتِهِ.
- ٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ، عن أَبِي الْحَسَنِ ؓ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَوَزَّنْتَ ثُمَّ نَهَيْتَهُ وَصَارَتِ فِي رَحْلَكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدِيَّ مَحْلُهُ<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلُقْ.
- ٥ - وَبِاسْنَادِهِ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّىٰ ارْتَحِلَ مِنْ مَنِى قَالَ: فَلَيَرْجِعْ إِلَى مَنِى حَتَّىٰ يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يَقْصُرَ وَعَلَى الصَّرْوَرَةِ أَنْ يَحْلِقَ<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيْمَهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى: « لَا تَعْلَقُوا رِزْكَمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلُهُ » و به قال الشیخ في المبسوط والنهاية والتهذيب والمشود عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط . (آت) (٢) كذا مضراً .

(٣) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى مني للحلق والتقصير ولعله محمول على الامكان ويدل على تعيين الحلق على المروءة وحمل في المشهور على تأكيد الاستعباب و قال الشیخ بتعبينه على الصرورة وعلى الملبه . (آت)

أبي عبدالله عليهما السلام قال : ينبغي للصورة أن يحلق وإن كان قد حرج فابن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال وإذا لم يشعره أوعقه فابن عليه الحلق وليس له التقصير<sup>(١)</sup> .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : على الصورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر وإنما التقصير ملن حج حجة الإسلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من مني ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بيمني ، و قال : في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفهوم » <sup>(٢)</sup> قال : هو الحلق وما في جلد إلا إنسان .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يحلق رأسه بمكّة ، قال يرد الشعر إلى مني .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لا بـي الحسن الرضا عليهما السلام : إنـا حين نفر نـامـنـ منـيـ أـقـمـاـنـ حـلـقـتـ رـأـسـيـ طـلـبـ التـلـذـذـ فـدـخـلـنـيـ مـنـ ذـلـكـ شـيـ ؟ فـقـالـ : كـانـ أـبـوـ الـحـسـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـأـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ فـأـتـيـ بـثـيـابـهـ حـلـقـ رـأـسـهـ ؛ قـالـ : وـقـالـ فـيـ

(١) تلبييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصنع أو الخطمي . و عفن الشعر جمعه و جعله في وسط الرأس ظاهر أول الغبار الاستحباب .

(٢) ظاهره أن القاء الشعر ببني كتابة عن ايقاع الحلق و التقصير فيها و يعتدل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها و ظاهره الاستحباب . (AT)

(٣) الحج : ٢٩ والفت : الوسخ أى ليزيلوا وسفهم بقعن الاظفار والشارب وحلق الرأس . كما يأتى تحت رقم ١٢ .

قول الله عز وجل : « نم ليقضوا نفثهم وليرفوا نذورهم » قال: التفت تقليل الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الصرير ، عن حريز ، عن زراة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبّي عنه<sup>(١)</sup> و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزئ عنه .

### ﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً وأخره من مناسكه﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لainبغى إلا أن يكون ناسياً ثم قال : أن رسول الله عليه السلام أتاه أنس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبى حمدين محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله عليه السلام لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدموه ، فقال رسول الله عليه السلام : لاحرج لاحرج<sup>(٢)</sup> .

(١) هنا موافق لمذهب ابن الجنيد والمشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه . (آت)

(٢) قال في المدارك : لا ريب في حصول الآثم بتقديم مناسك مني يوم النحر بمضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وعدمه فالإصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة واسنده في المنتهي إلى علمائنا مستدلا عليه بصحة حمبل وما في معناها وهو مشكل لأنها محمولة على الناس والجهال عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناول لها للعامد لدللت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد . (آت)

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْخَزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ تَعَالَى لِنَعْمَانَ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالَمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ شَاءَ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْمَانَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنِي حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَءَ عَنْهُ .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ (مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَاسِ وَالْطَّيْبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ) \*﴾

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْمَانَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلِيهِ بِالْحَنَاءِ قَالَ : نَعَمْ الْحَنَاءُ وَالثِّيَابُ وَالْطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ - رَدَّهَا عَلَيَّ مَرْتَيْنَ أَوْ نَلَاثَةَ - قَالَ : وَسَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ تَعَالَى لِنَعْمَانَ عَنْهَا فَقَالَ : نَعَمْ الْحَنَاءُ وَالثِّيَابُ وَالْطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْمَانَ فَقَلَتْ : الْمَتَمْتَعُ يَغْطِي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ ؟ فَقَالَ : يَا بْنَيَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِينَ ، عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْخَزَّازِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ تَعَالَى لِنَعْمَانَ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمَسَكٍ<sup>(١)</sup> وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مَتَمْتَعاً .

عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْئَارَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ

نحوه .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [بَسْكٌ] بِضمِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ - وَهُوَ نُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ (آتٍ)

٤ - أبو علي الأشعري<sup>١</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لا يحسن<sup>٢</sup> مولود بمني فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران<sup>(١)</sup> و كنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمن : فأكلت أنا وأبي الكاهلي<sup>٣</sup> و مرأزه أن يأكلوا و قالا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن<sup>٤</sup> كلامنا فقال مصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتتكلمون قال : أكل عبد الرحمن وأبي الآخران وقالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : أما يذكر حين أتيتني به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبدالله أخي أن يأكل منه فلمساجه أبي حرس على<sup>(٢)</sup> فقال : يا أبا إِنْ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك أليس قد حلقت رؤوسكم .

٥ - صفوان ، عن إسحاق بن عماد قال : سألت أبا إبراهيم<sup>٥</sup> عن الممتنع إذا حلق رأسه ما يحل له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء .

## \*باب \*

﴿صوم الممتنع اذا لم يجد الهدى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَمْدَةٍ ؛ و سهيل بن زياد جميماً ، عن رفاعة بن موسى<sup>(٦)</sup> قال : سألت أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن الممتنع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية

(١) الخبيص : حلواوة يعمل من التمر والسمن .

(٢) التعريش : الإغراء بين القوم . وحمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتنع وقال : إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للممتنع دون غيره واستشهد بغير محمد بن حمأن الدال على هذا التفصيل . (آت)

(٣) قال الشيخ ابو علي في رجاله : اقل عن مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في اول باب صوم الممتنع اذا لم يجد الهدى عدّة من اصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ و سهيل بن زياد جميماً عن رفاعة وهو سهولة نسبها يرويان عنه بواسطة اوئتين والشيخ اورده في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكاه العلامة في المتن وصححه . ثم قال : والعجب من شمول الففلة للكل عن حال الانساد . وانا اقول : اسناد الففلة الى الكل غفلة مع انهم بارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بد لنا ان نقول : ان تصريحهم بهذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيحتمل ان يكون هذا «بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فا نه قدما يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمـاله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعدئه يومين ، قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج »<sup>(١)</sup> يقول في ذي الحجة .<sup>(٢)</sup>

٢- أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن زرار ، عن أحدهما عَبْدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّا وَأَحَبَّ أَنْ يَقْدِمَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا يَأْسٌ . (٣)

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

«بقية العاشرة من الصفحة الماضية»

الحادي عشر مرويا عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابي بصير كثيرا من انه لم يلاقه والشيخ والصدوق  
رويا عن الكليني مع انهما لم يلقاء وامثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا  
الاحتمال احسن من استناد الفضلة اليهم و لمل الواقع كذلك فضل الله الالهي ( كما في هامش  
المطبوع ) وقال الشيخ في الفهرست : رفاعة بن موسى النخاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن أبي  
جبيه هن محمد بن الحسن بن الوليد هن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد  
ومحمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى عنه . و رواه احمد بن محمد بن عيسى  
عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن فضال عنه انتهى . وقال المجلسي - و حمزة الله - : الظاهر أن  
فيه سقطاً اذ احمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة لكن الفضال أن الواسطة اما  
فضالة او ابن أبي عمير او ابن فضال او ابن ابي نصر والأخير هنا اظهر بقرينة الغير الاتي حيث  
علقه عن ابن أبي نصر ويقال على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المتنى وهو مثل ما نقل عن ابي  
على في اول الكلام والتغبير اورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ،  
عن رفاعة بعنه الاسوال عن الحصبة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

١٩٦ : البقرة (١)

(٢) الحصبة - بالفتح - : الابطع وانما اضاف يوم النفر إلية لأن من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ في نفره إلية ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه مما يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به في شخص المぬ من صام أيام التشريق بغيرها لتخفيض منع الصيام في السفر بغير ثلاثة الأيام إلا أنه يأتي مابينها ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصبة اليوم السادس عشر ولابلاجه هذه الاخبار : (في)،

(٣) حمل علي ما اذا تلمس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ممتنع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسرّع ليلة الحصبة<sup>(١)</sup> و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله .<sup>(٢)</sup>

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسرّع ليلة الحصبة فيصبح صائمًا وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده .<sup>(٣)</sup>

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : قلت له رجل : تمتّع بالعمرة إلى الحج فيعيته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه ؟ قال : لا هذَا يترّى به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في ممتنع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له و يذبح عنه وهو بجزي عنه فلو مضى ذوالحجّة أخير ذلك إلى قابل من ذي الحجّة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سأله أبو الحسن عليهما السلام عن ممتنع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك

(١) اي يأكل السحور او يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حمله في الاستبصار على ما اذا رجع قبل انتهاء ذي الحجّة فإذا انقضت فلا يجوز له الا الدم . (في)

(٣) « فلا يصوم » المشهور بين الاصحاح جواز صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم الثالث بعد ايام التشريق بل ادعى عليه الاجماع و ظاهر الخبر و اخبار آخر عدم الجواز ويمكن حملها على الكراهة و حمل هذا الغير على ما اذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم (آت)

الّذى معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالّذى معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكَرِيم ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل تمتَّع فلم يجده دياراً فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بداره أَن يقيِّم بمكَّة ، قال : ينتظِر مقدم أهل بلاده فإذا ظنَّ أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٩- أَحْدَبُنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحُكْمِ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَمْتَحِنُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي [بِهِ] حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفَرِ وَجَدْ ثَمَنَ شَاةً أَيْذِبَحْ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيْمَانَ الذَّبَحِ قَدْ هُضِتْ. (٢)

١٠ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَدْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّىٰ يَهُوَلْ هَلَالَ الْمَحْرُّمَ فَعَلَيْهِ دَمْ شَاةٌ وَلَا يُسْأَلُ لَهُ صُومُ وَيَذْبَحُهُ بِمَنِي .

١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَمْهِيلَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتْمِتَّعِ صَامٍ نَلَانَةً أَيَّامًا فِي الْحِجَّةِ نَمَّ أَصَابَ هَذِيَا يَوْمًا خَرَجَ مِنْهُنِّي ، قَالَ : أَجْزَاءُ صِيَامِهِ .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ سُهْلٍ، عن الْجَسِينَ بْنَ سَعِيدٍ، عن قَضَالَةَ بْنَ أَيْبُوبَ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قالَ<sup>(٣)</sup>: مَنْ ماتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدِيَّةٌ مَلَتْعَتَهُ فَلَيُصْبِمَ عَنْهُ وَلَيُسْهِبَهُ.

١٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّمُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدِيَّةٌ فَصَامَ

(١) مضمراً .

(٢) حمله فى الاستبعاد على من لم يجد الهدى ولا نتهى وصام الثلاثاء الايام ثم وجد نهن الهدى فعليه أن يصوم السبعة وينافيه ما فى التهذيب فيما أورده مسنداً بعد قوله : « فلم يجد ما يهدى » ولم يصم الثلاثاء الايام ». (فى) وقال الصدوق فى الفقيه وإن لم يصم الثلاثاء الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه يصوم الثلاثاء لأن ايام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر وحمله على ما بعد النفر . (آت) (٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيام في الحج نم مات بعد مارجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى ولية أن يقضي عنه ؛ قال : ما أرى عليه قضاه <sup>(١)</sup>.

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلماً أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؛ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له . <sup>(٢)</sup>

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه <sup>(٣)</sup> في قوله عز وجل : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم تملك عشرة كاملة» <sup>(٤)</sup> قال : كمالها كمال الأضحية <sup>(٥)</sup>.

١٦ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي <sup>قال :</sup>  
قلت للرضا <sup>عليه السلام</sup> : المتمتع يقدم وليس معه هدي أصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد . <sup>(٦)</sup>

(١) ذهب أكثر المؤخرین إلى قضاء الجمع وذهب الشیخ وجماعۃ إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر وحمل فی المتنہ على ما اذا مات قبل التمکن من الصيام وربما ظهر من کلام الصدوقي استحباب قضاء الثلاثة أيضًا و هو ضعيف . (آت)

(٢) حمله الشیخ - رحمه الله - فی التهذیبین على الاستعباب لأن له الغیار بين الامرين . (فی)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) أى ليس الفرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشرة تامة فان هذا لا يحتاج إلى البيان بل الفرض ان تلك العشرة كاملة في بدليه الهدى ولا ينقض توا بها عن تواب الهدى فذكر الشرطة أيضاً لبيان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الاكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواد بمعنى «أو» أو للتتأكد لثلا ينقض عددها شيء . (آت)

(٦) يمكن حمله على ما اذا توقع حصوله والاخبار الاخر على عدمه ولا يبعد حمله على التقبة . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحذين عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من مني ، فقال : أنا أغتسل من مني ثم أزور البيت .
- ٢ - أبو علي الأشعري رض ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أبجزه ذلك ؟ قال : يجزئه مالم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل . (١)
- ٣ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي رض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك . (٢)
- ٤ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للممتنع أن يؤخره و موسوع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له وسلمه لي أسائلك مسألة العليل الذليل المعرف بذنبه أن تغفر لي ذنبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

(١) يدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحديث الموجب للوضوء ولعله محمول على الغسل والاستعباب وقد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للممتنع اختباراً و المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد . (آت)

أَوْمَ طاعتك متبوعاً لأُمرك راضياً بقدرك أَسْأَلُك مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ الْمُطْبَعِ لِأُمرِكَ  
الْمُشْفَقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَافِفِ لِعَقوبِكَ أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوَكَ وَتَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرِحْمَتِكَ، نَمَّ  
تَائِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبِلُهُ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْ بِيَدِكَ وَقَبْلَ بِيَدِكَ،  
فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِيرٌ وَقَلْ كَمَا قَلْتَ حِينَ طَفَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدْمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ  
طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ يَوْمَ قَدْمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
رَكْعَتَيْنِ تَقْرِئُ فِيهِمَا بَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ فَقَبِيلْهُ إِنْ أَسْتَطَعْتَ وَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِيرٌ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعِدْ عَلَيْهِ وَاصْنُعْ  
كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتْ مَكَّةَ ثُمَّ ائْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَطَفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،  
تَبْدِي بِالصَّفَا وَتَخْتَمْ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْرَمَتْ مِنْهُ إِلَّا  
النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطَفْ بِهِ أَسْبُوعًا آخِرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَرَغْتَ مِنْ حِجَّكَ كُلُّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمَتْ مِنْهُ.

٥ - عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ ثَلَاثَةَ :  
جَعَلْتَ فَدَاكَ مِتَّمَّ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحِجَّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى ؟ فَقَالَ :  
لَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ ، فَقَلْتَ : عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ السَّعَى إِلَّا  
قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ <sup>(١)</sup>.

## \*باب \*

### ٣٦) طَوَافُ النِّسَاءِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّادٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ  
ثَلَاثَةٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلِيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » <sup>(٢)</sup> قَالَ : طَوَافُ الْفَرِيْضَةِ طَوَافُ  
النِّسَاءِ .

(١) لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عاماً بطل  
ويجزى. اذا كان ناسياً وفي الحال الجاهل بالناسى وجهاً . (آت)

(٢) المبح : ٢٩ ولعل المعنى انه ايضاً داخل في الاية ولعل في صيغة البالفة أشعاراً بذلك  
والظاهر أنه اطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الاية بتعدد الطواف .  
وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة ومحنة العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو  
من بعد . (آت)

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليوفوا نذورهم وليطمّعوا بالبيت العتيق» . قال : طواف النساء .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمْلَدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْلَا مَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيْسَ يَحْلُّ لَهُ أَهْلَهُ .<sup>(١)</sup>

٤- أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين<sup>(٢)</sup> قال : سأله أبا الحسن عليّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> عن الخصيّان و المرأة الكبيرة أعلمهم طواف النساء ؛ قال : نعم عليهم الطواف كلامهم .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ؛ وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فـإـن توفي قبل أن يطاف عنه فـلـيـقـضـ عنه ولـيـه أوـغـرـه .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـمـتـسـعـةـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـصـفـاـ وـ الـمـرـوةـ للـحـجـ ثمـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ قـبـلـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ ، فـقـالـ : أـلـيـسـ تـزـورـ الـبـيـتـ ؟ـ قـلـتـ : بـلـىـ ، قـالـ : فـلـتـطـفـ .

(١) معناه ظاهر والاظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقیه يعني أن العامة وإن لم يوجد طواف النساء ولا يأتون به إلا لأن طوافهن للوداع ينوب مناب طواف النساء وبه تحل لهم النساء وهذا مما من "الله تعالى به عليهم أو المراد من نسی طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنتها في حل النساء وإن لزمه التدارك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع وهذا التصحيف شائع في مثل هذا السند في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء والخمسين كما هو مذهب الإمام حاب . (آت)

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته . <sup>(١)</sup>

### \* باب \*

﴿ من بات عن مني في لياليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتبليالي التشريق إلاً بمني فإن بنت في غيرها فعليك دمُ و إن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا و أنت بمني إلا أن يكون شغلك بنسكك [[أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ؟ قال : و سأله عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الزّيارة من مني ، قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلابد من فجر الفجر إلا وهو بمني وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفعه فجر وهو بمكة . <sup>(٢)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال <sup>(٣)</sup> : إن بات بمكة فعليه دمُ و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون مني .

(١) حمل على الناسى وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه أيضاً . (آت)

(٢) قوله : « وأسحر » في بعض النسخ [تسحّر] وفي الصحاح : أسرنا أي سرنا وقت السحر .

(٣) كذا موقعاً .

و في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فناء دون مني قال : إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من مني فخرجه من مكة فجاوز بيوت مكة فناء ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم - يعني أهل مكة <sup>(٢)</sup> .

## \*باب \*

### ﴿اتيان مكة بعد الزيارة للطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا ، فقال : المقام بمني أفضل وأحب إلى .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ، فقال : لا . <sup>(٣)</sup>

(١) قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعد وجب عليه الرجوع إلى مني ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعد الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن ذار وقضى نسكه ثم رجع إلى مني فناء في الطريق حتى يصيغ ان كان قد خرج من مكة وجاوز عقبة المدينيين فلا شيء وان لم يجز العقبة فعليه دم واختداره ابن الجنيد . وقال السيد في المدارك : اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتيب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير مني بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره بل اكثرا الاخبار المعتبرة انما يدل على ترتيب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حمله في التهذيبين على الفضل والاستجباب دون المحظوظ والإيجاب . (في)

## ﴿باب﴾

### ﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ - عَلَيْيَ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مُعْدُودَاتٍ »<sup>(١)</sup>  
قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ  
الثَّالِثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِيِّ أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَمِنْ أَقَامَ  
بِمِنْيٍ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ فَلِيَكُبِّرْ<sup>(٢)</sup> .

٢ - حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِرَارَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
الْتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دِبْرِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : التَّكْبِيرُ بِمِنْيٍ فِي دِبْرِ خَمْسَةِ عَشْرِ صَلَةٍ  
وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دِبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دِبْرِ صَلَةِ الظَّهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ  
يَقُولُ فِيهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمْمَةِ الْأَنْعَامِ » وَإِنَّمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ  
الْأَمْصَارِ فِي دِبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ  
عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ أَهْلُ مَادَامُوا بِمِنْيٍ إِلَى النَّفَرِ الْآخِرِ.<sup>(٣)</sup>

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ  
مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ  
مُعْدُودَاتٍ » قَالَ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنْيٍ بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخِرُوا ، فَقَالَ  
الرَّجُلُ مِنْهُمْ : كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءً : « فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرْفَاتٍ

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذَكُورِ فِيهِ قَوْلُ الْأَصْحَابِ وَذَهْبِ الْأَكْثَرِ إِلَى اسْتِعْبَابِهَا وَذَهْبِ السَّيْدِ  
إِلَى الْوَجُوبِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . (آت)

(٣) قَالَ فِي الْمَرَآةِ : الْأَوَّلِيِّ فِي كِيفِيَّةِ التَّكْبِيرِ اتِّبَاعُ هَذَا الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرِ وَإِنْ كَانَ خَلَفَ مَا  
ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ .

فاذكروا الله كذركم آباءكم أوأشد ذكرأ ،<sup>(١)</sup> قال : و التكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر<sup>(٢)</sup> من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمني و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبانا » .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم صلاته ثم يكابر ؟ قال : و سأله عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيءً موقتاً - يعني في الكلام -<sup>(٣)</sup>

(١) البقرة : ١٩٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكريوه كماهداكم وان كنتم من قبله لمن الظالمين \* ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم \* فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذركم آباءكم أوأشد ذكرأ ». ولعل سقط منه : « إلى قوله » من النسخ قال الطبرسي - رحمة الله - في المجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلف في الذكر على قولين أحدهما أن المراد به التكبير المختص باليام من لاته الذكر المرغب فيه المنذوب إليه في هذه الأيام و الآخر أن المراد به سائر الادعية في تلك المواطن لأن الدعاء فيها أفضل منه في غيرها . « كذركم آباءكم » معناه ما دوى عن الباقر عليه السلام انهم إذا كانوا فرغوا من العجيج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آباءهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمة و اياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضوع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة النحر » ولم يذكره الصواب .

(٣) لعل السائل سأله عن عدد التكبيرات التي تقرئ بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقتاً أي محدود وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » اي ليس المراد عدم التوقف في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿الصلوة في مسجد مني ومن يحب عليه التقصير والتمام بمنى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : [إن] أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحاربي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : حج النبي عليهما السلام فاقام بمنى ثلاثة أيام ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملاها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثم تما رض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليهما السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلّى إلا ركعتين كما صلّى رسول الله عليهما السلام فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليهما السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصلّى كما تؤمر ، قال علي عليهما السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليهما السلام حج معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بني أمية بعضهم إلى بعض وتفيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدرى ما صنعت مازدت على أن قضيت على أصحابنا وأشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله عليهما السلام صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر و عمر و صلّى صاحبكم ست سنين

كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله عليه السلام وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدثنا ؟ فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك ، قال : فأقلوا فانني مشفه لكم وراجع إلى سنة أصحابكم فصلى العصر أربعاء فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتميم بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صل في مسجد الخيف وهو مسجد مني وكان مسجد رسول الله عليهما السلام على عرده عند المغاردة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثة ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال : فتحر ذلك <sup>(١)</sup> فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صل فيه ألفنبي وإنما سمي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفاً .

٥ - معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إنَّ أهل مكة يتممون الصلاة بعرفات ، فقال : ويعلمهم - أو ويحتم - وأي سفر أشد منه ، لا لايتم .

٦ - تميم بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صل ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة <sup>(٢)</sup>

## \* باب \*

### ﴿النفر من مني الاول والآخر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أئمتي تميم ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إنّا نريد أن نتعجل السير . و كانت ليلة النفر حين مأله - فأيّ ساعة تنفر ؟ فقال لي : أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابىضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله

(١) التحرى : الطلب والقصد .

(٢) أي المارة التي عند المغاردة و هو داخل في التحديد السابق . (آت)

جلَّ ثناؤه يقول : «فمن تعجلَ في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» فلو سكت لم يبق أحدٌ إلا تعجل ولذلك قال : «و من تأخر فلا إثم عليه » .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي الْفَرْجِ، عَنْ أَبْنَانَ بْنَ تَغْلِبِ قَالَ : سَأْلَتْهُ (١) أَيْقَدَمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَنَقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ ؟ فَقَالَ : لَا أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَقْدِمُ نَقْلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ : وَلَكِنْ يَخْلُفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ ، قَلَتْ : أَفَ تَعْجِلُ مِنَ النَّسِيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَأَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَلًا وَإِحْلَالًا ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا بَأْسَ (٢) .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِنْ تَأْخُرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيْ سَاعَةٍ نَفْرَتْ وَرَمِيتْ قَبْلَ الزَّوْالِ أَوْ بَعْدِهِ . فَإِذَا نَفَرْتْ وَاتَّهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشَوَّتْ أَنْ تَنْزَلَ قَلِيلًا فَإِنْ أَبَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : كَانَ أَبِي يَنْزَلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْامَ بِهَا .

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَّارٍ ، وَعَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : مَنْ تَعْجِلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ دَلْمَ يَنْفَرْ .

٥ - عَلَيِّ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) كذا مضراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه العبس اعتماده على وصوله إليه مع أنه ليس في يده . قوله : «من النسيان» يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بحال يكفي له وقت معين لا يوجد التجاوز عنه من المناسب . (في) وفي هامش المطبع ما هنا لفظه : لعل مفراه اتعجل اقضى مناسكى خوفا من النسيان والحال ان شأني اننى ابادر بقضاء مناسكى اهلالا واحلالا فما تأمرنى اتعجل فى النفر ايضا كما فى سائر المناسب وانفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل وتقديم الرحيل والنقل وكان حال السائل و شأنه التعجيل فى قضائه مناسكه فهم ان ما فعله من التعجيل مصر وخطأه فسأل عن حاله و شأنه فى قضائه مناسكه احراما واحلالا فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مصر والاول انساب بعنوان الباب و الثاني اقرب بالسياق والله اعلم .

- ٦ - عَلَيْهِ الْمُصَلَّى الْأَمَامُ<sup>(١)</sup> الظَّهَرُ يَوْمُ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .
- ٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ أَبْنَىْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْدِيلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَنْفَرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَقِيمُ بِمَكَّةَ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ ؛ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ الْلَّيْلَ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلَ فَبَتْ بِمَنِي وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّىٰ تَصْبِحَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيْوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفْرَ يَوْمُ الْأُخْرَى بَعْدَ الزَّوْالِ أَفْضَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوْالِ ؛ فَكَتَبَ : أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوْالِ .
- ٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابَنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَمْبَاطَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي زِينَبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنِي مَادْخَلْتُ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> .
- ١٠ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ؛ وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ جَمِيعًا ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمَنْتَرِيِّ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفَهُ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ : أَتَرِي يَخِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقُ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ أَبِي : مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفَ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَؤْمَنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَ مَنَازِلٍ مُؤْمَنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مُّمْتَنَى كَسِبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ<sup>(٤)</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ :

(١) يعني أمير الحاج . (٢) كنا مضمرًا .

(٣) ظاهره عدم استجواب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسب والمشهور استجوابه لوداع البيت وحمل الغbir عليه أعلى العنبر . (آت)

(٤) البقرة : ٢٠٠ و ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه ملن أتقى الكبائر وأمّا العامة ف يقولون : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني ملن أتقى الصيد أفترى أنَّ الصيد يحرِّم اللهُ بعد ما أحلم في قوله عز وجل : «إذا حلتكم فاصطادوا<sup>(١)</sup>» وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتكم فاتتكم الصيد . وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتتب وفاته أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل : «من كان يرید الحياة الدنيا وزينتها نوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ<sup>\*</sup> أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّارِدُونَ وَهُنَّ بِمَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ<sup>(٢)</sup>» .

#### ١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُهَمَّدِ بْنِ الْمَسْتَنِيرِ ، عَنْ

(١) السادسة : ٣ . و قوله : «أفترى» إعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل : الاول انه «من تعجل في يومين » أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ومن تأخر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر «لا إثم عليه» ثانياً أما للمزواجه اولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الاثم او عدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الاول كما اوصى إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب قوله : «لمن أتقى» أي لمن أتقى في احرامه الصيد والنساء او لمن أتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الغير أنه محمول على التقية اذا الاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه وقال الله تعالى : «إذا حلتكم فاصطادوا» وحمله على أن المراد بالاتقاء في بقية العمر بعيد لم ينقل من احد منهم واما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل ايضاً من احد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل او غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التمجيل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الاتمام بعدمه وأساساً بغيران جميع الذنوب قوله : «لمن أتقى » أي لمن أتقى الكبائر في بقية عمره او اتقى الشرك بأنواعه فيكون مخصوصاً بالشيعة والظاهر من خبر ابن نجيع المعنى الاخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تأخر أجله فهو مغفور له اذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين وعلى بعضها بالاخيرة ، ولا تناهى بينهما فان للقرآن ظهراً و بعلوها . (آت)

أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول . وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجح الرماح قال : كننا عند أبي عبد الله عليهما السلام بمني ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء<sup>(١)</sup> في « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ؟ قلنا : ما ندرى ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل الباادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل نساؤه : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه إلا لا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه إلا إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم والناس سواد<sup>(٢)</sup> وأنتم المحاجّ .

## \* باب \*

### ﴿نَزُولُ الْحَصْبَةِ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً ثم يجيئه ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أرأيت أن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصل<sup>(٣)</sup> قال : لا .

(١) اشارة إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن اراد المقام بمكانة أن يتمجل وإلى قول مالك من كان من أهل مكة و فيه عنده فله أن يتمجل في يومين وإن اراد التخفيف عن نفسه فلا . (آت)

(٢) قال الجوهري : سواد الناس . عوامهم و قوله : « إنما هي لكم » الظاهر فسر الاتقاء بمجانبة العوائد الفاسدة و اختيار دين الحق أي المقدرة على التقدير إنما هو امن اختيار دين الحق (آت)

(٣) قال في الدروس : يستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً ويستلقى على قفاه وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرتين والعشرين وهي حجة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومتناكه وإنما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿اتمام الصلاة في الحرمين﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وسَهْلَ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَسْأَلَهُ عَنْ إِتَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَحْبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَأَتَمَهُ<sup>(١)</sup>.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ إِتَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ : أَتَمَهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْعَادَ ، عن يُونُسَ ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِي قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ : أَتَمْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنْ أَحَبَّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي .

٤ - يُونُسَ ، عن زَيْدَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ إِتَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ : أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي أَتَمْ الصَّلَاةَ .

٥ - يُونُسَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ إِلَّا تَمَامٌ فِي الْحَرَمَيْنِ .

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن الْحُسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَمَّ أَوْ نَقْصَرَ ؟ قَالَ : إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ وَإِنْ أَتَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ دَادَ .

٧ - حَمِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، عن أَبِنِ سَمَاعَةَ ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، عن أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ ، عن مَسْمَعِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : كَانَ أَبِي بَرْيَ لِهَذِينِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ : إِنَّ إِتَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ مَذْخُورٌ .

(١) ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى - رحمه الله - في جميع المواطن الاربعة و الشهور التالية بين القصر والاتمام وأن الاتمام افضل . (آت)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ و أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عن عَلَىٰ بْنِ مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن الرّواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصّر مالزم بنو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فابن قهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذ كنت لأنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب إلى بخطه : قد علمت يرجوك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنني أحب ذلك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيما الصلاة : قلت له بعد ذلك بستين مشافهة : إنني كتبت إليك بكلّ ما أجبتني بكلّ ما فقال : نعم ، قلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ قال : مكة والمدينة .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سأّلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذى يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال كلّمادني من البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيسوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فما هي بقاعة أفضل ؟ قال : ما يلين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن الملزوم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

- ٤ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُكْمِ، عَنْ الْكَاهْلِيِّ قَالَ: كَنَا عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَكْثَرُ وَأَمْنُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لَكُلَّ عَبْدِ رَزْقًا يَجِازُ إِلَيْهِ جُوزًا<sup>(١)</sup>.
- ٥ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ صَامِتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النُّوفَلَىِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْوَمُ أَصْلَى بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدِيْ جَالِسَةُ أُمَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِنَّمَا سَمِّيَتْ بِكَّةً لَا نَهَا تَبَكَّ فِيهَا الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ.
- ٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْلِيْلِ بْنِ دَرْأَجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ طَيْسَارٌ وَأَنَا حاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زَيْدٌ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوبَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ زِرَادَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ يَصْلِي حِيثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدِيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفِهِ وَأَفْضَلِهِ الْحَطَمِيْمِ<sup>(٤)</sup> وَالْحِجْرِ وَعَنْدَ الْمَقَامِ وَالْحَطَمِيْمِ حَذَاءَ الْبَابِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَى لَا تَشْتَغلُوا فِي مَكَّةَ بِالتجَارَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ بَلْ اكْثُرُوا لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَانْكُلَ عَبْدَ رَزْقًا مَقْدُورًا يَجِازُ إِلَيْهِ أَى يَجْمِعُ وَيَسَقِ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَصِيرُ سَبِيلًا لِزِيَادَ الرِّزْقِ . (آت)

(٢) كَذَا مَضِرًا .

(٣) « انْهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ » لِعَلِيِّ الرَّادِ أَنَّ لِلزَّانِدِ أَيْضًا فَضْلًا لِكُونِهِ فِي ذَمِنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَسْجِدًا فَلَا يَنْافِي اختِصَاصِ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَا كَانَ فِي ذِمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا يَدْلِي سَاقِيُ الْأَخْبَارِ . (آت)

(٤) قَالَ الفِيروزَادِيُّ: الْحَطَمِ : الْكَسْرُ . وَالْحَطَمِيْمُ : حَجَرُ الْكَبِيْبَةِ أَوْ جَدَارُهُ أَوْ مَا بَيْنَ الرَّكَنِ وَذِمْنِهِ وَذِمْنِ الْمَقَامِ وَذِمْنِ الْبَابِ [بَكْسِرُ الْأَوَّلِ] أَوْ مِنَ الْمَقَامِ إِلَى الْبَابِ أَوْ مَا بَيْنَ الرَّكَنِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ حِيثُ يَنْحَطِمُ النَّاسُ لِلْدُّعَاءِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَتَحَالَّفُ هُنَاكَ .

(٥) « حَذَاءَ الْبَابِ » أَى جَنْبَهُ وَيَعْتَمِلُ عَطْفَهُ عَلَى الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ فَيَكُونُ الرَّادُ بِالْمَسْتَجَارِ وَسَمِيَ أَيْضًا بِالْحَطَمِيْمِ لِازْدِحَامِ النَّاسِ عَنْهُ أَيْضًا . (آت)

١٠ - فضالة بن أَيُوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان حق إبراهيم عليهما السلام بمكة ما ينادي الحزورة إلى المسعي فذلك الذي كان خطأه إبراهيم عليهما السلام يعني المسجد <sup>(١)</sup>.

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؟ وسأله لم سمى الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطّم بعضهم بعضاً هناك .

## \* باب \*

### ﴿دخول الكعبة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ ابن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذّنب <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : سأله عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ماسلف من ذنبه .

(١) لعل المراد بالمسعي مبذؤه إلى الصفا وفيه اشكال لاته يلزم خروج بعض المسجد القديم الا أن يقال : كون هذا المقدار داخلا فيه لايتفاني الزائد ويحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعي كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلا - بالتحرّيك - اذا لم يكن عليها حالي فهي عاطل وعطل - بضمتين - والاعطال من التغيل والابل التي لا قائد عليها ولا درسان لها والتي لاسمها عليها . والرجال لصلاح معهم واحدة الكل عطل - بضمتين - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء<sup>(١)</sup> و تقول : إذا دخلت : «اللهم إنا نسألك قلت : «ومن دخله كان آمنا» فآمنت من عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة<sup>(٢)</sup> الحمراء تقرء في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول : «اللهم من تهيباً أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق<sup>(٣)</sup> رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدتي تهيفتي وتعبيتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك ونواulk وجائزتك فلاتتخيب اليوم رجائني يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإنني لم آتاك اليوم بعمل صالح قدْ مته ولا شفاعة مخلوق رجوتة ولتكن أتيتك مقرراً بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لاحجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقليلني عشرة وتقيلني برغبتي ولا تردد في مجبوها<sup>(٤)</sup> ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت» قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها<sup>(٥)</sup> ولم يدخلها رسول الله عليه السلام إلا يوم فتح مكة<sup>(٦)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

(١) العدا : النعل .

(٢) الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو .

(٣) «تبأ» أي تهيف أو تجهيز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه . (آت)

(٤) المجبوه : المضروب على جهةاته . (في)

(٥) المخاط : مايسهل من الانف وقد مخطله من انهاء دمي به .

(٦) يدل على استعجاب الفضل لدخول البيت والدخول حافياً والصلاحة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا . والنهي عن الامتناع و البزاوة ولا يبعد العمل على الحرمة لتضليله الاستخفاف و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة في الدخول او في تكراره و يعتمد أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه و آله فـ غير فتح مكة لبعض الا عذار (آت)

البلطة الحمراء <sup>(١)</sup> فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَكَبَرَ إِلَى كُلِّ رَكْنٍ مِّنْهُ <sup>(٢)</sup>.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيْوَبَ ، عَنْ هَعَوِيَّةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> دَخْلَ الْكَعْبَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَاطِطَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّيْنِ <sup>(٣)</sup> وَالْغَرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَلَزَقَ بِهِ وَدَعَا ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصَقَ بِهِ وَدَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ .

٦ - وَعْنَهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : لَابَدَّ لِلصَّرْوَرَةِ <sup>(٤)</sup> أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارَ ثُمَّ أَتَى كُلَّ زَوْاْيَةٍ مِّنْ زَوْاْيَاهَا ثُمَّ قَلَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي قَلَتْ : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَإِنْتَ مَنْ يَعْذِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَصَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ يَلِيَانَ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَإِنَّ كُثُرَ النَّاسِ فَاسْتَقْبَلُ كُلَّ زَوْاْيَةٍ فِي مَقَامَكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَادْعُ اللَّهَ وَا سَأَلُهُ .

٧ - وَعْنَهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى قَالَهَا نَلَاتَانِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْهِدْ بِلَاءَنَا وَلَا تَشْتَمْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ» ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرْجَةِ جَعْلَ الدَّرْجَةِ <sup>(٥)</sup> عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ .

٨ - وَعْنَهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : دَخَلَ النَّبِيُّ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوْاْيَاهَا الْأَرْبَعَ ، صَلَّى فِي كُلِّ زَوْاْيَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

(١) البلاط : العجارة التي تفرض في الدار ، اريد بها ما ارد بالرخامة في الغبر السابق . (في) أقول : ويأتي ايضاً في باب المنبر والروضة في هامش الغبر الرابع .

(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الغبر الآتي مع أنه يعتدل وقوع الامرین معاً . (آت)

(٣) لم يكـن بعدـاءـ المستـجارـ . (آت)

(٤) حمل على الاستجباب . (آت)

(٥) الـدرـجةـ - بضمـ الدـالـ وـ بالـتـعـربـ - : المـرقـاةـ .

٩ - وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله رض قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلٍ دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرئامدة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار <sup>(١)</sup> في دعاء الولد قال : أفض  
عليك دلوأ من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب  
ثم قل : « اللهم إِنَّ الْبَيْتَ يَبْتَكُ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَقَدْ قَلْتَ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا »  
فَآمِنَّتِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْرَنِي مِنْ سُخطِكَ » ثم ادخل البيت فصل على الرُّخَامَةِ الْحَمَراءِ  
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَمْ إِلَى الْأَسْطَوَانَةِ الَّتِي بِهَا حَدَّاءُ الْحَجَرِ وَأَلْصَقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قَلْ : « يَا وَاحِدَ  
يَا أَحَدَ يَا ماجدَ يَا قَرِيبَ يَا بَعِيدَ يَا عَزِيزَ يَا حَكِيمَ لَا تُذْرِنِي فِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ هَبْ  
لِي مِنْ لَدُنْكَ ذرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ » ثُمَّ در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك  
وبطنك و تدعوا بهذا الدُّعَاءِ فَإِنْ يَرْدَالَهُ شَيْئاً كَانَ .

(ب) \*

\*) وداع البيت \*

١- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن  
صفوان بن يحيى؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا  
أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن استطعت  
أن تستلم الحجر الأسود والرُّكن اليماني في كل شوط فافعل وإن لا فافتتح به واختم  
به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم

(١) كذا موقوفاً في جميع النسخ التي وآيناها .

قدمت مكّة و تخمير لنفسك من الدّعاء، ثمَ استلم الحجر الأسود نمَ الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب وأحمد الله وأثن عليه وصلَ على النبي ﷺ ثمَ قل : «اللَّهُمَّ صلْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيْكَ<sup>(١)</sup> وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَيْلَكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنْبَكَ وَعَبْدَكَ حَتَّى أَتَاهَا إِيمَانُكَ ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجُعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنْ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتَنَّنِي فَاغْفِرْلِي وَإِنِّي أَحِيَّتْنِي فَارْزُقْنِي مِنْ قَبْلِ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ الْمَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ ، حَلَّتْنِي عَلَى دَوَابِكَ وَسَيَرَتْنِي فِي بَلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتْنِي حَرْمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حَسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرْلِي ذَنْبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي فَازْدَدْتُ عَنِّي رِضَا وَقَرْبَنِي إِلَيْكَ زَلْفِي وَلَا تَبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنِ فَاغْفِرْلِي قَبْلَ أَنْ تَنْتَأِ<sup>(٢)</sup> عنْ بَيْتِكَ دَارِي فِيهَا أَوْانَ اِنْصَارِي إِنْ كَثُرْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبِ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبِدْ بِكَ وَلَا بِهِ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي حَتَّى تَبْلُغْنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَوْنَةً عَبَادِكَ وَعِبَالِي فَإِنَّكَ وَلِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي » .

ثمَ آتَتْ زَمْزَمَ فَاسْهَرَتْ مِنْ مَا تَهَا ثُمَّ أَخْرَجَ وَقَلَ : «آمَّا بُنُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ؛ قَالَ : «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> لَمْ يَأْدُهُ وَدَّ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبْ عَلَى أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» .<sup>(٣)</sup>

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [وَنَجِيْكَ] .

(٢) «تَنْتَأِ» أَيْ تَبْعَدُ وَالدارِ مَؤْثَثَةً . (آت)

(٣) أَى عَلَى هَذِهِ الْمَقْيَدَةِ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ؛ وأبوعلي الأشعري ؛ عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار قال :رأيت أبا جعفر الثاني عليهما السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودعاً البيت<sup>(١)</sup> بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الرئكن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح يده ثم مسح وجهه يده ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتمز فالترم البيت و كشف التوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعوا ، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجه ؟ قال : فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودعاً البيت ليلاً يستلم الرئكن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الرئكن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف التوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر قبليه و مسحه و خرج إلى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتمز بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواطاً و بعضهم ثمانية .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت ؟ قال : تأتي المستجاري بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من ذرم ثم تمضي ، فقلت : أصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب<sup>(٢)</sup> .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إنك لتدمن الحج ؟ قلت : أجل ،

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه « سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخة زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : « قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول : خمس عشرة انتهى فلعله - رحمة الله - وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصحح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمسة عشر التاريخ المذكور بهذه اذا ظاهر منه التأخير عن هذا و النسخة الأخرى تقضي التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة شب ذرم على البدن بعد طواف الواحد . (آت)

قال : فليكن آخر عهلك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ». .

## \*باب\*

﴿ ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن عمـار ، و حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنسه قال : ينبغي للحجاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

٢ - حميد بن زيـاد ، عن ابن سماعة ، عـمن ذكره ، عن أباـن ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأً فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان هناك في إحرامك وما كان منك بمكة .

## \*باب\*

﴿ ما يجزيء من العمرة المفروضة ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا استمتع الرـجل بالعمرـة فقد قضـى ما عليهـ من فريـضة العـمرـة .  
٢ - عـدة من أـصحابـنا ، عن سـهلـ بنـ زيـادـ ، عنـ أحـدـيـنـ خـالـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليهـ السـلامـ عنـ العـمـرـةـ أـوـاجـبـهـ هـيـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـمـنـ تـمـتـعـ بـجـزـيـهـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .

(١) قال في المتنى : إنفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طرقـهـ من روايةـ الحلبـيـ من معاـويـةـ بنـ عـمـارـ وـ حـفـصـ ولاـرـيـبـ انهـ غـلطـ وـ الصـوابـ فيهـ عـطـفـ مـعاـويـةـ وـ الـمـطـوـفـ عـلـيـهـ فـيـهـ حـمـادـ لاـ الحـلـبـيـ وـ حـفـصـ مـعـطـوـفـ عـلـيـهـ مـعاـويـةـ فـرـواـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ لـلـغـبـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـنـ ثـلـاثـةـ طـرـقـ اـحـدـيـهـ بـوـاسـطـتـيـنـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ وـ الـأـخـرـيـانـ بـوـاسـطـةـ وـهـيـ مـعاـويـةـ وـ حـفـصـ وـ بـالـجـمـلةـ فـيـشـلـ هـذـاـ عـنـ الـمـارـسـ أـوـضـعـ مـنـ أـنـ يـعـتـاجـ إـلـيـ بـيـانـ وـلـكـنـ وـقـوعـ الـالـتـبـاسـ فـيـ نـظـارـهـ عـلـىـ جـمـ غـفـرـ مـنـ السـلـفـ يـدـعـ إـلـيـ زـيـادـةـ تـوـضـيـحـ الـعـالـ مـغـافـةـ سـرـيـانـ الـوـمـ إـلـيـ اـذـهـانـ الـغـلـفـ .

## ﴿باب﴾

## ﴿العمرة المبتولة﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامَ يقول : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَامَ كَانَ يَقُولُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ (٢) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامَ قال : فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَامَ عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الأربعه كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مليساً وإذا خرج فليخرج محللاً ؛ قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لـكـلـ عـشـرـةـ أـيـامـ عـمـرـةـ ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : لم ذلك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه .

## ﴿باب﴾

## ﴿العمرة المبتولة في أشهر الحج﴾ (٣)

- ١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ حَبْبٍ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامَ قال : لا يأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج نعم يرجع إلى أهله (٣) .

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج أي المفردة .

(٢) يدل على أنه لا بد من أن يكون بين المرتين شهر وختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجاءه إلى جواز الاتباع بين المرتين مطلقا وقال ابن عقيل : لا يجوز عمرتان في عام واحد و قال الشيخ في المبوسط : أقل ما بين المرتين عشرة أيام و قال أبو الصلاح و ابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في مختلف أقل شهر ويمكن المناقشة في الروايات بعد صراحتها في المنع من تكرر العمرة في الشهر الواحد اذا من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكيد استعجابة ايقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب إليه الاصحاب . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلمى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس بالعمرمة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية يوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا .<sup>(١)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : من أين افترق الممتنع والمعتمر ؟ فقال : إن الممتنع هرتبط بالحج والعمرمة إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اتّمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى مني ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

### \*باب \*

الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحrem في شهر وأحل في آخر )<sup>٢</sup>

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة ، فقال : إنّما كان ذلك في أمرأة وعدّها رسول الله عليهما السلام فقال لها : اعمري في شهر

(١) قال الشهيد في الدروس : الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويحملها متنة وقال القاضي : اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويسير تمتا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه هلال ذي الحجة حج ويحمل على الندب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يعذب بأنه مضطر . (آت)

رمضان فهـي لك حجـة (١).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهـل بن زـيـاد ؛ و أـحـمـدـ بن مـحـمـدـ جـيـعـاـ ، عن عـلـيـ بن مـهـزـيـارـ ، عن عـلـيـ بن حـدـيدـ قال : كـنـتـ مـقـيـماـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ وـ مـاـتـيـنـ فـلـمـاـ قـرـبـ الـفـطـرـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـلـهـ أـسـأـلـهـ عـنـ الـخـرـوجـ فـيـ عـمـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ أـوـ أـقـيمـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ الشـهـرـ وـ أـتـمـ صـومـيـ ؟ فـكـتـبـ إـلـىـ كـتـابـاـ قـرـأـتـهـ بـخـطـهـ سـأـلـتـ رـحـمـكـ اللـهـ عـنـ أـيـ عـمـرـةـ أـفـضـلـ ، عـمـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ يـرـحـمـكـ اللـهـ .

٣ - مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ عـيـسـىـ الـفـرـاءـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلـلـهـ إـذـأـهـلـ إـلـاـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـمـرـةـ فـيـ رـجـبـ وـ أـهـلـ فـيـ غـيـرـهـ كـانـتـ عـمـرـتـهـ لـرـجـبـ وـ إـذـأـهـلـ فـيـ غـيـرـ رـجـبـ وـ طـافـ فـيـ رـجـبـ فـعـمـرـتـهـ لـرـجـبـ .

٤ - الـحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـمـحـسـنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ قـالـ : كـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلـلـهـ إـذـأـهـلـ إـلـاـهـ إـلـىـ أـرـادـ الـعـمـرـةـ اـنـتـظـرـ إـلـىـ صـيـحـةـ ثـلـاثـ وـ عـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ يـخـرـجـ مـهـلـلـاـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .

٥ - عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ عـبـدـ الرـَّحـمـنـ بنـ الـعـجـاجـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلـلـهـ إـلـىـ رـجـلـ أـحـرـمـ فـيـ شـهـرـ وـ أـهـلـ فـيـ آخـرـ قـالـ : يـكـتـبـ لـهـ فـيـ الـذـيـ قـدـنـوـيـ أـوـ يـكـتـبـ لـهـ فـيـ أـفـضـلـهـماـ . (٢)

٦ - مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلـلـهـ إـلـىـ قـالـ : الـمـعـتـمـرـ يـعـتـمـرـ فـيـ أـيـ شـهـورـ السـنـةـ شـاءـ وـ أـفـضـلـ الـعـمـرـةـ عـمـرـةـ رـجـبـ .

٧ - الـحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـبـدـ الرـَّحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلـلـهـ إـلـىـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : الـعـمـرـةـ بـعـدـ

(١) ظـاهـرـهـ اـخـتـصـاصـ فـضـلـ عـمـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـتـلـكـ الـمـرـأـةـ لـوـعـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ ضـمـانـهـ لـهـ وـ يـكـونـ الـعـبـرـ الـاتـيـ مـحـمـولاـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـ يـكـونـ آـنـ يـكـونـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ لـبـيـانـ حـصـولـهـهـ الـفـضـلـ وـ عـلـتـهـ وـ اـسـتـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـغـيـرـهـاـ لـمـلـمـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ . (آـتـ)

(٢) التـرـدـيـدـ مـنـ الـرـاوـيـ اوـ الـرـادـ اـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ اـحـدـهـاـ فـضـلـ يـكـتـبـ فـيـ النـيـ نـوـيـ وـ الـاـفـضـلـ . (آـتـ)

الحجّ ؛ قال : إذا أمكن الموسى من الرأس .<sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾<sup>(٢)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضع الإبل أخلفها في الحرم .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زدراة ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم<sup>(٢)</sup> فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ،

عن زدراة قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتمر مكة و طاف و سعى فإن شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ثم

يحل فإإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الأصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم و استشكل جدي - ره - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج و العمرة المفردة في عام واحد قال : الا أن يراد بالعام اتنى عشر شهراً مبدئاًها ذمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله اذا أمكن الموسى من رأسه . (آت)

(٢) التنعيم موضع بمكة خارج الحرم و هو ادنى الحل اليها على طريق المدينة .

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجعفي خلافاً للمشهور ويمكن حملها على التقبة و ان كان القول بالاستعجال لايخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني . (آت)

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجبيء معتمرًا عمرة مبتولة قال : يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويصلي و يحلق قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم محمد بن موسى الرضا إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أمما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأمما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

### \*باب\*

(المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك) (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بذلة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج (٢) إلى بعض المواقت ففيحرم منه ثم يعتمر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) « حتى يدخل » الشهود أنه على الفضل وقال في المدارك : مقتضى الروايتين تبيين ابقاء القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالى العرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة . (آت)

رُغَاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدننة ويقيم بمكّة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا هُلْبَلَة لِأَهْلِ بَلَادِه فِي حِرَمٍ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سمعاء ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زراة قال :  
قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح <sup>(١)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أيسوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة <sup>(٢)</sup> ، قال : و سألته عن كفارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكّة إلا أن يؤخرها إلى الحج فـ يكون بمنى و تعجيلها أفضل وأحب إلى .

## \* باب \*

﴿الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِالْهَدَى تَطْوِعًا وَيَقِيمُ فِي أَهْلِه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و وادهم يوم يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي وادهم حتى يبلغ الهدي علمه ؛ فقلت : أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم

(١) قال في المتنقى : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية أيضاً و لم ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح . (آت)

(٢) ما اشتغل عليه من ذبح ماسقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب والحزورة اسم موضع بين الصفا والمروة ينحرون ويدبحون فيه وقال في النهاية : هو موضع بمكّة عند باب الحناطين وهي بوزن قصيدة . (آت)

أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؛ قال : لا ويحلُّ في اليوم الذي واعدهم .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ علِيًّا عليه السلام كان يبعث بهديه ثمَّ يمسك عمَّا يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبسِ و يواعدهم يوم النحر فيه بدنَة فيحصلُّ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمَّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يبعث بالهدى تطوعًا ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يومًا فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء منه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إنَّ مرادًا بعث بيمنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنَّما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعندي إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة قلت له : إنَّ مرادًا صنع كذا وكذا وإنَّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليدبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

## \*باب النوادر \*

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، <sup>(١)</sup> عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحلّ وأودية الحلّ لاتسيل في الحرم .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبسون حول الكعبة

(١) أصرم - بفتح الهمزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء - ابن حوشب - بفتح العاء المهملة واسكان الواو واعجام الشين ثم الباء الموحدة - : بجلئي نقا عami له كتاب كما في الخلاصة والفهرست .

فقال : أترى هؤلاء الّذين يلبّون والله لا صواتهم أبغض إلى الله من صوات الحمير <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـتـهـ عـنـ رـجـلـ لـبـيـ بـحـجـةـ أـوـمـرـةـ وـلـيـسـ يـرـيدـالـحـجـ ، قال : ليس بشيء ولا ينبغي له أن يفعل <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله <sup>عليـتـهـ أـنـهـ</sup> قال في هؤلاء الّذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحـلـوا وـإـذـاـ لـبـواـ أـحـرـمـواـ فـلـاـيـزـالـ يـحـلـ وـيـعـقـدـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ مـنـيـ بـلـاحـجـ وـلـاعـمـرـةـ .

٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عن مـنـصـورـ بـنـ العـبـاسـ ، عن الحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـينـ ، عن حـفـصـ المـؤـذـنـ قال : حـجـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـ <sup>(٣)</sup> بـالـنـاسـ سـنـةـ أـرـبعـينـ وـمـائـةـ فـسـقـطـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـتـهـ عـنـ بـغـلـتـهـ فـوـقـ عـلـيـهـ إـسـمـاعـيلـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـتـهـ سـرـفـانـ إـلـهـامـ لـايـقـفـ <sup>(٤)</sup> .

٦ - أـبـوـعـلـيـ الـأـشـعـريـ ، عن مـخـلـدـ بـنـ عـبـدـالـجـبـارـ ، عن صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ ، عن عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عن الحـسـنـ بـنـ سـرـيـ قال : قـلـتـ لـهـ <sup>(٥)</sup> : مـاتـقـولـ فـيـ الـمـقـامـ بـمـنـيـ بـعـدـمـاـيـنـفـرـ النـاسـ قـالـ : إـذـاـقـضـيـ نـسـكـهـ فـلـيـقـمـ هـاـشـاءـ وـلـيـذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عن بعض أـصـحـابـنـاـ ، عن أـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـتـهـ قال : سـأـلـهـ رـجـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـ أـعـظـمـ النـاسـ وـزـرـاـ ؟ فـقـالـ : مـنـ يـقـفـ بـهـذـينـ الـمـوـقـفـيـنـ عـرـفـةـ وـالـمـزـدـلـفـةـ وـسـعـيـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـجـبـلـيـنـ ثـمـ طـافـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ وـصـلـىـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـتـهـ ثـمـ <sup>(٦)</sup> قال : فـيـ نـفـسـهـ أـوـظـنـ أـنـ اللـهـ لـمـ يـغـفـرـ لـهـ فـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ النـاسـ وـزـرـاـ .

(١) يعني الذين جهلو معرفة الله ومعرفة آنبيائه ورسله وأوليائه وأصواتهم أبغض إلى الله من صوت الحمير لعدم معرفتهم أسرار ما يأتون به من المناسبات ول Cassidy عقادتهم الباطلة وضلالتهم وجهلهم واتباعهم ادباب البدع الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا كتابه كخلفاء بنى أمية وعمالهم .

(٢) لعل المراد به أنه يلبّي من غير نية للحرام فنهاء من ذلك وقال : لا ينعقد بذلك احرامه . (آت)

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . و هو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان على الموصل على ماقله الطبرى في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي ولم يذكره في سنة ١٤٠ في امرأ الحاج .

(٤) يدل على أنه لا ينبغي لامير الحاج ان يتوقف ل الحاجة تتعلق باحادهم كما في المرأة والمراد بالامام هنا امير الحاج ولعل اسماعيل كان امير الحاج في تلك السنة ولم يذكره .

(٥) كذلك مضمراً .

٨ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَنَا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ نَقْلَهُ فَقَالَ : الْمَاءُ لَا يَتَقَلَّ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمْلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ <sup>(١)</sup>.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مِنْ حَجَّ ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالَيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أُولَمْ يَحْجُ فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ مَدْمُونِ الْحَجَّ ؟ وَرُوِيَ أَنَّ مَدْمُونَ الْحَجَّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مَدْمُونَ الْخَمْرَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرَبَهُ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ رَكْبِ رَاحَةِ فَلَيْوَصٍ <sup>(٢)</sup>.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ دَرْزَقِ الْغَشَانِيِّ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْلَى يَسَاعِ الْأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ قَرِيشٌ تَلْطُخُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَكَانَ يَغُوثُ قَبَالَ الْبَابِ وَكَانَ يَعْوَقُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ نَسَرُ عَنْ يَسَارِهَا وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرْثَرَا سَجَدُوا لِيَغُوثٍ وَلَا يَنْحُضُونَ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى يَعْوَقٍ ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ بِحِيَالِهِمْ إِلَى نَسَرٍ ثُمَّ يَلْبَسُونَ فَيَقُولُونَ : « لَبِسْكِ اللَّهُمَّ لَبِسْكِ لَبِسِكِ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكُ هُوكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلْكٌ » قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ ذَبَابًا أَخْضَرَهُ أَرْبَعَةً أَجْنِحةً فَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَا اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُوهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِمُوهُ مِنْهُ ضُعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ » <sup>(٤)</sup>.

(١) لعله معمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يملأ على الاحمال منها . (آت)

(٢) روى الصدوق في الفقيه « ذاملة » وقال : ليس ينبع عن ركوب الزاملة وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوصي وللم يكن فيما مضى إلا الزاملة وإنما المعامل محدثة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ذكره العزري وربما يحمل على ما إذا استكرأه للعمل لا للركوب . (آت)

(٣) النشان - بالغين المعجمة والشين المعجمة والنون بعد الألف بجعلى نقا . (الخلاصة)

(٤) الحج : ٣٧

- ١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسى مكى .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن آباه عليهما السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يكره الحجّ وال عمرة على الإبل العجلات .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه <sup>(١)</sup> أسأله عن الميّت يوم موته يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فما هي أفضلي ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضلي .
- ١٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « ثم ليقضوا تقضهم » قال : هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلّم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .
- ١٦ - أحمد بن محمد ، عن حدّه ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القائم عليه إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمادين من المسجد .
- ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته <sup>(١)</sup> يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصل إلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .
- ١٨ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكرامة كيف يصنع ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكرامة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مناديأ يقوم على الحجر فينادي : ألامن قصرت به نفقة أقطع به أونفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية .
- 
- (١) كذا مضمراً .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أبیطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لا أضحي بي به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرجته ورققت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عاصم ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام ولدي على رجل مال قد خفت تواه <sup>(١)</sup> فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا إذا غريبي واقف يقول : يا داود حبسنني تعال أقبض مالك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المکاري رقعة إلى أبي الحسن عليهما السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدّقوا بمثل ثالثه .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل أو كفارـة ؛ قال : هي لا الأول تامةـةـ و على هذا ما اجترـح .

(١) توى - يتوى توى - المال : هلك .

٢٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : جاء رجلٌ إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمس مائة دينار فماتتى ؟ قال : بعها نم خذ ثم منها نم قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال و الحجاج ، عن نعلبة ، عن أبي خالد القمي ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » فقال : لقد سأله النبي عن شيء مسألة أحادٍ إلا من شاء الله قال : من أَمَّ هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة .

٢٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخشumi قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إنا إذا قدمنا مكانة ذهب أصحابنا يطوفون و يتذكرونني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجرا .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هرازم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي إلى المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبي عبد الله عليهما السلام فأرسل إليه قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد<sup>(١)</sup> .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريري ، عن العارث بن الحصيرة الأُسدي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرّخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات رسول الله عليهما السلام أو قتل لا يريدوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً . قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأول والثاني وأبوعبيدة بن الجراح و سالم ابن الحبيبة .

(١) يدل على أن ترمي بن الأخوان من المؤمنين والأنس بهما أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانوا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقلت قريش : لو لا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما هو لهم عن حالهما .<sup>(١)</sup>

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له أبو حنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدنك أشد مكاساً يكون ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وما لله من الرضا أن أغبن في مالي ، قال : فقال أبو حنيفة : لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبلة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عز وجل ماتلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبد لك بهم قوماً ينتظرون بقضبان الشجر فلما بعث الله تعالى أوحى إليه مع جبريل عليهما السلام بالسؤال والخالل .

٣٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمدين إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع

(١) مسعدة بن صدقة راوي الحديث عامي بتربى وله كتاب والحديث أيضاً عامي قال الجوهري : اساف و نائلة صنماني كأنها للقرىش وضهمها عمرو بن لعي على الصفا و المروة فكان يذبح عليهم تجاه الكعبة و ذمم بعضهم إنهم كانوا من جرهم اساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرها في الكعبة فمسخها جبريل ثم هبدهما قريش . وقال الجوزي في أسف : في حديث ابن ذر « وامرأتان تدعوان إسافاً و نائلة هما صنماني تزعم العرب إنهمَا كانا رجلاً وأمرأة زنياً في الكعبة فمسخها و إساف - بكسر الميمزة وقد تفتح - . ونظير القولين في القاموس .

الّتي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرّجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته .<sup>(١)</sup>

٣٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمّاط أذى عن طريق مكة<sup>(٢)</sup> كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذّبه .

٣٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حدّ الطواف بالكعبة هادماً حلق الرأس عليه<sup>(٣)</sup> .

٣٦ - أجدب بن محمد ، عن عليّ بن إبراهيم التميمي<sup>(٤)</sup> ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة في صور الآدميّين يشترون مداع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم العاشراء في اليوم الذي يفطر فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) لعله محمول على ما إذا كان رحله باقياً والتقييد باليوم والليلة أما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما إذا بقى رحله وغاب اكثر من ذلك فاته يزول حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) اي كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) اي عليه الشمر الذي نبت بعد العلق بمني . (آت)

(٤) « عليّ بن إبراهيم التميمي » في بعض النسخ [ عليّ بن الحسن التميمي ] و كانه أصبح لان عليّ بن إبراهيم التميمي لم يكن منه اسم في كتب الرجال والتتميلي لقب عليّ بن الحسن بن فضال على ما في كتب الرجال . فضل الله الالمي ( كذلك في هامش المطبوع ) أقول : ذكر صاحب جامع الرواية عليّ بن الحسن التميمي داوي على بن أسباط و الظاهر أن عليّ بن إبراهيم تصحيف و الحديث غريب .

(٥) في اليوم الذي يصوم فيه اي يوافق يوم عاشراء اليوم الذي كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الأضحى اليوم الذي كان اول يوم شوال وهذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصاً لكن في غير السنة الكبيسة و لعل العمل به في صورة اشتباه او هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

## ﴿ ابواب الزيارات ﴾

### ﴿ باب ﴾

﴿ زيارة النبي صلى الله عليه وآله ﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا لَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَعْمِدًا ؟ فَقَالَ : لَهُ الْجَنَّةُ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ <sup>(١)</sup> قَالَ : إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الشَّهِيدَاءِ <sup>(٢)</sup> وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبْرَوْبٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ السَّدِّ وَ سَوْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كَنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن المُعْلَمِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ : قَالَ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبْنَاهُ مَا لَمْنَ زَارَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بْنَىٰ مِنْ زَارَنِي حَيَاً أَوْ مِتَّا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقَّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلُصَهُ مِنْ ذَنْبِهِ .
- ٥ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ دَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدِّيَلمِيِّ عَنْ أَبِي حَجْرِ الْأَسْلَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى مَكَّةَ حاجًاً وَلَمْ يَزِدْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفْوَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفاعةٌ وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفاعةٌ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحاَسَبْ وَمَنْ مَاتَ مَهَا جَرَأً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدرٍ .

(١) كذا موقوفاً . و رواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل من ١٥٧ بهذا الاستناد عن فضيل ابن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث و قوله المجازي - دعوه ايش - في مزاد البخاري . من الكامل وفيه < هن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه أيضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام . (٢) يعني شهداء أحد .

## ﴿باب﴾

### ﴿اتباع الحج بالزيارة﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطْوِفُونَ بِهَا نَمَاءً يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيُعَرِّضُونَا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ . <sup>(١)</sup>
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَمَامُ الْحَجَّ لِقاءُ الْإِمَامِ . <sup>(٢)</sup>
- ٣ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ : حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : حَاجٌّ بَيْتُ اللَّهِ وَزَوْارٌ قَبْرُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ! هَنِيئًا لَكُمْ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ زَيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ ذَرِيعِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأَحَبَّ أَنْ أَعْمَلَهُ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَلْتُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «نَمْ لِيَقْضُوا تَفْشِيمَهُ وَلِيَوْفُوا نَذُورَهُمْ» قَالَ : لِيَقْضُوا تَفْشِيمَهُ لِقاءَ الْإِمَامِ وَلِيَوْفُوا نَذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكَ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «نَمْ لِيَقْضُوا تَفْشِيمَهُ وَلِيَوْفُوا نَذُورَهُمْ» قَالَ : أَخْذَ الشَّارِبَ وَقَصَّ الْأَظْفَارَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيعَ الْمَحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنْكَ قَلْتَ لَهُ : «لِيَقْضُوا تَفْشِيمَهُ» لِقاءَ الْإِمَامِ وَلِيَوْفُوا نَذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ذَرِيعَ وَصَدَقَتْ إِنَّ لِقَرْآنَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَنْ يَحْتَمِلْ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيعَ ؟ <sup>(٣)</sup> .

(١) ظَاهِرُهُ لِقاوَهُ حَيَا وَيَعْتَمِلُ شَمْوَلَهُ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْضًا . (آت)

(٢) وَذَلِكَ لَانَ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ لِذَرِيَّتِهِ عِنْدَهَا مَسْكَنًا قَالَ : «رَبَّنَا أَسْكَنْتَ مِنْ ذَرِيَّتِي بُوَادِي غَيْرَ ذَي ذُرْعٍ عَنْهُ بَيْتِكَ الْمُحْرَمَ دَرْبًا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَةَ مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ» فَاسْتَجَابَ دُعَاهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِالْإِيَّاضِ إِلَى الْعَجَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَيْقَنَ لِتَحْبِيبِهِ إِلَيْهِ ذَرِيَّتِهِ .

(٣) هَذِهِ الْحَدِيثُ مَا يَغْتَصِبُ بِعَالَمَ الْحَيَاةِ وَجْهَ الْاِشْتِراكِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ هِيَ التَّطْبِيرُ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا تَطْبِيرٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ الظَّاهِرَةِ وَالْأَخْرَى مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَيْ . (في)

## ﴿باب﴾

﴿فضل الرجوع إلى المدينة﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَشَّى ، عَنْ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ابْدُؤُوا بِمَكَّةَ وَاخْتَمُوا بِإِنَّهَا .<sup>(١)</sup>
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامَ أَبَدَهُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : أَبَدَهُ بِمَكَّةَ وَاخْتَمُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ .

## ﴿باب﴾

﴿دخول المدينة و زيارة النبي صلى الله عليه والدعاء عند قبره﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛ وَأَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُومْ فَتَسْلُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُومْ عَنْدَ الْأَسْطَوَانَ الْمَقْدَمَةَ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنَ عَنْ رَأْسِ الْقَبْرِ عَنْ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup> وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَمُنْكَبُ الْأَيْمَنِ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَمُنْكَبُ الْأَيْمَنِ يَلِي الْمَنْبِرِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ : «أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشَهِدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشَهِدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتَ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأَمْتَكَ ، وَجَاهَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ [ مُخْلِصًا ] حَتَّى أَنْتَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ<sup>(٤)</sup> وَأَدَّيْتَ الْذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ

(١) يدل على استعباب تأخير الزيارة عن الحج و لعله منخصوص باهل العراق و اشياهم من لا ينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) «عند زاوية القبر» ليست هذه الفقرة في التهذيب .

(٣) أى البشر به في كتب الله وعلى لسان انبئاه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» و في الفقيه «ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» و كانه سقط من الكافي . (آت)

وأنت قد رفعت بالمؤمنين وغلاطت على الكافرين فبلغ الله بك أفضى شرف محلك  
المكرّمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال ، اللهم فاجعل  
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل  
السماءات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد  
عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيتك وخاصتك وصفوتكم  
وخيرتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعشه مقاماً محموداً  
يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم إني قلت : « ولو أنهم اذظلموا أنفسهم جاؤك  
فاستغروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيمًا » وإنني أتيت نبيك  
مستغفراً تائباً من ذنبي وإنني أتوجه بك إلى الله <sup>(١)</sup> ربّي وربك ليغفر لى ذنبي .  
وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي <sup>عليه السلام</sup> خلف كتفيك <sup>(٢)</sup> واستقبل القبلة  
وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أخرى إن تقضى إن شاء الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ،  
عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن  
جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جده <sup>عليه السلام</sup> قال : كان أبي علي بن  
الحسين <sup>عليه السلام</sup> يقف على قبر النبي <sup>عليه السلام</sup> فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعوه بما  
حضره ثم يسند ظهره إلى المروءة البخراء الدقيقة العرض <sup>(٣)</sup> مما يلي القبر ويلترق  
بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول : « اللهم إليك أجيأت ظهري  
وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أSENTت ظهري وقبلة التي رضيت لمحمد <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٤)</sup> .

(١) في الفقيه « يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله » .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - ، استدبار النبي صلى الله عليه وآله وإن كان خلاف الأدب  
لكن لا بأس به اذا كان التوجه إلى الله تعالى . كذا أفاد والدى - قدس سره - ويتعمل أن يكون  
المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقاً كما يدل عليه بعض القرائن  
فالمراد بالتبير في الثنائي العداد الذي ادبر على القبر فانه المكشوف والقبر متورداً عليه بعلم .

(٣) في القاموس المزو : حجارة يبضم برقة تورى النار أو أصلب الحجارة .

(٤) في الفقيه « أجيأت أمرى » ولعله أصوب . (في)

استقبلت ، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها وأصبحت الأمور يدك فلما فقير أفقري إني لما نزلت إلي من خير فقير ، اللهم اردوني منك بخير فإنه لاراد لفضلك ، اللهم إني أؤذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عنّي ، اللهم كرّ مني بالتقوى وجعلني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السلام على رسول الله عليه السلام عند قبره ؟ فقال : قل : «السلام على رسول الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهرت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضلاً ما جزى نبئاً عن أمته ، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن المحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي عليه السلام فوضع يده عليه وقال : «أسأل الله الذي اجتباك واختارك و هداك وهدى بك أن يصلّي عليك » ثم قال : «إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أئتها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مرزوا بالمدينة فسلموا على رسول الله عليه السلام من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا المحسن عليه السلام (٢) عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله عليه السلام ولا أسلم على النبي عليه السلام ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدري من القبر ؟ فقال : لا ، قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

(١) في بعض النسخ [وان كان السلام تبلغه من بعيد] . (٢) يعني الثاني عليه السلام .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن حمّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أىوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جانب قبر النبي عليه السلام وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا <sup>(١)</sup> .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي عليه السلام فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبا بي فتقدّم هارون فسلم و قام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبا بي فتقدّم عيسى فسلم و وقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدّم فأبا بي فتقدّم جعفر فسلم و وقف مع هارون وتقدّم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أباه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهدأنه أبوه حقاً .

## \* باب \*

### ﴿المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النبي عليه السلام فاقات المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهم السفلawan و امسح عينيك ووجهك به فإنه يقال : إنه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسلم حاجتك فإن رسول الله عليه السلام قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي عليه السلام فتصلّي فيه ما بدارك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام وإذا خرجت

(١) المراد بالصلة في الموضعين أما الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء له عليه السلام واحتمال كونها في الأول الأركان وفي الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم . (آت)

فاصنح مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا كَانَ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعينَ أَرَادَ مَعَاوِيَةَ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَارًا وَأَرْسَلَ بِالْآلَةِ وَكَتَبَ إِلَىِّ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلِعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَجْعَلُوهُ عَلَىِّ قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلِعُوهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَزَلَّتِ الْأَرْضُ فَكَفَّوْا وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَىِّ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوهُ ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدْخُلُ الَّذِي رَأَيْتَ (٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ جَيْلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرٌ عَلَىِّ تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعَةِ الْجَنَّةِ وَقَوْمٌ مِنْبَرِي رَبِّتُ فِي الْجَنَّةِ (٣) قَالَ : قَاتَ : هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كَشَفَ الْغَطَاءَ لَرَأَيْتُمْ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله (٤) عن حد مسجد الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : الأَسْطَوَانَةُ الَّتِي عندرأس القبر إلى الأَسْطَوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاهُ الْمِنْبَرُ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَكَانَ مِنْ وَرَاهُ الْمِنْبَرُ طَرِيقٌ تَمْرُ فِيهِ الشَّاةُ وَيَمْرُ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا وَكَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَىِّ الصَّحْنِ (٥).

٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَرْازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) التَّرْعَةُ - بضم المثناة الفوquانية نِمَ الْمَهْمَلَتَيْنِ - فِي الْأَصْلِ هِيَ الرَّوْضَةُ عَلَىِّ السَّكَانِ الْمَرْتَفَعُ خَاصَّةً فَإِذَا كَانَتْ فِي الْمَطْمَئْنَةِ فَهِيَ رَوْضَةٌ ، قَالَ الْقَتَنِيُّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَوْدِيَانِ إِلَىِّ الْجَنَّةِ فَكَانَهُ قَطْمَةُ مِنْهَا . وَقَبْلَ التَّرْعَةِ : الدَّرْجَةُ وَقَبْلُهُ : الْبَابُ كَافِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ بِالْعِبَادَةِ هَنَاكَ يُتَسِّرُ دُخُولُ الْجَنَّةِ كَمَا أَنَّ بِالْبَابِ يُتَمْكِنُ مِنَ الدُّخُولِ . (فِي)

(٢) لَعْلَ المَدْخُلِ تَحْتَ الْمِنْبَرِ . (آتٍ)

(٣) «رَبَّت» بِالتَّشْدِيدِ مِنَ التَّرْبِيَةِ عَلَىِّ بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَوْ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْرَّبُوبِ بِمَعْنَى النِّوَّ وَالْأَرْتَقَاعِ وَالْأَوَّلِ أَظَهَرَ . (آتٍ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [رَتِبَ] . (٤) كَذَا مَضْمَراً .

(٥) الْبَلَاطُ - بِالْفَتْحِ - مَوْضِعُ بَيْنِ الْمَسْجِدِ وَالْمَارِكَةِ . مَبْلَطٌ أَيْ مَفْرُوشٌ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْبَلَاطِ سَعِيَ الْمَكَانُ بِهِ اتْسَاعًا . (فِي) وَقَدْ مَرَ مَعْنَاهُ الْلَّغُوَى مِنْ ٥٢٩ .

عما يقول الناس في الروضة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : فيما ين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة ومنبر على ترعة من ترع الجنة ، قللت له : جعلت فدالك مما حد الروضة ؟ فقال : بُعد أربع أسطاطين من المنبر إلى الظلال ، قللت : جعلت فدالك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عَلَىِ بْنِ النَّعْمَانِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : حد الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال و حد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٧ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن عَبْدِ الْأَلِّ عَلَىِ مَوْلَى آلِ سَامٍ قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسرًا (١) .

٨ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىِ بْنِ الْمُحْكَمِ ، عن معاوية بْنِ وَهْبٍ قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : بيت على وفاطمة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يعادني الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحاديئط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمت سائر البيوت وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائء ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جمِيعاً ، عن حماد بن غشمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله

(١) لعل المراد بالمسكرا المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحصل أن يكون المراد تعين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات و هي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبيضة وهو بعن الأكاسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

عليه على يسارك قدر ممْرٌ عذر من الباب<sup>(١)</sup> وهو إلى جانب بيت رسول الله عليه السلام وباباهما جميعاً مقر وناف .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ نَعْمَانَ ، عن جَيْلَلِ بْنِ دَرَّاجَ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : ما بين منيري وبيوتي روضة من رياض الجنة و منيري على ترعة هن ترع الجنة<sup>(٢)</sup> و صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إِلَّا المسجد الحرام ؛ قال جليل : قلت له : بيوت النبي عليه السلام و بيت علي<sup>(٣)</sup> منها ؟ قال : نعم وأفضل .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ نَعْمَانَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ - أَحْمَدَ بْنِ نَعْمَانَ ، عن نَعْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السُّرَاجِ ، عن ابن مسكن ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي عليه السلام تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٣ - نَعْمَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ نَعْمَانَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قال : قلت لا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : الصلاة في بيت فاطمة عليهما السلام أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ ؟ قال : في بيت فاطمة عليهما السلام .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، وغير واحد ، عن جليل بن دراج قال : قلت لا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : الصلاة في بيت فاطمة عليهما السلام مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل .

(١) المفر : الانشى من المعر .

(٢) نقل عن مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترعة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماللدرجة . الثاني أن يكون اسمًا للروضة على المكان المالي خاصة : الثالث أن يكون اسمًا للباب و هذه الأقوال تؤول إلى معنى واحد فان كانت الترعة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول إلى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه إلى الإيمان ويتلئ عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان المالي فالمراد بذلك ايضاً كالمراد على القولين الاولين لأن منبره صلى الله عليه و آله على الطريق إلى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل إليها .

(٣) يعني هي ايضاً من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت . (في)

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ مقام جبرئيل عليه السلام ﴾

١ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَمْدَبْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَ مَقَامُ جَبَرِيلٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : « أَيُّ  
جَوَادٌ أَيْ كَرِيمٌ أَيْ قَرِيبٌ أَيْ بَعِيدٌ أَسْأَلُكُ أَنْ تَصْلِي عَلَى نَحْنٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكُ أَنْ  
تَرْدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ » قَالَ : وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُونَ فِيهِ حَائِضًا تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُ بَدْعَاءَ  
الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطَّهُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين ﴾

١ - عَمْدَبْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَمْدَبْنِ نَحْلٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضْلٍ ، عَنْ الْجَحْمِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ :  
سَأَلَتْ أُبَالْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) : أَيْمَّا فَضْلَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتِ ؟  
قَالَ : فَقَلَتْ : وَمَا قَوْلِي مَعْ قَوْلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْلَكَ يَرْدُكَ إِلَى قَوْلِي ، قَالَ : فَقَلَتْ لَهُ : أَمّْا  
أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، قَالَ : أَمَّا لَئِنْ قَلَتْ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاكَ يَوْمَ فَطَرَ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ :  
قَدْ فَضَّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - أَمْدَبْنِ نَحْلٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَجَمِيعَة  
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : مَا مَقَامُكُمْ ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ : قَدْ سَرَ حَنَاظِهِنَا (٢)  
وَأَمْرَنَا أَنْ نَؤْتِي بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرِ يَوْمًا فَقَالَ : أَصْبَيْتُمُ الْمَقَامَ فِي بَلْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ فِي  
مَسْجِدِهِ وَأَعْمَلُوا الْآخِرَتِكُمْ وَأَكْثَرُوا لَا نَفْسَكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدِيكُونَ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا  
فِي قَالَ : مَا كَيْسٌ فَلَانَا وَإِنَّمَا الْكَيْسُ كَيْسُ الْآخِرَةِ .

(١) يَعنِي أباالحسن الاول والحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليهمما السلام .

(٢) اى ارسلنا ابلتنا إلى المرعى . (في)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْزَيْتُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْثَةَ اللَّهِ فِي الْآمِنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو عِيْدَةِ الْحَذَّاءِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ <sup>(١)</sup> .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَقِيمَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا الْأَرْبَاعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجَمْعَةِ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ يَوْمَ الْأَرْبَاعَاءِ عَنْ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَتَدْعُوا اللَّهَ عَنْهَا وَتَسْأَلُوهُ كُلَّ حَاجَةٍ تَرِيدُهَا فِي آخِرَةِ أَوْ دُنْيَا وَيَوْمَ الثَّانِي عَنْ الْأَسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ وَيَوْمَ الْجَمْعَةِ عَنْ مَقَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَابِلَ الْأَسْطُوانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقَ فَتَدْعُوا اللَّهَ عَنْهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَتَصُومُونَ تِلْكَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ .

٥ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : صِمِ الْأَرْبَاعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجَمْعَةِ وَصُلِّ لِيْلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَاعَاءِ عَنْ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيْلَةَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَنْ الْأَسْطُوانَةِ أَبِي لَبَّا <sup>(٣)</sup> وَلِيْلَةَ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَ الْجَمْعَةِ عَنْ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَهُوَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزْنَتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدرَتِكَ وَجِيعَ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مَهْدِ وَآلِ مَهْدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » .

(١) لعل في السندي ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المقصوم عليه السلام فان محمد بن عمر وبن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أبا عبد الله عليه السلام و قوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمر و بن سعيد و يؤيده أن الشیخ في التهذیب قال بعد اتمام الخبر : هذامن كلام محمد بن عمر و بن سعيد الزيات . انتهى و يبعد كونه من كلام الامام لأن عبده الرحمن بقى الى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الاعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال : اشتباھ المقصوم على الراوى وكان بدل ابى عبد الله الرضا عليهما السلام كما احتلمناه سابقاً . (آت)

(٢) المتفاوت في اسانيد الكتاب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمیر عن حماد عن العلبي و ارساله في الحديث الاتى عن ابن ابى عمیر قرينة واضحة على ان لفظة ابن ابى عمیر سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشیخ في منتقى الجمال (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ابو لبابة هو ابن عبد المنذر و بيان قصته في محاصرة رسول الله صلى الله عليه و آله بني قربطة معروفة راجع كتب التاريخ .

## ﴿ بَاب ﴾ \*

﴿ زيارة من بالبقيع ﴾

إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ<sup>(١)</sup> فاجعْلُه بَيْنَ يَدِيْكَ ثُمَّ تَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْمَةُ الْهَدِي، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوْمَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنْتُكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكَذَّبْتُمْ وَأَسْيَى إِلَيْكُمْ فَعُفْوتُمْ وَأَشْهَدُ أَنْتُكُمُ الْأَئْمَةُ الرَّأْشُدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مُفْرُوضَةٌ وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدْقَ وَأَنْتُكُمْ دُعَوْتُمْ فَلَمْ تَجَابُوا وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ تَطَاعُوا وَأَنْتُكُمْ دُعَاءِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَلَمْ تَزَالُوا بَعْنَ اللَّهِ يَنْسَخُوكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مَطْهَرٍ وَيَنْقُلُوكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمَطْهَرَاتِ لَمْ تَذَنْ سَكُونَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهَلَاءِ وَلَمْ تَشْرُكْ فِيهِكُمْ فَتْنَ الْأَهْوَاءِ، طَبِيتُمْ وَطَابَ مُنْتَكُمْ، مِنْ بَكُومْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلْتُكُمْ فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعْ وَيَذْكُرْ فِيهَا اسْمَهُ وَجَعَلْ صَلَواتَنَا عَلَيْكُمْ رَجْهَةً لَنَا وَكَفَارَةً لَذَنْوبَنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مِنْ بَهْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتُكُمْ وَكَنْتَأَعْنَهُ مَسْمَيْنِ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَهَذَا هَقَامُ مِنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصِ وَأَنْ يَسْتَقْدِهِ بِكُومْ هَسْتَقْدِ الْهَلْكَى مِنْ الرَّدِى فَكَوْنُوا إِلَيْ شَفَعَاهُ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغَبْتُ عَنْكُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هَزْوًا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْ<sup>\*</sup> بِمَا وَقَقْتَنِي وَعَرَّفْتَنِي مَمَّا ائْتَمْنَتْنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّعَنَهُمْ عَبَادَكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَاسْتَخْفَوْا بِحَقِّهِمْ وَمَالُوا إِلَى سَوَاهِمِ فَكَانَتِ الْمَذَنَةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعْ أَقْوَامَ خَصَّصَتْهُمْ بِمَا خَصَّصَتْنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتَ عَنْدَكَ فِي مَقَامِي [هَذَا] مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَلَا تَحرِمنِي مَا رَجُوتَ وَلَا تَخْيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتَ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ .

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تتمة خبر معاوية بن عماد بل هو الظاهر من سياق الكتاب ورواه ابن قولويه - رحمه الله - في كامل الزيارات ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن يكرين صالح ، عن عمرو بن هاشم ، عن وجبل من اصحابنا عن احمدهم عليهم السلام . (آت) أقول : لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي - رحمه الله - منه أيضاً في مزار البحار وشرحه مجملًا فليراجع .

## ﴿باب﴾

﴿اتيان المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ وعجل بن إسماعیل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمر جھیماً ، عن معاویة بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع اتیان المشاهد کلها مسجد قباء فـإنه المسجد الذي أَسْسَ على التقوی من أوّل يوم و مشربة أمّ ابراهیم ، ومسجد الفضیخ وقبور الشهداء و مسجد الأحزاب و موسجد الفتح <sup>(١)</sup> ، قال : وبلغنا أنَّ النبی عليه السلام كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليک بما صبرتم فنعم عقبی الدار» ولیکن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صریخ المکروہین ويا مجیب [دعوه] المضطربین اکشف همتی وغمتی وکربی كما کشفت عن نبیک همه وغمته وکربه وكفیته هول عدوه في هذا المکان .

٢ - عجل بن يحيى ، عن محمد بن الحسین ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أنساناً تی المساجد التي حول المدينة فـبـأـيـهـاـ أـبـدـءـ ؟ فقال : أبده بقباء فصل فيه وأکثر فـبـأـنـهـ أوـلـ مـسـجـدـ صـلـیـ فـیـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام فـیـ هـذـهـ العـرـصـةـ ثمـ أـمـتـ مـشـرـبـةـ أمـ اـبـرـاهـیـمـ فـصـلـ فـیـهـ وـهـ مـسـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام وـهـ مـصـلـاـهـ نـمـ تـأـتـیـ مـسـجـدـ الفـضـیـخـ فـتـصـلـیـ فـیـهـ فـقـدـ صـلـیـ فـیـهـ نـبـیـکـ فـإـذـاـ قـضـیـتـ هـذـاـ الـجـانـبـ أـتـیـتـ جـانـبـ أـحـدـ فـبـدـهـ بـالـمـسـجـدـ الـذـيـ دـوـنـ الـحـرـةـ فـصـلـیـتـ فـیـهـ ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـرـ حـزـةـ بنـ عـبـدـ الـمـطـلبـ فـسـلـمـتـ عـلـیـهـ

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الفرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته وعدها في كتاب معان المطابقة في معالم طابة للغير وذاي صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد أم ابراهيم الذي يقال له : مشربة أم ابراهيم و هو مسجد بقباء شمالي مسجد بنی قريظة قريب من العرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و انا هو عريضة صغيرة بين تخيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برض لطيف من الحجارة الاسود قال : ومنها مسجد الفضیخ - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحيته وخاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقى مسجد قباء على شفير الوادى مرسوم بحجارة سود وهو مسجد صغير . أقول : ويا تأتى وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل سلم من جهة الغرب و الغربية وادى بطحان . (في)

ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم قلت : «السلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنافرط وإننا بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد فتصلي فيه فعنه خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه ، ثم من أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم أمض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعوا الله فيه فإنَّ رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : «يا صريخ المكرهين ويا مجيب [دعاة] المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالى وحال أصحابي» .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة (١) تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول : هنا كان رسول الله ﷺ وها كان المشركون .

و في رواية أخرى أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّها كانت تصلي هناك و تدعوا حتى ماتت عليهما السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن مسجد الفضيحة لم سمّي مسجد الفضيحة ؟ فقال : لنخل يسمى الفضيحة فلذلك سمّي مسجد الفضيحة .

٦ - أبو علي الأشعري ؟ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيحة أو مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنـه لم يبق من آثار رسول الله عليهما السلام شيء إلا وقد غيرـ غيرـ هذا .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن

(١) الكثر : الكشف عن الانباب في الفعلك . وكاشرة أي ضاحكة ، متبسنة .

سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبد الله عليهما السلام مسجد الفضيحة فقال : يا عمار ترى هذه الوهدة <sup>(١)</sup> ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف <sup>(٢)</sup> عليها أمير المؤمنين عليهما السلام قاعدة في هذا الموضع و معها ابناها من جعفر فبكـت فـقال لها ابـنـاها : ما يـبـكـيكـ يا أـمـهـ ؟ قـالـتـ : بـكـيـتـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليهـماـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـاـ : تـبـكـيـنـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـلـاتـبـكـيـنـ لـأـيـنـاـ ؟ قـالـتـ : لـيـسـ هـذـاهـ كـذـاـ وـلـكـنـ ذـكـرـتـ حـدـثـاـ حـدـثـيـ بـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليهـماـ السـلـامـ فـقـالـ لـيـ : تـرـىـ هـذـهـ الـوـهـدـةـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ قـالـ : كـنـتـ أـنـاـ وـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ فـقـالـ لـيـ : إـذـ وـضـعـ رـأـسـهـ فـيـ حـجـرـيـ ثـمـ خـفـقـ حـتـىـ غـطـ <sup>(٣)</sup> وـحـضـرـتـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـكـرـهـتـ أـنـ أـحـرـكـ رـأـسـهـ عـنـ فـخـذـيـ فـأـكـونـ قـدـ آذـيـتـ رـسـولـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ حـتـىـ ذـهـبـ الـوقـتـ وـفـاتـ فـانـتـبـهـ رـسـولـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ فـقـالـ : يـاعـلـيـ صـلـيـتـ ؟ قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : وـلـمـ ذـلـكـ ؟ قـلـتـ : كـرـهـتـ أـنـ أـوـذـيـكـ قـالـ : فـقـامـ وـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـمـدـ يـدـيـهـ كـلـتـيـهـماـ وـقـالـ : اللـهـمـ رـدـ الشـمـسـ إـلـىـ وـقـتـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ عـلـىـ فـرـجـعـ الشـمـسـ إـلـىـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ صـلـيـتـ الـعـصـرـ ثـمـ أـنـقـضـتـ اـنـقـاضـ الـكـوـكـبـ <sup>(٤)</sup> .

(١) الوهـدةـ : الـأـرـضـ الـمـنـخـفـضـةـ وـالـبـوـةـ مـنـ الـأـرـضـ .

(٢) « امرأة جعفر » يعني بها اسماء بنت عيسى - رضى الله عنها - و قوله : « خلف عليها » أي كان فاماً في الزوجية مقامه . (في)

(٣) « خفق » أي نام وغط يقط - بكسر ميم المضارع - غطيطاً اثنام : نغر في نومه .

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بآيماء حذرا من آيماء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قبل أو يقال : انه اراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها . (آت) اقول : انقض الحال على الجدار اي سقط ويقال : انقض الطائر من طيراته أي هو ومنه انقضاض الكوكب . وقال الفقيه - رحمة الله - : هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتهر الشمـسـ . وـاـنـ كـذـبـهاـ بـعـضـهـمـ خـذـلـهـمـ اللهـ عـنـادـاـ وـنـقـلـ فـيـ مـقـامـ الـمـطـاـبـةـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ مـاـلـحـ مـاـلـحـ عـنـ الـعـامـةـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ : يـبـنـيـ لـهـ سـبـيلـهـ الـعـلـمـ التـخـلـفـ وـنـقـلـ فـيـ مـقـامـ الـمـطـاـبـةـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ مـاـلـحـ مـاـلـحـ عـنـ الـعـامـةـ اـنـهـ كـانـ يـقـولـ : اـشـارـاـبـ اـبـيـ الـحـدـيدـ فـيـ الـقـصـيـدـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـقـصـاـدـ الـعـلـوـيـاتـ السـبـعـ الـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ :

يا من له ردت ذكا، ولم يغز  
بنظيرها من قبل الا يوشع

واخرجه صاحب الغدير - مد طله - في كتابه القيم ج ١٢٢ ص ٣ عن أعلام العامة ما يزيد على  
أربعين رجالا فليراجع .

## ﴿باب﴾

﴿(وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله)﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي تمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائْتْ قبر النبي عليه السلام بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإنيأشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأنك أنت رب العالمين ». .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي عليه السلام قال : تقول : « صلى الله عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر تسليمي عليك ». .

## ﴿باب﴾

﴿(تحريم المدينة)﴾

- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن سيفِ بْنِ عَمِيرَةِ عن حسان بن مهران قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكّة حرم الله و المدينة حرم رسول الله عليه السلام و الكوفة حرمي لا يريد لها جبار بحادته إلا قصمه الله . .

- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : حرّ رسول الله عليه السلام المدينة ؟ قال : نعم حرّ بريداً في بريداً ، غضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكتب الناس . (١)

(١) « غضاها » قال الجوهري في باب اليماء في فصل العين المهللة : العضة : كل شجر يعظم وله شوك . و في باب اليماء في فصل لغين المعجمة : الغضى : شجر . و قال في المتنقى : قد ضبّطت بالغين في الكافى والتهذيب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هبنا مطلق الشجر والغضى « بقية العاشية في الصفحة الآتية »

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله وعنه ربيعة الرأي فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة ؟ فقال له : بريدي في بريدي ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أميال ، فسكت ولم يجده فأقبل عليه زياد فقال : يا أبو عبد الله ما تقول أنت ؟ قلت : حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة ما ينلابتها ، قال : وما ينلابتها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير <sup>(١)</sup> .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسألته إنسان وأنا جالس فقال له : وما ينلابتها ؟ [فأقال : ما ينلابتها إلى الثنية] .

٤ - وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدث ما حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة من ذباب إلى واقم والعریض والنقب من قبل مكة <sup>(٢)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن مكة حرم الله حرمها وإبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما ينلابتها حرم لا يغض شجرها

#### «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

شجر مخصوص . انتهى أقول : مع مخالفة النسخ وارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يغافى . (آت) و في هامش المطبوع قوله : «لا يكذب الناس» كلمة «لا» مقطوعة عما بعدها . انتهى . و قال المجلس - رحمة الله - ظاهره تكذيب الناس و ان احتمل التصديق ايضاً و حمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعيم لا يحرم الا صيد ما ينلابتها العرمين .

(١) لا ينلابتها المدية حررتها اللتان تكتفان بهامن الشرق والغرب . والحرار جمع حرارة : ارض ذات حجارة سوداء والحرارتان مواضعان ادخل منها نحو المدينة وهو حرة ليلي وحررة واقم - بكسر القاف و «غير» و «غير» جبلان بالمدينة و الثنية - بشتديدها الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة كما في المراسد .

(٢) والذباب - بضم المعجمة - : جبل بالمدينة والصورين كأنه ثنية الصور وهو جماعة النحل . و الثنية الطريق العالى والجبل وقيل كالعقبة فيه . والعریض - كزير - واديها . والنقب - بالنون - الطريق في الجبل . (في) اطول : في بعض النسخ [قام] دايس له ذكر في المراسد .

وهو ما ين ظل عاير إلى ظلٌّ وغير وليس صيدها كصيد مكّة يؤكّل هذا ولا يؤكّل ذلك وهو بريد<sup>(١)</sup>.

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحديث ؟ قال : القتل .

### \*باب\*

﴿مَرْسَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فاقت معرس النبي عليه السلام<sup>(٢)</sup> فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيها و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله عليه السلام قد كان يعرس فيه و يصلّي .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مثلك ، عن الحجاج ؛ و الحسن بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنه لم يعرس فامرء الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ابن جمالنا من بنا

(١) «لا يغضّد» أي لا يقطع . و «عاير» و «وعبر» - كثيير - جبلان كامر . والبريد اربعة فراسخ . والمراد بالظل في هذا الغبر والفيبي في الغبر السابق اصل الجبل الذي يحصل منه الظل والفيبي .

(٢) اعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة و المراد به هبنا التزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا في هامش الطبع) .

ولم ينزل المعرُس ، فقال : لابدَّ أن ترجعوا إلينه ، فرجعت إليه .

٤ - عنه ، عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليهما السلام (١) ونحن نسمع : إنما لم نكن عرَّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرَّس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرُس فيعرُس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فانا انصرفنا فعرَّسنا فائي شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليهما السلام (٢) يصلّي بعد العتمة فيه فقال له محمد : فإن مرَّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعده العصر (٣) قال : سئل أبو الحسن عليهما السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإنَّ الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرَّ به بليل أو نهار يعرُس فيه أو إنما التعرُس بالليل ؟ فقال : إنَّ مرَّ به بليل أو نهار فليعرُس فيه .

## \*باب \*

### ﴿مسجد غدير خم﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإنَّ فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليهما السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله عليهما السلام حيث قال : من كنت مولاً فعليه مولاه نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) يعني قال محمد بن القاسم : بعد المطر . و قال المجلسي - رحمة الله - : الظاهر النهى عن الصلاة بعد العصر للتحقق .

سالم مولى أبي حذيفة و أبي عبيدة الجراح فلما أتى رأوه رافعًا يديه قال بعضهم لبعض:  
انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عيناً مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: «وَإِن  
يُكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ مَجْنُونٌ» وَمَا  
هُوَ إِلَّا ذِكْرُ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي أَبْيَانٍ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ فِيهِ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَقُّ .

بِاب \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ ؛ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ زِيَادَ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مَنَّ نَبِيًّا وَلَا وَصَّيَّ نَبِيًّا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى ترْفَعَ رُوحُهُ وَعَظَمُهُ وَلَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا تَؤْتَى مَوَاضِعَ آنَارِهِمْ وَيَبْلُغُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ وَيَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعَ آنَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ .

٢ - أبو علي الأشعري<sup>ؑ</sup>، عن عبد الله بن موسى ، عن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup> الوشائء قال: سمعت الرضا<sup>عليه السلام</sup> يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمته شفعاءهم يوم القيمة .

٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعْثَ إِلَى أَبْوَالْحُسْنَى عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي مَرْضِهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حِزْبَةِ فَسَبَقْتَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ حِزْبَةَ وَأَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ مَازَالَ يَقُولُ: ابْعُثُوا إِلَى الْحَيْرِ، ابْعُثُوا إِلَى الْحَيْرِ، فَقَلَتْ لِمُحَمَّدٍ: أَلَا قَلْتَ لِهِ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَقَلْتَ لِهِ: جَعَلْتُ فَدَاكَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ؛ فَقَالَ: انْظُرُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ مُحَمَّداً لَيْسَ لَهُ سُرُّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ،

(١) القمر : ٥٠٥٠٥٠ . (٢) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بآيدينا .

قال : فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال : ما كان يصنع [بـ]الخير وهو الخير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي ابن بلال فقال لي : ألا قلت له : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ وَيَقْبِلُ الْمَحْجَرَ وَ حَرْمَةَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ مِنْ حَرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَمْرَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْفَ بِعِرْفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ مُوَاطِنٌ يَحْبُّ اللَّهَ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ يَدْعُونِي [الله] لِي حَيْثُ يَحْبُّ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي فِيهَا وَذَكْرُ عَنْهُ أَنْتَهُ قَالَ : وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يَحْبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ [لَهُ] فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ يَدْعُونِي لِي حَيْثُ يَحْبُّ اللَّهُ أَنْ يَعْبُدَ . هَلَّ قَلْتُ لَهُ كَذَا [وَكَذَا] ؟ قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكُلُو كَنْتُ أَحْسَنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرْدَدْ أَلْأَمْرَ عَلَيْكَ - هَذِهِ الْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَفَاظَهُ - <sup>(١)</sup>.

(١) قال في هامش المطبوع : ان الفرض منه الاستشفاء بحاجز مولانا الشهيد أبي عبدالله العيسى عليه السلام فان أبا الحسن الهاشمي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة وواجب المقصدة كابي عبدالله العيسى عليه السلام لما مرض استشفى بالحاجز فغيره من شيعته ومواليه اولى به فحاصل مفارقا انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفري وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن و الى محمد بن القاسم بن حمزة و هو من اولاد زيد بن علي بن العيسى عليهمما السلام منسوب الى جده حمزة وهم من خواصه ليعتنيها الى الحاجز لاستشفائه وطلب الدعا له فيه فسبق محمد ابا هاشم وبادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحاجز وبالغ فيه و ترك التصریع به فقال تلویحاً : ابmeno الى العیر لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امرالتقیة في زيارة الحاجز هناك شدید فسکت محمد عن الجواب و عن الذهاب اليه اما لمد فهم المراد او للخوف عن المتوكل او لزيادة اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء ولما خرج من عنده ولقيه ابو هاشم اخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم : هلقلت : انى اذهب إلى الحاجز ، ثم دخل عليه أبو هاشم فقال له : انا اذهب إلى الحاجز ، قال له : «انظر و افى ذلك» ولعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لاما من شدة امراالتقیة و انه لا بد ان يكون الذاهب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان محمد بن حمزة ليس له شرمن زيد بن على بالشين المحبة على ما في الاصل اي ليس له شر من جهة و انا هومن قبل نفسه حيث لم يتعجب امامه في الذهاب إلى الحاجز «وليس له سر» بالشين المهملة على ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال مبادراً : انا اذهب الى الحاجز و قبله بلا تأمل و تفكير فان الولد سرايه وهذا السر امامتنا بامة الامام او الاعتقاد بزيارة الحاجز او الاستشفاء به و لما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمة محمد بن حمزة و سره صنيعه باسمه اشار عليه السلام الى خفايه وعدم اسماعه اياه فقال : **«بقية العاشرية في الصفحة الاتية»**

## ﴿باب﴾

﴿ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن حذيفة ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام<sup>(١)</sup> قال : يقول : «السلام عليك يا ولدي الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أراك اليقين فأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادي لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله يا ولدي الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك فإنك عند الله مقاماً [ محموداً ] معلوماً وإن لك عند الله جاهًا وشفاعة وقد قال تعالى : «ولا يشفعون إلا ملئ ارتضى»<sup>(٢)</sup> .

محمد بن جعفر الرازى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

## «بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

«وانا اكره الخ» لثلا يخبره به ابوهاشم فيدخل عليه ما شاء الله ثم ذكر الواقعه لعلى بن بلال وهو من وكلاته ومعتمده وشاوره في امر الذهاب الى العالم فنهى عنه مملا بانه عليه السلام غير محتاج اليه لكونه حائرا بنفسه صانعا له و لما سمع ذلك منه قدم المسكر و دخل عليه مرة اخرى و ذكر له قوله على بن بلال ، قال له : « الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» ومن شخص قوله عليه السلام : إن ما قال لك على بن بلال و ان كان حقا من جهة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامة عليهم السلام بل المؤمن ايضا أعظم حرمة عند الله عزوجل من المواطن إلا أن له سبحانه في الأرض بقائماً و مواطن يحب ان يذكر فيها و من جملتها العالم فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى العالم للاستشهاد و قوله : « و ذكر عنه انه قال الخ» كلام سهل بن زيادو غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت اباهاشم و اما غيري ذكر عنه انه قال : « انسا هي مواضع الخ » مكان قوله : « انسا هي مواطن الخ» - مع ضيبيه « هلا قلت له كذا » قال « جعلت فداك - الى قوله - لم ارد عليك ولكنني لم احفظه عن أبيهاشم بهذا الوجه و قوله : « هذه الفاظ ابيهاشم » اى قوله : « جعلت فداك الخ» الفاظ ابيهاشم لا الفاظ ذلك الشير او ان هذا الخبر من الفاظ ابيهاشم لا الفاظ ابيالحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلس - عليه الرحمة - انتهى . أقول : لم تجد في أحد من النسخ « شر » بالمعجمة ولم يتعرض له الشرح .

(١) كذا في النسخ . (٢) الانبياء : ٢٨ .

## (دعاة آخر) \*

(عند قبر امير المؤمنين عليه السلام) \*

تقول : «السلام عليك يا ولی اللہ ، السلام عليك يا حجۃ اللہ ، السلام عليك يا خلیفة اللہ ، السلام عليك يا عمود الدین ، السلام عليك يا وارث النبیین ، السلام عليك يا قسم الجنة والنار وصاحب العصا والمیسم<sup>(١)</sup> ، السلام عليك يا امیر المؤمنین أشهد أنك کلمة التقوی وباب الهدی والعرفة الوثقی والحلب المتنی والصراط المستقیم وأشهد أنك حجۃ اللہ علی خلقه وشاهده علی عباده وأمینه علی علمه وخازن سرہ ووضع حکمته وأخور سوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآللَّهُ أَكْبَرُ وأشهد أن دعوتك حق وکل داع منصوب<sup>(٢)</sup> دونك باطل ممحوض ، أنت أول مظاوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت ، لعن اللہ من ظلمک واعتدى عليك<sup>(٣)</sup> وصد عنك لعناً کثیراً يلعنهم به کل ملک مقرب وكل نبی مرسل وكل عبد مؤمن متحسن ، صلی اللہ علیك يا امیر المؤمنین وصلی اللہ علی روحک وبدنك أشهد أنك عبد اللہ وأمینه بلغت ناصحاً وأدیت أميناً وقتلت صدیقاً ومضيت علی بقین لم تؤثر عمي علی هدی ولم تمل من حق إلى باطل ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتیت الزکاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنکر واتبعـت الرسول ونصحـت للأمة وتلـوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في اللہ حق جهاده ودعـوت إلى سـبيلـه بالـحـکـمـةـ وـالـمـوعـظـةـ الحـسـنـةـ حتـىـ أـتـاكـ الـيـقـيـنـ ، أـشـهـدـ أـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ رـبـكـ وـدـعـوتـ إـلـيـهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ وـبـلـغـتـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ وـقـمـتـ بـحـقـ اللـهـ غـيرـ وـاهـنـ وـلـاـ مـوـهـنـ فـصـلـیـ اللـہـ عـلـیـكـ صـلـاـةـ مـتـبـعـةـ مـتـرـادـفـةـ يـتـبـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ لـاـنـقـطـاعـ لـهـ وـلـاـ أـمـدـ وـلـاـ أـجـلـ وـالـسـلـامـ عـلـیـكـ وـرـجـمـةـ اللـهـ وـبـرـکـاتـ اللـهـ مـنـ صـدـیـقـ خـیرـاـ عـنـ رـعـیـتـهـ ، أـشـهـدـ أـنـ الـجـهـادـ مـعـكـ جـهـادـوـأـنـ الحـقـ مـعـكـ وـإـلـيـكـ وـأـنـ أـهـلـهـ وـمـعـدـنـهـ وـمـيرـاتـ النـبـوـةـ عـنـدـكـ فـصـلـیـ اللـہـ عـلـیـكـ وـسـلـمـ تـسـلـیـمـاـ

(١) المیسم - بکسر المیم - اسـمـ الـالـهـ الـتـیـ يـکـوـیـ بـهـ اـیـلـمـ وـاـصـلـهـ الـلـوـاـدـ وـجـمـعـهـ مـیـاسـمـ وـمـوـاسـمـ الـاـولـیـ عـلـیـ الـلـفـظـ وـالـثـانـیـةـ عـلـیـ الـاـصـلـ .

(٢) فـیـ بـعـضـ النـسـخـ [مـنـعـوتـ] : وـالـمـحـوـضـ بـعـنـيـ الدـاحـضـ .

(٣) فـیـ بـعـضـ النـسـخـ [وـقـدـمـ عـلـیـكـ] .

وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصر أبا شانك  
معادياً لأعدائك مواليأ لا ولائيك بامي أنت وأمي أتيتك عائداً بك من نار استحشها  
مثلي بما جنئت على نفسي أتيتك زائراً أبتغى بزيارتكم فكاك رقبتي من النار ، أتيتك هارباً  
من ذنبك التي احتطتها على ظهري أتيتك و افداً لعظيم حالتكم و مزاجكم عند ربكم  
فأشفع لي عند ربكم فابن لي ذنوباً كثيرة وإن لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاء عظيماً  
وشأننا كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل : «ولا يشفعون إلا ملئ ارتضى» اللهم  
رب الأرباب صريخ الأحباب إني عدت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتي من النار  
آمنت بالله وما أنزل إليكم وأتولى آخركم بما توليت [به] أو لكم وكفرت بالمجبت و  
الطاغوت واللات والعذري .

۱۰۸

## ﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة  
قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة : أما ترید ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني  
الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت  
معهمما حتى إذا جاز الثويبة <sup>(١)</sup> وكان بين المحيرة والنرجف عند ذكوات بيض <sup>(٢)</sup> نزل  
ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصلّيت فقال لا إسماعيل : قم فسلم  
على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكر بلا ؟ فقال : نعم ولكن  
لما حل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمر المؤمنين عليه السلام .

٢- عددٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن

(١) الثوية - بضم الثاء، وفتح الواو، وتشدید الياء، ويقال: بفتح الثاء، وـ كسر الواو - : موضع الكوفة ( محمد العرين )

(٢) اريد بالذكوات البيضاء الحصيات التي يقال لها : درانجف تشبهها لها بالجمة المتقدة وفي بعض النسخ بالراه الهملة وفسر بالإبار التي جدرانها أحجار يعنى وفي بعض النسخ بالتراي اخت الراه ولا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسى - رحمة الله - .

الخزّاز، عن الوشاء أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلٍ ركعتين، ثم تقدَّم قليلاً فصلٍ ركعتين، ثم سار قليلاً فنزل فصلٍ ركعتين، ثم قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليهما السلام، قلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صَلَّيت فيهما؛ قال: موضع رأس الحسين عليهما السلام و موضع منزل القائم عليهما السلام.

بِاب

﴿ زيارة قبر ابی عبدالله الحسین بن علی عليهما السلام ﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ عَمْلَدَ ، عَنْ الْمُحْسِنِبْنِ سَعِيدَ ، عَنْ فَضَالَةِبْنِ أَيْتَوْبَ ، عَنْ نَعِيمِبْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسِالْكَنَاسِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِبْنِ الْقَالِ : إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَالْحَسِينِبْنِ عَلَيْهِالْمَسْكِينَةِ فَأَتَتِ الْفَرَاتُ وَأَغْتَسَلَ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلَهُ : «السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمَنْزَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمَرْدِفِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمَسْوَمِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ» فَإِذَا اسْتَقْبَلَتِ قَبْرَالْحَسِينِبْنِ عَلَيْهِالْمَسْكِينَةِ قُلْ : «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ وَعَزَّاتِهِ أَمْرَهِ وَالخَاتِمِ طَابِيقِ وَالْفَاتِحِ طَلا اسْتَقْبَلَ<sup>(١)</sup> وَالْمَهِيمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِّ كَاتِهِ» فَنَمْ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي اتَّجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًّا مَنْ شَتَّى مِنْ خَلْقِكَ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدِيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَصَلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالْمَهِيمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِّ كَاتِهِ] الَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِبْنِ عَلَيْهِ عَبْدِكَ وَابْنِ الَّذِي اتَّجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًّا مَنْ شَتَّى مِنْ خَلْقِكَ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَكَ وَدِيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَصَلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالْمَهِيمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ وَ

(١) «لما سبق» أي لما سبق من المعارف و«لما استقبل» أي لما استقبل من الحكم والحقائق والمعارف . و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعده لأن كلمة « ما » الموصولة جاءت لنير ذوي العقول .

السلام عليه ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>[]. ثم تصلّى على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صلّيت وسلّمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلّى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلّغت عن الله عزّ وجلّ ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاكم اليقين، أشهد أنك كلّمة التقوى وباب المهدى والعروة الوثقى والحجّة على من يبقى و من تحت الشّرى ، أشهد أنَّ ذلك سابقٌ فيما مضى و ذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أنَّ أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وظهرت هي بعضها من بعض مننا من الله ورحمة وأشهدكم أنتي بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومنظوي وأسائل الله البر الرّحيم أن يتمَّ ذلك لي ، أشهد أنكم قد بلّغتم عن الله ما أمركم به ولن تخشووا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين ، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلّغه ذلك منهم فرضي به أشهد أنَّ الّذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي عليه السلام الأُمّي عليه السلام .

ثم تقول: «اللّهمَّ العن الّذين بدّلوا نعمتك وخالفوا هلتّك ورغبوا عن أمرك واتّهموا رسولك وصدّواعن سبيلك ، اللّهمَّ احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم إلى جهنّم زرقاً ،<sup>(٢)</sup> اللّهمَّ العنهم لعنا يلعنهم به كلُّ ملك مقرّبٍ و كلُّ نبيٍّ مرسلاً وكلُّ عبدٍ مؤمنٍ امتحنت قلبـه للإيمان ، اللّهمَّ العنهم في مستسرِ السر وفي ظاهر العلانية ، اللّهمَّ العن جوابـيت هذه الأئمة والعن طواغيتها والعن فراعـتها والعن قتـلة أمير المؤمنين والعن قـتله الحسين وعدّـ بهم عذاباً لا تعدّـ به أحداً من العالمـين ، اللّهمَّ اجعلـنا مـمن ينصرـ به وتمـنـ عليه بنـصرـكـ لـدينـكـ في الدـنيـا والـآخـرـة».

ثم اجلس عند رأسه فقل: «صلّى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأميـنه بلـغـتـ ناصـحاـ وأدـيـتـ أـمـيـناـ وـقـتـلـتـ صـدـيقـاـ وـمضـيـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ لمـ تـؤـثـرـ عـمـىـ عـلـىـ هـدـىـ وـلـمـ تـمـلـ مـنـ حـقـ

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن .

(٢) «زرقاً» أي عيناً أو ذرق العيون سود الوجوه ومعنى الزرقة : الخضراء في سواد العين كعين السنور والزرقية اسوه، اللوان العين وأبغضها عند العرب .

إلى باطل أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكوة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسلیماً وجزاك الله من صديق خيراً عن دعائتك<sup>(١)</sup> وأشهد أنَّ الجهاد معك جهادٌ وأنَّ الحقَّ معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسلیماً، أشهد أنك صديق الله وحجته على خلقه وأشهد أنَّ دعوتك حقٌّ وكلُّ داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أنَّ الله هو الحقُّ المبين». ثم تحول عند رجليه وتخيّر من الدُّعاء وتدعو لنفسك.

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام وقوله: «سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبئائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آباءك الأخيار البرار الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً».

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وقوله: «السلام عليكم أيها الرّبانيون أنتم لنا فطر<sup>(٢)</sup> ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وсадة الشهداء في الدنيا والآخرة فانتم أنصار الله كما قال الله عزوجل: «وَكَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قاتل معاشرِيَّونَ كثِيرٌ فِيمَا هُنَوْا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا<sup>(٣)</sup>» وما ضعفتكم ما استكتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسلیماً. أبشر وابموعده الذي لا يخلف له إنا لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بشارة وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتتم على منهاج رسول الله عليه السلام وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسلیماً. الحمد لله الذي صدقكم وعده وأراكם ما تحببون».

(١) في بعض النسخ [عن دعائتك] ولعله أصوب .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على المحوظ» اي متقدمكم إليه وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليتراء لهم الماء ومنه في الدعا للطفل «اللهم اجعل لنا فرطا» اي اجرأ يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ - «ريون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربتي «ما استكانوا» اي ما خضعوا العدوهم .

ثُمَّ تَرْجَعُ إِلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ : « أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ [رَسُولِ] اللَّهِ وَابْنَ رَسُولِهِ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ ، وَبِحَقِّكَ مُقْرِنٌ ، بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ ، بِضَلَالِهِ مِنْ خَالِفِكَ <sup>(١)</sup> ، عَارِفٌ بِالْهَدِيَّ الَّذِي أَتَتْمَ عَلَيْهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي وَنَفْسِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْلَى عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَرَسُولُكَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّةُ مُتَتَابِعَةٍ مُتَوَاصِلَةٍ مُتَرَادِفَةٍ تَتَبعُ بَعْضَهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَلَا أَمْدَ وَلَا جَلٌ فِي مُحْضِنَا هَذَا إِذَا غَبَنَا وَشَهَدْنَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ ».

وَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَوَدِّعَهُ فَقُلْ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَقْرَءُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمِنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَنَّتْ بِهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاَكَبَّنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ الْعَهْدِ مِنْتَ وَمِنْهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعْنَا بِحَبْبِهِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرْبِهِ دِينَكَ وَتَقْتُلْبِهِ عُدُوكَ وَتَبِيرْ بِهِ مِنْ نَصْبِ حَرْبَاً لَا لَلَّهُ مُنْدَلِّ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ أَشْهِدُ أَنْكُمْ شَهِيدَاءِ نَجْبَاءٍ ، جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتْلَتُمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [كَثِيرًا] ».

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْرٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَيُونُسَ بْنَ ظَبَيَانَ وَالْمُفْضَلَ بْنَ عَمْرَو وَأَبُو سَلَمَةَ السَّرَاجِ جَلَوْسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْنَا يُونُسُ وَكَانَ أَكْبَرُ نَاسَنَا فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَحْضَرْ مَجْلِسَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وَلِدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلْ : « اللَّهُمَّ أَرْنَا الرَّحَمَةَ وَالسُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِيَ عَلَىٰ مَا تَرِيدُ ، فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا ذَكَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » تَعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ فَإِنَّ السَّلَامَ يَصْلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَضَى بِكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ <sup>(٢)</sup> وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَبْيَسُونَ وَمَنْ يَنْقُلِبْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَمَا يَرِي وَمَا لَا يَرِي .

(١) سقط هنا في النسخ « موْنَ » كما يظهر من كامل الزيارات .

(٢) قيل : لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات وجميع أهل الأرض والسماءات والأرض كنائس عن أهاليهما . وإن كان بكت السماوات والأرضين عليه أمر لا يستبعد إلا شرذمة من الذين لا يعلمون الحقائق ولا يعرفون أسرار الكون .

بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولاد دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إني أريد أن أزوره فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم ألبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً إليك في حرم من حرم الله و حرم رسوله و عليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاحة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله و ابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوج ار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف و كبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله و ابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله و ابن قتيله ، السلام عليك يا نار الله و ابن ناره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلمة العرش وبكى له جميع الخلاائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن ، وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله و ابن حجته وأشهد أنك قتيل الله و ابن قتيله وأشهد أنك نار الله و ابن ناره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت و نصحت و وفيت و جاهدت في سبيل الله ومضيت للذى كنت عليه شهيداً و مستشهاداً و شاهداً و مشهوداً أنا عبد الله و مولاك وفي طاعتك والواحد إليك أنت المس كمال المنزلة عند الله و ثبات القدم في المجرة إليك والسييل الذى لا يختلج<sup>(١)</sup> دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله به بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يبعد الله الزمان الكلب و بكم فتح الله و بكم يختتم [الله] و بكم يمحو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك الذلة من رقابنا و بكم يدرك الله ثرة كل مؤمن يطلب بها <sup>(٢)</sup> و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار أنمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الاضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشدائde الصعب . و في بعض النسخ [وبكم يدرك الله ثرة كل مؤمن بطلت ] أي دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذله القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيّح الأرض<sup>(١)</sup> التي تحمل  
أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أمواره تهبط إليكم و تصدر  
من بيتكم و الصادر عمتاً فصل من أحكام العباد<sup>(٢)</sup> لعنت أمّة قتلتكم وأمّة خالفتكم  
وأمّة جحدت ولا يتقكم وأمّة ظاهرت عليكم وأمّة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل  
الناس مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد الموردو الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك  
يا أبا عبد الله أبا إلى الله ممن خالفك بربى - ثلاثة - ثم تقوم فتاتي ابنه عليك أبا ثلاثة وهو عند  
رجليه فتقول : «السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن على أمير المؤمنين ،  
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلّى الله عليك  
لعن الله من قتلك - تقول لها ثلاثة - أنا إلى الله منهم بربى - ثلاثة - ثم تقوم فتؤمي يدك إلى  
الشهداء وتقول : «السلام عليكم - ثلاثة - فزتم والله فزتم والله فليتني معكم فأفوز  
فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد  
تمت زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابنا  
عن أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : «السلام عليك

(١) «وبكم تسيّح» - بالسين المهملة و الياء المثلثة التحتانية والباء المعجمة - أي تستقر  
و تثبت الأرض بكم لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء وامواتاً ، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة  
والباء المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول اي تقدس و تنزه و تذكر بالغير بيتكم و  
وصراحكم و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : «والصادر عما فصل» كذا في عامّة نسخ الكافي والتهذيب و هو مبتدأ وخبره  
مقدر بقرينة ماسبق اي يصدر من بيتكم وفي بعض النسخ من كتب الاخبار «والصادق» بالكاف و  
لا يختلف التقدير ويتمكن ان يقرء «فصل» على بناء المعلوم والمجهول من باب التعميل وال مجرد والعاصل  
ان احكام العباد وما بينها او ما يغفل بينهم في قضيائهم او ما يميز به بين الحق والباطل او  
ما يخرج من الوحي منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذي يرد الماء فيأخذ منه حاجته و  
يرجع فإذا كان علم ما فصل من احكام العباد في بيته فالصادر عنه لا بدأن يصدر من بيته و  
لا يبعد ان يكون الواو في قوله : «والصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر ولا يحتاج الى تقدير .  
(المجلسى) كذا في هامش المطبوع .

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَاهِدِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ إِنِّي قَدْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ وَأَمْرَتُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْيَقِينَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيْثَا وَمِيتَا ، ثُمَّ تَضَعُ خَدْكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ : «أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ بِيَتْنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ جَمِيعَ مَقْرَأَةِ الْأَذْنَوْبِ لِتَشْفُعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ اذْكُرْ الْأَنْمَمَةَ بِاسْمَاهُمْ وَاحْدًا وَاحْدًا وَقُلْ : «أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حَجَّةُ اللَّهِ» ثُمَّ قُلْ : أَكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيشَافًا وَعَهْدًا أَنِّي أَتَيْتُكَ أَجْدَدَ الْمِيشَاقِ فَاشْهُدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنِّي أَنْتَ الشَّاهِدُ» .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْدٍ ، عَمِّنْ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّبَنِهِ مُثْلِهِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنِهِ قَالَ : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشَّهِيدَيْنَ فَاقْرُبْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنِهِ فَاجْعُلْهُ بَيْنَ يَدِيكَ ثُمَّ تَصْلِيْ مَابَدَالَكَ .

## \* بَاب \*

(القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني)

(وما يجزئ من القول عند كلهم عليهم السلام)

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْدٍ ، عَمِّنْ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّبَنِهِ قَالَ : تَقُولُ بِيَغْدَادَ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَّ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقَّكَ مَعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ فَاشْفُعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ» ، وَادْعُ اللَّهُ وَسْلَ حَاجَتِكَ ، قَالَ : وَتَسْلِمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبَنِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ

الرّضاعي عليه السلام قال : سُئل أَبِيهِ، عَنْ إِتِيَانِ قَبْرِ الْحَسِينِ عليه السلام فَقَالَ : صَلُوْفِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَيَجْزِيَهُ فِي الْمَوْاْضِعِ كُلُّهَا أَنْ تَقُولَ : «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفَيَاهُ، السَّلَامُ عَلَى أَهْنَاءِ اللَّهِ وَأَحْبَبَاهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخَلْفَاهُ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالٍ مَعْرَفَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذَكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِيْنَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمَمْحَصِّينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْادْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالاَهْمَ فَقَدْ وَالِيَ اللَّهُ وَمِنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَمِنْ عَرْفِهِمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَمِنْ جَهْلِهِمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهُ وَمِنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمِنْ تَخْلِيَهُمْ فَقَدْ تَخْلَلَ مِنَ اللَّهِ، اشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَمَ مِنْ سَالِتْمِ وَحَرَبَ مِنْ حَارِبَتْمِ مُؤْمِنٌ بِسْرَكَمْ وَعَلَانِيَتْكَمْ، مَفْوَضٌ فِي ذَلِكَ كَلْمَهِ إِلَيْكُمْ، لَعْنَ اللَّهِ عَدُوًّا آلَّمَّ مِنَ الْجَنُّ وَالْأَنْسُ وَأَبْرَءُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَحْمُودَ وَآلِهِ» هَذَا يَجْزِيَهُ فِي الزِّيَاراتِ كُلُّهَا وَتَكْثُرُ مِنَ الصلَاةِ عَلَى مَحْمُودَ وَآلِهِ وَتَسْمِيَ وَاحِدًا وَاحِدًا بِاسْمَائِهِمْ وَتَبَرُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَاهُمْ وَتَخْتَرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل الزيارات و ثوابها﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحْنَامِ قَالَ : قَلْتُ لَا يَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ ؟ قَالَ : كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاكَ أَوْ بَعْدِ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ أَبْنَيْكَ فِي حَيَاهُمَا أَوْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ضَمَنْتَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَادِهَا حَتَّى أُصِيرَهُ مَعِي فِي درْجَتِي .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدانِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ مَنْبِعِ

ابن الحجاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري <sup>(١)</sup> قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قلت : جعلت فداك أتيتك ولم أزر أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> ؟ قال : بئس ما صنعت لو لا أنت من شيعتنا مانظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ؟ هاعلمت ذلك ، قال : إعلم أنَّ أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> أفضل عند الله من الأئمة كلُّهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهشان قال : قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : ربِّ ما فاتني الحجّ فأعرَفَ <sup>(٢)</sup> عند قبر الحسين <sup>عليه السلام</sup> ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين <sup>عليه السلام</sup> عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجّة وعمرة مع النبي مرسلاً أو إماماً عدل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ومائة عمرة و مائة غزوة مع النبي مرسلاً أو إماماً عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إلى شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير إنَّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين <sup>عليه السلام</sup> يوم عرفة واغسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجّة بمناسكها - ولا أعلم إلا قال : وغزوة - .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : زيارة قبر الحسين <sup>عليه السلام</sup> تعدل عشرين حجّة وأفضل ومن عشرين عمرة وحجّة .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى المطار ، عن احمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد البهانى ، عن منييم بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . و هكذا نقله صاحب الواقف عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان و لم يذكر نسخ الكافي أصح .

(٢) التعريف على ماذكره الجوهري : الوقوف بعرفات ولعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملاك قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فمرّ قوم على حير فقال : أين يريده هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : و زيارته واجبة ؟ قال : زيارة خير من حجّة و عمرة و حجّة حتى عدّ عشرين حجّة و عمرة ثم قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له : إنّي قد حجّت تسع عشرة حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة قال : هل زرت قبر الحسين عليهما السلام قال : لا قال : لزيارة خير من عشرين حجّة .

٤ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت له : جعلت فدك أنت <sup>(١)</sup> قبر الحسين عليهما السلام ؟ قال : نعم يا أبو سعيد فافت قبر ابن رسول الله عليهما السلام أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبر الأبرار فإذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة .

٥ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من أتى قبر الحسين عليهما السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من اعتق ألف نسمة وكم من حمل على ألف فرس مسرحة ملجمة في سبيل الله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : و كل الله بقبر الحسين عليهما السلام أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيمة فمن زاره عارفاً بحقيقة شيعوه حتى يبلغوه مأمه و إن مرض عادوه غدوة وعشية وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيمة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليهما السلام شعث غبر يبكونه إلى يوم القيمة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا مرض <sup>(١)</sup> « أنت » أصله أنت حذفت الباء لكثر الاستعمال كما قالوا : لا أدرني لا أدرى .

إلا عادوه ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن العميري <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : أدنى ما يشأ به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات إذ اعرف حقه وحرمه وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٠ - أبو علي الأشعري <sup>رض</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري <sup>رض</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ؛ و محمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسان البصري <sup>رض</sup> ، عن معاوية بن وهب ؛ و علي <sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبييه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي : أدخل فدخلت فوجده في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو ينادي ربه ويقول : « يا من خصتنا بالكرامة وخصتنا بالوصية و وعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفيقنا من الناس تهوي إلينا أغر لى و لا إخواني ولزوج اقرب أبي [عبد الله] الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشحروا أجسادهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه و آله وإيجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فلما فكفهم عذبا بالرضا وان كانوا بالليل والنهر واختلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم وأكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعظمهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أبو طائفهم وما آثروا به على أبنائهم وأهاليهم وقرباباتهم ، اللهم إن أعدانا عابوا عليهم خروجهم فلم ينفهم ذلك عن الشخص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد

(١) في أكثر النسخ [عن العميري] .

غَيْرِهَا الشَّمْسُ وَارْحَمَ تِلْكَ الْخَدْدُودَ الَّتِي تَقْلِبُتْ عَلَى حَفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَارْحَمَ تِلْكَ الْأَعْيْنَ الَّتِي جَرَتْ دَمَوْعَهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمَ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا وَارْحَمَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَتِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّىٰ نَوَافِيهِمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطْشِ ، فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لَوْأَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتَ مِنْكَ كَانَ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتَ أَنَّ النَّاسَ لَا تَطْعَمُهُ شَيْئًا وَاللَّهُ لَقَدْ تَمَنَّيْتَ أَنْ كُنْتَ زَرْتَهُ وَلَمْ أَحْجَّ ؟ فَقَالَ لِي : مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعاوِيَةَ لَمْ تَدْعُ ذَلِكَ ؟ قَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كَلْمَهُ . قَالَ : يَا مَعاوِيَةَ مَنْ يَدْعُ لِزَوْارَهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُهُمْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ .

## \* بَابُ \*

﴿فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن المحميري<sup>(١)</sup> عن الحسين بن محمد القمي قال : قال الرضا علية السلام من زار قبر أبي بيغداد كمن زار قبر رسول الله عليه السلام و قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن لرسول الله ولا أمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا علية السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن علية السلام مثل قبر الحسين علية السلام ؟ قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن مهستان القلانسري ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن علي ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث علية السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر علية السلام أجمعين

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن جبشي بن قونى ، عن علي بن سليمان الرأزى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الغيبرى ، عن الحسين بن محمد القمي . ولعله هو الصواب .

فكتب إلى أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرًا<sup>(١)</sup>.

### \* باب \*

﴿فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليهما السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليهما السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل و ذلك أن أبا عبد الله عليهما السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متعمدا بالعمره إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي عليهما السلام ثم أتاك عارفا بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه و بابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ، ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليهما السلام ثم انصرف إلى بلاده ، فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج<sup>(٢)</sup> فأيّهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليهما السلام عليه ؟ قال : [لا] بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليهما السلام أفضل ول يكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنة .

(١) «المقدم» أى الحسين عليه السلام أقدم وأفضل أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهمما السلام ومجموع زيارتها أجمع وأفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم ان اضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتها عليهما السلام كان اجمع واعظم أجرأ . وقيل : إن زيارتها أجمع من زيارات لان الاعتقاد بامامتها يستلزم الاعتقاد بامامته عليهما السلام دون المكس فكان زيارتها علىهما السلام تشتمل على زيارته ولأن زيارتها مخصصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٢) أى رزقة ما يحتج به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن مهداً بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام - أوحى لـي عن رجل عن أبي جعفر عليهما السلام ، الشك من علي بن إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : فحججت بعد الزيارـة فلقيت أـبيـوبـنـنـوـحـ فـقـالـ لـيـ :ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ الشـانـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ :ـ منـ زـارـ قـبـرـ أـبـيـ بـطـوـسـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ فـارـ ،ـ فـقـالـ جـهـتـ أـطـلـبـ الـمـنـبـرـ .ـ

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكى ، عن يحيى بن سليمان المازنـي ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسب عـيـنـ حـجـةـ مـبـرـوـرـةـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ سـبـعـيـنـ حـجـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـ سـبـعـيـنـ أـلـفـ حـجـةـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ سـبـعـيـنـ أـلـفـ حـجـةـ ؟ـ قـالـ :ـ رـبـ حـجـةـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ زـارـهـ وـ بـاتـ عـنـدـهـ لـيـلـةـ كـانـ كـمـنـ زـارـ اللـهـ فـيـ عـرـشـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـانـ عـلـىـ عـرـشـ الرـحـمـنـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـأـوـلـىـنـ وـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـآـخـرـينـ فـأـمـاـ الـأـرـبـعـةـ الـذـينـ هـمـ مـنـ الـأـوـلـىـنـ فـنـوـحـ وـ إـبـرـاهـيمـ وـ مـوـسـىـ وـ عـيـسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ أـمـاـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـآـخـرـينـ فـمـحـمـدـ وـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ ثـمـ يـمـدـ المـضـمـارـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـقـعـدـ مـعـنـاـ مـنـ زـارـ قـبـورـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلـاـ أـنـ أـعـلـاـهـمـ دـرـجـةـ وـ أـقـرـبـهـمـ حـبـوـةـ زـوـارـ قـبـرـ ولـدـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ

٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ عـنـ صـالـحـ بـنـ عـقـبةـ ،ـ عـنـ زـيدـ الشـحـامـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ :ـ مـاـ لـمـ زـارـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ؟ـ قـالـ :ـ كـمـنـ زـارـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـوـقـ عـرـشـهـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـمـاـ لـمـ

(١) كـذـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ اـكـثـرـ النـسـخـ وـبـشـهـ أـنـ يـكـوـنـ تـصـحـيـفـاـ وـرـبـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـعـضـهـ [ـثـمـ يـمـدـ الـطـعـامـ] وـتـوـجـيهـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـكـلـفـ وـالـصـوـابـ «ـ الـمـطـمـارـ »ـ بـالـطـاـءـ وـالـرـاءـ الـمـهـمـلـيـنـ كـمـاـ وـجـدـنـاـ فـيـ عـيـونـ اـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـيـنـهـ وـهـوـ الـخـيـطـ الـذـيـ يـقـدـرـ بـهـ الـبـنـاءـ يـعـنـيـ ثـمـ يـوـضـعـ مـيـزانـ لـتـعـرـفـ درـجـاتـ النـاسـ فـيـ الـمـنـازـلـ .ـ (ـفـيـ)ـ (ـ٢ـ)ـ الـعـيـوـةـ :ـ الـمـطـبـةـ .ـ

زار أحداً منكم ؛ قال : كمن زاد رسول الله عليه السلام .<sup>(١)</sup>

### ﴿باب﴾

١ - علي بن ابراهيم ؛ وغيره ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن خلا دالقلانسي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهمما ، الصلاة فيها عشرة آلاف صلاة والدرهم فيها عشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، الصلاة فيها بآلف صلاة والدرهم فيها بألف درهم<sup>(٣)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه .

٣ - علي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ : معنى قول الصادق عليه السلام : «من زاد رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زاد الله فوق عرشه » هو أن لزائره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم و التبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله إلى سمائه و أدناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأداء من خاصة ملائكته ما يكتبون به توكيده كرامته و ايس على ما تظنها العامة من مقتضي التشبيه . انتهى . وقال الصدوق - رحمه الله - في اماميه : «كان كمن زاد الله في عرشه » ليس بتشبيه لأن الملائكة تزور المرئ و تلوذ به و تطوف حوله و تقول : نزور الله في عرشه كما يقول الناس : نجح بيته الله و نزور الله لا أن الله تعالى موسوف بمكان .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا .

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره من الأخبار .

ابن سعيد ، عن أبي إبراهيم بن أبي البلاط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما السلام وعند قبر الحسين عليهما السلام .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَعْدِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عن عَبْدِالْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن أَبِي عبدِ الله عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تَقَمُ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلِيهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَحَرَمُ الْحَسِينِ.

٦ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله ؓ : أزور قبر الحسين ؓ ؟ قال : نعم زر الطيب واتم الصلوة فيه ، قلت : فإنَّ بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : إنما يفعل ذلك الصفة .

باب النوادر

١- عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمْتَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا بَعَدْتَ بِأَحَدَكُمُ الشَّسْقَةَ وَنَاتَ بِهِ الدَّارُ فَلَيَعْلُمَ أَعْلَى مَنْزِلَهُ وَلِيَصِلَّ رَكْعَتَنِنَ ولِيَوْمَ بِالسَّلَامِ إِلَيْهِ قَبُورَنَا فَإِنْ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup>.

٢- عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحَسِينِ تَعَالَى فَزِرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْثُ مَغْبِرٌ جَاءَ عَطْشَانَ وَسَلَّهَ الْحَوَاجِجَ وَانْصَرَفَ عَنْهُ وَلَا تَسْخَذْهُ وَطَنَّا.

(١) « الشقة » - بالضم والكسر - : البعد والناحية يقصد بها المسافر ، والسفر البعيد والمشقة .

والنَّاَيْ : الْبَعْدُ . وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ : وَتَسْلِمُ عَلَى الْأَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِ كَمَا تَسْلِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرِ أَنْكَ لَا يَصْحُحُ أَنْ تَقُولَ : « أَتَيْتَكَ ذَائِرًا » بَلْ تَقُولُ مَوْضِعَهُ : « قَصَدْتُكَ بِقَلْبِي ذَائِرًا » ذَيْ عَجْزٍ عَنْ حَضُورِ مَشْهُدِكَ وَجَهْتَ إِلَيْكَ سَلامِيْ لَعْمِيْ بِأَنَّهُ يَلْفَاتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عَنْدَ رَبِّكَ جَلَّ وَعَزَّ » وَتَدْعُوبِمَا أَحَبَبْتَ . ( فِي )

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : يأخذ إلا نسان من طين قبر الحسين عليهما السلام فينتفع به و يأخذ غيره ولا ينتفع به ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هوما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ عند رأس الحسين عليهما السلام تربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفظنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء <sup>(١)</sup> قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمز جناء وأقبلنا نعطي الناس يتداون بها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليهما السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ - عدّة عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : موضع قبر الحسين عليهما السلام معلومة من عرفها واستجار بها أجير ، قلت : صفت لي موضعها ؟ قال : أمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدمه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك ولانبي في السموات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليهما السلام ففوج ينزل وفوج يخرج <sup>(٢)</sup> .

٧ - علي بن محمد رفعه قال : قال : <sup>(٣)</sup> الختم على طين قبر الحسين عليهما السلام أن يقرء

(١) السهلة - بالكسر - : تراب كالرمل يجيئ به الماء (القاموس)

(٢) جمع الشیخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردۃ في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو حسن . (آت)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر <sup>(١)</sup>.

و روی إذا أخذته فقل : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَبِحَقِّ الْبَقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَبِحَقِّ الْوَصْيِ الَّذِي تَوَارَيْهُ وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَأَمَّهُ وَأَخِيهِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ بَهُ وَالْمَلَائِكَةِ الْعَكْوفَ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَعَزْلًا مِنْ كُلِّ ذَلٍّ ، وَأَوْسَعْ بَهُ عَلَيِّ فِي رِزْقِي وَأَصْحَّ بَهُ جَسْمِي » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فيما أجهافكم ، قال : فتزوروه في كل جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزوروه في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوروه في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجهافكم للحسين عليه السلام أما علمت أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْيَ أَلْفَ مَلَكٍ شَعْثَ غَبْرٍ يَبْكُونَ وَيَزُورُونَ لَا يَفْتَرُونَ وَمَا عَلِيْكَ يَا سَدِيرَ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحَسِينِ عليه السلام فِي كُلِّ جَمَعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ؟ قلت : جعلت فداك إنْ بَيْنَا وَبَيْنَهُ فَرَاسِخٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لِي : اصْعُدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتْ يَمْنَةً وَيَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ نَمَّ انْحُوا نَحْوَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ » تَكْتُبُ لَكَ زُورَةً وَالْزُورَةُ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، قال : سَدِيرُ فَرِبَّ مَا فَعَلْتُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : الأزاري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ونوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

تم كتاب الحج من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد والحمد لله .

(١) لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته ويختتمها قال الجوهرى قوله تعالى : « ختامه مسلكه » أى آخره لأن آخر ما يجدونه راجحة المسك . (في)

## أبواب الصدقه

**عدد الأحاديث**

**الموضوع**

**رقم الصفحة**

١١	باب فضل الصدقة	٢
١١	باب أنَّ الصدقة تدفع البلاء .	٥
٣	باب فضل صدقة السر .	٧
٣	باب صدقة الليل .	٨
٥	باب في أنَّ الصدقة تزيد في المال .	٩
٣	باب الصدقة على القرابة .	١٠
١٤	باب كفاية العيال والتوسُّع عليهم .	١١
٣	باب من يلزم نفقته .	١٣
٢	باب الصدقة على من لا تعرفه .	١٣
٣	باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .	١٤
٥	باب كراهة رد السائل .	١٥
٢	باب قدر ما يعطي السائل .	١٦
٢	باب دعاء السائل .	١٧
٣	باب أنَّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر .	١٧
٣	باب الإيثار .	١٨
٣	باب من سأله من غير حاجة .	١٩
٨	باب كراهة المسألة .	٢٠
٢	باب المن .	٢٢
٥	باب من أعطى بعد المسألة .	٢٢
٣	باب المعروف .	٢٥

## عدد الأحاديث

## الموضوع

## رقم الصفحة

١٢	باب فضل المعروف .	٢٦
١	باب منه (أيضاً) .	٢٨
٣	باب أنَّ صنائع المعروف تدفع مصادر السوء .	٢٨
٤	باب أنَّ أهل المعروف في الدُّنيا هم أهل المعروف في الآخرة .	٢٩
٢	باب تمام المعروف .	٣٠
٥	باب وضع المعلوم هو ضعفه .	٣٠
٣	باب في آداب المعروف .	٣٢
٣	باب من كفر المعروف .	٣٣
٥	باب القرض .	٣٣
٤	باب إنتظار المعسر .	٣٥
٢	باب تحليل الميَّت .	٣٦
٤	باب مؤونة النعم .	٣٧
٣	باب حسن جوار النعم .	٣٨
١٥	باب معرفة الجود والحساء .	٣٨
١٠	باب الإنفاق .	٤٢
٨	باب البخل والشح .	٤٤
١٦	باب التوادر .	٤٦
١٢	باب فضل إطعام الطعام .	٥٠
١٣	باب فضل القصد .	٥٢
١١	باب كراهيَة السرف والتقتير .	٥٤
٦	باب سقي الماء .	٥٧
١٠	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم .	٥٨
٥	باب التوادر .	٦٠
٥٢٨	تم كتاب الزكاة وفيه خمسينية وثمانية وعشرون حدثاً .	

رقم الصفحة

الموضوع

عدد الأحاديث

﴿كتاب الصيام﴾		
رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٦٢	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .	١٧
٦٥	باب فضل شهر رمضان .	٧
٦٨	باب من فطر صائمًا .	٤
٦٩	باب في النهي عن قول : «رمضان» بلا شهر .	٢
٧٠	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .	٨
٧٦	باب الأهلة والشهادة عليها .	١٢
٧٨	باب نادر .	٣
٨٠	باب (بدون العنوان) .	٤
٨١	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ؟ .	٩
٨٣	باب وجوه الصوم .	١
٨٧	باب أدب الصائم .	١١
٨٩	باب صوم رسول الله ﷺ .	٧
٩١	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر	١٣
٩٤	باب أنه يستحب السبحور .	٣
٩٥	باب ما يقول الصائم إذا أفطر .	٢
٩٥	باب صوم الوصال وصوم الدهر .	٥
٩٦	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر وبعد طلوعه .	٧
٩٨	باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل ؟ .	٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٠٠	باب من ظنَّ أنه ليلٌ فأفطر قبل الليل.	٢
١٠٠	باب وقت الإفطار.	٣
١٠١	باب من أكل أو شرب ناسيًا في شهر رمضان.	٣
١٠١	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان.	٩
١٠٤	باب الصائم يقبل أو يباشر.	٣
١٠٥	باب في من أجبَ بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتمل بالليل أو النهار.	٥
١٠٦	باب كراهة الارتماس في الماء للصائم.	٦
١٠٧	باب المضمضة والاستنشاق للصائم.	٤
١٠٨	باب الصائم يتقياً أو يذرعه القبيء أو يقلس.	٦
١٠٩	باب في الصائم يتحجج ويدخل الحمام.	٤
١١٠	باب في الصائم يسعط ويصبُّ في أذنه الدُّهن أو يحتقن.	٦
١١١	باب الكحل والذور للصائم.	٣
١١١	باب السواك للصائم.	٢
١١٢	باب الطيب والريحان للصائم.	٥
١١٤	باب مضغ العلك للصائم.	٢
١١٤	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرج.	٤
١١٥	باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب.	٢
١١٥	باب في الرَّجُل يمْصُّ الخاتم والمحصنة والمواءة.	٢
١١٦	باب الشيفون والعجوز يضعفان عن الصوم.	٧
١١٧	باب الحامل والمريض يضعفان عن الصوم.	١
١١٨	باب حدَّ المرض الذي يجوز للرَّجُل أن يفطر فيه.	٨

## عدد الأحاديث

## الموضوع

## رقم الصفحة

٣	باب من توالى عليه رمضانان.	١١٩
٦	باب قضاء شهر رمضان.	١٢٠
٧	باب الرجل يصبح وهو يرى الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يرى الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره.	١٢١
٢	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان.	١٢٣
٦	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره.	١٢٣
٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به.	١٢٤
٣	باب من أسلم في شهر رمضان. ✿ (ابواب السفر)✿	١٢٥
٢	باب كراهة السفر في شهر رمضان.	١٢٦
٢	باب كراهة الصوم في السفر.	١٢٦
٣	باب من صام في السفر بجهة آلة.	١٢٨
٧	باب من لا يحب له الأفطار والتقدير في السفر ومن يحب له ذلك.	١٢٨
٥	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاءه.	١٣٠
٩	باب الرجل يرى السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان.	١٣١
٢	باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد.	١٣٣
٦	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان.	١٣٣
١١	باب صوم المحاضن والمستحاضنة.	١٣٥
٩	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه.	١٣٨
٣	باب صوم كفارة اليمين.	١٤٠
١٠	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر.	١٤١

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٣	باب كفارة الصوم وفديته.	٧
١٤٥	باب تأخير صيام ثلاثة أيام من الشهر إلى الشتاء.	٣
١٤٥	باب صوم عرفة وعشوراء.	٧
١٤٨	باب صوم العيددين وأيام التشريق.	٣
١٤٨	باب صيام الترغيب.	٤
١٥٠	باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله.	٦
١٥١	باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بأذن غيره.	٥
١٥٢	باب ما يستحب أن يفطر عليه.	٦
١٥٣	باب الغسل في شهر رمضان.	٤
١٥٤	باب ما يزيد من الصلة في شهر رمضان.	٦
١٥٦	باب في ليلة القدر.	١٢
١٦٠	باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان.	٦
١٦٦	باب التكبير ليلة الفطر ويومه.	٣
١٦٨	باب يوم الفطر.	٤
١٦٩	باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر	٢
	بعد ما أصبحوا صائمين.	
١٦٩	باب النوادر.	٥
١٧٠	باب الفطرة.	٢٤
١٧٥	باب الاعتكاف.	٣
١٧٦	باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.	٣
١٧٦	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها.	٥
١٧٧	باب أقلّ ما يكون الاعتكاف.	٥
١٧٨	باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة.	٣

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٧٩	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطmet .	٢
١٧٩	باب المعتكف يجامع أهله .	٣
١٨٠	باب النوادر .	٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربعين حديثاً	٤٥٢
*كتاب الحجج*		
١٨٤	باب بدء الحجر والعلة في استلامه .	٣
١٨٧	باب بدء البيت والطواف .	٢
١٨٨	باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت وكيف كان أول ما خلق	٧
١٩٠	باب في حج آدم عليه السلام .	٦
١٩٥	باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار .	٢
١٩٧	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكونية .	٢
٢٠١	باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهمما البيت ومن ولـيـ البيت	١٩
بعدهما عليهما السلام .		
٢١٢	باب حج الانبياء عليهما السلام .	١١
٢١٥	باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب	
زهزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم أيها و هدم الحجاج		
لها وبنائهم إياها .		٨
٢٢٣	باب في قوله تعالى : «فيه آيات بينات» .	٢
٢٢٤	باب نادر .	٢
٢٢٥	باب أن الله عز وجل حرمة مكة حين خلق السماوات والارض .	٤
٢٢٦	باب في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» .	٣
٢٢٧	باب الإلحاد بمحنة والجنایات .	٤
٢٢٨	باب إظهار السلاح بمحنة .	٢

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب لبس ثياب الكعبة.	٢٢٩
٤	باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاء.	٢٢٩
٢	باب كراهة المقام بمكّة.	٢٣٠
٦	باب شجر الحرم.	٢٣٠
٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه.	٢٣١
٣٠	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة.	٢٣٢
٤	باب لقطة الحرم.	٢٣٨
٦	باب فضل النظر إلى الكعبة.	٢٣٩
١	باب في من رأى غريمته في الحرم.	٢٤١
٥	باب ما يهدي إلى الكعبة.	٢٤١
٢	باب في قوله عز وجل : «سواء العاكس فيه والباد».	٢٤٣
١٤	باب حجَّ النبِي ﷺ.	٢٤٤
٤٨	باب فضل الحجَّ وال عمرة ونوابهما.	٢٥٢
٩	باب فرض الحجَّ وال عمرة.	٢٦٤
٥	باب استطاعة الحجَّ.	٢٦٦
٦	باب من سوَّفَ الحجَّ وهو مستطيع.	٢٦٨
٣	باب من يخرج من مكّة لا يريد العود إليها.	٢٧٠
٢	باب أَنَّهُ ليس في ترك الحجَّ خيرة و إِنَّمَا من حبس عنه	٢٧٠
	فبدنه.	
٤	باب أَنَّهُمْ تركوا الناس الحجَّ لجاءهم العذاب.	٢٧١
١	باب نادر.	٢٧١
٢	باب الإجبار على الحجَّ.	٢٧٢
٥	باب أَنَّمَا من لم يطع الحجَّ ببدنه جهز غيره.	٢٧٢

١٨	باب ما يجزىء من حجّة الإسلام وما لا يجزئه.	٢٧٣
٢	باب من لم يحج بين خمس سنين.	٢٧٨
٦	باب الرجل يستدين ويحج.	٢٧٩
٥	باب الفضل أو القصد في نفقة الحج.	٢٨٠
٣	باب أنه يستحب للرجل أن يكون متتهماً للحج في كل وقت.	٢٨١
٢	باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن.	٢٨١
٥	باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام.	٢٨٢
٤	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة.	٢٨٣
٢	باب القول إذا خرج الرجل من بيته.	٢٨٣
٨	باب الوصيّة.	٢٨٥
٥	باب الدعاء في الطريق.	٢٨٧
٣	باب أشهر الحج.	٢٨٩
٣	باب الحج الأكبر والأصغر.	٢٩٠
١٨	باب أصناف الحج.	٢٩١
٣	باب ماعلى المتنمّى من الطواف والسعى.	٢٩٥
٣	باب صفة الأقران وما يعجب على القارن.	٢٩٥
٦	باب صفة الأشعار والتقليد.	٢٩٦
١	باب الإفراد.	٢٩٨
٣	باب في من لم ينوا المتعة.	٢٩٨
١٠	باب حج المجاوريين وقطان مكّة.	٢٩٩
٩	باب حج الصبيان والمماليك.	٣٠٣
٦	باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج.	٣٠٥
٤	باب المرأة تحج عن الرجل.	٣٠٦

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٠٧	باب من يعطي حجّة مفردة فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط.	٢
٣٠٨	باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحجّ.	٥
٣٠٩	باب الرجل يأخذ الحجّة فلا يكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره.	٣
٣١٠	باب الحجّ عن المخالف.	٢
٣١٠	باب (بدون العنوان).	٢
٣١٠	باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره.	٣
٣١١	باب الرجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلك أو يطوف عن غيره.	٣
٣١٢	باب من حجّ عن غيره أنّ له فيها شركة.	٢
٣١٢	باب نادر.	١
٣١٣	باب الرجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ في غير الحجّ أو تفضل الفضلة مما أعطي.	٣
٣١٤	باب الطواف والحجّ عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	٢
٣١٥	باب من يشرك قرابته وإنوته في حجّته أو يصلهم بحجّة.	١٠
٣١٦	باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ وال عمرة.	٥
٣١٨	باب مواقف الإحرام.	١٠
٣٢١	باب من أحرم دون الوقت.	٩
٣٢٣	باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام.	١٢
٣٢٦	باب ما يجب لعقد الإحرام.	٦
٣٢٧	باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ.	٩

## عدد الأحاديث

## الموضوع

## رقم الصفحة

١٠	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيود وغير ذلك قبل أن يلبسني .	٣٢٩
١٦	باب صلاة الإحرام و عقده والاشتراط فيه .	٣٣١
٨	باب التلبية .	٣٣٥
٦	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره .	٣٣٧
٢٢	باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه .	٣٣٩
٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة .	٣٤٣
١١	باب ما يجوز للمحمرة أن تلبسه من الثياب والحلبي وما يكره لها من ذلك .	٣٤٤
٦	باب المحرم يضطر إلى مالا يجوز له لبسه .	٣٤٦
٢	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .	٣٤٨
٣	باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .	٣٤٨
٤	باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .	٣٤٩
١٥	باب الظلال للمحرم .	٣٥٠
٢	باب أن المحرم لا يرتمس في الماء .	٣٥٣
١٩	باب الطيب للمحرم .	٣٥٣
٥	باب ما يكره من الزينة للمحرم .	٣٥٦
١٠	باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة .	٣٥٨
١١	باب المحرم يتحجج أو يقص ظفراً أو شرعاً أو شيئاً منه .	٣٦٠
٤	باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه .	٣٦٢
١٢	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفار .	٣٦٣
٢	باب المحرم يذبح ويحتش لدابته .	٣٦٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٦٥	باب أدب المحرم .	١٢
٣٦٧	باب المحرم يموت .	٤
٣٦٨	باب المحصور والمصودد و ما عليهما من الكفارة .	٩
٣٧٢	باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق ويشتري الجواري .	٨
٣٧٣	باب المحرم يواعظ امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محله يقع على محrama .	٧
٣٧٥	باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها .	١٢
٣٧٨	باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه .	٨
٣٨١	(أبواب الصيد)	١١
٣٨٣	باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم .	٣
٣٨٤	باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه .	٤
٣٨٥	باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش .	١٤
٣٨٩	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض .	١٠
٣٩١	باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون .	٦
٣٩٢	باب فضل ما بين صيد البر والبحر و ما يحل للمحرم من ذلك .	٩
٣٩٤	باب المحرم يصيب الصيد مراراً .	٣
٣٩٥	باب المحرم يصيب الصيد في الحرم .	٦
٣٩٦	باب نوادر .	٩
٣٩٨	باب دخول الحرم .	٥

## عدد الأحاديث

## الموضوع

## رقم الصفحة

٤	باب قطع تلبية المتمتع.	٣٩٩
١٠	باب دخول مكّة.	٣٩٩
٢	باب دخول المسجد الحرام.	٤٠١
٣	باب الدُّعاء عند استقبال الحجر واستلامه.	٤٠٢
١	باب الاستلام والمسح.	٤٠٤
١٠	باب المزاجة على الحجر الأسود.	٤٠٤
١٩	باب الطواف واستلام الأركان.	٤٠٦
٥	باب الملزم والدُّعاء عنده.	٤١٠
٣	باب فضل الطواف.	٤١١
٣	باب [أنَّ الصلاة والطواف أيهما أفضَّل].	٤١٢
١	باب حدَّ موضوع الطواف.	٤١٣
١	باب حدَّ المشي في الطواف.	٤١٣
٢	باب الرَّجُل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة.	٤١٣
٥	باب الرَّجُل يطوف فيعيي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة.	٤١٥
١٠	باب السهو في الطواف.	٤١٦
٣	باب الإقران بين الأسابيع.	٤١٨
٢	باب من طاف واختصر في الحجر.	٤١٩
٤	باب من طاف على غير وضوء.	٤٢٠
٥	باب من بدء بالسعى قبل الطواف أو طاف وأخْتَرَ السعى.	٤٢١
٥	باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة.	٤٢٢
٩	باب ركعتي الطواف ووقتها القراءة فيما والدُّعاء.	٤٢٣
٨	باب السهو في ركعتي الطواف.	٤٢٥

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٢٧	باب نوادر الطواف.	١٨
٤٣٠	باب استلام الحجر بعد الرّكعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة.	٣
٤٣١	باب الوقوف على الصفا والدّعاء.	٩
٤٣٤	باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه.	١٠
٤٣٦	باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما.	٥
٤٣٧	باب الاستراحة في السعي والركوب فيه.	٦
٤٣٨	باب من قطع السعي للصلة أو غيرها والسعى بغير وضوء.	٣
٤٣٨	باب تقصير المتمتع وإحلاله.	٦
٤٤٠	باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر.	٨
٤٤١	باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله.	٥
٤٤٣	باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة.	٥
٤٤٤	باب إحرام العائض والمستحاضنة.	٤
٤٤٥	باب ما يجب على العائض في أداء المناسك.	١٠
٤٤٨	باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف.	٤
٤٤٩	باب أنَّ المستحاضنة تطوف بالبيت.	٢
٤٥٠	باب نادر.	٥
٤٥١	باب علاج العائض.	١
٤٥٢	باب دعاء الدُّم.	٣
٤٥٤	باب الإحرام يوم التّروية.	٦
٤٥٥	باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي.	٧
٤٥٧	باب تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى مني.	٥

## عدد الأحاديث

## الموضوع

## رقم الصفحة

٣	باب تقديم الطواف للمفرد .	٤٥٩
٤	باب الخروج إلى مني .	٤٦٠
١	باب نزول مني وحدودها .	٤٦١
٦	باب الغدو إلى عرفات وحدودها .	٤٦١
٢	باب قطع تلبية الحاج .	٤٦٢
١١	باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .	٤٦٣
٦	باب الإفاضة من عرفات .	٤٦٦
٦	باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده .	٤٦٨
٨	باب السعي في وادي محسن .	٤٧٠
٦	باب من جهل أن يقف بالمشعر .	٤٧٢
٨	باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر .	٤٧٣
٦	باب من فاته المح .	٤٧٥
٩	باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها .	٤٧٧
٢	باب يوم النحر ومبته الرمي وفضله .	٤٧٨
١٠	باب رمي الجمار في أيام التشريق .	٤٨٠
٥	باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص .	٤٨٣
٥	باب من نسي رمي الجمار أو جهل .	٤٨٤
٥	باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا .	٤٨٥
٢	باب أيام النحر .	٤٨٦
٢	باب أدنى ما يجزئه من الهدي .	٤٨٧
٦	باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه .	٤٨٧
١٧	باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز .	٤٨٩
٣	باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب .	٤٩٢

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٩٣	باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه .	٩
٤٩٥	باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء .	٥
٤٩٧	باب الذبح .	٨
٤٩٩	باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجها من منى .	١٠
٥٠١	باب جلود الهدي .	٢
٥٠٢	باب الحلق والتقصير .	١٣
٥٠٤	باب من قدم شيئاً أو آخره من مناسكه .	٤
٥٠٥	باب ما يحل للرجل من المباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور .	٥
٥٠٦	باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي .	١٦
٥١١	باب الزارة والغسل فيها .	٥
٥١٢	باب طواف النساء .	٧
٥١٤	باب من بات عن مني في لياليها .	٥
٥١٥	باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف .	٢
٥١٦	باب التكبير أيام التشريق .	٥
٥١٨	باب الصلاة في مسجد مني ومن يجب عليه التقصير وال تمام بمني .	٦
٥١٩	باب التفر من مني الأول والآخر .	١٢
٤٢٣	باب نزول الحصبة .	١
٥٢٤	باب إتمام الصلاة في الحرمين .	٨
٥٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .	١٢
٥٢٧	باب دخول الكعبة .	١١

## عدد الأحاديث

## الموضوع

## رقم الصفحة

٥	باب وداع البيت.	٥٣٠
٢	باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة.	٥٣٣
٢	باب ما يجزئه من العمرة المفروضة.	٥٣٣
٣	باب العمرة المبتولة.	٥٣٤
٤	باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ.	٥٣٤
٧	باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر.	٥٣٥
٩	باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل.	٥٣٧
٥	باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكافارة في ذلك.	٥٣٨
٤	باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم في أهله.	٥٣٩
٣٧	باب النوادر.	٥٤٠

## ﴿أبواب الزيارات﴾

٥	باب زيارة النبي ﷺ.	٥٤٨
٤	باب اتّباع الحجّ بالزيارة.	٥٤٩
٢	باب فضل الرُّجُوع إلى المدينة.	٥٥٠
٨	باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدُّعاء عند قبره.	٥٥٠
١٤	باب المنبر والرُّوضة ومقام النبي ﷺ.	٥٥٣
١	باب مقام جبريل عليه السلام.	٥٥٧
٥	باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين.	٥٥٧
	باب زيارة من بالقيع.	٥٥٩
٦	باب إثيان المشاهد وقبور الشهداء.	٥٦٠
٢	باب وداع قبر النبي ﷺ.	٥٦٣

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٥٦٣	باب تحرير المدينة .	٦
٥٦٥	باب معرس النبي ﷺ .	٤
٥٦٦	باب هسجد غدير خم .	٣
٥٦٧	باب (بدون العنوان) .	٣
٥٦٩	باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ؓ ودعاه آخر .	١
٥٧١	باب موضع رأس الحسين ؓ .	٢
٥٧٢	باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي ؓ .	٤
٥٧٨	باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزئه من القول عند كلّهم ؓ .	٢
٥٧٩	باب فضل الزيارات وثوابها .	٣
٥٨٠	باب فضل زiyارة أبي عبد الله الحسين ؓ .	١١
٥٨٣	باب فضل زiyارة أبي الحسن موسى ؓ .	٣
٥٨٤	باب زiyارة أبي الحسن الرضا ؓ .	٥
٥٨٦	باب (بدون العنوان) .	٦
٥٨٧	باب النوادر .	٩

تم كتاب الحجّ وفيه ألف وأربعين وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨).

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ما تقدم في المجلد الأول - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدين المرعشي - أطال الله بقائه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧.

هذا وأشكر جليل مساعي شقيقى الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردى حيث عاصدنى في تصحيحه المطبوع فشكرا له ثم شكر .

علي أكبر الغفارى

## جدول الخطأ والصواب

ج٤

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٢	البلد	١١	١١	٢٥	الظف	الظف
٣٣	٢٣	الاستقرار الاستقرار	٢٤	٢٤	غير	غير	نغير
٤٧	١٩	سورة الاعلى سورة الليل	٢٦	٢٦	كان داخلاً داخلاً	كان داخلاً	كان داخلاً
٥٣	٢١	بفتح الميم بفتح الميم	٢٤	٢٤	الجناتين الجناتين	الجناتين	الجناتين
٦٣	٢١	احترام احترام	٢٢	٢٢	حجّة حجّة	حجّة	حجّة
٧٨	١٧	ليلة الماضية لليلة	٢٢	٢٢	بالمهملين بالمهملين	بالمهملين	بالمهملين
٨٦	١٥٩	٢٢	١٦٩	١٣	ء ابن	عن ابن	عن ابن
٩٠	٢٢	عاشر عشر	(آت)	١٤	٢٧٤	هـان	هـان
٩١	٢٤	و(آت)	٢٦	٢٦	ينومها ينومها	ينوهما	ينوهما
١٠٤	١٤	لأبي الله لأبي عبد الله	(٢)	٣	طواف طواف	طواف	طواف
١٠٥	٩	(٢)	١٢	١٢	معاوية بن معاوية عن	معاوية بن	معاوية بن
١٠٧	١٤	فريضته فريضة	(٤)	٨	(١)	(٢)	(٢)
١٠٨	٢٣	(٤)	٣٦٣	٣٠٤	١١	٣٨٤	٣٠٤
١٠٨	٢٤	(٥)	٢٥	٣٨٤	٢٣	٣٨٨	٣٨٨
١١٣	٢٢	مؤيداً مؤيداً	(٤)	٧	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠
١٢٥	١٧	(٥)	٢٠	٢٠	الواخر الاواخر	الواخر	الواخر
١٨١	١٨١	صلوات الله عليه صلوات الله عليه	٢٢	٢	يستعمله يستعمله	يستعمله	يستعمله
١٨٣	٢٢	وأسراره وأسراره	١٧	٢٠	قطعه قطعه	قطعه	قطعه
١٨٩	١٧	إِلَّا إِلَّا	١٩٤	٥ - ٤ - ٣ - ٤ - ٣ - ٢	الجذع الجذع	الجذع	الجذع
١٩٥	١	- ٥ - ٥ - ٦ - ٦	٤٩٣	٥	من لبها من لبها	من لبها	من لبها
١٩٩	٨	أغلط أغلط	٥٧٢	٢٠	برسالتك برسالتك	برسالتك	برسالتك